رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار الميمان
للنشر والتوزيع

حلول الزحام في المناسك

دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية

د. خالد بن محمد السباري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حلول الزحام في المناسك

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السياري، خالد محمد

حلول الزحام في المناسك. / خالد محمد السياري.

- الرياض، ١٤٣٥ هـ

٧١٠ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-٧٠-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج - تنظيم وإدارة ٢- الحجاج

٣- الحج - مناسك أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥٠٦٨ ١٤٣٥/٩٨٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩٨٨

ردمك: ٧-٧٠-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الصور مرخصة قانونيًا من *www.shutterstock.com*

الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٥هجري - ٢٠١٤م

البريد الإلكتروني: *info@daralmaiman.com*

موقعنا على الإنترنت: *www.daralmaiman.com*

تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*

هاتف: 4627336 11 966+

فاكس: 4612163 11 966+

جوال : 500004568 966+

ص.ب: 90020 الرياض 11613

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حلول الزحام في المناسك

دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية

د. خالد بن محمد السباري

دار اليمان للنشر والتوزيع

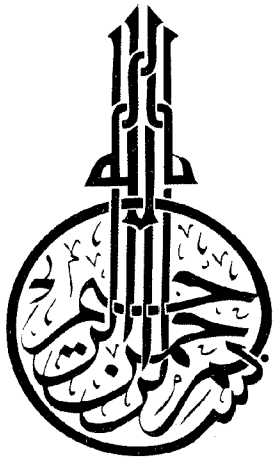

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من:

- **معالي أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله السند**

مدير الجامعة الإسلامية — مشرفًا

- **معالي أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل**

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — مناقشًا

- **فضيلة أ.د. خالد بن عبد الله المصلح**

الأستاذ بجامعة القصيم — مناقشًا

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى بمعدل (٤,٩٥) من (٥,٠٠) من المعهد العالي للقضاء.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى سبحانه وحده وأشكره على جليل نعمه وتوفيقه وتيسيره وتسديده، فالحمد له أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم شكري وتقديري لكل من له فضل عليّ في سلوك جادّة العلم والتحصيل، ومنها إتمام دراسة المراحل التعليمية النظامية انتهاءً بمرحلة الدكتوراه. وعلى رأس أولئك والدتي متعها الله بالصحة والعافية على طاعته، وأخوالي الكرام الذين هم لي بمنزلة الوالد بعد وفاة والدي عليه رحمة الله؛ فعلى أيديهم تربيت، وعلى أنظارهم نشأت وترعرعت؛ فما أنا عليه اليوم إلا ثمرة تربيتهم وحسن رعايتهم وتوجيههم، ولا أملك إلا أن أتضرع لربي عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يبارك في أعمارهم وأزواجهم وذرياتهم وأموالهم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لشيخي الكريم معالي أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله السند المشرف على هذه الرسالة، وصاحب فكرة موضوع الرسالة الذي تابعها ورعاها حتى استوت على سوقها، وأفادني من علمه وكرمه وتواضعه وخلقه؛ ما أعجز عن شكره وإيفائه حقه، فاللهم اجعله مباركًا حيث كان.

كما أشكر معالي الشيخ أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، وفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن عبد الله المصلح؛ على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما شرّفوني به من نفيس ملحوظاتهم وتصويباتهم، فجزاهم الله عني خيرًا.

وأشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء؛ عمادة وأساتذة وإداريين.

ولايفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لمشايخ أفاضل جادوا علي بأوقاتهم وعلمهم أثناء إعداد خطة هذه الرسالة؛ وأخص منهم: معالي د. صالح بن عبد الله بن حميد، ومعالي أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومعالي أ.د. سعد بن ناصر الشثري.

وأتوجه بالشكر والثناء لكل من ساندني برأي أو جهد أو دعم في إعداد هذه الرسالة، وأخص منهم شقيقي أبا خالد، سعد بن محمد السياري، والشيخ عبد الله بن عمر طاهر، والشيخ يزيد بن محمد الماضي؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء وأوفاه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، خلق الأنام، وشرف مكة بالبيت الحرام، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وسيد الأنام، خير من صلى وصام، وأشرف من حج بيت الله الحرام.

أما بعد:

فمنذ خلق الله تعالى خلقه وهم في تكاثر وازدياد، ومنذ بعث الله جل وعلا رسوله والإسلام والمسلمون في توسع وانتشار، ومنذ أن أمر الله تعالى نبيه الخليل بدعوة الناس للحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1]، والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها تتلهف قلوبهم شوقًا لبيت الله الحرام، إجابة لنداء الخليل، وتعظيمًا لله الجليل.

وقد أنعم الله على عباده في هذا الزمان بأن يسر لهم سبل السفر والترحال، فسخّر بفضله للناس من السبل والوسائل ما لم يخطر على الأولين ببال، وكان من آثار هذه النعمة والتيسير، أن تضاعفت حشود الحجيج والعمّار لبيت الله الحرام، فنتج عن ذلك ظاهرة الزحام في أطهر الأماكن وأفضل الأزمان، لا سيّما في أيام الحج وشهر رمضان، حيث يظهر ذلك جليًّا واضحًا للعيان.

وما زال ولاة الأمر والعلماء والمسؤولون والباحثون في هذه البلاد، يقدمون

---

(١) سورة الحج: ٢٧.

الجهود ويفنون الأوقات وينفقون الأموال ويقدمون البحوث ويبذلون الرأي والمشورة؛ لمواكبة هذه الأعداد الغفيرة المتزايدة عاما بعد عام، من الحجاج والعمار لبيت الله الحرام.

وقد تمثلت تلك الجهود المباركة في وزارات وهيئات، ومعاهد ومراكز أبحاث، ومشاريع ودراسات، قامت بدورها خير قيام لمعالجة هذه الظاهرة تخطيطًا وتنفيذًا، وإشرافًا وتنظيمًا، وتطويرًا وتحسينًا.

والأمر لا زال بحاجة إلى مزيد عناية وتشخيص، وبيان موقف شرعي صحيح؛ لتتضافر الجهود العلمية، أفرادًا ومؤسسات، لتقدم حلولًا شرعية فقهية للحد من هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، علَّها تسهم في وضع لبنة في هذا البنيان السامق.

وإن من جليل نعم المولى على عبده أن يسلك به طريقًا للعلم، فيفتح له أبوابه، ويذلل له سبله وصعابه، ومن توفيق الله تعالى لي أن يسر التدرّج في مسالك العلم في جامعةٍ عريقة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وصرح شامخ؛ معهد عالٍ للقضاء، حتى التحقت ببرنامج الدكتوراه بقسم الفقه المقارن فيه، وحيث تطلّب البرنامج تقديم رسالة علمية لنيل تلك الدرجة، فقد ارتأيت اختيار هذا الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في جوانب عدة؛ من أبرزها:

١- تنامي أعداد المسلمين في العالم، فقد وصل عددهم إلى أكثر من مليار و٦٠٠ مليون، وهذه الأعداد الغفيرة مرشحة للنمو في قابل الأيام، وهذا يعني زيادة أعداد الحجيج كل عام بشكل مطرد، حيث

المعمول به حاليًا[1] وفقًا لقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٤٠٧هـ؛ بشأن تحديد أعداد الحجاج تتمثل في نسبة حاصل تقويم عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم، حيث وُضعت قاعدة لذلك بتحديد نسبة (واحد في الألف) ٠,٠٠١٪ من عدد سكان كل دولة، مما يعني أن كل زيادة في عدد سكان أي دولة إسلامية تعني زيادة حجاجها، وهذا يجعل من المتعين اتخاذ التدابير والحلول لمعالجة ذلك. وقد وصل حجاج الخارج لهذا العام ١٤٣١هـ: مليون و٨٠٠ ألف حاج، وحجاج الداخل: مليون حاج، وهذا العدد هو الذي أحصي رسميًا[2]. فضلا عن الحجاج غير النظاميين الذين يصل عددهم إلى ٥٠٠ ألف حاج حسب بعض التقديرات المتحفظة.

٢- اتساع وقت العمرة نظامًا، فالجاري عليه العمل - منذ العام ١٤٢٢هـ - منح تأشيرات العمرة للراغبين فيها من حجاج الخارج، أثناء تسعة أشهر سنويًا، حيث تستثنى فترة أشهر الحج فقط. وقد بلغ عدد تأشيرات العمرة الممنوحة هذا العام ١٤٣١هـ أربعة ملايين تأشيرة من مائة وستين دولة[3]. هذا فضلا عن معتمري الداخل، وهذا الأمر يسبب زحامًا متكررًا؛ لعدم احتواء المساحة المتاحة والطاقة الاستيعابية لهذه الأعداد.

---

(١) ينظر: ص ٦٠٠.

(٢) حسب مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات السعودية، ينظر: موقع وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية.

(٣) ينظر: صحيفة الرياض، عدد ١٥٤٤٠، بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ.

٣- أن تنظيم أعداد الحجيج شمل جميع حجاج الخارج والداخل[١] عدا حجاج مدينة مكة؛ لكونهم بجوار المشاعر؛ مما يصعب معه ضبط تنظيم أعدادهم. وقد بلغ عدد سكان مدينة مكة -وحدها- مليون و٦٠٠ ألف[٢]، فإذا تم تقدير المكلف القادر منهم بنصف مليون يمكنهم الحج في أي وقت بلا تنظيم، فهذا يجعل معالجة الأمر تزداد أهمية.

٤- أن جهود الجهات المعنية -مهما بلغت عنايتها واهتمامها وبذلها- ليس من اليسير عليها استيعاب تلك الأعداد الضخمة أثناء وقت قصير وفي مكان محدد، فأيام الحج معدودة، وأماكن المشاعر محصورة؛ وهذا يزيد التبعة على جميع الجهات -ومنها جهات البحث العلمي والفتوى- وضرورة تكامل جهودها؛ لمعالجة ذلك بأقصى قدر ممكن.

٥- تيسر وسائل النقل الحديثة جوًّا وبرًّا وبحرًا، وقد أظهرت الإحصاءات أن أغلب القادمين للأراضي المقدسة عن طريق الجو[٣].

٦- ارتباط ذلك بأحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وهو الحج، وقد أجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة. فليس الأمر متعلقًا بنوافل الطاعات، مما يجعل تيسير أداء كل مسلم لهذه الشعيرة أمرًا متعينًا، وهذا يزيد الأمر أهميةً، وضرورة معالجة.

---

(١) ينظر: ص٦٠١، ٦٠٢.

(٢) مدينة مكة وليس منطقة مكة، حسب النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن للعام ١٤٣١هـ التي أصدرتها مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية، ينظر: موقع وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية.

(٣) ينظر: ص٤٨.

٧- وجود حلول مطروحة للزحام في المناسك في الساحة العلمية والإعلامية، لا سيما في المجلات الدورية والأبحاث المتخصصة في الجوانب الهندسية والإدارية والبيئية والصحية والأمنية والنفسية والسلوكية، وافتقار تلك الحلول المطروحة إلى دراسة فقهية تأصيلية مقارنة.

الجهود السابقة:

استدعت طبيعة البحث زيارة الجهات المختصة بذلك، للإفادة مما لديها بالموضوع، وقد تيسر للباحث زيارة كل من: أمانة هيئة كبار العلماء، ووزارة الحج، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ومعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ورابطة العالم الإسلامي، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وقد وقفت على دراسات وندوات وأبحاث وأوراق عمل وقرارات؛ تناولت بعض جوانب الموضوع، من أبرزها:

- قرارات هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية[1].
- ندوة: (**مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية**) التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وما صحبها من أبحاث وأوراق عمل وتوصيات[2].
- **الملتقيات العلمية التي ينظمها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج**، لا سيما الملتقى الخامس (**دراسات منطقة الجمرات**)

(١) حصلت على نسخة خاصة -فيما يتعلق بالمناسك منها- من معالي أمين هيئة كبار العلماء د.فهد بن سعد الماجد في زيارة لدار الإفتاء بالرياض مطلع عام ١٤٢٩هـ.

(٢) وقد طبعت في مجلدين، وحصلت عليها من معالي أمين المجمع الفقهي بالرابطة أ.د.صالح ابن زابن المرزوقي في زيارة لمقر الرابطة بمكة مطلع عام ١٤٢٩هـ، وهي لا تباع.

عام ١٤٢٥هـ والملتقى السادس (**دراسات المنطقة المركزية**) عام ١٤٢٦هـ والملتقى السابع (**دراسات مشعر منى**) عام ١٤٢٧هـ[١].

- كتاب (**حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج**) أ.د. عمر سراج أبو رزيزة، أستاذ الهندسة المدنية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وهو بحث هندسي[٢].
- رسالة (**الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها**) من إعداد: أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٠م، وتقع في (٢٢٤) صفحة[٣].
- بحث (**أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي**) من إعداد: أحمد بن حسن زبير، وهو مقدم لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، عام (١٤٢٥-٢٠٠٤م)، ويقع في (١٩٠) صفحة[٤].

---

(١) حصلت عليها من عميد معهد أبحاث الحج المكلف د.عاطف حسين أصغر، بتعاون مدير مكتبه الأخ المكرم/ طلال بخاري في زيارة للمعهد بمقره بجامعة أم القرى بحي العزيزية بمكة مطلع عام ١٤٢٩هـ.

(٢) حصلت عليه بالتصوير من مكتبة الملك فهد الوطنية بمقرها الرئيس على طريق الملك فهد بالرياض مطلع عام ١٤٢٩هـ والكتاب لا يباع.

(٣) حصلت عليها مصوّرة بواسطة الزميل العزيز د.منصور القضاة في زيارة له للأردن، والرسالة غير منشورة وغير متوفرة في السعودية.

(٤) حصلت عليه بالتصوير من مكتبة الملك فهد الوطنية بمقرها الرئيس على طريق الملك فهد بالرياض مطلع عام ١٤٢٩هـ والبحث غير مطبوع.

- أبحاث معالي أ.د.عبد الوهاب أبو سليمان: **المسجد الحرام والمسعى/ عرفات/ المزدلفة/ منى؛ المشعر والشعيرة - دراسة فقهية جغرافية حضارية**، أربعة بحوث متينة بالاشتراك مع د.معراج مرزا (جغرافي) منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأعداد ٣٧، ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٥٤.

- بحث (**نوازل الحج**) من إعداد د.عبد الله بن حمد السكاكر، وأصله دروس ألقيت عام ١٤٢٧هـ، منشور في الشبكة.

- رسالة (**فقه القضايا المعاصرة في العبادات**) من إعداد: د.عبد الله بن بكر أبو زيد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

- رسالة (**المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة**) من إعداد: الباحث الشيخ جمعة بن خادم العلوي، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بجامعة الشارقة، عام ٢٠٠٧م.

- بحث **الزحام وأثره في أحكام المناسك (الحج والعمرة)**، من إعداد: د.خالد بن عبد الله المصلح، قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

- رسالة (**النوازل في الحج**) من إعداد: الباحث الشيخ علي بن ناصر الشلعان، وهي رسالة دكتوراه مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة[1].

- مجلة الحج والعمرة، مجلة شهرية متخصصة من إصدار وزارة الحج، في زاوية قسم البحوث والدراسات، وقد اشتملت على العديد من الأبحاث

(١) حصلت على صورة خطة الرسالة من قسم الفقه بكلية الشريعة.

الشرعية والفنية والتنظيمية والسلوكية[1].

- مقالات ومقابلات وتغطيات صحفية منشورة في صحف محلية مدونة في ثبت المراجع.

الموازنة بين الجهود السابقة، وهذه الدراسة:

لم تخل الجهود السابقة من مبادرة وتأصيل، وإضفاء جديد في الموضوع، ولذا فهي تعد لبنة وحجر أساس لمثل هذا الموضوع الطويل. ومع التقدير لتلك الجهود إلا أن فضاء الموضوع يستوعب أكثر من ذلك؛ يدرك هذا المسؤول والباحث والمهتم والمتابع، ولا أزعم تغطية جميع فراغات الموضوع، فلا يزال يستحق أكثر من ذلك، وفيه زيادة لمستزيد.

وقد اشتركت غالب الأبحاث في عدم الدراسة الفقهية للجوانب الهندسية والفنية والتنظيمية، كما افتقر كثير منها لاستقراء جملة من الأبحاث المتخصصة التي جدّت في الموضوع، وكذا المقالات الصحفية لعدد من المهندسين والضباط من ذوي العلاقة بالتنظيم والدراسة في شؤون الحج، فضلًا عن بيان الموقف الشرعي منها. كما أن بعض الأبحاث تختلف عن هذه الدراسة من حيث المضمون، فكان بعضها معنيًّا بالآثار الناشئة عن الزحام في المناسك، بينما تهدف هذه الرسالة لدراسة الحلول المطروحة بأنواعها دراسة فقهية.

ومع ذلك فقد اشتملت الأبحاث على بعض المسائل المشتركة مع هذه الدراسة، وذلك في (٢٠) مسألة تقريبًا، بينما عدد مسائل هذه الدراسة (١٢٠) مسألة،

(١) حصلت على أعدادها الشهرية من عام ١٤٢٣هـ - ١٤٢٨هـ مع اشتراك مجاني لما تلاها من أعوام بمبادرة كريمة من مدير إدارة تحرير المجلة المكلف الأستاذ/ خالد بن عبد الله آل زيد، وتعاون الأخوة عابد الثقفي وعبد الملك الحازمي، في زيارة لفرع وزارة الحج بحي الششة بمكة مطلع عام ١٤٢٩هـ.

كما أن الاشتراك مقتصر على الحلول الفقهية (النظرية) فحسب، وهذه الخطة قد اشتملت على حلول فنية، وتنظيمية، وسلوكية.

وتسعى هذه الدراسة لجمع وتوثيق ودراسة الحلول الفقهية وتحريرها في رسالة مستقلة، وإضافة حلول فقهية (نظرية) لم يسبق دراستها -وكان هذا من أبرز صعوبات البحث وأشدها عسرًا على الباحث -، كما سعت لبيان المقبول والمناسب من هذه الحلول وما تستند إليه من أدلة، وبيان موقف شرعي قائم على النصوص الشرعية والأصول المرعية لما يطرح من حلول لتخفيف الزحام في المناسك، وتبيين غير المناسب منها بالدليل والتعليل، كما سعت لإضافة حلول فنية وتنظيمية وسلوكية وبيان الموقف الشرعي منها[1].

وقد اشتملت هذه الدراسة على مسائل لم يسبق بحثها، ولم أقف على من درسها؛ منها[2]:

- حكم الطواف بالطائرة.
- حكم منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم.
- حكم منع استلام الحجر الأسود أوقات المواسم.
- حكم التعلق بأستار الكعبة بقصد التذلل لله لا التعبد.

---

(١) سُجِّلت الرسالة مطلع عام ١٤٢٩هـ وسُلّمت نهاية عام ١٤٣١هـ. فيراعى عند النظر فيها ما قد يستجد من مشاريع وأعمال، أو أبحاث ودراسات، أو مؤتمرات وندوات.

(٢) إن حق مثل هذه المسائل أن تصدر من مؤسسات تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي؛ كهيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. وإنما تتناول الرسالة مثل هذه المسائل لكون المؤسسات الأكاديمية تعمل مع جهات الفتوى والبحث العلمي في منظومة تكاملية.

- حكم إيقاف أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام.
- حكم الطواف في المطاف السفلي (القبو).
- حكم الإفادة من البناء المقبب (البناء القديم)[1] لتوسعة المطاف.
- حكم إقامة المقام على آلة كهربائية رافعة.
- حكم السعي في المسعى السفلي (القبو).
- حكم الدفع إلى عرفة من منتصف ليلة التاسع.
- حكم توكيل من في رميه حرج على غيره.
- حكم الرمي بالطائرة.
- حكم منع الحجيج من التعجل.
- حكم المبيت في هواء منى.
- حكم الرمي بواسطة أقماع متباعدة.
- حكم محاكاة الكعبة والمشاعر لغرض التعليم.

كما اشتملت هذه الدراسة على مسائل سبق بحثها لكنها كانت تحتاج - في نظر الباحث - إلى مزيد بحث وتحرير؛ منها:

- حكم ترك الواجب في المناسك.

(١) هذه التسمية أدق مما يشاع بأنه «بناء عثماني»، والصواب تاريخيًّا أنه «بناء عباسي»، بني في زمن الخليفة العباسي المهدي عام ١٦٠هـ، وإنما رمم في عهد أحد سلاطين الدولة العثمانية في حدود عام ١٠٠٠هـ، ومن ضمن ذلك الترميم استبدلت القبب بالسقف الخشبي الذي كانت البناية مسقوفة به. وقد وضحت ذلك في موضعه.

- شمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم.
- حكم استلام الحجر الأسود من غير طواف.
- شمول فضل ركعتي الطواف خلف المقام لغيره.
- حكم الطواف في مشعر المسعى.
- حكم صلاة النساء في بيوتهن ومحال إقامتهن في مكة.
- حكم طواف الوداع للمعتمر.
- حكم الصلاة في الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام.
- حكم تعمد الوقوف بعرفة جزءًا من الليل دون النهار بلا عذر.
- وقت أداء النسك الواجب لمزدلفة.
- هل جمع الرمي يجوز تقديمًا أم تأخيرًا؟
- هل يدخل رمي يوم النحر في رخصة جمع رمي أيام التشريق؟
- حكم ترتيب رمي الجمار في حال الإنابة في الرمي.
- حكم الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع.
- حكم سفر المرأة للحج بلا محرم.

واشتملت هذه الدراسة أيضا على مسائل ثار فيها الخلاف، وكانت تستحق - في نظر الباحث - إعادة البحث والدراسة؛ منها:

- حكم السعي قبل الطواف.
- حكم نقل مقام إبراهيم.

- حكم توسيع المسعى عرضًا.
- حكم استبدال الأبراج السكنية بالخيام.
- حكم الرمي قبل الزوال.
- حكم توسيع أحواض الجمرات.
- حكم المبيت بجوار منى.
- حكم نقل المقابر لغرض الإنشاءات.

إيضاح:

ستحمل مباحث الدراسة عناوين الحلول المطروحة في الساحة العلمية، وقد راعى الباحث قدر المكنة أن تكون صياغة كل مبحث مفصحة عن الحل محل النظر. ولا يعني ذلك إقرار الحل أو تعزيزه، كما لا يعني بالضرورة أن ينتهي المبحث بجواز ذلك الحل أو تأييده.

فليس من غرض الباحث، ولا من هدف البحث، **إيجاد** حلول للزحام في المناسك، بقدر ما هدفه في المقام الأول **دراسة هذه الحلول** دراسةً فقهية مقارنة، بعد وصفها وصفًا علميًّا كما عند أهل الاختصاص، أو كما طرحت عند المهتمين والباحثين.

يسعى الباحث قدر الاستطاعة أن يكون الحياد والإنصاف العلمي شعاره ودثاره عند وصف الحل، ودراسته الفقهية، فقد حاولت مرارًا إعادة صياغة وصف الحل بطريقة معتدلة هادئة لا تشوش على القارئ ولا تحرف ذهنه إلى نتيجة مسبقة، وكان ذلك النهج أيضًا في دراسة الحل.

يعمد بعض الباحثين -وهو ما حاول الباحث عدم الوقوع فيه- إلى وصف الحل وصفًا مبهجًا، وكأنه الحل الأمثل لمعالجة الزحام، مع المبالغة المسرفة في

طرح المشكلة، وبيان الآثار المترتبة على عدم الأخذ بهذا الحل، مما يؤدي إلى أثر بالغ على ذهن القارئ؛ مصادرين بذلك رأيه، لا سيما إن كان خلي الذهن من هذه المسألة.

سأتناول في كل مبحث وصف الحل ودراسته حسب طبيعة كل حل، ثم الخلاصة من دراسة كل حل.

من أبرز ما يؤكد عليه الباحث على أن من الأهمية بمكان أن يكون طرح أي حل ودراسته وفق رؤية تكاملية، مستشعرًا فيها المسؤول والمختص والباحث، أن المناسك منظومة مترابطة، ومراحل متسلسلة، فمن غير السداد في الرأي أن يُنظر إلى الحل ويدرس، بمعزلٍ عن بقية المشاعر والمناسك، كما أن تجزئة الحلول لا تحقق المنشود.

ينضاف إلى ذلك أن الحل الناجع يكمن في الإفادة من ذوي الخبرات المختصين في مجالات محددة، وأحداث مماثلة لزحام المناسك، مع الخبرة التراكمية الطويلة لموظفي الدولة المختصين بهذا الشأن وفقهم الله[1].

كما أحب التنبيه إلى أن جملة من الحلول محل الدراسة قد تم العمل بها،

(١) وقد أشاد سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله، بهذه الخبرة النادرة التي أصبحت مطلبًا عالميًّا، تقدمت على إثرها بعض الدول للمملكة بطلب الإفادة منها، وذلك في المؤتمر الصحفي السنوي لسموه بمشعر عرفة في حج عام ١٤٣٠هـ. ينظر فيما تقدم: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فودة، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج ١/ ٣٣٨، رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٨، مجلة الحج، السنة الثامنة والخمسون ١١/ ١٩، والستون ١/ ٢٢، والحادية والستون ٣/ ٦٣، صحيفة الوطن السعودية، العدد ٣٣٤٢، بتاريخ ٠٦/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.

وأخـذت موضع التنفيذ، وبعضها لا يزال بحثًا نظريًّـا؛ فمن الملائم أن يقدم للجهات المعنية للنظر في إمكانية العمل به.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأوثق الاتفاق من مظانه.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكـر الأقوال في المسـألة وبيان من قال بها من أهـل العلم وتوثيقها من مصادرها.

ت- الاقتصـار علـى المذاهـب الفقهيـة الأربعـة فـي صلـب البحـث، مـع العنايـة بأقـوال السـلف والمحققيـن من أهـل العلم، وأقوال مشـايخنا المعاصرين[1]، وإثباتها في الهوامش. وإذا لم أقف على قول في المسألة سلكت مسلك التخريج، وذكر ما قد تحتمله من أقوال، وما يستدل لها وتناقش به.

ث- ذكـر أبـرز[2] أدلـة الأقوال، وذكر أبرز مـا قد يرد عليها من مناقشـة، وما

(١) أقصد بمشايخنا في هذا الموضع وما سيأتي لاحقًا في مواضع عديدة من الرسالة: مشايخنا في المملكة، مِمَّن أدركتهم أو تتلمذت عليهم أو لم أدركهم.

(٢) لم أتوسع في ذكر الأدلة والاستكثار منها، فأحسب أن كل قول فقهي يعتمد على دليل واحد في الغالب يكون هو عمدته، وقد يعتمد -أحيانا- على دليلين أو ثلاثة، أما الاستكثار من=

يجاب به عنها إن كانت[1].

ج- الترجيح وبيان سببه.

٤- الاعتماد على أصول المصادر والمراجع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الاستطاعة، وقد حرصت على عدم تضخيم البحث قدر الإمكان؛ **بتجاوز ما ليس له صلة مباشرة بالمسألة محل البحث، أو ما كان مخدوما في أبحاث سابقة**، وقد أشير أحيانا لتلك المسائل بإيجاز في الهامش[2].

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وبيان سورها وأرقامها.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، والاعتناء بتحقيق الحكم فيها إذا لم تكن في الصحيحين.

٩- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة.

= الأدلة؛ فهذا إما أمارة تواتر القول واشتهاره وقلة مخالفه، فلا يحتاج حينئذ لمزيد استدلال، أو أن هذا الاستدلال أكثره متكلف أو ضعيف. والله أعلم.

(١) لم ألتزم بمناقشة كل دليل، إذ كثير من مسائل الفقه محل اجتهاد، ولذا يقال: الراجح والظاهر. وإنما قد تلزم مناقشة كل دليل إذا قيل: الصواب والصحيح، فيقابله الخطأ والفاسد. والله أعلم.

(٢) لم أتمكن من الاطراد على منهج واحد في دراسة جميع المسائل؛ لاختلاف طبيعة كل مسألة، فبعضها استحق الإيجاز، وبعضها استحق التوسع والتفصيل؛ لا سيما المسائل التي لم يسبق بحثها، أو المسائل غير المحررة، أو المسائل التي ثار فيها الخلاف.

١١- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم والتنصيص.

١٢- الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٣- ترجمة للأعلام **غير المشهورين بإيجاز**؛ بذكر اسمه، ونسبه، وفنه، ومذهبه، وبلده، ووفاته، ومصدر ترجمته.

١٤- إعداد ثبت للمراجع.

١٥- إعداد دليل للموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: (أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، منهج وخطة البحث).

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحلول لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الزحام لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف المناسك لغة واصطلاحًا.

الباب الأول: حقيقة الزحام وأسبابه، وقواعد حلوله؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الزحام وضابطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الزحام.

المبحث الثاني: ضابط الزحام.

الفصل الثاني: أسباب الزحام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب العامة.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة باعتبار المكان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب خاصة بالمسجد الحرام.

المطلب الثاني: أسباب خاصة بمشعر منى.

المطلب الثالث: أسباب خاصة بمشعر عرفات.

المطلب الرابع: أسباب خاصة بمشعر مزدلفة.

المبحث الثالث: الأسباب الخاصة باعتبار النوع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب فقهية.

المطلب الثاني: أسباب تنظيمية (إدارية).

المطلب الثالث: أسباب فنية (إنشائية).

المطلب الرابع: أسباب سلوكية.

الفصل الثالث: قواعد وضوابط مؤصِّلة لحلول الزحام؛ وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثالث: حكم نزع الملكية للمصلحة العامة.

المبحث الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الخامس: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث السادس: المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج.

المبحث السابع: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثامن: ترك الواجب في المناسك.

الباب الثاني: حلول الزحام في العمرة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية)، وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: شمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم.

المبحث الثاني: عدم استلام الحجر الأسود.

المبحث الثالث: عدم وجوب محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف.

المبحث الرابع: عدم الوقوف في محاذاة الحجر الأسود في كل شوط.

المبحث الخامس: عدم التعلق بأستار الكعبة أو التمسح بجدرانها أو التمسح بالمقام.

المبحث السادس: عدم استلام الركنين الشاميين.

المبحث السابع: عدم الدعاء في الطواف بواسطة كتب الأدعية.

المبحث الثامن: عدم تكرار الطواف.

المبحث التاسع: التوسّع في دائرة الطواف.

المبحث العاشر: الطواف بالطائرة.

المبحث الحادي عشر: عدم أداء ركعتي الطواف خلف المقام.

المبحث الثاني عشر: الصلاة فوق أماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه).

المبحث الثالث عشر: عدم الدخول من باب السلام.

المبحث الرابع عشر: عدم تكرار العمرة.

المبحث الخامس عشر: صلاة النساء في بيوتهن ومحال إقامتهن في مكة.

المبحث السادس عشر: عدم أداء طواف الوداع للمعتمر.

الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية)، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم.

المبحث الثاني: منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام أوقات المواسم.

المبحث الثالث: منع التنفّل في صحن الطواف أوقات المواسم.

المبحث الرابع: منع استلام الحجر الأسود أوقات المواسم.

المبحث الخامس: إيقاف أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام.

المبحث السادس: منع السير عكس الاتجاه في المسجد الحرام.

المبحث السابع: تنظيم دخول المعتمرين وخروجهم.

المبحث الثامن: منع النوم والأكل في المسجد الحرام.

المبحث التاسع: إلزام ملَّاك الأبراج السكنية المجاورة للحرم بتهيئة أدوار لأداء الصلاة مع المسجد الحرام.

المبحث العاشر: تنظيم تأشيرات العمرة.

الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية)، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: إنشاء مساجد مؤهلة في الحرم.

المبحث الثاني: تظليل المسجد الحرام.

المبحث الثالث: توسيع مكان الصلاة.

المبحث الرابع: توسيع المطاف.

المبحث الخامس: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المطاف.

المبحث السادس: الإفادة من البناء المقبب في المطاف.

المبحث السابع: نقل مقام إبراهيم.

المبحث الثامن: إقامة المقام على آلة كهربائية رافعة.

المبحث التاسع: وضع المقام على صندوق متحرك.

المبحث العاشر: تحديد مساحة الصلاة خلف المقام.

المبحث الحادي عشر: توسيع المسعى.

المبحث الثاني عشر: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المسعى.

الباب الثالث: حلول الزحام في الحج، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مشعر عرفة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التوسّع في وقت الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: الدفع إلى عرفة من منتصف ليلة التاسع.

المطلب الثالث: التأخر في الإفاضة من عرفة إلى نصف الليل.

المطلب الرابع: عدم صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة.

المطلب الخامس: تكرار صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة.

المطلب السادس: الوقوف ببطن عرنة.

المطلب السابع: ترك الوقوف عند جبل عرفة وصعوده.

المبحث الثاني: مشعر مزدلفة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوسّع في وقت نسك مزدلفة.

المطلب الثاني: التوسّع في قدر نسك مزدلفة.

المطلب الثالث: التوسّع في أرض مزدلفة.

المطلب الرابع: المبيت بجوار مزدلفة.

المطلب الخامس: التوسّع في إطلاق الضعفة.

المبحث الثالث: مشعر منى، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التوسّع في أرض منى.

المطلب الثاني: المبيت بجوار منى.

المطلب الثالث: التوسّع في إطلاق السقاة والرعاة.

المطلب الرابع: التوسّع في التوكيل في الرمي.

المطلب الخامس: التوسّع في وقت الرمي.

المطلب السادس: التوسّع في صفة الرمي.

المطلب السابع: الرمي بالطائرة.

المطلب الثامن: عدم ترتيب أعمال يوم النحر.

المطلب التاسع: التوسّع في وقت التعجّل.

المبحث الرابع: مشعر المطاف والمسعى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوسّع في وقت طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع.

المطلب الثالث: اجتزاء المتمتع بسعي واحد.

المبحث الخامس: عموم المشاعر؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم تكرار الحج.

المطلب الثاني: سفر المرأة للحج بلا محرم.

الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشعر منى، وفيه مطلب واحد:

مطلب: تنظيم أوقات رمي الحجيج.

المبحث الثاني: عموم المشاعر؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم أعداد الحجيج.

المطلب الثاني: تفويج الحجيج بين المشاعر.

المطلب الثالث: استخدام نظام النقل الترددي.

المطلب الرابع: منع بعض الحجيج من التعجل.

الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشعر منى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استبدال الأبراج السكنية بالخيام.

المطلب الثاني: توسيع أحواض الجمرات.

المطلب الثالث: وضع أقماع متباعدة للرمي.

المبحث الثاني: عموم المشاعر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: إنشاء وسائل حديثة للنقل بين المشاعر.

الفصل الرابع: حلول سلوكية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توعية الحجيج.

المبحث الثاني: تعليم الحج بمحاكاة المناسك.

المبحث الثالث: تقديم مزايا للحجاج المتأخرين.

المبحث الرابع: الالتزام بالأنظمة.

المبحث الخامس: تجنب الافتراش.

المبحث السادس: تجنب الترف في الحج.

المبحث السابع: تعزيز الحس الأخلاقي لدى الحجيج.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

وفي ختام هذه المقدمة أؤكد على أنه مهما اجتهد الباحث وحرر، فهو عرضة للوهم والغلط والذهول، فالإنسان ضعيف، وربما اشتمل البحث على مسائل لم يسبق بحثها أو تحريرها، وهذا يجعل الباحث في حاجة إلى تصويب أهل العلم والاختصاص ومعرفة رأي طلاب العلم وملحوظاتهم؛ من أجل تقويم البحث وتلافي ما فيه من قصور.

وأدرك أن خوض غمار هذه المباحث هو من المضايق وعضل المسائل، وعزائي أن ما كتبته هو في حدود البحث العلمي، وليس في محل القرار والفتوى؛ فالحمد لله الذي كفانا ذلك بمن هم لها أهل. والله الموفق.

الباحث

٢٧ ذو الحجة ١٤٣١هـ- الرياض

Kmas151@hotmail.com

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: تعريف الحلول لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الحلول لغة.

الحلول جمع حل، وهو من مادة حلل، ويأتي في اللغة على عدة معان:

١- النـزول في المكان والقرار فيه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحُلُّ قَرِيبٗا مِّن دَارِهِمۡ﴾[٣].

٢- الزوج[٤]، ومنه قولـه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾[٥]، وقوله ﷺ: «**أن تزاني حليلة جارك**»[٦].

---

(١) ينظـر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/ ٢٠ مادة (حل)، لسـان العرب ١٣/ ١٧٢ مادة (حلل)، القاموس المحيط ص١٢٧٤ مادة (حلل).

(٢) البلد: ١، ٢. (٣) الرعد: ٣١.

(٤) ينظـر: مقاييـس اللغة ٢/ ٢٠ مادة (حل)، لسـان العرب ١٣/ ١٧٤ مـادة (حلل)، القاموس المحيط ص١٢٧٤ مادة (حلل).

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨١١) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، ومسـلم (٨٦) كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

٣- ما يقابل المُحرّم[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٣].

٤- ما يقابل الحرم، والمكان الحرام، ومنه قوله ﷺ: «**يقتلن في الحل والحرم**»[٤].

٥- ومنه: تحلحل عن مكانه؛ إذا زال[٥].

٦- ومنه: حلّ الدين، إذا وجب أداؤه، واستحق وفاؤه.

٧- من حلّ العقدة: نقضها فانحلت، أو فتحها فانحلت[٦]، أي: إطلاقها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾[٧]، أي: أطلق لساني بفصيح المنطق[٨]، والعقدة حلها أي فكها، ويقال: حل المشكلة

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٠ مادة (حل)، لسان العرب ١٣/ ١٧٦ مادة (حلل).

(٢) المائدة: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٥٩) كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، وأحمد ٢/ ٣٦١، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص٤١، وابن خزيمة ١/ ٥٩، وابن حبان ٤/ ٤٩، والحاكم ١/ ١٤١.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٠ مادة (حل).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٠ مادة (حل)، لسان العرب ١٣/ ١٧٩ مادة (حلل)، القاموس المحيط ص١٢٧٥ مادة (حلل).

(٧) طه: ٢٧.

(٨) ينظر: السراج في بيان غريب القرآن ص١٤٥.

ونحوها[1]، ومنه سمي: أهل الحل والعقد.

والمعنى الأخير أقرب لمقصود البحث والمراد منه.

المطلب الثاني: تعريف الحلول اصطلاحًا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحلول عن المعنى اللغوي.

ولم أقف - بعد بحث - على تعريف للحلول يناسب المقصود. وقد يُحتاج إلى تعريفٍ اصطلاحي إذا اصطلح العلماء على استعمال الكلمة في معنًى منقول عن لغة العرب، وهذا غير متحقق هنا في ما يظهر.

ويميل الباحث إلى أن هذه الكلمة مما درج عليه في العصور المتأخرة، وإلا فقد وجدت معالجة بعض الفقهاء[2] لمثل هذا المعنى؛ باستعمال لفظة (مخرج)، بدلًا عن (حل).

ومن معاني المخرج: (التخلص من الحرج)[3].

وهذا قريب من مقصود البحث.

المبحث الثاني: تعريف الزحام لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الزحام لغة.

الزحام من الزحم، بأن يزحم القوم بعضهم بعضًا من كثرة الزحام إذا ازدحموا.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٩٣ مادة (حل).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ٣/ ١٧٠، وقد وصف الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية الأسبق، أحد حلول الزحام في الحج: بـ(المخرج الشرعي). ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/ ١٠٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٧٠، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٦ مادة (مخرج).

والزحمة هي الزحام. وزحم القوم بعضهم بعضًا يزحمونهم زحمًا وزحامًا: ضايقوهم. وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا. والأمواج تزدحم وتتزاحم: تلتطم.

قال الشاعر:

جاء بزحمٍ مع زحمٍ فازدحم تزاحم الموج إذا الموج التطم[1]

فالزحام إذن من الضيق والمضايقة والتضايق[2]، والانضمام في شدة[3].

المطلب الثاني: تعريف الزحام اصطلاحًا.

هو: تدافع الناس في مكان ضيّق[4].

ويظهر أن هذا الوصف مما عُرفت به مكة شرفها الله تعالى، والتصق بها حتى بات من أسمائها (زُحْم)[5]، و(بكّة).

يقول الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[6]:

(يعني: للبيت الذي بمُزدَحم الناس لطوافهم في حجهم وعمرهم، وأصل البكّ: الزحم، يقال منه: بك فلان فلانًا، إذا زحمه وصدمه... سميت البقعة بفعل المزدحمين بها)[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥/ ١٥٤ مادة (زحم).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٥٤ مادة (زحم)، المصباح المنير، الفيومي ص٩٦ مادة (زحم).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣/ ٤٩ مادة (زحم).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعه جي ص٢٠٧.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٥٤ مادة (زحم)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ص١٤٤٢ مادة (زحم).

(٦) آل عمران: ٩٦.

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري ٤/ ٩، وهو: محمد بن جرير الطبري، =

وقد قال سعيد بن جبير: (سميت بكّة؛ لأنهم يتباكُّون فيها)، أي: يتزاحمون ويتدافعون، وقال مجاهد: (إنما سميت بكّة؛ لأن الناس يبُكّ بعضهم بعضًا فيها)[1].

وعرفه بعض الباحثين بأنه: (ما يلاقيه الحجاج من زحام في مشاعرهم)[2]؛ وفيه تعريف الشيء بنفسه.

وعرفه آخر بأنه: (انضمام فئام كثيرة من الناس، واجتماعهم في مكان معين، وزمان معين، لتحقيق غرض معين، مع وجود شدة وضيق بينهم)[3].

والتعريف المتقدم أولًا؛ أشمل وأوجز.

وبذلك يتبين أن المعنى الاصطلاحي للزحام والمعنى اللغوي له متقاربان.

المبحث الثالث: تعريف المناسك لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف المناسك لغة.

المناسك جمع منسك، وهو من النسك، ويطلق لغة ويراد به: العبادة والطاعة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، وكل حق لله عز وجل يسمى نسكًا.

= أبو جعفر، مجتهد حافظ فقيه مفسر مؤرخ، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧-٢٨٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠.

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٣٨٨، ٣٨٩، وسعيد هو: ابن جبير الكوفي، تابعي جليل، إمام حافظ مقرئ مفسر فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، تقريب التهذيب ص٢٦٨. ومجاهد هو: ابن جبر المكي، تابعي جليل، إمام حافظ مقرئ مفسر فقيه، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، تقريب التهذيب ص٥٤٩.

(٢) الزحام في عرفات، د.محمد المسعودي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ٢٥١.

(٣) الزحام في المسجد الحرام؛ الأسباب والحلول، د.عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٥٥.

ويقال: رجل ناسك، أي: عابد، وقد نسك وتنسك، أي: تعبد. والمنسك هو المتعبد؛ يطلق على المصدر، والزمان، والمكان[1].

فالمناسك هي العبادة والتقرب إلى الله تعالى[2].

المطلب الثاني: تعريف المناسك اصطلاحًا.

المناسك جمع منسك، ويطلق ويراد به: الذبح[3]؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[5].

وقد غلب إطلاق المناسك على جميع أعمال الحج وأموره؛ لكثرة أنواعها[6]، وإنما سمي الحج: المناسك؛ لظهور الذبح فيه[7].

يقول ابن سعدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[8]:

(يحتمل أن يكون المراد بالمناسك أعمال الحج كلها؛ كما يدل عليه السياق والمقام. ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك؛ وهو الدين كله، والعبادات كلها كما يدل عليه عموم اللفظ؛ لأن النسك: التعبد. ولكن غلب على متعبدات الحج

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٨٩، ٣٩٠ مادة (نسك)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٠ مادة (نسك).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة، النسفي ص١٠٨.

(٤) الأنعام: ١٦٢.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ٤/ ٢، طلبة الطلبة ص١٠٨، معجم لغة الفقهاء ص٤٣١، لسان العرب ١٢/ ٣٩٠ مادة (نسك).

(٧) ينظر: حلية الفقهاء، الرازي ص١٢١.

(٨) البقرة: ١٢٨.

تغليبًا عرفيًّا)[1].

ويقول ابن تيمية: (جعل الله المناسك على ثلاث درجات: أتمها هو الحج... وبعده العمرة... وبعده الطواف المجرد)[2].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٣٩٩. وهو عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، فقيه حنبلي نجدي، توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠، مقدمة تفسيره ص١١.

(٢) شرح العمدة، قسم الحج، ابن تيمية ١/ ٩٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الأوّلُ

حقيقة الزحام وأسبابه، وقواعد حلوله

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الزحام وضابطه.

الفصل الثاني: أسباب الزحام.

الفصل الثالث: قواعد وضوابط مؤصّلة لحلول الزحام.

الفصل الأول

حقيقة الزحام وضابطه

المبحث الأول: حقيقة الزحام.

سبق في تعريف الزحام أن المراد به ما كان فيه تدافع وضيق وشدة، فليس كل زحام موجبًا للتخفيف والأخذ بالرخصة الشرعية. ولما كان الزحام بهذا المعنى مؤثرًا على الشخص في أداء عبادته؛ كان ذلك علامة على إناطة الحكم بهذا الوصف وحضور تلك العلة.

ويستأنس بما جاء في حديث جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامّون في رؤيته**»[1].

فقد جاء من معاني (تضامّون) أي: لن ينضم بعضكم إلى بعض فيزاحمه زحامًا يضرّه ويؤذيه، فالمضارة والأذى منفية في ذلك الموقف[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٢) ينظر: شرح مسلم، النووي ٣/ ١٨، فتح الباري، ابن حجر ١١/ ٥٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/ ٩٣ مادة (ضمم).

ويمكن أن يستفاد من هذا أن الزحام من غير ضرر وأذى، المشتملين على المشقة والحرج؛ لا يعد مسببًا للأخذ بالرخصة الشرعية.

وتأسيسًا على هذا يمكن أن يقال: إن الزحام لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- الحال الأولى: الزحام الشديد الذي لا يطيقه أحد؛ فهذا لا إشكال أنه من موجبات التخفيف والأخذ بالرخصة الشرعية.

٢- الحال الثانية: الزحام اليسير جدًّا الذي يحتمله حتى الضعفة من النساء والصبيان؛ فهذا لا إشكال أنه ليس من موجبات الرخصة الشرعية.

٣- الحال الثالثة: ما بين المنزلتين؛ فليس بالشديد الذي لا يُحتمل، وليس باليسير المُحتمل، وإنما يتنازعه الأمران بحسب الحال. فهذا يقال فيه: إن كل أحد في الأخذ بالرخصة فقيه نفسه، كما سيأتي بيانه[١].

ويؤكد هذا المعنى، أن الشعور بالزحام والإحساس به يختلف من شخص لآخر، فالقادم من منطقة هادئة، ساكنة الأصوات، قليلة السكان؛ أكثر تأثرًا بالزحام من شخص قادم من منطقة صاخبة، كثيرة الجلبة، عالية الكثافة سكانيًّا[٢].

وقد خاض كثير من علماء النفس والمهتمين في بيان حقيقة الزحام، وكان من أشمل ما قيل في ذلك: إنها ردة الفعل النفسي السلبي تجاه الكثافة، وما يصاحبه من ضغط نفسي وتوتر عصبي[٣].

---

(١) ينظر: ص٧٦، ٧٧.

(٢) ينظر: دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ٢٠٥، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فودة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣١٣.

(٣) ينظر: دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات ٢/ ٢٠٥، =

فيدل الزحام بهذا المفهوم على الحالة النفسية التي يشعر بها الشخص بسبب إدراكه للحيز الفراغي مع وجود آخرين يشاركونه في ذلك[1].

ولذا كان مما يطلق على اجتماع الناس: الحشد، والحشود؛ ومنه حديث أبي هريرة في **صحيح مسلم** قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشُدُوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن**»[2].

أي اجتمعوا، واستحضروا الناس. والحشد: الجماعة، واحتشد القوم لفلان: تَجَمّعوا له[3].

المبحث الثاني: ضابط الزحام.

قد لا يكون من اليسير تقرير ضابط (نظري) للزحام، ووصف المكان بالازدحام من عدمه؛ ذلك أن الزحام أمر نسبي؛ وهذا يدعو إلى إيجاد مقياس علمي ذي مدلول كمي يمكن قياسه والتحكم فيه[4].

ومقياس الزحام يكون بالعلاقة بين عدد الأشخاص الموجودين داخل حيز فراغي، ومساحة ذلك الحيز؛ وهو ما سمي بالكثافة البشرية.

وهي تقاس بعدد الأشخاص لوحدة المساحة المستخدمة، سواء بالنظام الدولي

= الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ١/ ٣١٤.

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه مسلم (٨١٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٩ مادة (حشد).

(٤) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ١/ ٣١٣.

(الفرنسي): (سم، متر، كم)، أم بالنظام الإنجليزي: (بوصة، قدم، ياردة، ميل)[1].

ويمكن تقرير ضابط (عملي) للزحام بأنه: **كون المساحة المشغولة بأشخاص أقل من المساحة الكافية لهم.**

ومع تقرير ذلك؛ فلا بد من مراعاة ثلاثة عناصر وهي: الاحتكاك الجسدي، والحركة، والزمن. فالمساحة الكافية، هي التي تكون بحيث لا يضطر معها الحاج إلى الاحتكاك الجسدي بغيره، في حركة أو وقوف -وإن كان هو في حال الوقوف أخف-، في مدة طويلة أو وجيزة -وإن كان هو في المدة الوجيزة أخف-.

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ١/ ٣١٣-٣١٤، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، د.عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٩٤-١٩٥.

الفصل الثاني

أسباب الزحام

المبحث الأول: الأسباب العامة.

تقدمت الإشارة في مقدمة الرسالة أن الزحام في المناسك كان نتاجَ الإقبال المتنامي للمسلمين من سائر بقاع العالم إلى المشاعر المقدسة. وقد أصبح عدّ الحجيج وإحصاؤهم عادة سنوية من الجهات المختصة؛ والذي لا يخطئه النظر في النسب والإحصاءات أن أعداد الحجيج في زيادة مطردة، ولا شك أن هذه الزيادة من الأسباب الرئيسة للزحام في المناسك[1].

يحاول الباحث تلمس الأسباب العامة لتزايد الأعداد الوافدة على المشاعر، وقد تحصل لي بعد التتبع والاستقراء؛ الأسباب الآتية[2]:

---

(١) ينظر: الزحام وأثره في أحكام النسك، د.خالد المصلح ص١٣.

(٢) ينظر: مقام إبراهيم، عبد الرحمن المعلمي ص١٥٤، فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٧، تحقيق المقال في جواز تحويل المقام، آل محمود ص٨٥، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج، د.عمر أبو رزيزة ص١٨-٣٤، الزحام في المسجد الحرام؛ الأسباب والحلول ١/ ٨٥-٩٥، الزحام في منى ٢/ ١٥، رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، أ.د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٧، الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٥٥، أعمال ندوة مشكلة الزحام، المقدمة والتوصيات ١/ ٢٤؛ ٢/ ٤٦٧.

١- ازدياد أعداد المسلمين في العالم، كما تقدمت الإشارة له في أهمية الموضوع.

٢- تيسر السفر والتنقل، تيسُّرًا في الوقت والمال بسبب وسائل النقل الحديثة جوًّا وبرًّا وبحرًا. وقد أظهرت الإحصاءات أن أغلب القادمين للأراضي المقدسة عن طريق الجو.

٣- ما يشعر به المسلمون من أمن وأمان في الأراضي المقدسة، وفي الطريق إليها.

٤- ما تقوم به الجهات المختصة وفقها الله بواجبها حق قيام؛ من توفير جميع الخدمات الشرعية والأمنية والصحية والاجتماعية، ووسائل الراحة.

٥- اتساع وقت العمرة: شرعًا، ونظامًا.

٦- طول ذات اليد لدى كثير من المسلمين.

٧- انتشار وسائل الإعلام وما يبث في كثير منها عن شعائر الحج والعمرة، ونقل صلوات المسجد الحرام مما يزيد تعلق قلوب المسلمين بتلك الأماكن وتلهفهم للذهاب إليها.

- وينضاف إلى زيادة الأعداد، أسباب أخرى تزيد الأمر حرجًا والقضية تعقيدًا؛ منها:

٨- محدودية الأماكن والمشاعر المقدسة التي يؤدي فيها الحجيج مناسكهم، رغم المشاريع التوسعية الضخمة التي تقوم بها الدولة السعودية المباركة بكرم وسخاء؛ إلا أن أعداد الحجيج الهائلة والمتنامية سنويًّا يصعب استيعابها.

٩- عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، سيما الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.

١٠- وصول مواكب الحجيج إلى الأماكن المقصودة في وقت واحد، وباتجاه واحد.

١١- مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم ولغاتهم، مما ينتج عنه عدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج من الجهات المختصة، وعدم معرفتهم بالعربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من تعليمات.

١٢- جهل كثير من حجاج العالم المسلم بالأحكام الشرعية، وما ينتج عن ذلك من اعتقادات بدعية، ومخالفات شرعية.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة باعتبار المكان.

في المبحث السابق أشرت إلى أسباب الزحام العامة، وهنا أحاول بيان الأسباب بشيء من التفصيل، من حيث المكان؛ كما في هذا المبحث. ومن حيث النوع؛ كما في المبحث القادم.

المطلب الأول: أسباب خاصة بالمسجد الحرام:

اجتمعت في المسجد الحرام جملة أسباب أدت إلى وجود الزحام فيه؛ من أبرزها[1]:

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الأسباب والحلول ١/ ٩٥-١١٣، الزحام في الحرم المكي الشريف للعساف ١/ ٣٥٥، الزحام في الحرم المكي الشريف، =

١- جهل بعض المسلمين بالشرع مما يؤدي إلى أعمال بدعية يبالغون في فعلها، وهي فضلًا عن كونها غير مشروعة؛ لم يدل دليل عليها؛ كالتمسح بأستار الكعبة، والوقوف طويلًا عند استقبال الحجر ونحو ذلك[١].

٢- جهل بعض المسلمين بإيجاب ما لا يجب من الأعمال التي اتفق أهل العلم على استحبابها أو عدم وجوبها؛ كتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، والتزام الملتزم، والصلاة خلف المقام[٢].

٣- تكرار العمرة من المقيمين بمكة وأهلها أو من غيرهم.

٤- أداء المصلين لنافلتي صلاة التراويح، والقيام في صحن الطواف.

٥- قلة الوعي بمراعاة التوجيهات والتعليمات، وما يسببه ذلك من مفاسد؛ كالصلاة في طرقات المسجد الحرام، وأمام الأبواب.

٦- ظاهرة الافتراش في ساحات المسجد الحرام وداخله.

٧- محدودية مكان الصلاة في المسجد الحرام.

٨- محدودية المكان الشرعي لمشعر المطاف.

٩- محدودية المكان الشرعي لمشعر المسعى.

١٠- عوائق هندسية ينتج عنها ضيق في بعض الأماكن؛ كالأعمدة، وضيق الأبواب، وعدم مراعاة المباعدة بين الأماكن المحتملة للزحام عند التخطيط؛ كدورات المياه ومواقف النقل العام.

= المقدم علي الشهري، والمقدم يونس الأنصاري، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٨٢، اقتراحات متعددة لتخفيف الزحام في الحرم والمشاعر المقدسة؛ صحيفة الرياض السعودية، عدد ١٣٠٤٧، وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٢٥هـ.

(١)، (٢) سيأتي مزيد تفصيل عند دراسة الحلول.

١١- عدم كفاية التنظيم في التعامل مع الأعداد الكبيرة للمعتمرين والمصلين.

١٢- عدم وجود ما يقي من الشمس في سطوح المسجد الحرام وساحاته الخارجية وصحن الطواف؛ من مظلات ونحوها.

١٣- عشوائية الدخول والخروج عبر الأبواب؛ نظرًا لعدم تخصيص أبواب للدخول وأبواب للخروج مما يؤدي إلى الزحام.

المطلب الثاني: أسباب خاصة بمشعر منى.

اجتمعت في مشعر منى جملة أسباب أدت إلى وجود الزحام فيه؛ من أبرزها[1]:

١- **محدودية مساحة أرض منى.**

ولأهمية هذا السبب أحتاج إلى بسط القول فيه:

تعد محدودية الحيز الفراغي (الطاقة الاستيعابية) المتمثلة في المساحة الشرعية لمشعر منى؛ أهم الأسباب المؤدية للزحام الخانق فيها.

مشعر منى عبارة عن وادٍ ضيق بين سلسلتين جبليتين من الجهتين الشمالية والجنوبية. يحد منى وادي محسر شرقًا، وجمرة العقبة غربًا.

تبلغ مساحة منى بحدودها الشرعية ثمانية كيلوات مترًا مربعًا (٨ كم) تقريبًا؛ نصف المساحة تقريبًا منطقة وعرة، تتمثل في السفوح الجبلية، والنصف الآخر منطقة سهلية منبسطة تشبه الزجاجة؛ قاعدتها على طول وادي محسر، وعنقها عند جمرة العقبة.

(١) ينظر: الزحام في منى وأحكامه، د.علي القره داغي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ٥٩، ٦٠، دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى ٢/ ١٨٦-١٨٩، ٢٠٦-٢١٠.

تشغل الطرق والخدمات والمرافق العامة ومنطقة الجمرات: اثنان كيلو متر مربع (٢ كم) من المنطقة المنبسطة لمشعر منى. فلم يبق لإيواء الحجاج سوى كيلوين مترًا مربعًا (٢ كم) مما يعني أن المساحة المستغلة لخيام الحجيج لا تزيد عن ربع مساحة مشعر منى الإجمالية.

ما يزيد الأمر تعقيدًا: أن مشعر منى، فضلًا عن كونه أصغر المشاعر؛ هو المشعر الوحيد الذي يقيم فيه الحجاج وقتًا أطول، وهذا يضاعف أهمية توفير الخدمات التي يحتاجها الحجيج مما انعكس على استحواذ الخدمات على نصيب كبير من مشعر منى[1].

٢- محدودية الوقت المتاح لرجم الجمار؛ فيعد التقيد بتوقيت للرمي ابتداء وانتهاء؛ سببًا للزحام والاختناق البشري الكثيف.

٣- محدودية الوقت الشرعي للمبيت بمنى.

٤- فشو ظاهرة الافتراش في مشعر منى؛ وقد باتت هذه الظاهرة مما يميز مشعر منى بالتحديد، حتى وفق الله تعالى الجهات المختصة أخيرًا إلى القضاء على هذه الظاهرة في هذا المشعر لا سيما في منطقة الجمرات، بسبب التخطيط المدروس، والتنظيم الحازم.

٥- انتشار أماكن البيع والشراء بطريقة غير منظمة.

---

(١) ينظر: منى المشعر والشعيرة، د.عبد الوهاب أبو سليمان، ود.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٩/ ٢٥، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج ص٥٠، ٥١، الزحام في منى وأحكامه ٢/ ٣٢، ٣٣، ٥٩، ٦٠، دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى ٢/ ٢٠٦، المشاعر المقدسة مدن الحج المؤقتة؛ مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٣/ ٢١، ٢٢، والسنة الستون ٥/ ٧، أعمال ندوة السلامة في المشاعر ١/ ٣٢.

٦- تكدس النفايات ومخلفات الأطعمة؛ نتيجة للأعداد الهائلة للحجيج يوم العيد وأيام التشريق؛ التي هي أيام أكل وشرب.

٧- السلوكيات غير المسؤولة وغير الحضارية من بعض الحجيج، كالتجمعات العشوائية، والتدافع غير المبرر.

المطلب الثالث: أسباب خاصة بمشعر عرفة.

يعد مشعر عرفة أكبر المشاعر المقدسة مساحة، وأراضيها منبسطة فسيحة، ويمكن استغلال جميع أراضيها، ومع ذلك لا يمكث الحجيج فيها إلا ساعات؛ وقد جاء في بعض الدراسات أن مشعر عرفة يستوعب خمسة ملايين حاجًّا، وهذه ميزة لا تتوفر في بقية المشاعر[١].

وهذا يظهر حكمة الشارع في جعل عرفة الركن الأعظم في الحج، فليس للمسلم حج دون الوقوف فيها، بخلاف مزدلفة ومنى.

فليس إذن، بفضل الله تعالى، لمساحة مشعر عرفة أثر في الزحام؛ وإنما ثمة أسباب أخرى كان وجودها سببًا للزحام؛ منها[٢]:

١- أبرز سبب اتفق عليه الباحثون: عامل الزمن؛ إذ ينطلق الحجيج في وقت واحد من بعد غروب شمس يوم التاسع، من مشعر عرفة إلى مزدلفة، والهاجس الذي يلاحق المنظمين بأهمية إخلاء عرفة قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة.

---

(١) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج ص٤٦-٤٨، دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات ٢/ ٣٠١-٣١٣، اختلاط حابل المركبات بنابل المشاة؛ مجلة الحج، السنة الثامنة والخمسون ١١/ ١٦-١٩.

٢- عـدم خضوع مشـعر عرفة لمخطط عمراني مناسـب، يراعـي متطلبات الاستعمال والظروف البيئية.

٣- عدم كفاية شـبكة الطرق المخصصة للمشـاة مما أدى لاختلاط المشاة بالمركبات.

٤- ضعف توازن عناصر منظمة للنقل، من حيث نسبة السيارات المستخدمة إلى الحجاج المنقولين.

٥- ضعف الطاقة الاستيعابية لطرق النقل بين مشعر عرفة ومزدلفة.

٦- ضعف الخطط المرورية أحيانًا لتصعيد الحجيج من عرفة وإليها.

٧- جهل كثير من حجاج العالم المسـلم بالأحكام الشـرعية، وما ينتج عن ذلـك مـن اعتقادات بدعيـة؛ كالتجمـع عند مسـجد نمرة حتـى النفرة، والزحام عند جبل إلال بعرفة، والإصرار على صعوده.

المطلب الرابع: أسباب خاصة بمشعر مزدلفة.

اجتمعـت فـي مشـعر مزدلفـة جملة أسـباب أدت إلى وجـود الزحـام فيه؛ من أبرزها:

١- **محدودية مساحة أرض مزدلفة.**

وهـي وإن كانت أكبر من مشـعر منى؛ إلا أنهـا تتقارب معها من حيث بعض مسببات الزحام، حيث تبلغ مساحة مزدلفة بحدودها الشرعية: اثنـي عشـر كيلو متـرًا مربعًا (١٢ كـم) تقريبًا؛ نصف المسـاحة تقريبًا أراضٍ جبليـة يصعـب الإفـادة منهـا، والنصـف الآخر منطقة سـهلية منبسطة.

تشغل الطرق والخدمات والمرافق العامة: خمسة عشر في المائة (١٥٪) من المنطقة المنبسطة لمشعر مزدلفة.

ولما كان بقاء المركبات والحافلات مع الحجيج يعد ضرورة في مشعر مزدلفة، بخلاف مشعر منى الذي يمكن تفريغ المركبات منها؛ فقد احتيج إلى تخصيص ما يقرب من عشرين في المائة (٢٠٪) من المنطقة المنبسطة للحافلات والمركبات. فلم يبق للحجيج سوى خمس وستين في المائة (٦٥٪) من المنطقة المنبسطة، ومما يخفف الأمر هنا أن بإمكان الحجيج المبيت بمزدلفة في العراء، من غير حاجة لمزيد مرافق خدمة وتهيئة أماكن؛ كما الحال في مشعر منى مما انعكس إيجابًا على قدرة الطاقة الاستيعابية للحجيج في مشعر مزدلفة بخلاف مشعر منى[1].

وبالنظر لمساحة مشعر مزدلفة، وما سبق من حديثٍ عن مساحة مشعر عرفة؛ يتبين قدر الحرج البالغ، والتعقيد الشديد لمساحة مشعر منى.

٢- ضرورة بقاء المركبات والحافلات مع الحجيج في مشعر مزدلفة مما يعني توفير مكان مخصص لها يضايق الحجيج.

٣- ضعف التنظيم لمواقف الحافلات في مزدلفة؛ بما يكفل القضاء على الوقوف العشوائي والمخالف[2].

---

(١) ينظر: المزدلفة المشعر والشعيرة، د.عبد الوهاب أبو سليمان، ود.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٥/ ١٦، ١١٢، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج ص٤٨-٥٠، المشاعر المقدسة مدن الحج المؤقتة؛ مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٣/ ٢١.

(٢) ينظر: ازدحام المركبات في مزدلفة، د.أحمد البدوي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ٤٤٦، ٤٥٩.

المبحث الثالث: الأسباب الخاصة باعتبار النوع.

المطلب الأول: أسباب فقهية.

من أبرزها[1]:

١- القول على الله بغير علم؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2]؛ سواء أدى ذلك إلى إفراط أم تفريط.

٢- جهل كثير من حجاج العالم المسلم بالأحكام الشرعية، وما ينتج عن ذلك من اعتقادات بدعية ومخالفات شرعية، يعتقد أنها من أعمال المناسك.

٣- الأخذ بالقول بمشروعية استلام الحجر الأسود ولو مع وجود الزحام.

٤- الأخذ بالقول بمشروعية أداء ركعتي الطواف خلف المقام ولو مع وجود الزحام.

٥- الأخذ بالقول بمشروعية تكرار التطوّع بالحج والعمرة والطواف مطلقًا.

٦- الأخذ بالقول بأن طواف الإفاضة يبدأ بعد طلوع شمس يوم النحر.

٧- الأخذ بالقول بعدم التوسّع في إطلاق السقاة والرعاة والضعفة.

٨- الأخذ بالقول بعدم التوسّع في توكيل الرمي ووقته وصفته.

٩- الأخذ بالقول بوجوب ترتيب أعمال يوم النحر.

---

(١) ينظر: أعمال ندوة مشكلة الزحام، المقدمة والتوصيات ١/ ٢٤؛ ٢/ ٤٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤٤.

وغيرهـا من الآراء الفقهية وأقوال أهل العلم التي من الممكن أن يكون الزحام أحد آثار اتباعها، والعمل بها[1].

المطلب الثاني: أسباب تنظيمية (إدارية).

من أبرزها[2]:

١- تعـدد الأجهزة العاملة والجهـات ذات العلاقة بموسـم الحج مما أدى إلـى تشـتيت الجهود، وعدم توافـق خططها مع بعضها البعض؛ بسـبب تداخل الصلاحيات والمسؤوليات.

٢- ضعـف اسـتقرار الإدارات واللجـان المعنيـة، وكثرة تعاقـب القيادات الأمنية والإدارية مما أدى إلى قلة الإفادة من الخبرات التراكمية.

٣- اسـتغراق اتخاذ القرارات التنظيمية لوقت طويل، وتجاوز الفترة الزمنية الكافية لحل المشكلة.

٤- ضعـف التـزام مؤسسـات حجـاج الداخـل بتنفيـذ القـرارات المنظمة لواجباتها ومهامها؛ بخلاف المؤسسات الأهلية للطوافة.

٥- قلة مراعاة الأجهزة المعنية بشـؤون الحج للأسـاليب الفاعلة والمعايير التي تمكنها من تقويم أعمالها؛ كالإفادة مما ينشـر من دراسـات علمية أكاديمية، وما يبث في وسائل الإعلام المختلفة.

---

(١) سيأتي بيان هذه الأقوال وغيرها مفصلًا في الباب الثاني والثالث.

(٢) ينظر: مدى فاعلية القرارات التنظيمية لضمان أمن حجاج الداخل والخارج، رسالة ماجستير، الأميـر خالـد بن عبد الله آل سـعود، جامعة نايـف العربية للعلوم الأمنيـة ص١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، اختلاط حابل المركبات بنابل المشاة، تحقيق مع العميد منصور التركي مدير إدارة شؤون الحج بالأمن العام سابقًا، مجلة الحج، السنة الثامنة والخمسون ١١/ ١٩.

٦- ضعف الإفادة المثلى من التقنيات الحديثة والوسائل المتطورة في إدارة الأعمال والمهام في الحج.

المطلب الثالث: أسباب فنية (إنشائية).

من أبرزها[١]:

١- التكاليف الباهظة التي تتطلبها الإنشاءات، إضافة إلى كلفة تشغيلها وصيانتها ورعايتها والعناية بها فيما بعد.

٢- ضعف الرؤية المستقبلية للتخطيط الهندسي العمراني للاحتياجات البيئية والبشرية، وهو ما لا يظهر مع بداية المشاريع؛ وإنما يأخذ بعدًا تراكميًّا مع تضاعف الاستخدام البشري للبيئة المكانية نفسها.

٣- المنطقة الجبلية الوعرة في مشعري منى ومزدلفة، وما تتطلبه من إزالة وتهيئة تحتاج لمبالغ وإمكانيات ضخمة.

٤- أن النمط الهندسي المتبع في التخطيط، سيما للمسجد الحرام، عمد ابتداءً إلى إحاطة صحن الكعبة الدائري برواق حجري مستطيل ومتكسر الأضلاع، وهذا النمط الهندسي لا يتناسب والطبيعة الدائرية للطائفين والمصلين المتحلقين حول الكعبة المشرفة.

٥- أن التوسعات الإنشائية جاءت وفق نمط معماري (إسلامي)، وهو

---

(١) ينظر: رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص٥٠، إعادة عمارة المسجد الحرام وفق نظرية كونية؛ جريدة الاقتصادية، العدد ٥٥٣٨، بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، توصية بتأجيل مشاريع كبرى في مكة وإعادة تخطيط المنطقة المركزية؛ جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠١٨٦، بتاريخ ٢٥/ ٠٩/ ١٤٢٧هـ.

السرادق ذو الشكل المربع والمتكرر مما انعكس على مساحة المسجد الحرام، وصفوف المصلين، حيث باتت غير متوازية ولا متصلة، وهذا النمط يتناسب مع المساجد ذات القبلة الواحدة.

المطلب الرابع: أسباب سلوكية:

من أبرزها[1]:

١- انتشار الجهل والأمية بين كثير من حجاج العالم المسلم.

٢- قلة الوعي والإدراك لدى عدد من الحجاج.

٣- ضعف الإحساس بالمسؤولية، والإهمال للتوجيهات والإرشادات.

٤- ضعف الوازع الديني لدى كثير من أصحاب الحملات ومؤسسات الطوافة.

٥- قلة استشعار المسؤولية والأمانة من بعض المسؤولين، وعدم احترامهم للثقة التي ولاهم إياها ولاة الأمر.

٦- ضعف كفاية التدريب والتأهيل للقادمين من الحج لأداء مناسك الحج، والتعامل الأمثل مع تعليمات المسؤولين على الوجه الصحيح وبصورة حضارية.

(١) ينظر: الزحام في الحرم المكي الشريف ١/ ٣٥٥، دور التوعية في منع الزحام، رجاء الشريف، أعمال الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، دراسات منطقة الجمرات، ص٥.

الفصل الثالث

قواعد وضوابط مؤصّلة لحلول الزحام

المبحث الأول: المصالح المرسلة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المصلحة في اللغة: من الصلاح، والصلاح: ضد الفساد. والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[1].

والمصلحة في الاصطلاح: المحافظة على مقصود الشارع، وهو: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2].

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح: كل منفعة راجحة ملائمة لمقاصد الشارع، وليس لها شاهد في الشرع بالاعتبار أو الإهدار[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٤٨ مادة (صلح)، القاموس المحيط ص٢٩٣ مادة (صلح).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي ٢/ ٤٨١، ٤٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٢، ٤٣٣، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي ص٢٤.

(٣) ينظر: المصالح المرسلة، الأمين الشنقيطي ص٩، المستصفى ٢/ ٤٨١، ٤٨٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١١/ ٣٤٢، ٣٤٣؛ ٢٨/ ١٢٩، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٣٢٩، ٣٣٠.

وإنما قيل لها: مرسلة؛ لإطلاقها (إرسالها) عن دليلٍ خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو الإهدار، وتسمى: المرسل أو المصلحة المرسلة أو الاستصلاح[1].

المطلب الثاني: أنواع المصلحة.

تنقسم المصلحة -باعتبار دلالة الشرع عليها- ثلاثة أقسام[2]:

١- المصلحة المنصوصة: وهي التي يدل دليل خاص على اعتبارها وعدم إهدارها.

٢- المصلحة الملغاة: وهي التي يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها.

٣- المصلحة المرسلة: وهي التي لا يدل دليل خاص على اعتبارها ولا إهدارها.

وتنقسم المصلحة -باعتبار قوّتها والحاجة إليها- ثلاثة أقسام[3]:

١- المصلحة الضرورية: وهي مصلحة درء المفاسد.

٢- المصلحة الحاجية: وهي مصلحة جلب المصالح.

٣- المصلحة التحسينية: وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

---

(١) ينظر: المصالح المرسلة ص١٠.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ص٤٣٤، ٤٣٥، المصالح المرسلة ص١٤، ١٥، مذكرة أصول الفقه، الأمين الشنقيطي ص١٦٩، المستصفى ٢/ ٤٧٨، روضة الناظر، ابن قدامة ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعة ص١٩١.

(٣) ينظر: المصالح المرسلة ص٦، مذكرة أصول الفقه ص١٦٩، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الأمين الشنقيطي ص٦٦، ٧٤، ٧٥، المستصفى ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، روضة الناظر ٢/ ٥٣٨.

المطلب الثالث: حجيّة المصلحة المرسلة.

- أجمع العلماء على أن المصلحة المنصوصة معتبرة.
- كما أجمعوا على أن المصلحة الملغاة غير معتبرة.
- وأما المصلحة المرسلة التي لم يأت التنصيص على اعتبارها ولا إلغائها؛ فهذه على وجهين[1]:

١- ألَّا يرد نص على وفق ذلك المعنى؛ فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق العلماء.

٢- أن يلائم تصرفات الشارع ومقاصد الشريعة، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين؛ فيأخذ بها.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة.

اختلف العلماء في الضوابط التي يتحقق بها كون هذا الفعل مصلحة، وتعددت أقوالهم فيها تبعًا لموقفهم من مفهوم المصلحة، ويمكن أن نجمل الضوابط التي يتفق عليها كثير ممن يأخذ بمفهوم المصلحة في الضوابط الآتية[2]:

١- عدم معارضتها لأصل من أصول الشرع، أو دليل من أدلته، سواءً أكان من الكتاب، أم السنة، أم الإجماع، أم القياس.

---

(١) ينظر: الاعتصام، الشاطبي ٢/ ٦١١، ٦١٢. المستصفى ٢/ ٤٨٧، روضة الناظر ٢/ ٥٤٠، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص٢٣٧-٢٥٠.

(٢) ينظر: الاعتصام ٢/ ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٢، الموافقات، الشاطبي ٢/ ٨-١٢، المصالح المرسلة ص٢١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص١١٩، ١٢٩، ١٦١، ٢١٦، ٢٤٨، ٢٧٨.

٢- أن تكـون المصلحة ملائمة لمقاصد الشـارع، ومندرجـة فيها، ومحققة لها.

٣- أن تكـون المصلحـة حقيقية لا وهمية، وذلك بـأن يتحقق العالم أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضرًّا.

٤- أن تكون المصلحة عامة، وذلك أن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة، أو أكثرها.

٥- ألَّا يـؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مسـاوية لها؛ ذلك أن المصالـح الضروريـات مقدمة علـى الحاجيـات، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٦- أن يكـون المقـرّر لها أهـل الاجتهاد مـن العلماء، ويكـون تقريرهم لها بالنظر الشرعي، لا نظر الهوى والتشهي.

٧- أن تكون المصلحة معقولة المعنى.

هذا؛ وقد درس مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، موضوع المصلحة المرسـلة، وأصدر قراره في ذلك، ونصه:

١- (المـراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشـارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسـلة: هي التي لم ينص الشـارع عليها بعينها أو نوعها؛ بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

- يجب أن يتأكد الفقيه من وجود ضوابط المصلحة وهي أن تكون:

  • حقيقية، لا وهمية.

- كلية، لا جزئية.
- عامة، لا خاصة.
- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
- ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينيات.

٢- من المقرر فقهًا: أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة؛ فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٣- للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والإدارية، والقضائية؛ وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة، ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة) اهـ[1].

(١) الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (١٤١)، وتاريخ ١٩/ ٠١/ ١٤٢٥هـ. =

المبحث الثاني: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

من القواعد المقررة فقهًا أن تصرف ولي الأمر الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة[2]، فإنه عند إدارته لأي شأن من شؤونهم، عليه مراعاة ما تقدمت الإشارة له في المبحث السابق، كما أشير له في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنقول قريبًا.

وأصل هذه القاعدة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، وقوله ﷺ: «**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على**

= ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس هناك ما يسمى مصلحة مرسلة، حيث قال: (المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة.. والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين.. لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به؛ فأحد الأمرين لازمٌ له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة..). مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢-٣٤٥. ويبدو أن الخلف يسير، إذ إن القائلين بالمصلحة المرسلة لم يطلقوا القول بذلك، وإنما قالوا بها بضوابط كما تقدم. فالجميع متفق على العمل بها، وإنما قد يحصل الخلاف في تسميتها مصلحةً مرسلة، أو قياسًا على منصوص، أو مشمولًا بعموم نص، أو مشهودًا له بمقاصد الشارع، أو مشمولًا في كليات الشريعة. والله أعلم.

(١) هذه من فروع قاعدة المصلحة.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٣، المنثور في القواعد، الزركشي ١/ ٣٠٩، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ص٣٠٩، القواعد الفقهية، علي الندوي ص٣١٧-٣٢٠، ٤٠٣.

(٣) الإسراء: ٣٤.

مال سيده وهو مسؤول عنه؛ ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

ومقتضى هذه المسؤولية أن تكون متوافقة مع تحقيق مصالحهم.

وكذلك قوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يُحِطها بنصحه؛ إلا لم يجد رائحة الجنة**»[2].

ومن تمام النصح: رعايتهم وفق ما تقتضيه المصلحة.

وقال عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله: منزلة والي اليتيم؛ إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[3].

وقال الشافعي: (منزلة الإمام من الرعية؛ منزلة الولي من اليتيم)[4].

وقال العز بن عبد السلام: (يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات مما هو الأصلح للمولى عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨) كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾. ومسلم (١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠) كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح. ومسلم (١٤٢) كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. كلاهما من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٩١، ٤٩٢، وابن سعد ٣/ ٢٧٦، وفيهما (منزلة مال اليتيم)، والبيهقي ٦/ ٤، ٣٥٤، وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٨٧.

(٤) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر ص١٢١.

أَحْسَنُ ﴾[1]. فإذا كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[2].

واجب الإمام في الحج:

وإن كان هذا الواجب على ولي الأمر في جميع شؤون رعيته؛ فإن شؤون الحج من أُوْلاها، فقد كان هذا شأن النبي ﷺ؛ حيث خطب الناس بمنى، ونزّلهم منازلهم، فقال: «**لينزل المهاجرون ها هنا، وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار ها هنا، وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم لينزل الناس حولهم**»[3].

وقد عقد الماوردي في الأحكام السلطانية بابًا في الولاية على الحج، جاء فيه: (الولاية على الحج ضربان: أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج. فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير... والذي عليه في حقوق هذه الولاية أشياء... جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا... ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادًا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده... يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم... أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أجدبها وأوعرها...)[4].

---

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/ ١٥٨. وهو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، فقيه شافعي مصري، سلطان العلماء، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ٨/ ٢٠٩، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥١) كتاب: المناسك، باب: النزول بمنى. وأحمد ٤/ ٦١؛ ٥/ ٣٧٤ وسنده جيد.

(٤) ص١٠٨، ١٠٩. وينظر: الإيضاح ص٥١٦، الفروع، ابن مفلح ٦/ ٧٤، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٥٧٣. وهو علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، فقيه شافعي =

قال ابن جماعة: وهذا الذي قاله الماوردي؛ واضحٌ لا يُختلف فيه[1].

ومن ذلك في العصر الحاضر أن يتصرف ولي الأمر بما يحقق مصلحة الحجيج، ويرفع عنهم الحرج والعنت بما يواجهونه من زحام في المناسك والشعائر والمشاعر؛ سواء في الجانب الشرعي، أو التنظيمي، أو الإنشائي، أو السلوكي.

وقد كان لولاة أمر هذه البلاد القدح المعلى في تذليل ما يواجهه الحجيج من مضايق وزحام ومشكلات عند أدائهم لمناسك الحج والعمرة؛ وذلك بما يتفق مع مصالح الحجاج، والمقاصد الشرعية، ولا يخالف أحكام الشريعة؛ جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء.

المبحث الثالث: حكم نزع الملكية للمصلحة العامة[2].

من المتقرر شرعًا حرمة الاعتداء على الممتلكات الخاصة للناس، فقد جاءت الشريعة بحفظ المال؛ أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ بل قيل: إنها مراعاة في كل ملة[3]. وقد شدد الشارع الحكيم في منع الاعتداء عليها بتقرير العقوبات من الحدود والتعزيرات؛ حمايةً لها.

كما أن الأصل في انتقال الشيء عن ملك الشخص أن يكون برضًا منه واختيار

= عراقي، توفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ٥/ ٢٦٧، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(١) ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٢/ ٥١٢. وهو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، فقيه شافعي مصري، رئيس قضاة مصر، توفي سنة ٧٦٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ١٠/ ٧٩، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/ ١٠١.

(٢) هذه من فروع قاعدة المصلحة.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ١٠.

وطيب نفس؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤ ﴾[2]. والأدلة على هذا الأصل أشهر من أن تذكر.

وقد دل عمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوال الفقهاء من بعدهم؛ على أن ثَمّ مستثنيات لهذا الأصل؛ منها: نزع الملكية من صاحبها للمصلحة العامة[3]؛ ذلك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

قال الشاطبي: (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة؛ بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله... وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص؛ لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة)[4].

وقال ابن القيم: (يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه؛ للمصلحة الراجحة)[5].

وقد جرى على ذلك فعل الخلفاء الراشدين؛ كعمر رضي الله عنه في توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي، و عثمان رضي الله عنه، وعبد الله بن الزبير

(١) النساء: ٢٩. (٢) النساء: ٤.

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ٢٣٥، مواهب الجليل، الحطاب ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، الأحكام السلطانية، الماوردي ص١٦٢، بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ١١٦٩.

(٤) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٣٥٠. وهو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي، فقيه أصولي مالكي مغربي، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام ١/ ٧٥، معجم المؤلفين ١/ ٧٧.

(٥) الطرق الحكمية ص٢٥٩.

رضي الله عنه[1].

والمفهوم من تقريرات الفقهاء رحمهم الله أن إطلاق القول بجواز ذلك ليس على ظاهره؛ بل مع مراعاة ضوابط تقيده لئلا يحصل الحيف والظلم؛ من أبرزها[2]:

١- أن يكون النازع للعقار ولي الأمر.

٢- أن يكون نزع العقار لمصلحة عامة للمسلمين.

٣- أن يُدفع لمالك العقار تعويضًا عادلًا دون مماطلة، بعد تقويم العقار المنزوع.

هذا؛ وقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وأصدر قراره في ذلك، ونصه:

«**أولًا**: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري[3] عادل يقدره أهل الخبرة

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٤/ ٢١، ٢٢، أخبار مكة، الأزرقي ٢/ ٦٨-٨١، السنن الكبرى، البيهقي ٦/ ١٦٨.

(٢) ينظر: مشروعية استملاك العقار للمنفعة العامة، عبد العزيز العبد المنعم، مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢٥٩-٢٦٧، المثامنة في العقار، بكر أبو زيد ص٢٥، ٣٢-٣٤، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العمري ص١٢٣، ١٢٩، ٣١٧.

(٣) لعل المقصود: نفي المماطلة، وإلا فلا مانع من التأجيل أو التنجيم إذا كان برضا صاحب الحق.

بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل» اهـ[1].

المبحث الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

إن (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل -قبل ورود الشرع- أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره؛ محمودٌ حسن. وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها؛ محمودٌ حسن. وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها؛ محمودٌ حسن. وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة؛ محمودٌ حسن. وأن درء

(١) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٢٩) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٠٨هـ. وبه صدرت فتوى مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ينظر: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٧/ ٦.

(٢) هذه من فروع قاعدة المصلحة.

المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة؛ محمودٌ حسن. واتفق الحكماء على ذلك)[1].

وقاعدة الشريعة في ذلك أنه (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]. وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة؛ قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3]، حرّمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة، مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد؛ فقد يُتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما. وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد)[4].

يقول ابن تيمية: (فالتعارض: إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة)[5].

وقد كان درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح؛ لاعتناء الشارع باجتناب

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧، ٨.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٣٦. وينظر: قواعد الأحكام ١/ ٣٨-٤١، ٦٠، ٧٥، ٨٧، ١٣٠، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢٢؛ ٢/ ٢٣، ٣٥، ٣١٤، ٣١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١.

المنهيات أشد من اعتنائه بإتيان المأمورات[1]؛ كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[2].

وللقاعدة عدة تطبيقات مختلفة فيما يتصل بحلول الزحام في المناسك؛ فقد يكون لتطبيق الحل مصالح في تخفيف الزحام، لكن يترتب على تطبيقه مفاسد تربو على تلك المصالح، فيكون درء المفاسد هنا مقدمًا على جلب المصالح؛ فيعرض عن ذلك الحل.

كما في المقابل يمكن أن يكون في تطبيق الحل مفاسد، لكن يترتب على تطبيقه مصالح عظيمة من تخفيف الزحام على الحجيج مما تنغمس فيه تلك المفاسد، فيعمل بذلك الحل.

وستأتي الإشارة لهذه القاعدة فيما سيأتي من البحث إن شاء الله.

المبحث الخامس: اليقين لا يزول بالشك.

هذه القاعدة أصل شرعي، عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية، وهي تهدف إلى تقرير اليقين واعتماده أصلًا، وإزالة الشك الذي كثيرًا ما ينشأ عن الوسواس، سيما في باب العبادات، وعلى وجه التحديد: الصلاة، والحج[3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٩٠، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٧، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي ٤/ ٤٩، القواعد الفقهية ص٣٥٤-٣٧٢.

وهي قاعدة مطردة؛ لا يسع المجتهد أن يُغفل النظر عنها عند استنباط الأحكام، ولذا قال النووي: (الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، وهذه قاعدة مطردة، لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة؛ لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها إذا حُقّق كان داخلًا فيها)[1].

وقد اتفق العلماء على الاعتداد بهذا الأصل، قال القرافي: (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)[2].

وقد استند هذا الاتفاق على حديث مشهور في هذا الباب، وهو حديث عبد الله بن زيد، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينفتل** -أو: لا ينصرف- **حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[3].

لا يعني هذا الاتفاق انتفاء الخلاف في التطبيقات الفقهية المنثورة في أبواب الفقه فيما يتصل بهذه القاعدة؛ ذلك أن الاختلاف يعود إلى طرائق الاستنباط لدى الفقهاء؛ قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث المذكور: (والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة؛ لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها)[4].

---

(١) المجموع ١/ ٢٥٩.

(٢) الفروق ١/ ١١١، ٢٢٦؛ ٢/ ١٦٤. وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، فقيه مالكي مصري، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الأعلام ١/ ٩٥، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧) كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ومسلم (٣٦١) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٧٨. وهو محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد، فقيه شافعي مالكي مصري، كان والده مالكيًا ثم تفقه على العز بن عبد السلام فحقق المذهبين، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ٩/ ٢٠٧، طبقات الشافعية، =

وللقاعدة عدة تطبيقات مختلفة فيما يتصل بالحج[1]، وما ينعكس على الزحام فيه؛ ستأتي الإشارة له في البحث إن شاء الله.

المبحث السادس: المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول: تعريف المشقة:

المشقة في اللغة: من الجهد والحرج والشدة. يقال: هم بشِق من العيش؛ إذا كانوا في جهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[2]، وأصله من الشِّق: نصف الشيء؛ كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه. وأما الفتح فمن الشَّق: الفصل في الشيء؛ كأنه أراد أنهم في موضع حرج ضيق؛ كالشق في الجبل[3].

وفي الاصطلاح: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال[4].

المطلب الثاني: ضابط المشقة:

ضبط المشقة تكلفٌ يعسر تحققه، إذ ليس بالوسع اعتماد حدٍّ في جميع ذلك، وما ذاك إلا أنها متفاوتة بتفاوت الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولذلك نجد الشارع لم يقصد -والله تعالى أعلم- تحديد ذلك.

= ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٣، السنن الكبرى ٥/ ١٤٩، المسلك المتقسط، علي القاري ص٢٣٦، منح الجليل، محمد عليش ٢/ ٢٤٨، الأم، الشافعي ٢/ ١٧٩، الإيضاح، النووي ص٢٢٤، ٣١٦، المغني، ابن قدامة ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) النحل: ٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٠ مادة (شقق)، النهاية ١/ ٨٨٢ مادة (شقق).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢٢، معجم لغة الفقهاء ص٤٠١.

يؤيد ذلك: أن جملةً من التخفيفات الشرعية، قد أقام الشارع فيها السبب مقام العلة مما يؤكد أن (ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطّرد في جميع الناس)[1].

(فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد؛ بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مُخاطبٍ في نفسه)[2]، (بمعنى أن كل أحدٍ -في الأخذ برخصة التيسير- فقيهُ نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي، فيقف عنده)[3].

ومعنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي، تكون سببًا شرعيًّا للتسهيل والتخفيف عنه[4].

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم رخص الشارع منبثقة عنه، وهي قاعدة فقهية أصولية عامة[5]؛ باتت أصلاً مقطوعًا به للأدلة المتظافرة، والنصوص المتكاثرة عليها. حتى قال الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[6].

المطلب الثالث: أقسام المشقة:

اصطلح جماعة من أهل العلم على تقسيم المشقة ثلاثة أقسام[7]:

---

(١) الموافقات ١/ ٣١٤، وينظر: الاعتصام، الشاطبي ١/ ٤٠٣.

(٢) الموافقات ١/ ٣١٥.

(٣) الموافقات ١/ ٣١٤. وبعض الباحثين اكتفى بأقسام المشقة عن تعريفها كما سيأتي في المطلب الثاني، ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د.يعقوب الباحسين ص٢٥، ٢٦.

(٤) ينظر: درر الحكام ١/ ٣٥، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٢٦.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية ص٣٠٢-٣٠٨. (٦) الموافقات ١/ ٣٤٠.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٢، الفروق، القرافي ١/ ١١٨-١١٩، قواعد الأحكام ٢/ ١٣-١٥، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٠-٨١، رفع الحرج، د.يعقوب الباحسين =

القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها: كمشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج التي لا انفكاك عنها ولا انفصال منها.

فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف.

فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف؛ لإقامة مصالح الدارين؛ أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف.

فهذا لا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة: فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وما وقع بين هاتين الرتبتين؛ فمختلف فيه، وكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد تتوسّط مشاق بين الرتبتين فيُتوقف فيها.

المطلب الرابع: المشقة في الحج:

تجري الأقسام المذكورة على الحج، كغيره من الأحكام والعبادات الشرعية[1]،

= ص٤٢٤-٤٢٧، رفع الحرج، د.صالح بن حميد ص٣٠-٣٧.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٥.

وقد كانت المشقة فيه سببًا للتخفيفات الشرعية على الحجيج؛ يتجلى ذلك في عدة أنواع[1]:

- **تخفيف إسقاط**: كإسقاط الحج من أصله لمن لم يستطع إليه سبيلًا، مع أن جميع واجبات الشرع كذلك؛ إلا أنه نص عليه في الحج لمزيد عناية، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].
- وإسقاط بعض واجباته؛ كالمبيت بمنى للسقاة والرعاة، وطواف الوداع عن الحائض.
- **تخفيف تنقيص**: كالاكتفاء بأغلب الليل للمبيت بمزدلفة في حق الضعفة، والوقوف بعرفة لحظة، والاكتفاء بخمس أو ست حصيات في الرمي.
- **تخفيف إبدال**: كالإنابة في أصل الحج، والتوكيل في الرمي، والصوم لمن لم يجد الهدي، والكفارة حال العذر.
- **تخفيف تأخير**: كجمع الرعاة للرمي في يوم واحد، وتأخير بعض أعمال يوم النحر.
- **تخفيف تقديم**: كتقديم بعض أعمال يوم النحر، والتعجل في الحج.
- **تخفيف تخيير**: كالتخيير بين الكفارات في فدية الأذى.

والمتأمل في هذه التخفيفات يتبين له تيسير الشارع الحكيم في باب الحج،

---

(١) ينظر في هذه الأنواع: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٣، قواعد الأحكام ٢/ ١٢، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٢، الموافقات ٢/ ٨-١٢، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص١٨٦-١٩٧. والأمثلة المنتظمة أمام كل نوع هي من اجتهاد الباحث.

(٢) آل عمران: ٩٧.

سيما أن أغلب ما ذكر متفق عليه بين أهل العلم[1]، بل منصوص عليه بأدلة شرعية صحيحة، وبعضه محل خلاف؛ كما سيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله في الحلول الفقهية.

المبحث السابع: لا ضرر ولا ضرار.

هذه من القواعد المقررة في الشريعة[2]، وهي داخلة (تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضّرر والضِّرار، **مبثوث منعه في الشريعة كلها**، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[3]، ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4]، ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[5]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى؛ إضرارٌ أو ضِرار. ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، **فهو معنًى في غاية العموم في الشريعة**، لا مراء فيه، ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك)[6].

ولهذه القاعدة عدة تعبيرات أخرى غير (لا ضرر ولا ضرار)[7]؛ كالضرر يزال[8]، والضرر يدفع بقدر الإمكان[9].

---

(١) كما سيأتي مفصلًا في الباب الثاني والثالث.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٥٢.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الموافقات ٣/ ١٦، ١٧.

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص١٦٥-١٧٧.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٣، ٨٤، شرح القواعد الفقهية ص١٧٩-١٨٣، القواعد الفقهية ص٢٨٧.

(٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٢٠٧، ٢٠٨.

ويندرج تحتها قواعد؛ كالضرر لا يزال بالضرر[1]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2]، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]، والاضطرار لا يبطل حق الغير[4].

يقول ابن القيم: (إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه؛ أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه؛ رفعه به)[5].

وإن معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار: أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، كما أن إدخال الضرر على الآخرين بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرار أن يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له به[6].

والأول أوجه؛ ولو قيل: إن الضّرر ما أدخله المرء على نفسه، والضِّرار ما أدخله على غيره؛ لكان متجهًا. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٦، شرح القواعد الفقهية ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٧، شرح القواعد الفقهية ص١٩٧-١٩٨، القواعد الفقهية ص٤٢٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٨، ٨٩، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٧، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩، ٢٠٠.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٢١٣، ٢١٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٨٦.

(٦) التمهيد ٢٠/ ١٥٨، جامع العلوم والحكم ص٥٧٢، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥، القواعد الفقهية ص٢٨٨.

وأصل هذه القاعدة الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

المبحث الثامن: ترك الواجب في المناسك[2].

تحرير محل النزاع[3]:

- اتفق أهل العلم على أن من ترك واجبًا لغير عذر؛ فعليه دم[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، وأحمد ٥/ ٣٢٦، وغيرهما، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، وأحمد ١/ ٣١٣، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وللحديث طرق متعددة عن جماعة من الصحابة؛ أتى عليها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤-٣٨٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٦٧-٥٧٠.
وقد قال النووي عنه: (حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض). قال ابن رجب: (وهو كما قال). ونقل عن ابن الصلاح قوله: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم). ونقل استدلال الإمام أحمد به.

(٢) هذا أقرب للضابط من القاعدة، وإنما نظمته هنا باعتباره مبحثًا تمهيديًّا للرسالة، ستتكرر الإحالة له لاحقًا.

(٣) المقام هنا عن ترك الواجب، أما فعل المحظور (فدية الأذى)؛ كحلق الرأس، والوطء، والصيد؛ فله محل آخر. ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٤، بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ٣٦٥، المغني ٥/ ٣٨٩-٣٩٣، المحلى، ابن -حزم ٧/ ٢٥٦.

(٤) الأئمة الأربعة على أنه آثم، وأغرب ابن حزم فأبطل حجة كل من تعمد، من غير عذر، فعل معصية أو فسوق أو محذور أو ترك واجب. ينظر: المحلى ٧/ ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٥٨.

- واتفقوا على أن من ترك واجبًا لعذر أذن فيه الشارع؛ كترك الحائض طواف الوداع، وترك السقاة والرعاة المبيت بمنى، وترك الضعفة المبيت بمزدلفة؛ فلا شيء عليه[1].

- و(اتفقت الأئمة على أن من ترك واجبًا في الحج، ليس بركن، ولم يجبره بالدم الذي عليه؛ لم يبطل حجه، ولا تجب إعادته)[2].

- واختلفوا في ترك الواجب لعذر لم يرد فيه نص من الشارع؛ على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه.

وهو مذهب الحنفية[3]، والظاهرية[4]، وغيرهم[5].

قال في **بدائع الصنائع**: (وإذا كان واجبًا: فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ **لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب**)[6].

القول الثاني: عليه دم.

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ١٧٨، الإيضاح ص٣٥٩، نهاية المحتاج، الرملي ٣/ ٣٠١، المغني ٥/ ٣٤١، شرح العمدة، ابن تيمية، قسم الحج ٢/ ٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٨/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ٤/ ٦٣، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٣٤، ١٣٦، فتح القدير ٣/ ٤٩-٦٥، البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥، المسلك المتقسط ص١٠٢-١٠٣، ٢١٩، ٣٤٤، ٥٠٨.

(٤) نسبه لهم ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٧٣، وينظر: المحلى ٧/ ٧٣، ٧٥، ٨١، ١٢٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ٢١١، ٢٦٩.

(٥) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني ٢/ ١٧٧-١٧٩، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٦.

(٦) ٢/ ١٣٤.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وغيرهم[3].

قال في **المجموع**: (وأما الواجبات: فمن ترك منها شيئًا لزمه الدم، ويصح الحج بدونه، وسواء تركها كلها أو بعضها، عمدًا أو سهوًا)[4].

وقال في **نهاية المحتاج**: (الأصل في ترك النسك: وجوب الدم، إلا ما خرج بدليل)[5].

وقال في **المغني**: (ولا فرق بين تركه عمدًا أو خطأً، لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره؛ كسائر واجباته)[6].

وقال في **شرح المنتهى**: (ومن ترك واجبًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو لعذر؛

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ١٠١، ١٩٣، الإيضاح ص٣٧٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٤٧-٤٤٩، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، الفروع ٦/ ٧٢، الإنصاف، المرداوي ٨/ ٤١٤، الروض المربع، البهوتي ٤/ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٦. على أن الأصحاب لم يطردوا قاعدتهم في المشي في الطواف والسعي، فهم يرون شرطيته، ومع ذلك يسقطونه للعذر من غير دم؛ ولم يظهر لي وجه ذلك. ينظر: ص٣٠٠، ٣٦١.

(٣) ينظر: قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٩٥، فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨١، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٤٢، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٥٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٧/ ١٨٩، ٣٦٧، ٤٠٧-٤٠٩، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٤٠٤. وقارن مع: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢١٥، ٢٤٠، الشرح الممتع ٧/ ٣١٠، حيث أسقطوا الدم عمن ترك المبيت بمنى ومزدلفة لعذر عدم وجود المكان أو زحام الطريق.

(٤) ٨/ ١٩٣.

(٥) ٣/ ٢٩٩.

(٦) ٥/ ٣٤٠.

فعليه دم بتركه)[1].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة؛ من أبرزها:

١- عدم الدليل على وجوب الدم بترك الواجبات، والأصل براءة الذمة[2].

٢- القياس على ترك السقاة والرعاة المبيت بمنى، وترك الضعفة المبيت بمزدلفة، وترك الحائض طواف الوداع؛ فقد تركوها لعذر ولم يوجب الشارع عليهم دمًا.

---

(١) ٢/ ٥٨٦.

أما المالكية فليس لهم قاعدة عامة في ترك الواجبات في الحج، فعندهم واجبات الحج: اثنان وأربعون (٤٢) واجبًا؛ اثنا عشر (١٢) منها اتفقوا فيها على لزوم الدم على تاركها، وأربعة عشر (١٤) منها خلافٌ، والمشهور لزوم الدم، و١٦ منها خلافٌ، والمشهور عدم لزوم الدم. ينظر: هداية الناسك ص٦٥. ومن تطبيقات ذلك ما جاء في حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧ من الاقتصار في الوقوف ليلًا بعرفة دون النهار -وهو واجب عند المالكية-: (إذا ترك الوقوف بعرفة نهارًا عمدًا لغير عذر يجبره بالدم، وإن كان الترك لعذر؛ فلا دم). وجاء أيضًا في حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠: (المشي في كلٍّ من الطواف والسعي واجبٌ على القادر عليه، فلا دم على عاجزٍ طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا). كما جاء في مواهب الجليل ٣/ ٨٢ عن طواف القدوم -وهو واجب عندهم-: (إن ترك ذلك ناسيًا فلا دم عليه). بينما في حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩ أوجبوا الدم على من ترك المبيت ولو كان لعذر، ففيه (ويلزمه الدم إن ترك البيات بمنى كان له عذر أو لا، ولو كان الترك لضرورة) بتصرف يسير. وينظر أيضًا: المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٤/ ١٣٩، بداية المجتهد ١/ ٣٥١، ٣٧٣، القوانين الفقهية، ابن جزي ص٩٣، مواهب الجليل ٣/ ١٠-١٢، ٩٤، الشرح الكبير، الدردير ٢/ ٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٢٦٩، السيل الجرار ٢/ ٢٢٦.

٣- القياس على قصة صاحب الجبة، فقد أتى النبي ﷺ رجل عليه جُبّة، وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال النبي ﷺ: «**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[(١)]؛ حيث لم يأمره بالفدية مع مسألته عما صنع، فدل على أنه قد عذره لجهله[(٢)].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فهذا في فعل المحظور، وليس في ترك الواجب.

ويجاب: بأن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل.

٤- قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)]؛ فالعذر معفو عنه شرعًا.

ويناقش: بأن العذر يرفع المؤاخذة بالإثم في باب المحذور والمأمور، لكن في المأمور لا بد من الإتيان بالمأمور به أو بدله[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة؛ من أبرزها:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنه: (من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩) كتاب: العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ومسلم (١١٨٠) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٢، شرح العمدة ٢/ ٣٩٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ٢٧٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٩٥، ٢٦/ ٢٠٦.

دمًا)[1]. وهو مما لا يدرك بالاجتهاد فيكون له حكم الرفع، كما أنه قد اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعًا[2].

ونوقش: بأن هذا القول مما يمكن أن يدرك بالاجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال[3].

ويجاب: بأنه وإن كان كذلك، فيبقى قول صحابي اشتهر ولم يخالَف، وهذا دليل قائم بنفسه[4].

٢- أن (النظر يوجب على كل مسقطٍ لنسكه: دمًا؛ قياسًا على سائر شعائر الحج)[5]؛ كهدي التمتع والقران، وفدية حلق الرأس، وجزاء الصيد،

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٥٥٩، كتاب: الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، والبيهقي ٥/ ٣٠، ١٥٢. وسنده صحيح موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا. ينظر: المجموع ٨/ ١٠١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ١٠١، أضواء البيان ٥/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٦٧، ٤٠٧.

(٤) وحجية قول الصحابي مسألةٌ أوضح من إطنابٍ فيها؛ وتحريرها بإيجاز: أن الصحابي إذا قال قولًا وخالف نصًّا، أو خالفه غيره من الصحابة؛ فليس حجة بالاتفاق. أما إذا قال قولًا لا مجال للرأي فيه، أو وافقه غيره من الصحابة، أو انتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة؛ فهو حجة بالاتفاق. وإذا قال قولًا ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف؛ فعامة أهل العلم والمحققين منهم على أنه حجة، بل هو قول الأئمة الأربعة -كما في شرح الكوكب-؛ لأنهم باشروا الوحي؛ فكانوا أعرف في إدراك النصوص، وأقعد في فهم قرائن الأحوال، وأسباب النزول، ونقل قرائن الأحوال كما هي عليه وقت التنزيل كالمتعذر، فصاروا يدركون ما لا يدرك غيرهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.
ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، الموافقات ٣/ ٣٣٨-٣٤١؛ ٤/ ٧٤-٨٠، البحر المحيط، الزركشي ٦/ ٥٣-٦٤، إعلام الموقعين ٤/ ١٠٢-١٣٦، شرح الكوكب ٤/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٧/ ٢٦٣.

والـوطء[1]، فإن (ترك الواجـب بمنزلة فعل المحظور، في أن كلًّا منهما يُنقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفًا عنه)[2].

ويناقش من وجهين:

أ- أن هذا قياس مع الفارق؛ فهدي التمتع والقران هدي شـكران لا جبـران كما هنا، وبقية المذكـورات تنتظم في فعل المحظورات (فدية الأذى)، لا في ترك الواجبات.

ويجاب بما تقدم: أن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل.

ب- أن القياس في العبادات لا يصح[3].

ويجـاب: بـأن هذه القاعدة ليسـت علـى إطلاقها؛ وإنمـا المراد منهـا: عدم جـواز القياس في أصـول العبادات وإحـداث عبادة مسـتقلة، أو القياس في ما لا يعقل معناه. أما القياس في شـروط عبادات وصفاتها، مع تقارب العبادتين في المعنى؛ فجائز[4].

٣- قول ابن تيمية: أن (تارك المأمور به -وإن عُذِر في الترك لخطأ أو نسيان- فـلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس، بخلاف فاعل

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٦٣، مواهب الجليل ٣/ ١١، المغني ٥/ ٤٤٩.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٧٣، المحلى٧/ ٨١، ٢٦٩.

(٤) ينظـر: أصـول السرخسـي ٢/ ١٩٢-١٩٥، الموافقـات ٢/ ٣٠٠-٣٠٤، ٣٠٧-٣٠٩، المعتمـد، البصـري ٢/ ٢٦٤-٢٦٦، المحصـول، الـرازي ٢/ ٢/ ٤٦٩-٤٧٠، المغنـي ٥/ ٢١٧، ٤٤٧-٤٤٩، مجموع الفتـاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٧٢، إعلام الموقعين ١/ ٢٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٥، الشرح الممتع ٦/ ٥٢٤.

المنهي عنه فإنه تكفي فيه التوبة إلا في مواضع لمعنًى آخر)[1].

ويناقش من وجهين:

أ- افتقاره للدليل؛ فقول ابن تيمية يستدل له ولا يستدل به، كما قال هو نفسه: (أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)[2].

ويجاب: بأنه لا يحتاج إلى دليل؛ فهذا المعنى مستقرأ من أدلة الشريعة، ومن (استقرَى معنًى عامًّا من أدلة خاصة، واطّرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص)[3].

ب- عدم التسليم؛ فثمّ مأمورات تسقط إلى غير بدل؛ كالعاجز عن استعمال الماء والتيمم، فإنه يصلي من غير بدل، وكقاتل الخطأ إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع الصيام فإنه يسقط إلى غير بدل، وكالمحصر وتارك الواجب إذا لم يجد الدم فإنه يسقط إلى غير بدل[4].

ويجاب: بأن المأمورات المذكورة محل خلاف، وأكثر الفقهاء على أنه ينبغي أن يكون لمثل هذه المأمورات بدل، ولا يجوز أن تسقط إلى غير بدل، بل حتى عند القائلين بأن هذه المأمورات ليس لها بدل، نصوا على أنها تبقى واجبة في ذمته حتى يزول عنه

---

(١) قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٢، قواعد ابن رجب ١/ ١٢٢، شرح القواعد والأصول الجامعة، محمد بن عثيمين ص٦٧، ٦٨، ٢١٥، ٢٨٧-٢٨٩.

العذر مما يعني عدم سقوطها[1].

الترجيح:

- يظهر والله تعالى أعلم، أن إطلاق القول بعدم جبر الواجب المتروك لعذرٍ لم يرد فيه نص من الشارع -كما هو القول الأول- فيه بعض النظر؛ ذلك أن شأن الشريعة في تارك الواجب -حتى وإن كان معذورًا-: أن يقضيه، أو يأتي ببدله، أو يجبره؛ كما قرر ذلك ابن تيمية قريبًا[2].

- كما أن التشديد بإيجاب الدم عن كل واجب متروك، وبأي عذر كان -كما هو القول الثاني- محل نظر أيضًا.

- يتفق الباحث مع أصحاب القول الأول في عدم إلزام الناس بالدم في مطلق ترك الواجب، بأي عذر كان، وعلى كل أحد، وفي كل حال؛ لعدم وجود نص صحيح الإسناد صريح الدلالة يُعتمد عليه في ذلك، ولا يبدو أن أثر ابن عباس يحتمل ذلك كله. وفي المقابل **يختلف** معهم في إهمال الواجب بلا جبران.

- كما **يتفق** مع أصحاب القول الثاني في جبر الواجب. **ويختلف** معهم في قصر الدم على ذبح شاة أو سبع بدنة، وكذا في المساواة بين جميع الواجبات وجميع الأعذار[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٢، روضة الطالبين، النووي ٩/ ٣٧٩، هداية السالك ٣/ ١١٦٣، المغني ٥/ ٤٤٧؛ ١٢/ ٢٢٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٨٦، ٥٩٠، الروض المربع ٧/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: ص٨٨.

(٣) مما يُستغرب أن أصحاب القول الأول (الحنفية والمالكية) الذين عذروا تارك الواجب لعذر؛ لم يعذروا فاعل المحظور لعذر بل أوجبوا عليه الفدية. وأصحاب القول الثاني = = (الشافعية والحنابلة) الذين لم يعذروا تارك الواجب لعذر؛ عذروا فاعل المحظور لعذر

- فالذي يناسب أن يكون التحقيق فيه، أن يُنظر لذلك في مقامين:

المقام الأول: الواجب المتروك.

المقام الثاني: العذر الموجب للترك.

- **أما الواجب**؛ فإن كان مما سهّل الشارع في تركه، فلا يُشدد فيه[1]؛ كالمبيت بمنى، وطواف الوداع. ولذا جاء عن إبراهيم النخعي، والإمام أحمد، استنكار إيجاب الدم على من ترك المبيت بمنى -ولو في جميع لياليها- وإنما يكتفي بإطعام شيء[2].

- **وأما العذر**؛ فإن كان عن خطأ، أو جهل، أو نسيان؛ فإن المعروف بمجموع ما عُهد من طريقة الشارع، وما أُلف من عادته؛ العفو في مثل هذا[3]. فلما أنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[4]، قال سبحانه: «**قد فعلت**»[5]. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[6]. قال ابن حجر: هذا (حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعدّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما: عن

النسيان والجهل. ينظر: الحاوي، الماوردي ٤/ ١٠٥، المغني ٥/ ٣٩١-٣٩٢.

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦٤٦.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٥ فقال إبراهيم النخعي - لمن قال على من ترك المبيت بمنى دم-: (عليه دم)! وضحك، ثم قال: (دمٌ بمرَّة، شدَّدتموه)، شرح العمدة ٢/ ٦٤٥، فقال الإمام أحمد: (الدم شديد).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٣١٤، ٣١٥. (٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣-٢٠٤٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وصححه ابن حبان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم ٢/ ١٩٨.

قصد واختيار أو لا، والثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه؛ فهذا القسم معفو عنه باتفاق. وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معًا؛ وظاهر الحديث الأخير)[1].

ومهما يكن من أمر؛ فإن عذر العجز ينبغي أن يكون له نظرٌ يخالف الأعذار الأخرى؛ كالخطأ، والجهل، والنسيان، والإكراه، قال ابن تيمية: (إذا ترك من واجبه شيئًا، فقد يقال: ترك شيئًا، ومن ترك شيئًا من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز، فهذا محل اجتهاد: هل يلحق بمن ترك شيئًا من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكًا مستقلًا؟ أو: تركه مع القدرة بلا عذر؟ أو: ترك ما يختص بالحج والعمرة؟)[2].

وقد سهّل الإمام أحمد في ترك الواجب لعذر الخطأ والجهل، فقد سئل عمن لم يأت جمعًا؟ قال: (ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلًا؛ فليس عليه شيء إذا لم ينزل)[3].

- ولذا يناسب أن يكون النظر - في كل حال - بحسب المقامين المذكورين؛ لعدم ورود نص عام من الشارع يوجب الدم في ترك واجبٍ على كل أحد في كل حال.

- **ويعضد هذه الطريقة** -في حكم ترك الواجب-: ما جاء عن بعض السلف فيمن رمى الجمرة بست حصيات، أنه يطعم قبضة من طعام[4]، أو تَمْرة أو

(١) فتح الباري ٥/ ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٧، وكان قد قرر قبله أن الحائض تطوف للضرورة بلا دم لأن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحال. ٢٦/ ٢١٤.

(٣) نقله عنه ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٦٠٨، كما نقل في الفتاوى ٢٦/ ٢١٤ عن الإمام أحمد أن من طاف جنبًا ناسيًا لا دم عليه.

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد ١/ ١٦٨ عن طاوس.

لُقيمة[1].

- وكذلك قول الحنفية في الطهارة من الحدث في الطواف - وهي واجبة عندهم - حيث نصوا على أن: (عليه شاة إن كان **جنبًا؛ لأن النقص كثير فيجبر بالشاة**، كما لو ترك أكثر الأشواط، وإن كان **محدثًا** ففيه روايتان عن أبي حنيفة؛ في رواية: **عليه صدقة**، وهي الرواية الصحيحة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ **لأن النقص يسير**، فصار كشوط أو شوطين. وفي رواية: عليه شاة؛ لأنه طواف واجب فأشبه طواف الزيارة)[2].

- وقد اكتفى الإمام أحمد رحمه الله **بدم واحد** عن ترك المبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع[3].

- كما سئل عن رجل ترك المبيت **كل أيام منى**، وترك رمي الجمار جميعها؛ فاكتفى بقوله: (عليه دم)[4]. وسئل كذلك عمن يبيت من ليالي منى بمكة فقال: (يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم)[5].

- ولو قيل بإلحاق جبر بعض الواجبات المتروكة، بفدية الأذى، كما في الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[6]؛ **لكان قولًا متجهًا**[7].

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٤ عن طاوس.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣.

(٣) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦٤٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٤٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ ١/ ١٦٠.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب، الجويني ٥/ ٩٢، ٩٣.

- **وخلاصة رأي الباحث**: أن الواجب المتروك لا يكون هملًا، بل لا بد أن يجبر، لكن لا يلزم أن يجبر بدم على كل حال، فيمكن أن يكون أقل من الدم[1]، أو أن يسلك سبيل الإطعام. وتقدير الواجب المخفف الذي لا يجب بتركه دم، وتقدير العذر الذي لا يجب معه في ترك الواجب دم؛ يرجع لكل مجتهد بحسب الحال التي ينظر فيها. والله أعلم بالصواب.

هذا ما تيسر بيانه؛ ولم أقف بعد طول بحث، على من انتهى إليه، أو بسطه على نحو ما تقدم، لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين. فهي نتيجة يحسب الباحث أنها جاءت بعد استفراغ الوسع والطاقة. فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

(١) كأن يكتفى في ترك واجبين أو ثلاثة بدم واحد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي

حلول الزحام في العمرة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية).

الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية).

الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية).

الفصل الأول

حلول فقهية (نظرية)

المبحث الأول: شمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، تمسك كثير من المسلمين بالقول بأن مضاعفة أجر الصلاة خاصة بالمسجد الحرام، ولا تشمل جميع الحرم، وأدى ذلك إلى تنافس المسلمين للظفر بهذه الفضيلة، وترك سائر مساجد الحرم مما انعكس على زحام المعتمرين، سيما في أوقات الزحام الشديد كشهر رمضان. والقول بأن مضاعفة أجر الصلاة تشمل جميع الحرم؛ من شأنه التخفيف من زحام المسجد الحرام، بانصراف المسلمين إلى الصلاة في مساجد الحرم، وقصر الصلاة في المسجد الحرام على المعتمرين[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

تحرير محل النزاع:

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٢٦.

- اتفق الفقهاء على أن الصلاة في الحرم أفضل من الحل، حتى عند القائلين بأن مضاعفة أجر الصلاة لا تشمل جميع الحرم[١].
- كما اتفقوا على أن المسجد الحرام أفضل من الحرم، حتى عند القائلين بأن مضاعفة أجر الصلاة تشمل جميع الحرم[٢].
- كما اتفقوا على أن مضاعفة أجر الصلاة بالمسجد الحرام تشمله، وتشمل كل ما زيد فيه[٣].
- واختلفوا هل تشمل مضاعفة أجر الصلاة جميع الحرم؛ على قولين:

القول الأول: أنها تشمله. وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وغيرهم[٦].

---

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح ٢/ ٤٥٧، مطالب أولي النهى، الرحيباني ٢/ ٣٨٤، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٦/ ٥١٧.

(٢) ينظر: الفضائل الثلاث، عبد الله الخياط ص٢١، بواسطة: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، عبد الوهاب أبو سليمان ومعراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٣/ ٣٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥، طرح التثريب، العراقي ٦/ ٤٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٤٦، فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٤٧٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٣٦٩، رد المحتار، ابن عابدين ٢/ ١٨٨. لكن قارن مع: المسلك المتقسط، ملا علي القاري ص٣٣١.

(٥) ينظر: الإيضاح ص٤٢٠، القرى لقاصد أم القرى، المحب الطبري ص٦٥٧، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي ص١١٩، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٥٢٣، مغني المحتاج، الشربيني ٤/ ٣٦٧، طرح التثريب ٦/ ٤٩.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٥، ٣٦٨ عن مجاهد، مسند الطيالسي (١٣٦٧) عن عطاء، فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٤٨٠ عن مجاهد وعطاء، زاد المعاد، ابن القيم ٣/ ٢٧٠، فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٧٠، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، عبد الله بن =

القول الثاني: أنها لا تشمله. وهو مذهب الحنابلة[1]، وغيرهم[2].

= حميد ص٢٤٧، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ابن سعدي ص٣١٥، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ١٠/ ٦، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٥/ ٤٤٨، حدود المشاعر المقدسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ٣/ ١٥٦٢، توضيح الأحكام، البسام ٤/ ١١٠، ٢٢٦، مشكل المناسك، إبراهيم الصبيحي ص١٢٨.

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الجراعي ص٧١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: إعلام الساجد ص١٢٠ عن المحب الطبري، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٦/ ٥١٥-٥١٨.

تنبيه: لم أقف بعد طول بحث على قولٍ صريح لمتقدمي المالكية في هذه المسألة، وقد يكون مردّ ذلك والله أعلم: قولهم بأن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/ ١٥١، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي ١/ ١١٠-١١١.

وقد وقفت على كلام لبعض متأخري المالكية، ففي توضيح المناسك، بهامش هداية الناسك: (والتضعيف خاص بالمسجد الحرام، وبالفريضة على أحد القولين). قال في هداية الناسك: (قوله: خاص بالمسجد الحرام، أي: والمزيد فيه على الراجح، وقوله: وبالفريضة، أي: وخاص بصلاة الفريضة، وهو الراجح). ينظر منه: ص٥٩، ٦٠، ٩٨، ٩٩. وتوضيح المناسك للشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد، فقيه مالكي، مكي أزهري، مغربي الأصل، مفتي المالكية بمكة في وقته (ت ١٢٩٢هـ) -كما في الأعلام ٢/ ٢٣٠-، وهداية الناسك لابنه، وهو تعليق على توضيح المناسك، وابنه: عابد بن حسين، فقيه مالكي، ولي إفتاء المالكية بمكة بعد أبيه (ت ١٣٤١هـ) -كما في الأعلام ٣/ ٢٤٢-. وجاء في هداية الناسك نص صريح منقول عن مالك لم أعثر عليه في كتب المالكية المتقدمة ففيه: (قال مالك: إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة، فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة، وإن انتفت عنها المضاعفة). فقد نفى مالك المضاعفة عن منى -وهي من الحرم- مع كون الصلاة فيها أفضل من مكة يوم التروية؛ اتباعًا للسنة. ونقل هذا النص عنه تلميذه محمد علي بن حسين، فقيه مالكي، مكي مغربي الأصل، ولي إفتاء المالكية بمكة بعد شيخه (ت ١٣٦٧هـ) -كما في الأعلام ٦/ ٣٠٥- =

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾[1].

وجه الدلالة: أنه قد أسري به ﷺ خارج المسجد المعد للصلاة، بدليل ما روى أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**فُرِج سقف بيتي وأنا بمكة... فعرج بي إلى السماء...**» الحديث[2]. وما روى جابر أن النبي ﷺ أسري به ليلة أسري به **من مكة من شعب أبي طالب**[3]. وما روت أم هانئ بنت أبي طالب قالت: بات رسول الله ﷺ **ليلة أسري به في بيتي...**[4]؛ وكل هذا يؤكد أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم.

= وقد نقله في تهذيب فروق القرافي، المطبوع مع الفروق ٢/ ٧٩، ١٥١. ولو ثبت هذا النص لكفى في نسبة القول للمالكية.

(١) الإسراء: ١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (وإن إلياس لمن المرسلين)، ومسلم (١٦٣) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٢٦٧، وسنده صحيح.

(٤) جاء من عدة طرق؛ أخرجه الطبري ١٥/ ٢، وفي سنده الكلبي متروك، وابن سعد ١/ ٢١٣، ٢١٤ من طريق الواقدي متروك، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٤٣٢ وفي سندهما ابن أبي المساور متروك، وأخرجه أبو يعلى في مسنده -كما في تفسير ابن كثير ٥/ ١٢، والإصابة ٨/ ١٣٧-، وهذه الطريق مال لتقويتها ابن كثير وابن حجر، ولفظه: (دخل علي رسول الله بغلس، وأنا على فراشي، فقال: «شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام فأتاني جبريل» فذكر حديث الإسراء) فليس فيه أنه نام في بيتها.

ويناقش: بأنه قد وردت روايات تدل على أنه أسري به ﷺ داخل المسجد المعد للصلاة؛ منها ما رواه أنس بن مالك عن ليلة أسري برسول الله ﷺ **من مسجد الكعبة**[1]. وما رواه أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «**بينما أنا في الحطيم** -وربما قال: في الحِجْر- **مضطجعًا إذ أتاني آتٍ...**» الحديث[2]. وفي رواية: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان**»[3]. مما يؤكد أن الإسراء كان من المسجد المعد للصلاة.

وأجيب: بأنه لا تعارض بين الروايات، ويمكن الجمع بينها؛ لأن القصة واحدة لم تتعدد، وذلك أنه ﷺ نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففُرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنَزل منه المَلَك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعًا، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق[4].

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[5]. والمراد بالمسجد الحرام هنا:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ومسلم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (١٦٤) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٤) ينظر: فتح الباري ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) التوبة: ٢٨.

الحرم كله بالاتفاق[1].

ونوقش من وجهين:

أ- بعدم التسليم، فالمراد بالمسجد الحرام في هذه الآية ليس محل اتفاق بين أهل العلم، وإنما محل خلاف؛ فقيل: الحرم. وقيل: المسجد[2].

ب- على فرض التسليم؛ فإنه هنا قد (عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله، وهذا من التعبير بالبعض عن الكل؛ كما يعبر بالوجه عن الجملة، وبالرأس عن الجملة)[3].

٣- ما جاء عن النبي ﷺ أنه في غزوة الحديبية كان: (يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل)[4]؛ وهذا يدل على أن مضاعفة أجر الصلاة تعم جميع الحرم، ولا تختص بالمسجد[5].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه الحديث: فضيلة الصلاة في الحرم على الحل؛ وهذا خارج محل النزاع[6].

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠/ ١٥٢-١٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٦٥. باختصار يسير.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٥، والحديث له طرق، وسنده حسن. وفي معنى (مضطرب في الحل) يقول العيني: (المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض). عمدة القاري ١٠/ ١٤٩. فيكون المعنى: يصلي في الحرم وهو ضاربٌ خيمته في الحل.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٢٧٠.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٤، الشرح الممتع ٦/ ٥١٧.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عن مسجده: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»[(١)]، وهذه الرواية تفسر الروايات الأخرى، وهي صريحة في المعنى، ونص في المسألة.

٢- أن الإشارة إلى المسجد المعهود في زمنه ﷺ بقوله: «**في مسجدي هذا**» في رواية الحديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٢)]؛ تؤكد أن هذا المعنى ينبغي أن يكون كذلك في المستثنى، فيكون المراد بالمسجد الحرام: المسجد المعهود للصلاة فيه[(٣)].

٣- قول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[(٤)]. ولا شك أن من شد الرحال لمساجد مكة الأخرى فقد وقع في النهي[(٥)] مما يدل على أن جميع الحرم غير مراد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٣) ينظر: القرى لقاصد أم القرى ص٦٥٧، فتح الباري ٣/ ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ٢/ ٣٣٩، الشرح الممتع ٦/ ٥١٦.

الترجيح:

الـذي يظهر، والله تعالى أعلم، رجحان القول الثاني، وهو أن مضاعفة الصلاة خاصة بالمسجد الحرام؛ لأمور:

١- أن لفظـة (المسـجد الحـرام) من الألفاظ المشـتركة - وقـد يكون هذا مـدرك الخلاف في المسـألة - والتي يكـون لها أكثر مـن معنى[١]، فقد يطلـق ويراد بـه: الكعبة، وقد يطلـق ويراد به: المسـجد المعد للصلاة، وقد يطلق ويراد به: جميع الحرم؛ والذي يحدد المراد: السـياق وقرائن الأحوال والنصوص الأخرى. وهذا شأن اللغة العربية؛ فقد تطلق الكعبة ويـراد بهـا الحرم؛ تعبيرًا عن الشـيء بمـا يجاوره، وقد يطلق المسـجد الحرام ويراد به الكعبة؛ تعبيرًا عن الشيء بما يشتمل عليه[٢]. وقد يطلق المسـجد الحرام ويراد به ما حوله؛ ولهذا نظائر متعددة في الشـريعة[٣]. ولا يعني إطلاق اسـم المسـجد الحرام على ما حوله أنه يأخذ أحكامه؛ فحتى أصحـاب القول الأول لا يقولون بأن الحـرم يأخذ جميع أحكام المسجد الحرام، من حيث لبث الجنب والحائض، والاعتكاف، والنذر ونحوه؛ فكذلك يقال في مضاعفة أجر الصلاة.

٢- ما حصل من خلط في الاسـتدلال بأدلة على موارد غير مقصودة، وجاء ذلـك في بعض أدلـة القولين، فإن الأظهر في الآيـة الكريمة: ﴿سُبْحَانَ

---

(١) ينظـر: الإيضـاح ص٤٣٦، إعـلام السـاجد ص٥٩-٦٠، طـرح التثريـب ٦/ ٤٩، المحلى ٧/ ١٤٧، أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٤٣.

(٣) ينظر: فصل جامع نافع في الأسـماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسـنة، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٧.

﴿ٱلَّذِىٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم؛ بدليل روايات الأحاديث، غير أن هذا لا يعني طرد هذا المعنى في جميع النصوص. ومثله الحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»؛ فإن الأظهر منه أن جميع الحرم غير مراد؛ بدلالة السياق، ولا يعني ذلك طرد هذا المعنى في جميع النصوص، ومثله قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[2]، فالمراد به منى والحرم موضع ذبح النسك، مع أنه عبر عنه بالأخص: البيت العتيق، والكعبة. فالمقصود أن الحاكم في هذا: سياق الكلام، ومن غير السداد طرد معنى واحد في جميع النصوص.

٣- أن سياق النص في الحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والإشارة إلى مسجد الرسول ﷺ بـ(هذا)؛ يدل على أن المراد به: المسجد المعهود للصلاة فيه، سواء في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ ولا يتعدى ذلك إلى سائر الحرم فيما يظهر.

٤- وقد أيد هذا: الرواية المفسرة للمقصود في صحيح مسلم ونصها: «**إلا مسجد الكعبة**».

والله تعالى أعلم.

---

(١) الحج: ٣٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، لا تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، على ما تم ترجيحه، ولما كانت المسألة من محال الاجتهاد، فيمكن لغير المجتهدين أن يستفيدوا من هذا الحل اتباعًا لأصحاب القول الأول، وهم الأكثر من أهل العلم. مع ملاحظة أن أصحاب هذا القول قد لا يرون المزاحمة أوقات المواسم، ومضايقة الحجيج والعمّار لتحصيل هذا الفضل.

المبحث الثاني: عدم استلام[1] الحجر الأسود[2].

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ تمسك كثير من المسلمين بالقول بمشروعية استلام الحجر الأسود في كل حال، سواء أثناء الطواف أم بلا طواف؛ أدى ذلك لزحام وإيذاء للحجيج أم لا.

وقد نتج عن ذلك زحام شديد في صحن الطواف، لتحقيق هذه الشعيرة العظيمة، وصاحب ذلك لغط وضوضاء، وجلبة وفوضى، والتصاق الرجال بالنساء مما لا يتناسب وقدسية المكان وشرفه. والقول بأن هذا التصرف غير مشروع؛ من شأنه التخفيف من زحام المسجد الحرام[3].

---

(١) استلام الحجر يكون بمسحه بكف اليد، أو وضعها عليه، أو وضع الكفين عليه وتقبيله من غير صوت. ينظر: طلبة الطلبة ص١١١، فتح القدير ٢/ ٤٤٩، المسلك المتقسط ص١٨٤، شرح مسلم، النووي ٩/ ٨، المغني ٥/ ٢١٢، الروض المربع ٤/ ٩٥، معجم لغة الفقهاء ص٤٥.

(٢) المقصود بهذا المبحث ترك استلام الحجر من قبل الطائفين أنفسهم، أما إلزام ولي الأمر به، فله مبحث قادم. ينظر: ص٢٢٩.

(٣) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ٩٨-١٠٠، الزحام في =

المطلب الثاني: دراسة الحل:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون استلام الحجر الأسود تابعًا للطواف[1]:

المسألة الأولى: إذا أدى إلى زحام غير مؤذٍ، أو لم يؤد إلى زحام:

فهذا مشروع بإجماع أهل العلم[2]؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا)[3].

المسألة الثانية: إذا أدى إلى زحام مؤذٍ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه غير مشروع في حق الرجال، وهو في حق النساء أشد. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[4].

= المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٩٦، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها، عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٠٣.

(١) إما في ابتدائه، أو أثنائه، أو عقبه، أو عقب ركعتيه.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم ص٤٤، الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة ١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ٤٤٩-٤٥٠، المسلك المتقسط ص١٨٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير ٢/ ٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١، الحاوي ٤/ ١٣٦، المجموع ٨/ ٢٠٤، الإيضاح ص٢٠٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٧، الفروع ٦/ ٣٤، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٢. قال ابن تيمية في جامع المسائل ٣/ ١٤٢: (استلام الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاءٌ للناس؛ فإنه ينهى عنه).

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[1].

القول الثاني: أنه مشروع. وهو قول بعض الفقهاء[2].

أدلة القول الأول:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال له: **«يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر؛ فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض»**[3].

---

(١) ينظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٣٤-٣٧، المصنف، ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٥-١٣٨.

(٢) ينظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ٥/ ٣٥-٣٦، باب: الزحام على الركن، الحاوي ٤/ ١٣٦ وقال: (وحُكي عن طائفةٍ: أن الزحام عليه أفضل) كذا؛ بلا تسمية للقائل.

(٣) أصل هذا الحديث يبدو أن سنده صالح، أما ما جاء في بعض ألفاظه؛ كالاستقبال أو التهليل؛ فالأقرب أنها لا تصح. فقد جاء هذا الحديث من طريق: وقدان أبي يعفور، عن رجل، عن عمر به.
وجاء التصريح في بعض الروايات أن الرجل المبهم هو: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث (علل الدارقطني ٢/ ٢٥٢)، وهو من أولاد الصحابة، ويقال: إن له صحبة (التقريب ص٣٨٤)، وقال ابن كثير في البداية ٥/ ١٥٩: (وهذا إسناد جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل).
وجاء من طريق: المفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وفيها علتان:
العلة الأولى: المفضل؛ منكر الحديث كما قاله أبو حاتم والبخاري (تهذيب الكمال ٢٨/ ٤١٠) وقد عدّ ابن عدي في الكامل ٦/ ٤١١ هذا الحديث من منكراته، وقال في التقريب ص٥٧٣: ضعيف.
العلة الثانية: شبهة الإرسال؛ فسعيد لم يسمع عمر وإنما رآه؛ كما قاله أبو حاتم، وابن معين، والإمام مالك، وابن القطان، والشوكاني، والألباني. (مراسيل ابن أبي حاتم ص٧١-٧٣، تهذيب الكمال ١١/ ٧٢-٧٤، البدر المنير ٥/ ٤٧٠، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤١٢، =

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان يكره أن تزاحم على الحجر؛ تؤذي مسلمًا، أو يؤذيك[١].

٣- أن الاستلام سنة، وإيذاء المسلمين بالزحام محرم؛ واجتناب المحرم أولى من الإتيان بالسنة[٢].

= نيل الأوطار ٩/ ١٤٢، إرواء الغليل ٦/ ٣٢٨)، وخالفهم الإمام أحمد وقال: (إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟)، وعلي بن المديني، والحاكم وقال: (أكثر أئمتنا على أنه سمع منه)، وابن القيم، وابن حجر. (الجرح والتعديل ٤/ ٦، الاستذكار ٧/ ٤٨٨، المستدرك ١/ ١٢٦، زاد المعاد ٥/ ١٦٦، تهذيب السنن ٢/ ٣١٦؛ ٧/ ٢٩٤، تهذيب ابن حجر ٢/ ٤٤-٤٥).

وجاء من طريق: عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن رجل لم يسمه، عمر به. وجاء من طريق: عيسى بن طلحة، عن عمر؛ مرسلًا. ينظر: علل الدارقطني ٢/ ٢٥٣.

أما لفظة الاستقبال فلم يروها سوى وكيع، عن الثوري، عن وقدان به، عند أحمد ١/ ٢٨. وخالفه عبد الرزاق ٥/ ٣٦، ويحيى بن سعيد القطان عند الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١٠٨) فروياه عن الثوري عن وقدان به بدون هذه اللفظة. كما رواه ابن عيينة عن وقدان به بدون هذه اللفظة. عند عبد الرزاق ٥/ ٣٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٨، والبيهقي ٥/ ٨٠، والفسوي ٣/ ٣٤، والطبري (١٠٧)، والفاكهي ١/ ١٠٩، والأزرقي ١/ ٣٣٣. كما رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن وقدان به، بدون هذه اللفظة عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٤. وقد جاءت لفظة الاستقبال من طريق: أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن وقدان به، عند البيهقي ٥/ ٨٠.

والأقرب شذوذ هذه اللفظة لمخالفة من رواها أكثر الرواة. وقد وردت هذه اللفظة في الطريق الأخرى عن سعيد عن عمر، عند البيهقي ٥/ ٨٠، والطبري (١٠٦)، ولا تقوى هذه الطريق -لضعفها- على تقوية لفظة الاستقبال لشدة شذوذها، بخلاف أصل الحديث، فيبدو أنه صالح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١٣٧، واللفظ له، والفاكهي ١/ ١٣٠، ١٣١، والبيهقي ٥/ ٨٠، ٨١، وسنده صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ٤٥٠، المسلك المتقسط ص٣٠١.

دليل القول الثاني: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه زاحم على الحجر حتى دمَّى منخره[1].

ويناقش من وجهين:

أ- أنه قد جاء ما يدل على أن الأصل من عادة ابن عمر رضي الله عنهما عدم المزاحمة على الحجر، وما نقل عنه أنه زاحم حتى دمي منخره؛ لعله يحمل على أنه فعله مرة واحدة، أو فعله من غير قصد منه.

فقد جاء عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما رأيته زاحم على الحجر قط، ولقد رأيته مرةً زاحم، حتى رثم أنفه، وابتدر منخراه دمًا[2].

وجاء عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره، حتى رأيته زاحمنا عنه يوم النحر، وأصابه دم، فقال: **(قد أخطأنا هذه المرة)**[3].

ب- أن يحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما على (أنه كان يحتمل إيذاء الناس له، إن آذاه أحد منهم، ولا يؤذيهم هو، بل كان ينتظر حتى يجد فرجة فيتقدم إليها، فيزاحمه الناس من خلفه، فيصبر حتى يجد فرجة أخرى فيتقدم)[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١٣٦-١٣٧، واللفظ له، وسنده جيد.

(٢) أخرجه الفاكهي ١/ ٢٧-٢٨ ولفظه (رأيته يوما)، والبيهقي ٥/ ٨١ وسنده جيد. ورثم أنفه: (إذا كسره حتى تقطر منه الدم) لسان العرب ١٥/ ١١٧ مادة (رثم).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٣ وسنده صالح.

(٤) مقام إبراهيم، عبد الرحمن المعلمي ص٢٢٧، ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٧ عن سعيد بن جبير: طفت مع ابن عمر فكان لا يزاحم على الحجر.

الترجيح:

- الراجح والله تعالى أعلم القول الأول. ويتأكد هذا القول بأن استلام الحجر الأسود في هذه الأزمنة يؤدي إلى الزحام المؤذي يقينًا أو ظنًّا غالبًا؛ سيما في أوقات المواسم.

الفرع الثاني: أن يكون استلام الحجر الأسود من غير طواف:

وبحث هذه المسألة فيه إعوازٌ شديد، وقد وجدت عناءً فيه؛ فلم أقف على من صرح به من الفقهاء؛ خلا المالكية، ولم أقف على قولٍ صريح لغيرهم، بعد طول بحث، وإنما عبارات محتملة[1].

والذي دعاني لبحث هذه المسألة بهذا التفريع، قول بعض كبار مشايخنا من أهل العلم المعاصرين، بأن استلام الحجر الأسود من غير أن يكون تابعًا لطواف؛ فعلٌ غير مشروع[2].

---

(١) كما في البحر الرائق ٢/ ٣٥٧: (العود إلى الحجر الأسود قبل السعي مستحب بشرط إرادة السعي). وهذا قد يفهم منه عدم مشروعية الاستلام منفردًا، وجاء في المجموع ٧/ ١٤٦: (فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف؛ صح إحرامه بالحج). وهذا قد يفهم منه أن الاستلام يقع من غير طواف. وفي الروض المربع ٤/ ١١٤: (ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفا). وقد يفهم منه أن الاستلام لا يقع منفردًا.
ويؤكد الباحث على أن هذه العبارات محتملة لا تنهض للظن الغالب -فضلًا عن اليقين- بأن أصحابها يقولون بمشروعية استلام الحجر الأسود منفردًا أو عدم مشروعيته. والله أعلم.
و يبدو أن العمل على هذا، فقد نقل الشيخ عابد بن حسين مكي مالكي (ت ١٣٤١هـ) في كتابه هداية الناسك ص٨٠: (وقد اشتهر في هذا الزمان والحمد لله تقبيله من غير طواف، وفي تاريخ مكة للفاكهي أن أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الأئمة ابن الزبير، وفيه أنه صلى المغرب في ليلة ركعتين ثم سلم ونهض ليستلم الركن).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ١٠/ ٢١، ٢٣٨، الحلل الإبريزية =

على أن جميع ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في مشروعية استلام الحجر الأسود يذكرونه تابعًا للطواف. ولا يعني هذا أنهم لا يرون مشروعيته في غيره، فهذا يحتاج لصريح مقولهم.

وقد ذهب لمشروعية استلام الحجر الأسود، وإن كان في غير طواف: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فقد ثبت عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم؛ كان في طوافٍ أو في غير طواف[1].

وروي عن عطاء عن ابن الزبير أنه صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين[2].

= من التعليقات البازية، عبد الله بن مانع الروقي ٢/ ٢٨، الشرح الممتع ٧/ ٢٦٧، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٣٢٦، لكن قارن مع: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ٢٤٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٢٣٩، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٢٥-١٢٦؛ عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) جاء عن عطاء من عدة طرق: من طريق ابن جريج عند عبد الرزاق ٢/ ٣١٢، وعامر الأحول عند البيهقي ٣/ ٣٦٠، وليس فيهما ذكر الاستلام. ورواه عنه بذكر الاستلام كل من: مطر الوراق عند أحمد ٣/ ٣٥١، وهمام بن يحيى عند أبي يعلى ٤/ ٤٦٦، وعِسْل بن سفيان عند الفاكهي ١/ ١٣٣، والبيهقي ٢/ ٣٦٠ (وتصحف عسل في مطبوعة الفاكهي إلى: عبيد)؛ ومطر صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف (التقريب ص٥٦٣)، وهمام ثقة ربما وهم (التقريب ص٦٠٤)، وعسل ضعيف (التقريب ص٤٢١). وفي نفسي من ذكر الاستلام شيء؛ لما قيل في الرواة عن عطاء، ولمخالفتهم ابن جريج الذي لم يذكر أن ابن الزبير استلم الحجر، وقد قال عنه الإمام أحمد: (ابن جريج أثبت الناس في عطاء). تهذيب الكمال، المزي ١٨/ ٣٤٨. فثبوت الاستلام عن ابن الزبير فيه نظر.

كما ذهب له الإمام مالك حيث قال: (إن شاء استلم الحجر كلما مر، وإن شاء لم يستلم. ولا أرى بأسًا أن يستلم الحجر من لا يطوف؛ **يستلمه وإن لم يكن في طوافه**)[1].

وجاء في **مواهب الجليل**: (الطواف إذا اتصل بالسعي، وقع الاستلام في أضعاف العبادة؛ فكان من توابعها، وإذا لم يتصل بالطواف، سعى وفرغ حكمه بالفراغ من ركوعه، فيكون الاستلام بعده على حكمه **منفردًا من غير طواف**، من شاء فعله ومن شاء تركه)[2].

ومنزع الاستدلال بعدم مشروعيته: عدم وروده عن النبي ﷺ، مع توافر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل[3].

ويظهر أن القول بمشروعيته متجه؛ لثبوته عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومثله يشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة؛ فكان حجة[4].

وما تقدم هو في حال الزحام غير المؤذي، أو عند عدم الزحام، أما إذا ترتب على ذلك زحام مؤذٍ فحكمه حكم المسألة الثانية من الفرع السابق.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك الاستلام المشروع، احترازًا من إيذاء المسلمين الممنوع.

---

(١) المدونة ٢/ ٣٩٦.

(٢) ٣/ ١١٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٧، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: ما سبقت الإشارة إليه في حجية قول الصحابي ص٨٧.

قال النووي بعد أن قرر سنية بعض الأعمال: (وهذا بحيث لا يؤذي أحدًا ولا يتأذى هو... وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضًا... وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل أمرًا لو سلم من الأذى لكان سنة، **وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرامٌ** والله المستعان)[1].

المبحث الثالث: عدم وجوب محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، تمسك كثير من المسلمين بالقول بوجوب محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف، وصفة المحاذاة: أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر من جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر[2].

وقد أدى ذلك إلى تزاحم شديد للطائفين على طول محاذاة الحجر الأسود، وكان من دواعي ذلك وضع الخط ذي اللون الداكن المشير لمحاذاة الطواف مما زاد من شدة الزحام المؤذي، قبل إزالته بحمد الله تعالى[3].

---

(١) الإيضاح ص٣٩٥.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص١٨٣، الإيضاح ص٢٠٨.

(٣) لم أشر لحكم هذا الخط وخلاف المعاصرين حوله؛ لعدم الحاجة لذلك بعد إزالته، وأسوقه هنا بإيجاز:
اختلف المعاصرون رحمهم الله تعالى في هذا الخط؛ فمنهم من يرى مشروعيته وفائدته؛ كالشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمد السبيل، ومنهم من يرى بدعيته وضرره؛ كالشيخ د.بكر أبو زيد ود.عبد الوهاب أبو سليمان وغيرهم. =

والقول بأن محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن غير واجبة؛ من شأنه التخفيف من الزحام في تلك المنطقة من المطاف؛ لأن محاذاته ببعض البدن لا تستلزم الوقوف للحظات ثم استقبال الحجر الأسود، وإنما يكفي مجرد الإشارة للحجر من غير أن يقف الطائف[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

اختلف الفقهاء في محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف؛ على قولين:

القول الأول: أنها سنة. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]،.....

= ويظهر أنه جائز، ويبعد القول ببدعيته، أما إثباته من عدمه فتابع للنظر المصلحي؛ ولذا سبق أن أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٩٢) وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٠٢هـ بمشروعية هذا الخط، ثم أصدرت قرارها رقم (٢٢٣) وتاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ وفيه: «رأى المجلس أن قراره رقم (٩٢) وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٠٢هـ حول هذه المسألة قد بُني على مصلحة راجحة في وقتها؛ تبين بالاستقراء، والنظر، والتجربة أنها أصبحت -في هذه الأزمنة التي كثر فيها الحجاج، والمعتمرون، والزوار لبيت الله الحرام- مصلحة مرجوحة؛ لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه آنفًا»اهـ.

ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٣٤، الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، محمد بن سبيل ص١٥٦- ضمن كتاب: ثلاث رسائل فقهية، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، بكر أبو زيد ص٢٥-٣٠، المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية ٥٣/ ١٥٧.

(١) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته ص٢٧، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٩٨-٢٠٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٤، المسلك المتقسط ص١٨٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٦٥، وقال: (لم أر من تعرض لها من أئمة المالكية).

وغيرهم[1].

القول الثاني: أنها واجبة. وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

١- عدم الدليل على الوجوب[4].

٢- أن الواجب الطواف بالبيت، وموضع البداءة من الحجر الأسود، وقد بدأ منه، وهذا هو المقصود؛ من غير مراعاةٍ للكيفية[5].

٣- أنه حكمٌ يتعلق بجميع البدن فأجزأ فيه بعض البدن[6].

٤- أنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن[7].

أدلة القول الثاني:

١- أن الطواف واجب بالبدن كله لا ببعض البدن دون بعض[8].

٢- أن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن؛ كالاستقبال في الصلاة[9].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٢٠، زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ٢٠٨، الإنصاف، المرداوي ٩/ ٨٣، الشرح الممتع ٧/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي ٢/ ١٧٠، الإيضاح ص٢٠٧-٢٠٨، ٢٢٤، القرى لقاصد أم القرى ص٢٦٧، مغني المحتاج، الشربيني ١/ ٤٨٦.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢١٥، شرح العمدة، ابن تيمية ٢/ ٤٣٧، الإنصاف ٩/ ٨٢.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص١٨٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٦٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٢١٥، ولاحظ منه: ١/ ١٤٢.

(٧) ينظر: المجموع ٨/ ٣١.

(٨) ينظر: الأم ٢/ ١٧٠.

(٩) ينظر: المجموع ٨/ ٣١، المغني ٥/ ٢١٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٢.

ونوقش: بأنه يخالف الصلاة؛ فإن على المصلي ألا يستقبل غير البيت.

ثم إنه لا يستقبل جميع البيت في الصلاة وإنما يستقبل بعضه[1].

الترجيح:

لم أظفر بنص شرعي في المسألة، واختلاف أهل العلم في ذلك إنما هو بالنظر والرأي، ويظهر للباحث، والله تعالى أعلم، رجحان القول الأول؛ لعدم الدليل على الوجوب، وهذا الحكم في باب العبادات، ومحلها التعبد والتوقيف، وينضاف لذلك عدم نقله عن النبي ﷺ، مع توافر الهمم والدواعي على ذلك.

قال ابن القيم -في سياق حجة النبي ﷺ-:

(فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه... **ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه**، ثم انفتل عنه، وجعله على شقه؛ بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره...)[2].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك المحاذاة؛ لأنها سنة غير واجبة، احترازًا من إيذاء المسلمين الممنوع.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٦٧.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٠٨.

المبحث الرابع: عدم الوقوف في محاذاة الحجر الأسود في كل شوط.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، تمسك كثير من المسلمين بالقول بمشروعية استقبال الحجر الأسود في كل شوط والإشارة إليه، وعدم الاقتصار على مجرد التكبير.

والقول بأن التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في كل شوط كافٍ من غير استقبال أو إشارة؛ من شأنه التخفيف من الزحام في تلك المنطقة من المطاف؛ لأن مجرد التكبير لا يستلزم الوقوف عند الحجر الأسود، بخلاف ما إذا أراد الطائف استقباله والإشارة إليه[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

اتفق الفقهاء على أن من السنة استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وفي كل شوط؛ إن لم يكن ثم زحام وإيذاء.

فإن كان ثم زحام وإيذاء فإنه يكبر، وهل يستقبل الحجر ويشير إليه مع التكبير أم لا؟ محل خلاف على قولين:

القول الأول: يشرع مع التكبير: استقبال الحجر والإشارة إليه. وهو مذهب

(١) ينظر: أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٠١.

الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يقتصر على التكبير دون استقبال أو إشارة. وهو مذهب المالكية[4].

قال الإمام مالك: (يكبر ويمضي ولا يرفع يديه)[5].

ولم أقف على استدلالٍ للفقهاء في ذلك[6]، ويظهر أنه لم يثبت سوى الإشارة كما جاء في **صحيح البخاري** من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيرٍ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر)[7].

قال ابن القيم -في سياق حجة النبي ﷺ-: (وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه أو استلمه بمحجنه وقبل المحجن)[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، فتح القدير ٢/ ٤٥١.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ٤٠، نهاية المحتاج٣/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢١٤، ٢٢٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٣، ٥٣٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٠٩، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ٢/ ٤٩.

(٥) المدونة ١/ ٦٩.

(٦) إلا ما جاء عن بعض التابعين في استقبال الحجر. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٣١-٣٢، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٥. وأما ما جاء من ذكر الاستقبال في حديث عمر: (إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر؛ فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر)؛ فالأظهر أن لفظة الاستقبال شاذة لا تصح، كما تقدم تحريره ص١٠٨، ١٠٩.

(٧) أخرجه البخاري (١٦١٣) كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن. وقد يقال بأن الاستقبال يفهم من لفظ الإشارة؛ لأن الإشارة إلى الركن تقتضي النظر إليه. كما أن الإشارة بديل عن الاستلام، فالأصل أن الطائف يأتي إلى الحجر ليستلمه، فإذا لم يتمكن بسبب الزحام؛ اكتفى بالإشارة إليه، وهذا يتضمن التوجه والنظر إليه.

(٨) زاد المعاد ٢/ ٢٠٨.

فالأقرب أن يكتفي الطائف بالتكبير والإشارة وهو ماشٍ من غير استقبال أو وقوف.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن الوقوف واستقبال الحجر في كل شوط أمر لم ترد به سنة صحيحة، فالأولى ترك هذا العمل؛ اتباعًا للسنة، ودفعًا للمفسدة الحاصلة من اكتظاظ الطائفين على طول محاذاة الحجر كما هو مشاهد، وتباطؤ الطائفين في هذه المنطقة من المطاف مما يؤدي إلى زحام مؤذٍ شديد.

المبحث الخامس: عدم التعلق بأستار الكعبة أو التمسح بجدرانها أو التمسح بالمقام

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له بعض زوار بيت الله الحرام من أعمال مختلفة؛ كالتعلق بأستار الكعبة أو التمسح بجدرانها أو التمسح بمقام إبراهيم عليه السلام والوقوف عنده. والقول بترك هذه الأعمال من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

الفرع الأول: الوقوف عند الملتزم:

استحب الفقهاء أن يلتزم الطائف الملتزَم بعد طوافه، وموضع الملتزم: هو

(١) ينظر: أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢١٤.

ما بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، وقدر مساحته أربعة أذرع بذراع اليد[1].

ولم يرد في ذلك حديث صحيح مرفوع[2]، وإنما صح ذلك عن بعض الصحابة والتابعين؛ كابن عباس رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، وطاوس بن كيسان[3].

فالالتزام جائز من هذا الوجه؛ لوروده عن السلف، ويقتصر في ذلك على موضع الملتزم فحسب.

قال ابن تيمية: (وإن أحب أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠، مواهب الجليل ٣/ ١١٢، المجموع ٨/ ١٨٨، المغني ٥/ ٣٤٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٨.

(٢) فأما ما رواه أبو داود (١٨٩٨) كتاب: المناسك، باب: طواف القارن، وأحمد ٣/ ٤٣١؛ من حديث عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم. فسنده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف (التقريب ص٦٣٢). وكذا ما أخرجه أبو داود أيضًا (١٨٩٩) كتاب: المناسك، باب: طواف القارن، وابن ماجه (٢٩٦٢) كتاب: المناسك، باب: الملتزم، من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فسنده ضعيف أيضًا، المثنى بن الصباح ضعيف (التقريب ص٥٤٨) وقد اضطرب فيه. ينظر: نصب الراية، الزيلعي ٣/ ٩١، الدراية، ابن حجر ٢/ ٣٠-٣١، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٧٥- عن ابن عباس، ٥/ ٧٤- عن طاوس، ٥/ ٧٦- عن عروة. بأسانيد صحيحة. بينما جاء عن ابن عمر عند عبد الرزاق ٥/ ٧٦ بسند صحيح أنه لا يلزم شيئًا من البيت. وقد نسب مجاهد الالتزام للصحابة، فيما يفهم من قوله: (كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون). أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٣ بسند صحيح.

فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة)[1].

الفرع الثاني: التمسح بجدران الكعبة والمقام:

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم مشروعية التمسح بجدران الكعبة، أو التمسح بالمقام أوتقبيله، وأن هذا كله من البدع.

قال النووي: (لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستلمه؛ فإنه بدعة)[2].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك فقال: (لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه؛ إجماعًا)[3].

وهذا هو الثابت عن السلف، فقد جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه رأى قومًا يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده[4]. وجاء عن مجاهد رحمه الله قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه[5].

الفرع الثالث: التعلق بأستار الكعبة:

المسألة الأولى: إن كان بقصد التعبد:

فهو بهذه الهيئة والصفة بدعة؛ لعدم وروده، والعبادات مبناها على التوقيف. وقد جاء ما ينفي ذلك، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.
(٢) الإيضاح ص٣٩٢.
(٣) اختيارات البعلي ص١٧٥. وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ٢/ ٣٣٦ فقد حكى اتفاق الأئمة، وفي مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧ حكى اتفاق المسلمين، وفي الفروع ٦/ ٤٢ نقل عن ابن تيمية حكاية الإجماع.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧١٤، وسنده جيد.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧١٤، وسنده صالح.

عطاء قال: لم يكن النبي ﷺ يتعوذ، قال: وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة، ولا جابرًا، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت، قلت: أبلغك أن النبي ﷺ **كان يمس شيئًا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به؟** قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا[1].

المسألة الثانية: إن كان بقصد التذلل لله:

أما التعلق بأستار الكعبة -بقصد الانكسار لله تعالى والإخبات له والتذلل إليه- فأرجو أن يكون ذلك جائزًا.

جاء في **بدائع الصنائع**: (إذا فرغ من طواف الصدر يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، ثم يأتي زمزم... ثم يأتي الملتزم...ويتشبث بأستار الكعبة ويدعو)[2].

وقال أبو حامد الغزالي: (وأما التعلق بأستار الكعبة... كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه المتضرع إليه في عفوه عنه...)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يُدعى ويُذكر عنده، فإنه سبحانه يُستجار به هناك، وقد يُستمسك بأستار الكعبة؛ كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به)[4].

وجاء ذلك عن بعض السلف[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٧٣، والمرفوع مرسل. وما نقل عن الصحابة صحيح ثابت؛ فعطاء أدرك مائتين من الصحابة، ورأى كثيرا منهم (تهذيب ابن حجر ٣/ ١٠٢، ١٠٣) وهو يحكي ما رأى.

(٢) ٢/ ١٦٠.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣٤٣، تاريخ دمشق ٦/ ٣٥٢، شعب الإيمان ٣/ ٤٦٩.

وإن كان تركه سدًّا لذريعة الابتداع أولى، لا سيما مع انتشار الأمية والجهل عند بعض حجيج البلاد الإسلامية[1].

والله أعلم.

إذا تقرر جميع ما تقدم في تلك المسائل؛ تبين أن ما يفعله الحجيج من هذه الأفعال، مما لم يثبت به سنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم، وما ذاك إلا جهلًا منهم؛ ولذا فإن المسؤولية تعظم وتتعين على أهل العلم في نشر مثل هذه الأقوال التي تؤكد عدم مشروعية تلك الأفعال، فإنها مع ما فيهما من إثم التعبد غير المشروع، فيها من إثم إيذاء المسلمين ومضايقتهم دون وجه حق.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من غير المشروع التمسح بجدران الكعبة أو التمسح بالمقام أو الوقوف عنده أو تقبيله أو التعلق بأستار الكعبة بقصد التعبد، وما يسببه ذلك من مزاحمة ومضايقة الطائفين، فهو قد جمع سيئتين: إيذاء المسلمين، وعدم مشروعيته. وأما الملتزم والتعلق بأستار الكعبة بقصد الإنكسار بين يدي الله، فإنه وإن قلنا بإباحتها فالأولى تركه أوقات الزحام احترازًا من إيذاء المسلمين.

---

(١) ولعل هذا ما يمكن أن يوجه به قول الإمام مالك في الملتزم: (لا بأس أن يعتنق ويتعوذ به، ولا يتعلق بأستار الكعبة). الذخيرة، القرافي ٣/ ٢٤٨. ويظهر أنه رأى فيه زيادة على جنس المشروع في صفة التعبد.

المبحث السادس: عدم استلام الركنين الشاميين.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له بعض زوار بيت الله الحرام من استلام الركنين الشاميين، ظنًّا منهم أن هذا من الأعمال المطلوبة، ولا يخفى ما يسبب ذلك من ضيق ومزاحمة. والقول بتجنب هذا العمل من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل:

اتفق أهل العلم على مشروعية استلام ركن الحجر الأسود، والركن اليماني[2].

واختلفوا في استلام الركنين الشاميين على قولين:

القول الأول: أنه غير مشروع.

وهو قول الجمهور[3]، وأكثر أهل العلم[4]، وعامة الصحابة[5]، بل نقل الاتفاق

---

(١) ينظر: أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢١٤.

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وأقره ابن قدامة، ونقل الاتفاق ابن رشد، وابن تيمية، ينظر: التمهيد ٢٢/ ٢٦٠، بداية المجتهد ١/ ٣٤١، المغني ٥/ ٢٢٦، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٥.

(٣) اختار هذه النسبة: ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤١، والنووي في المجموع ٨/ ٦٣.

(٤) اختار هذه النسبة: ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٢٧.

(٥) اختار هذه النسبة: الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.

على ذلك[1].

قال النووي: (أما الركنان الشاميان - وهما اللذان يليان الحجر - فلا يُقبَّلان ولا يستلمان عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال القاضي عياض: هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان)[2].

قال عطاء: (أدركت مشيختنا: ابن عباس، وجابرًا، وأبا هريرة، وعبيد بن عمير؛ لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان)[3].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ألا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني)[4].

القول الثاني: أنه مشروع.

وجاء هذا عن بعض الصحابة والتابعين[5].

---

(١) نقل الاتفاق على عدم مشروعية استلامهما: النووي وابن تيمية، بل قال القاري: (بدعة مكروهة باتفاق الأربعة). ينظر: الإيضاح ص٢٣٧، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٦، المسلك المتقسط ص١٩٤. بينما جاء في البحر الرائق ٢/ ٣٥٥: (ليس فيه ما يدل على التحريم، وإنما هو مكروه كراهة التنزيه). وهذا بعيد.

(٢) المجموع ٨/ ٦٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٩٤-٥٩٥، وفيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص١٩٠).

(٤) عقيب حديث (٨٥٨) كتاب الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما.

(٥) كمعاوية، وابن الزبير، وأنس بن مالك، والحسن، والحسين، ويعلى بن أمية، وجابر بن زيد، وسويد بن غفلة، وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم جميعًا ورحمهم.
أخرجه عن معاوية وابن الزبير وجابر بن زيد: البخاري موصولًا عن جابر، ومعلقًا مجزومًا =

قال أبو الشعثاء جابر بن زيد: ومن يتقي شيئًا من البيت؟[1]

وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: (ليس شيء من البيت مهجورًا)[2].

ولم أر أحدًا من الفقهاء قال بهذا القول.

وقد استدل الجمهور بما جاء في **الصحيحين** من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)[3].

وما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (لم أر

= به عن معاوية وابن الزبير (١٦٠٨) كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. ووصله عن معاوية: الترمذي (٨٥٨) كتاب الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، وقال: حسن صحيح، وأحمد ١/ ٣٣٢، ووصله عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٩٦، ووصله عن ابن الزبير: الفاكهي ١/ ١٥٣ وسنده صحيح، ووصله عن معاوية وجابر: عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤٥، ٤٦، وأخرجه عن الحسن والحسين وأنس: عبد الرزاق ٥/ ٤٧، والفاكهي ١/ ١٥٣، وسنده عن أنس صحيح، وسنده عن الحسن والحسين جيد، فيه أبو شعبة البكري تابعي سكت عليه في الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٠، وتصحف شعبة عند عبد الرزاق إلى سعيد (ينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٠٩، فتح الباب في الكنى والألقاب، ابن منده ص٤٢٠)، وأخرجه عن يعلى بن أمية عبد الرزاق ٥/ ٤٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٥، وفيه رجل مبهم (عن بعض بني يعلى)، وأخرجه عن سويد بن غفلة ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٥، وأخرجه عن عروة بن الزبير عبد الرزاق ٥/ ٤٦، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٦.

(١) سبقت الإشارة إلى تخريج البخاري لهذا الأثر موصولًا في الهامش السابق.

(٢) سبقت الإشارة إلى تخريج البخاري لهذا الأثر معلقًا، ووصله غيره في الهامش السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٩) كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. ومسلم (١٢٦٧) كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين)[1].

وهذا القول هو صريح سنة رسول الله ﷺ، نقلها صحابيان جليلان عنه، والمخالف من الصحابة (لم يروياه عن النبي ﷺ، بل أخذاه باجتهادهما[2]، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين، وأما قول معاوية: (ليس شيء من البيت مهجورًا)، فقد أجاب عنه الشافعي فقال: لم يدّعِ أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك ما أمسك عنه)[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٩) كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

(٢) ما جاء أن معاوية قال لابن عباس -لما أنكر عليه ابن عباس استلام الركنين-: (صدقت). وهو ما يفيد رجوع معاوية عن اجتهاده. لم أقف عليه إلا عند أحمد ١/ ٢١٧ من طريق: مروان بن شجاع، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٤، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٧ من طريق: عتاب بن بشير؛ كلاهما عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ومروان بن شجاع صدوق له أوهام (التقريب ص٥٥٥)، وخصيف صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة (التقريب ص٢٢٩)، غير أن مروان من المكثرين عن خصيف (تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٥)، وخصيف من الملازمين لمجاهد (تهذيب الكمال ٨/ ٢٦٠) فهذه الطريق تبدو صالحة، لكن في النفس من ثبوت هذه اللفظة شيء، إذ لم تثبت إلا عن خصيف عن مجاهد، وقد خالفت الروايات عن ابن عباس في ذكرها، وقد قال ابن حبان: (كان خصيف شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته؛ إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات في الرواية، وترك ما لا يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه). المجروحين ١/ ٣٥٠. أما متابعة عتاب لمروان فلا يفرح بها؛ فعتاب صدوق يخطئ (التقريب ص٤١١) وأحاديثه عن خصيف منكرة كما قاله الإمام أحمد (تهذيب الكمال١٩/ ٢٨٨).

(٣) المجموع ٨/ ٣٧، ٣٨.

وسر التفريق بين هذه الأركان، ما قاله ابن تيمية: (أن البيت لم يتمّم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستُلم جميع جدار البيت في الطواف)[1].

ويدل على ذلك ما جاء في **الصحيحين** من حديث محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**». قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**». فقال عبد الله بن عمر: (لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ مما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمّم على قواعد إبراهيم)[2].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من غير المشروع استلام الركنين الشاميين، وما يسببه ذلك من زحام ومضايقة الطائفين، فهو قد جمع سيئتين: إيذاء المسلمين، وعدم مشروعيته على الصحيح.

---

(١) شرح العمدة، قسم الحج ٢/ ٤٤٦. وينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها. ومسلم (١٣٣٣) كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

المبحث السابع: عدم الدعاء في الطواف بواسطة كتب الأدعية.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له بعض زوار بيت الله الحرام من الاعتماد على كتيبات في الأدعية قد حددت لكل شوط ذكرًا معينًا، ودعاءً محددًا، ظنًّا منهم أن هذا من الأعمال المطلوبة، وقد أدى ذلك إلى تباطؤ في سير الحجيج، ونتج عنه الضيق والتزاحم الشديد، والقول بتجنب هذا العمل من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء معين في الطواف أو ذكر مخصوص، سوى التكبير عند استلام الحجر[2]، والدعاء فيما بين ركن الحجر الأسود والركن اليماني بقوله: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**[3].

وما عدا ذلك فغير ثابت، وإنما يشغل الطائف بالذكر والدعاء المطلق، وله أن يأخذ بما ورد عن بعض الصحابة. وعلى هذا تتابعت أقوال الفقهاء.

جاء في **المبسوط**: (ولم يذكر في الكتاب تعيين شيء من الأدعية في مشاهد

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٣، تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد ص٥٢٠، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١١٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) كتاب: الحج، باب: الدعاء في الطواف، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٠٣ كتاب: المناسك، باب: القول بين الركنين، وأحمد ٣/ ٤١١، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢١٥، وابن حبان ٩/ ١٣٤، والحاكم ١/ ٤٥٥، والضياء في المختارة ٩/ ٣٩٠، وابن الجارود (٤٥٦).

الحج، لما قال محمد رحمه الله تعالى: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحضره، ليكون أقرب إلى الخشوع)[1].

وجاء في **المسلك المتقسط**: (لم يعين الإمام محمد من أئمتنا لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات، فإن توقيتها يذهب الرقة، لأنه يصير كمن يكرر محفوظه، بل يدعو بما بدا له، ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعًا)[2].

وأنكر الإمام مالك التحديد في الدعاء في الطواف، وغير المحدود من الدعاء هو السنة[3].

وجاء في **هداية السالك**: (واعلم أنه غَلَب على عوام الناس في زماننا الإعراضُ في الطواف عن قراءة القرآن وعن مُهمّات أدعيتهم، وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن الأقدمين من السلف رحمهم الله تعالى، بسبب اشتغالهم بأدعية متكلفة غير مأثورة عن المتقدمين من السلف، وإنما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء -وليتهم لم يذكروها- يحفظونها محرّفة ويدعون بها حول البيت، ويخصّون كل ناحية من البيت بدعاء منها، ويصيرون بمنزلة من يكرر على محفوظه -ومن لم يحفظه تلقنه ممن يحفظه- ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفيظه، ويجتمع لذلك جماعة كثيرة من الرجال والنساء حلقًا حلقًا حول من يتلقونه منه -مستقبلي الكعبة ومستدبريها- ويمشون كذلك... ويبالغون في رفع أصواتهم بالدعاء، وفي العدو حول البيت الشريف في جميع الطواف، ويقفون عند

---

(١) ٤/ ٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦. ومحمد هو: ابن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي ٢/ ٤٢-٤٤.

(٢) ص١٩٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي ٢/ ٣٢٦، الشرح الكبير، الدردير ٢/ ٤١.

الأركان، وعند باب البيت، وتحت الميزاب للدعاء، ويكررون الإشارة إليها بأيديهم وبالسبابة، فيشوّشون على الطائفين بإشارتهم وبرفع أصواتهم ووقوفهم وعدوهم ويعتقدون أن ذلك لا بد منه، فليتجنب ذلك فإنه من أقبح البدع في ذلك المحل الشريف، وليمش الطائف بسكينة ووقار وأدب وخشوع وتواضع، لا يؤذي من أمامه بإسراع في المشي، ولا يحبس من خلفه بوقوف، ولا يجهر بأذكار الطواف وأدعيته فيشوّش بالجهر على غيره)[1].

وقال ابن قدامة: (ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن)[2].

وقال ابن تيمية: (وليس فيه [أي: الطواف] ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية)[3].

وقال ابن القيم: (ولا وقّت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله، ولا بتعليمه)[4].

ويتبين من هذه النقول عدم استحباب أحد من أهل العلم، تقييد شيء من مواضع الطواف بشيء من الأدعية والأذكار، وأن اعتقاد فضل شيء منها مع تحديده بموضع أو زمن لا أصل له في الشريعة. مع ما يصاحب ذلك من محذورات؛ كرفع الصوت بما يشوش على المصلين والطائفين[5]، والوقوف[6]، والدعاء الجماعي[7]،

(١) ٣/ ٩٩٣، وإنما نقلته -مع طوله- لنفاسته؛ لكأن ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ) رحمه الله يحكي عصرنا الحاضر.

(٢) المغني ٥/ ٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤٩١، هداية السالك ٣/ ٩٩٣، تصحيح الدعاء ص٥٢٠.

(٦) ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٢.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٣، تصحيح الدعاء ص٥٢٠.

واستغلال الناس والجهال ممن يمتهن مثل هذا العمل الذي لم يعرف إلا في القرون المتأخرة[1].

وإن كان المقصود من وضع هذه الكتيبات الاستعانة بها في إرشاد الناس، والتسهيل عليهم في إحصاء أشواط الطواف[2]، والتيسير عليهم في الإفادة من وقت العبادة، من غير قصد التعبد بهذا التحديد؛ فأرجو أن يكون جائزًا[3]، مع ملاحظة الابتعاد عن المحذورات الأخرى.

وإن كان الأولى ترك ذلك كله سدًّا لذريعة الابتداع، وما يصاحب ذلك من محذورات تلازمها غالبًا كما هو مشاهد، من تجمع الحجيج في مجموعات كبيرة، تتحرك دفعة واحدة مما يؤدي إلى تدافع الطائفين وأذيتهم أذًى شديدًا لا يحتمله إلا الرجال الأقوياء[4]، ولا شك أن دفع هذه المفاسد العامة المؤكدة مقدم على جلب مصلحة خاصة مظنونة.

الخلاصة من المبحث:

الحل المذكور تظهر مناسبة الأخذ به، ومن المناسب نشر القول بأن من غير المشروع تخصيص مواطن من الطواف بدعاء، وما يسببه ذلك بالاستعانة بكتيبات أو مطوّفين من مضايقة الطائفين، فهذا العمل مع عدم مشروعيته فيه إيذاء، ويسبب زحامًا شديدًا؛ لذا يجب تركه وتجنبه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٣، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٣٤٠-٣٤١، تصحيح الدعاء ص٥٢٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٢٥/ ٢٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٢٨٨، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٢٨، ٢٩.

المبحث الثامن: عدم تكرار الطواف[1].

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين - بعد أداء نسكهم الواجب- من تكرار الطواف المسنون، وهذا من شأنه التضييق على الطائفين المؤدين لنسكهم الواجب، والقول بأن هذا العمل خلاف الأولى؛ ونشر هذا القول لدى العامة لتركه؛ من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف[2].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

أجمع أهل العلم على استحباب تكرار الطواف[3].

قال المحب الطبري: (لم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف، بل **أجمعوا على استحبابه**، وقد روي تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة)[4].

وقال علي القاري: (ويطوف بالبيت كلما بدا له، أي ظهر له قصد وإرادة؛ لأنه

---

(١) المقصود بهذا المبحث ترك طواف التطوع من قبل الطائفين أنفسهم، أما إلزام ولي الأمر به، فسأتناوله في ص٢١٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٢٩٩، شرح منظومة أصول الفقه، محمد بن عثيمين ص٣٠٢، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، الشرح الصغير ٢/ ٧٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٨، المغني ٥/ ٢٣٣.

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص٣٣٤. وهو أحمد بن عبد الله الطبري، محب الدين، فقيه شافعي، محدث مكي، توفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢/ ١٦٢، شذرات الذهب، ابن العماد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

عبادة مستقلة، وإكثاره بالإجماع مستحب)[1].

وهـذا القـول وإن كان هو الصـواب من غير خـلاف؛ غير أن الأولـى تركه في أوقات الزحام والمواسم لما يأتي:

١- أن دفع مفسـدة مضايقة الطائفين -المؤدين لنسـكهم الواجب- مقدمة على مصلحة الطائف المتطوّع به، فكان اجتناب ذلك أولى[2].

٢- أن المفضـول قد يُقدّم على الفاضل لسـببٍ يقتضي ذلـك[3]، ولعل من ذلك هذا الباب، فالطواف المسنون وإن كان فاضلًا في أصله، قد يكون مفضـولًا لما يسـببه من مضايقة ومزاحمـة للطائفين المؤدين لنسـكهم الواجب[4].

٣- يمكـن أن يفهم ذلـك أيضًا من حـال النبي ﷺ في حجة الـوداع، حيث قـدم مكة ولم يطف سـوى لنسـك؛ القـدوم والإفاضة والـوداع، مع أنه بقي أربعة أيام قبل الذهاب إلى منى يوم التروية، ولم ينقل عنه أن طاف

---

(١) المسـلك المتقسـط ص٢٥٧. وهو علي بن سلطان الهروي، نسـبة لهرات بأفغانستان، فقيه حنفـي، مقرئ مكي، مشـهور بمـلا علي القاري، وتعنـي (ملا) بلغة العجـم: العالم الكبير، ولقّب (القاري) لإمامته في القراءات، توفي سـنة ١٠١٤هـ. ينظر: البدر الطالع، الشـوكاني ١/ ٤٤٥-٤٤٦، الأعلام، الزركلي ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: ص٧٢ من هذا الكتاب، ويراجع: شرح منظومة أصول الفقه، ص٣٠٢.

(٣) ينظـر: قواعـد الأحـكام ١/ ٩١-١٠١، ١٢٤، القـرى لقاصد أم القـرى ص٣٣٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٩٦، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب ص٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢ وفيـه: (العمـل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه).

(٤) ينظـر: شـرح منظومـة أصـول الفقـه ص٣٠٢، مجمـوع فتـاوى ورسـائل، ابـن عثيميـن ٢٣/ ٣٣٠.

تطوعًا أثناء ذلك[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك طواف التطوع في أوقات الزحام؛ دفعًا لمفسدة مضايقة الطائفين المؤدين لنسكهم الواجب.

المبحث التاسع: التوسّع في دائرة الطواف.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المطاف تحديدًا: محدودية المكان الشرعي له، مع ما لشعيرة (الطواف من مزية على سائر المناسك؛ من أنه مشروع بنفسه منفردًا، أو في ضمن العمرة، وفي ضمن الحج، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفردًا عن حج وعمرة إلا الطواف، كما أنه أكثر المناسك عملًا في الحج، فإنه يشرع للقادم طواف القدوم، ويشرع للحاج طواف الوداع، وذلك غير الطواف المفروض طواف الإفاضة، ويستحب أيضًا الطواف في أثناء المُقام بمنى، ويستحب في جميع الحول عمومًا)[2]، ويلاحظ وجود زحام شديد في صحن الطواف، لتحقيق هذه الشعيرة العظيمة، حتى باتت من أكثر الشعائر التي يواجه فيها المسؤولون والطائفون صعوبة في احتواء ذلك.

---

(١) ينظر: شرح منظومة أصول الفقه ص٣٠٢، لكن قارن مع: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٦/ ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥١، ٢٥٢، والنص المنقول ملفق من الموضعين بتصرف يسير، وينظر: ٢٦/ ١٩٥-١٩٦.

مـن الحلـول المطروحة لتخفيف ذلك: توسـيع دائرة الطـواف إلى أقصى حد ممكن شرعًا؛ ليتاح للطائفين أداء هذا النسك في سعة من أمرهم.

والقول بأن دائرة المطاف تتسـع بحيث تشـمل جميع أروقة المسـجد الحرام، ومشـعر المسـعى -كما في سـطح المسـجد الحـرام-، بل وتشـمل خارج المسـجد الحـرام، مع جواز تداخل حركة الطائفين مع حركة السـاعين، سـواءً فعلًا أم في حال التداخل الفراغي؛ كل ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الطواف خارج المسجد الحرام:

- أجمع أهل العلم على أن الطواف في المسجد الحرام صحيح، وأن موضع الطواف الشرعي هو المسجد الحرام[2].
- كما أجمعوا على أنه لو وُسّـع المسـجد الحرام؛ اتسـع المطاف معه وصح الطواف في جميعه ما لم تبلغ توسعة المسجد الحرام منطقة الحل[3].

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمـال ندوة مشـكلة الزحام ١/ ٣٣٦. وقد أشـار وكيل وزارة الشـؤون البلدية والقروية أن الطاقة الاستيعابية لجسر الجمرات الجديد تصل لأكثر من نصف مليون رامٍ في الساعة غير أنـه تقـرر تخفيفها إلى ثلاثمائة ألف رامٍ في السـاعة تخفيفًا للضغط المتوقع على المسـجد الحرام عامة وصحن الطواف خاصة. ينظر: صحيفة عكاظ بتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظـر: مراتـب الإجمـاع ص٤٤، بدائـع الصنائـع ٢/ ١٢٨، ١٣١، ١٤٣، الأم ٢/ ١٧٧، المجموع ٨/ ٤٣، شرح العمدة ٢/ ٥٩٨.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ٤٣، المحلى ٧/ ١٤٨، ١٤٩، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبد الهادي ص١٩٩ نقل عن ابن تيمية نفي خلاف السلف في ذلك. وينظر ما سبق ص٩٨.

- كما أجمعوا على أن الطواف خارج المسجد الحرام غير مجزئ ولا يصح[1]، ولو جاز الطواف خارج المسجد الحرام؛ لجاز خارج الحرم وهذا باطل[2].

الفرع الثاني: حكم الطواف في أروقة المسجد الحرام:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، إذا لم يخرج عن حدود المسجد الحرام، ولا يضر وجود الحوائل كالسواري ونحوها. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم الجواز، ويجب الدنو من البيت. وهو مذهب المالكية[4]،

---

(١) ينظر: الإجماع ص٧١، الإيضاح ص٢٢٣، المسلك المتقسط ص٢١٣. وينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٤، المسلك المتقسط ص٢٠٤، ٢١٠، مواهب الجليل ٣/ ٧٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣، بلغة السالك ٢/ ٤٦، قواعد الأحكام ١/ ٣٤٩، المغني ٥/ ٢٢٠، شرح العمدة ٢/ ٥٨٦، ٥٩٨، ٥٩٩، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣١، الأم ٢/ ١٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣١، فتح القدير ٢/ ٤٩٤، المسلك المتقسط ص٢١١، الإيضاح ص٢٢٣، ٤٣٤، المغني ٥/ ٢٢٠، شرح العمدة ٢/ ٥٩٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٨٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣، بلغة السالك ٢/ ٤٦؛ ويظهر أن هذا القول من المالكية، لعدم تصورهم للزحام وضيق المكان بالناس، قال الحطاب: (ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها [أي السقائف] بل لا يُجاوز الناس محل الطواف المعتاد)اهـ حتى بالغوا وأبطلوا الطواف في البناء المقبب الحالي، كما نص على ذلك متأخروهم، كالدردير (ت ١٢٠١هـ)، والدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، والصاوي (ت ١٢٤١هـ)، وعابد بن حسين (ت١٣٤١هـ) قال الصاوي: (اعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام بدّلها بعض السلاطين من بني عثمان بقبابٍ معقودة، وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب؛ فالطواف بها باطل؛ لخروجها عن المسجد)، وقال الشيخ عابد بن حسين مكي مالكي (ت ١٣٤١هـ) في كتابه هداية الناسك =

وغيرهم[1].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه النسبة (أعني نسبة الطواف إلى الكعبة، إنما تثبت بقربٍ منها مناسب، ولولا **أن المسجد له حكم البقعة الواحدة وإن انتشرت أطرافه**؛ لكان يناسب القول بعدم الإجزاء بالطواف في حواشيه تحت الأبنية للبعد الذي قد يقطع النسبة إليه، حتى إن من دار هناك، إنما يقال: كان فلان يدور في المسجد، كأنه يتأمل بقعه وأبنيته، ولا يقال في العرف كان يطوف بالبيت)[3].

٢- ما جاء في **الصحيحين** من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور[4].

= ص٩١: (قوله: وجازت تحت السقائف، هذا محمول على غير زماننا هذا، فإن السقائف كانت من المسجد الحرام، وأما في زماننا هذا فالسقائف خارجة عنه؛ لأنها مزيدة فيه، فالطواف فيها طواف في خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزحمة أم لا). قلت: وهو قولٌ -على بعده- فيه ضيق وعنت لم تأت به الشريعة، فضلًا عن عدم ركونه إلى دليل.

(١) اختاره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨١.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٩٤.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤) كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، ومسلم (١٢٧٦) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. ينظر: المغني ٥/ ٢٢٠.

٣- قياسًا على الصلاة؛ (كما لو صلى في المسجد مؤتمًّا بالإمام من وراء حائل)[١].

دليل القول الثاني: أن التباعد عن البيت بلا عذر عملٌ بخلاف فعله ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[٢]، وهو عبثٌ لا معنى له فلا يجوز[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو قول الجمهور؛ لما يأتي:

١- عدم الدليل على الوجوب، والشارع إنما علق الطواف بالبيت، ومن طاف في المسجد الحرام فقد حقق المطلوب الشرعي؛ ويعزّز هذا المعنى ظاهر حديث أم سلمة.

٢- القياس على الصلاة، ويمكن أن يشهد لذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة)[٤]، فيأخذ الطواف أحكام الصلاة؛

---

(١) المغني ٥/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم. وقد اشتهر بلفظ: (خذوا عني مناسككم)، وليس هو كذلك في مسلم.

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ١٨١.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، وغيره، من طريق: عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس به. وقال عقبه: (روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب)، وقال ابن تيمية: (يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس؛ لا يثبتون رفعه)، وقال: (لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس)، وقال: (وسواء كان من كلام النبي ﷺ، أو كلام ابن عباس؛ ليس معناه أنه نوع من الصلاة). مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٤؛ ٢٦/ ١٢٦، ١٩٣. =

إلا ما ورد الدليل بخلافه، وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في أي مكان داخل المسجد ولو من وراء حائل أو لم تتصل الصفوف[1]، فليكن الأمر كذلك في الطواف لعدم المانع.

٣- أن استدلال أصحاب القول الثاني بالوجوب لمجرد فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، بعيد غاية البعد، فهذه نزعة ظاهرية للنص، وإنما المقصود بالأخذ عنه في الحديث، ما قاله ابن القيم بأنه: (أن يُفعل كما فعل، على الوجه الذي فعل. فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجّته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء)[2]، وقد تبين بالاستقراء أن كثيرًا من الأفعال التي فعلها ﷺ في الحج غير مرادٍ فيها الوجوب[3]، وغاية ما يمكن أن يقال: إن الدنو من البيت سنة، وهذا

= وقال ابن القيم: (اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف. وعلى تقدير رفعه؛ فالمراد: شبيهٌ بالصلاة). تهذيب السنن ١/ ٥٣، وقال ابن حجر: (اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي)، وقد أطال ابن حجر الكلام عليه وانتهى إلى ترجيح الوقف. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٩-١٣١.

(١) ينظر: ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) تهذيب السنن، ابن القيم ١/ ٥٣. وينظر: شرح العمدة ٢/ ٦٥٣، تحقيق المقال في جواز تحويل المقام، آل محمود ص١٣١، ١٣٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه ٣/ ١٧٦. **والتحقيق: أن يحكم على كل فعل من أفعال الرسول ﷺ في الحج بكونه واجبًا من عدمه: إما بالنص من قوله، أو بإجماع أهل العلم عليه، أو بما يحتف به من القرائن الأخرى. وهذا هو الشأن في الفعل البياني النبوي.**
ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٢، ٣٣٧، ٣٤٤، شرح مسلم، النووي ٩/ ٤٥، شرح العمدة ٢/ ٦٠٣، ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٥٣، القواعد، السبكي ق ١١٦ ب، بواسطة: أفعال الرسول ﷺ=

لا خلاف فيه عند الجمهور[1].

الفرع الثالث: حكم الطواف في مشعر المسعى:

حكم هذه المسألة ينبني على مسألة أخرى وهي: هل مشعر المسعى من المسجد الحرام؟ فإن كان كذلك؛ جاز السعي فيه ولم يكن محلًّا للخلاف.

وإن لم يكن من المسجد الحرام كان الطواف فيه غير مجزٍ بالإجماع؛ كما تقرر في الفرع الأول. فهذه المسألة إذن تحتاج إلى تحرير في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل مشعر المسعى من المسجد الحرام؟

أجمعت الأمة على أن المسعى ليس من المسجد الحرام[2]، وعلى هذا تتابعت أقوال أهل العلم في ذلك. وهذا الإجماع إنما يستقيم على محل المسعى قبل التوسعات الحديثة التي حصلت عليه، حينما كان المسعى مشعرًا مستقلًّا بذاته، متميزًا عن بناية المسجد الحرام، يفصل بينهما طريق مسلوكة، وبيوت مسكونة، وأسواق مطروقة.

أما بعد التوسعات الحديثة التي طرأت على مشعر المسعى؛ فقد حصل خلاف بين المعاصرين؛ هل يستصحب ذلك الإجماع على مشعر المسعى بالتوسعة الحديثة الحالية، أم لا؟ **هذا هو محل الخلاف.**

المسألة الثانية: تتبع تاريخي موجز للتوسعة الحديثة الحالية لمشعر المسعى:

ظل المسعى على مدى ثلاثة عشر قرنًا وثلاثة أرباع القرن على صورته المذكورة،

= ودلالتها على الأحكام الشرعية، د.محمد الأشقر ١/ ٢٩٧، وقارن مع: المحلى ٧/ ١٢١، السيل الجرار ٢/ ١٩٢، وينظر: أفعال الرسول ١/ ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١.

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢٦، الإيضاح ص٢٣٤، المغني ٥/ ٢٢٠.

(٢) لإجماعهم على جواز السعي من غير طهارة، وإجماعهم على تحريم لبث الحائض في المسجد، وسيأتي توثيق ذلك ص١٤٨.

لم يطرأ عليه أي تغيير، ثم مع انفتاح العالم وتكاثر أعداد الحجيج، قيض الله عز وجل هـذه الدولـة المباركة؛ لتهيئة المسـجد الحرام بما فيه مشـعر المسـعى، ليحتوي تلك الأعداد الغفيرة من الحجيج. وقد حصلت توسـعة لمشـعر المسـعى في عهد الملك سعود رحمه الله عام (١٣٧٥هـ)، ونزعت ملكية البيوت والأسواق التي بين المسعى والمسـجد الحرام، وأزيل جميع ما كان بينهما، ونقلت الطريق المسـلوكة بالمركبات والمشـاة إلى خلف المسـعى، وبذلك التصق بناء المسـعى من جهة المسجد الحرام، وصارا كالبناء الواحد، وفتحت الأبواب والمنافذ فيما بينهما، ثم حصلت توسـعة في عهد الملك خالد رحمه الله عام (١٤٠١هـ)، فأزيلت الطريق وهدمت الجبال الواقعة خلف المسـعى، وسـوّيت بـالأرض، ثم فـي أعطاف توسـعة الملك فهـد رحمه الله للمسـجد الحرام عام (١٤١٤هـ) تم تهيئة الساحة الشرقية للمسجد الحرام -الواقعة خلف المسـعى- للصلاة، وحوّطت بالسـياج والأبواب، واتخذهـا الناس مصلى[1]. وفي توسـعة الملـك عبد الله حفظه الله الجارية حاليًّا عام (١٤٣١هـ) سـيلتصق بناء المسجد الحرام بطرف المسعى من جهة المروة.

المسـألة الثالثة: هل مشـعر المسـعى بالتوسـعة الحديثـة الحالية من المسـجد الحرام؟

تقـرر في المسـألة الأولى إجماع أهل العلم على أن مشـعر المسـعى ليس من

(١) ينظر: ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقي، التوسـعة السـعودية ٢/ ٣٣١-٣٣٢، الدين وتاريخ الحرميـن الشـريفين، عبـاس كـراره ص١٥٢، بواسـطة: بحـث حـول حكم المسـعى بعد التوسـعة السـعودية، محمد الـداه أحمد، مجلـة المجمع الفقهي الإسـلامي برابطـة العالم الإسـلامي ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، فتـاوى محمـد رشـيد رضـا ١/ ١٤٥، نبذة وجيزة عـن عمارة الحرمين الشـريفين، محمد بن سبيل ص١٢، المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٤/ ١٠-١٤، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، د.عبد الوهاب أبو سليمان ص٣٤، ٤٠.

المسجد الحرام، وتم في المسألة الثانية بيان ما طرأ على المسعى من توسعات حديثة.

إزاء هذه التوسعات التاريخية؛ تردد النظر الفقهي وأهل الاجتهاد الشرعي في استصحاب إجماع أهل العلم -المتقرر قديمًا بأن المسعى ليس من المسجد الحرام- على مشعر المسعى بالتوسعة الحديثة الحالية؟

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مشعر المسعى بالتوسعة الحديثة الحالية ليس من المسجد الحرام. وبالتالي لا يأخذ أحكامه، ومن أبرزها: عدم إجزاء الطواف فيه، وذلك استصحابًا لإجماع أهل العلم، وهذه التوسعات الحديثة لا تغير من الحكم شيئًا.

وقد صدر بهذا القول **قرار بالأغلبية** من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وهذا نصه: (الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام، **لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه**[1]؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه

(١) ومن ذلك: عدم إجزاء الطواف فيه.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين)[1]. اهـ.

كما صدر به **قرار بالأكثرية** من مجلس هيئة كبار العلماء، وهذا نصه: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين، المنعقدة بمدينة الطائف، خلال المدة من ١٢/ ٥/ ١٤٢١هـ إلى ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى، وذلك بناءً على كثرة ما يرد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع. وبعد الدراسة **رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى**؛ لأن المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءًا منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدى فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩]...)[2].

القول الثاني: أن مشعر المسعى بالتوسعة الحديثة الحالية من المسجد الحرام[3].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي ص٢٩٧، وهو القرار الثالث من قرارات الدورة الرابعة عشرة، وعنوانه: (حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد).

(٢) بواسطة: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الشيخ عبد الله البسام ٤/ ١٦٥، ١٦٦، ورقم القرار (٢٠٢)، وعنوانه: (حكم الطواف على جزء من سقف المسعى).

(٣) وممن ذهب لهذا من المعاصرين: الشيخ عبد المحسن العباد، وحسن مراد مناع، ود.عبد الملك بن دهيش، ود.سعود الفنيسان، ود.عبد الله السكاكر. ينظر: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد، مشهور سلمان ص٢٣٣، حدود الصفا والمروة؛ دراسة تاريخية فقهية، عبد الملك بن دهيش ص٨٠، المسعى وحكم زيادته الشرعية، الفنيسان =

وبالتالي فيأخذ أحكامه من جواز الطواف فيه ولو لم يكن ثم ضيق أو زحام، وجواز بقاء المعتكف فيه ولو من غير عذر، وعدم جواز مكث الحائض والجنب فيه، وعدم جواز البيع والشراء فيه، وغير ذلك من أحكام المساجد.

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وجه الدلالة: أن المسعى مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدى فيه من عبادات، وهذا الحكم باقٍ ولو بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام، فلا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه[2]. و(المسعى لا يزال محلًّا للنسك المشروع فيه، ولم يُحدَث فيه إلا البناء، والبناء لا يغيّر حكمًا شرعيًّا ثابتًا للبقعة، فيقال: ولا يضيف لها حكمًا شرعيًّا أيضًا)[3].

ويناقش: بالتسليم بأنه مشعر مستقل بأحكامه، وأن الحكم الشرعي الثابت له لا يتغير، لكن ما المانع أن تضاف له أحكام شرعية أخرى إذا اقتضتها موجبات شرعية؟

= ص٢٠، ٢١، نوازل الحج، السكاكر ص٣١. ويظهر أن هذا ما ذهب له بعض أعضاء المجمع الفقهي بالرابطة، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء، إذ لم يصدر قرار المجمع والهيئة بالإجماع.

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) ينظر: قرارا المجمع والهيئة السابقان.

(٣) بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية ٩/ ٣٣٣، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٤٣٢.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن من طاف في المسعى أو خارج المسجد، فقد طاف بالمسجد ولم يطف بالبيت[٢].

ويناقش من وجهين:

أ- أن هذا استدلال في محل النزاع، وهو ما يسميه المناطقة: المصادرة على المطلوب.

ب- أن هذا الدليل لا يوافق المدلول، فهذه الآية يذكرها أكثر المفسرين والفقهاء في معرض الدلالة على عدم جواز الطواف في البيت -وليس خارج المسجد- كالطواف داخل الحِجْر، والطواف على الشاذروان[٣].

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن هناك من استدل بهذه الآية من الفقهاء على منع الطواف خارج المسجد[٤]، وعلى أي حال فظاهر الآية يحتمل ذلك.

٣- أن عامة الفقهاء على أن من طافت ثم حاضت، كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة، ولو كان المسعى من المسجد لما أجازوا ذلك[٥].

ويناقش: بعدم التسليم، فقولهم هذا متوجه إلى عدم اشتراط الطهارة

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٢٩١، وقرار هيئة كبار العلماء السابق.

(٣) ينظر مثلًا: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٩٥، الأم ٢/ ١٧٧، مواهب الجليل ٣/ ٧٢، المغني ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) ينظر مثلًا: بدائع الصنائع ٢/ ١٣١.

(٥) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام، محمود الحريري ص ٣٣٠.

للسعي، وهو غير متعلق بمسألة لبث الحائض في المسجد.

ويجاب: بأنه ينبغي إذن أن يكون حكم المسعى بتوسعته الحديثة، كحكمه في هيئته السابقة، وإلا أدى ذلك إلى تناقض إجماعات أهل العلم؛ لإجماعهم على جواز السعي من غير طهارة[1]، وإجماعهم على تحريم لبث الحائض في المسجد[2]؛ والقول الذي يؤدي إلى تناقض إجماعات أهل العلم قولٌ مردود.

ويناقش هذا الجواب من أوجه:

أ- عدم التسليم بانعقاد هذه الإجماعات؛ فقد ذهب بعض السلف، وهو قول الظاهرية، إلى جواز مكث الحائض في المسجد[3]، كما قد روي عن الحسن البصري وجوب الطهارة في السعي[4].

ب- على التسليم بانعقاد هذه الإجماعات -وهو الأظهر- فليس في ذلك تناقض، إذ الإجماع المحكي إنما هو في السعي بالمسعى على هيئته القديمة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٣، قال: (إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة)، وما جاء في ١/ ٣٤٦ خطأ أو وهم، ونقله أيضًا ابن المنذر في الإجماع ص٧٢، ونسبه ابن قدامة ٥/ ٢٤٦ لأكثر أهل العلم.

(٢) ينظر: الإفصاح ١/ ٩٥، قال: (وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد)، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٤، بلغة السالك ١/ ٢١٦، روضة الطالبين ١/ ٨٧، ١٣٥، المغني ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١٨٤، ١٨٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، المغني ٥/ ٢٤٦. وحُكي هذا القول رواية عن أحمد، نقلها المجد في المحرر ١/ ٢٤٤ وأنكرها ابن قدامة، ولم يذكرها المرداوي في الإنصاف رواية وإنما قيلًا. ينظر: الإنصاف ٩/ ١٣٣.

ت- أن القول بمنع الحائض من السعي في المسعى الحديث، وعدم طرد إجماع أهل العلم بجواز السعي من غير طهارة؛ قولٌ وجيه، فيكون حكم السعي للحائض كحكم الطواف باشتراط الطهارة له سواء بسواء.

ث- أو يعطى سعي الحائض حكم المرور بالمسجد، ولا يعطى حكم اللبث في المسجد؛ لأن السعي أقرب للمرور منه إلى المكث فيه، وقد (ذهب أكثر العلماء إلى الفرق بين المرور واللبث)[1] فأجازوا المرور ومنعوا اللبث.

ج- أو (أن يجعل حكم المسعى: حكم الطريق؛ فيصير مسجدًا، ويصح الاعتكاف فيه، حيث لم يضر بمن يسعى)[2].

وبهذه الأوجه أو بعضها يزول الإيراد المذكور.

أدلة القول الثاني:

١- أن الزيادة تأخذ حكم المزيد[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٧٨، وقد أجازه الحنابلة والشافعية، ومنعه الحنفية والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨، ٤٤، الشرح الصغير ١/ ٢١٥، روضة الطالبين ١/ ٨٧، ١٣٥، المغني ١/ ٢٠٠، وهو قول قوي؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وبما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب)، قال ابن قدامة: (وهذا إشارة إلى جميعهم؛ فيكون إجماعًا). واختاره ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠١.

(٢) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، القطبي ص١٠٠، وحديثه في شأنٍ آخر، وقد أفدت منه هذا الموضع.

(٣) ينظر: حدود الصفا والمروة، دراسة فقهية تاريخية ص ٧٩، ٨٠، وينظر ما سبق قريبًا ص١٣٧.

٢- أن المسعى بات ملصقًا بالمسجد وصار من ضمن بنايته، فلا معنى للقول بأنه خارجه، ولا وجه لاستصحاب إجماع أهل العلم قديمًا على ذلك[١].

ويناقش: بأن الالتصاق بحد ذاته لا يعطي المسعى حكم المسجد، فقد كانت حجرات أزواج النبي ﷺ، ودور الصحابة ملتصقة بالمسجد، بل وبينهما منفذ، ومع ذلك لم تأخذ حكم المسجد؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله)[٢]، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**»[٣]، وغيرها.

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

أ- أن هذه الدور لم تعدّ للصلاة، ويحصل فيها ما ينافي الصلاة، ولو أعدت لذلك لأخذت حكمها، ويقال مثل ذلك في كل ما التصق بالمسجد ولم يعد للصلاة؛ كالذي يعد للمطاهر، أو السكنى، أو البيع والشراء، أو التعليم أو غير ذلك، فلا يأخذ حكم المسجد. بخلاف المسعى فإنه معد للصلوات الخمس والسعي معًا ولا تنافي بينهما؛ فافترقا.

---

(١) ينظر: حدود الصفا والمروة، دراسة فقهية تاريخية ص ٧٩ - ٨٠، نوازل الحج، السكاكر ص٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، ومسلم (٢٣٨٢) كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والخوخة: الباب الصغير.

ب- ما المانع أن تأخذ هذه الدور حكم المسجد، كما يدل عليه ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «**وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[1]، فلو لم تكن في حكم المسجد لما أمر الرسول ﷺ بتحويل أبوابها.

ويرد على الوجه الثاني: أن هذا الفهم بعيد، وإنما أمر النبي ﷺ بذلك، لأن هذه البيوت لم يكن لها باب سوى من جهة المسجد، وهذا يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقًا وعبور الحائض والجنب فيه، ولذلك أمر بسدها[2]، ومما يؤيد ذلك أنها لو كانت تأخذ حكم المسجد؛ لامتنع الوطء ولبث الحائض والجنب فيها[3]. فضلًا عن أن في ثبوت الحديث نظرًا فهو متكلم فيه كما في تخريجه.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين، وما جاء في أقوال أهل العلم، وحال توسعة مشعر المسعى الحديثة، تبدو قوّة القول بأنه من المسجد الحرام؛ لما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) كتاب الحيض، باب: في الجنب يدخل المسجد، من حديث: أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة به. وقد أعله الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٦٧ فقال: (عند جسرة عجائب)، وضعفه عبد الحق. وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٨٤، وحسنه ابن القطان، والزيلعي، وسكت عليه ابن حجر. ينظر: نصب الراية ١/ ١٩٤، التلخيص الحبير ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٣٧.

١- كون مشعر المسعى مستقلًّا بأحكامه، لا يمنع أن يأخذ أحكام المسجد إذا قام السبب الشرعي المقتضي لذلك، مع بقاء الحكم الشرعي الثابت لمشعر المسعى؛ إذ لا منافاة بينهما. ولم أقف على دليل يمنع أن يأخذ المسعى أحكام المسجد.

٢- أن التصاق بناء مشعر المسعى ببناية المسجد الحرام، وصيرورتهما كالبناء الواحد، وفتح الأبواب والمنافذ فيما بينهما، مع تهيئة الساحة الشرقية للمسجد الحرام -الواقعة خلف المسعى- للصلاة، وتحويطها بالسياج والأبواب، واتخاذ الناس لها مصلًّى؛ يجعل المسعى جزءًا من المسجد الحرام عرفًا.

٣- أن المتأمل لكلام الفقهاء فيما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه، وخلافهم في بعض المسائل -التي تصح أن تكون نظائر لمشعر المسعى بتوسعته الحديثة-؛ كفناء المسجد، ورحبة المسجد، وصحن المسجد، ومنارة المسجد، وسطح المسجد، وطرقه المتصلة به[١]، والغرف المعدة لخدمة المسجد كبيت القناديل والسقاية ونحوها[٢]؛ يتبين له عدم ورود نص شرعي يحدد مسمى المسجد، وأن مسماه يشمل كل ما دخل فيه عُرفًا[٣]؛ طردًا لقاعدة: أن ما لم يرد فيه تحديد في الشرع فمرده للعرف[٤]، والمسعى الحالي قد دخل في المسجد الحرام عرفًا.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٧٣٢، المجموع ٦/ ٤٩٥-٤٩٦، المغني ٤/ ٤٧٢، ٤٧٣، المحلى ٥/ ١٩٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢، بلغة السالك ١/ ٧٢٦.

(٣) ينظر: إعلام الساجد ص٢٨، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: ص١٦٩.

٤- أن جمعًا من الفقهاء قد نصوا في رحبة المسجد مثلًا: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا، وفي منارة المسجد: إن كانت متصلة بالمسجد وبابها مما يليه فهي منه وإلا فلا[١]، والمسعى الحالي قد اتصل بالمسجد الحرام، وفتحت الأبواب والمنافذ فيما بينهما، وأحيطت الساحة خلفه بالسياج والأبواب، واتخذها الناس مصلى؛ فكان مشعر المسعى بتوسعته الحديثة من المسجد الحرام؛ تخريجًا على ما ذكره هؤلاء الفقهاء.

٥- بل لو قيل: إن تعريف المسجد شرعًا متحقق في مشعر المسعى بتوسعته الحديثة؛ لكان متجهًا، إذ (إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس)[٢]. والناظر في المسعى يجده معدًّا للصلوات الخمس، من حيث الرعاية والعناية والصيانة، ومن حيث تجهيز أرضياته برخام متوافق مع اتجاه القبلة، ومن حيث اعتياد الناس باتخاذه مصلًّى.

٦- ويمكن أن يقال: إن القول بجواز الطواف في المسعى الحديث هو قول **مجمع عليه بطريق اللزوم**؛ استنادًا إلى إجماع سابق منعقد -سبقت الإشارة إليه[٣]- من أنه لو وُسّع المسجد الحرام؛ اتسع المطاف معه وصح الطواف في جميعه على ألَّا تبلغ توسعة المسجد الحرام منطقة الحل؛ قال ابن حزم: (لا خلاف بين أحدٍ من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتى يعم به جميع الحرم: يسمى مسجدًا حرامًا، وأنه لو زيد فيه من الحل: لم يسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا)[٤]. وقال النووي: (أجمع المسلمون

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٤٩٥، المغني ٤/ ٤٧٣، تحفة الراكع والساجد ص٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) إعلام الساجد ص٢٨، وينظر: تحفة الراكع والساجد ص٤٩.

(٣) ينظر: ص١٣٧.

(٤) المحلى ٧/ ١٤٩.

على جواز التباعد ما دام في المسجد، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح، وأنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه)[1]. وقال ابن تيمية: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه... وما بلغني عن أحدٍ من السلف خلافُ هذا)[2]. **ومما يبين أن هذا القول يمكن أن يكون مجمعًا عليه بطريق اللزوم**: أن الطائف في حال اتساع المسجد الحرام وشموله مشعر المسعى -كما هو حاصل الآن- لا يتمكن من إكمال دورته على الكعبة إلا بالنفوذ في مشعر المسعى -ولا بد- بل وبالطواف حتى من وراء مشعر المسعى في حال اتساع المسجد الحرام لأكثر مما هو عليه الآن.

والباحث وهو يذكر جميع ما تقدم، يؤكد أنه إنما ساقه تنظيرًا لقوّة القول بأن المسعى بتوسعته الحديثة من المسجد الحرام، ولا يتجاسر على اختيار هذا الرأي، فضلًا عن الجزم به؛ تهيبًا من مخالفة عامة كبار أهل العلم في عصرنا، ولا يدعي عصمتهم طالب علم، إلا أني أجبن عن مخالفتهم مع اجتماع أكثرهم على ذلك في محفلين علميين مختلفين في وقتين متباعدين، وتتويجهم ذلك باجتهادٍ جماعي. والله وحده الموفق للصواب.

الفرع الرابع: أثر الزحام في جميع ما تقدم:

الحديث فيما تقدم كله في حال عدم الزحام، فهل يختلف الحكم مع وجود الزحام؟

(١) ينظر: المجموع ٨/ ٤٣ بتصرف. (٢) نقله في الصارم المنكي ص١٩٧، ١٩٩.

أما في الفرع الأول: حكم الطواف خارج المسجد الحرام، فلم أقف على استثناء لدى أهل العلم في المنع منه، سواء في زحام أو غير زحام. إلا ما جاء عن بعض المالكية من جواز الطواف خارج المسجد الحرام للزحام؛ لأن (اتصال الزحام يصير الجميع متصلًا بالبيت؛ كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة، ومع عدم الزحام: الطائف خارج المسجد يعد طائفًا بالمسجد لا بالبيت)[1].

وهذا القول فيه تسهيل للحجيج كبير، غير أن هذا قياس ترد عليه أمور:

١- أن قياس الطواف على الصلاة وجيه؛ إلا ما دل الدليل على خلافه -وهذا الاستثناء إنما ذكرته (لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه)[2]- وقد انعقد الإجماع هنا على عدم صحة الطواف خارج المسجد[3]، بخلاف الصلاة خارج المسجد فقد أجازها الفقهاء بقيود[4]؛ فافترقا.

٢- أن إيقاع الصلاة في المسجد ليس شرطًا لها ولا ركنًا فيها، وإنما المشروط الائتمام بالإمام بإمكان الاقتداء به، واتحاد المكان معه[5]، بخلاف الطواف فركنه المُجمع عليه كونه في المسجد؛ فافترقا.

٣- أن الصلاة -سيما صلاة الجمعة- يمكن التسامح فيها بإجازة الصلاة خارج المسجد للزحام؛ لأنها عبادة تفوت، بخلاف الطواف؛ ذلك أن

---

(١) الذخيرة ٣/ ٢٤١، وينظر: شرح العمدة، ابن تيمية ٢/ ٥٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٩٢. وقال القاري: (حكم الطواف حكم الصلاة إلا فيما استثني منها، ولا أظن إلا الإجماع على ذلك). من رسالة مختصرة له ضمن هامش المسلك المتقسط ص٢١١.

(٣) ينظر: ص١٣٨.

(٤)، (٥) ينظر: ص٢٤٥.

وقت الطواف موسع؛ فيمكن للطائف أن ينتظر حتى يخف الزحام ثم يطوف؛ فافترقا.

أما إذا خشي الطائف فوات الرفقة بانتظاره للزحام، فيظهر والله أعلم التسهيل في أمره -سيما إن كان لأداء طواف الإفاضة؛ فلا حج إلا به-؛ وذلك لجواز إيقاع العبادة مع افتقارها لأحد شروطها أو أركانها إذا كانت من العبادات التي تفوت عند انتظار تحصيل شرطها أو ركنها، ولذلك نظائر في الشريعة[1].

وأما في الفرع الثاني: حكم الطواف في أروقة المسجد الحرام، فالمخالف في ذلك -وهم المالكية وابن حزم- قد نصوا على الجواز عند الزحام[2]؛ لأن (الزحام يصيّر الجميع متصلًا بالبيت)[3]، فبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على جواز الطواف في أروقة المسجد الحرام والتباعد عن البيت في حال الزحام؛ فالحمد لله.

---

(١) ينظر: بحث محرر مؤصل لابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٦ - ٢١٨، وقد ذكر جملة من تلك النظائر في حال العذر؛ كأداء الصلاة عريانًا، أو إلى غير القبلة، أو مع حصول النجاسة، أو في محل النجاسة، أو مع الاستحاضة، أو مع سلس بول، وقراءة الحائض للقرآن للحاجة، ومسها له، ومكثها في المسجد، وصلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي. ومما أصّله قوله: (وهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها: لا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر؛ إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب). السابق ٢٦/ ١٨١. وينظر منه: ٢٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، وقال ابن القيم: (قاعدة: إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه). تهذيب السنن ١/ ٤٧، وينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٨٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٣، بلغة السالك ٢/ ٤٦، المحلى ٧/ ١٨١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣.

وأما في الفرع الثالث: حكم الطواف في مشعر المسعى، فقد وقفت على أقوال لبعض المعاصرين ممن يرى عدم جواز الطواف في مشعر المسعى الحديث، يخُصّون القول بالمنع في حال السعة، ولا يطردونه في حال الضيق والزحام؛ إما للضرورة، مراعاةً لأحوال الحجيج[1]، أو لأن الزحام يُصيّر الجميع متصلًا بالبيت[2]؛ فالحمد لله على ذلك.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأداء هذه الشعيرة (الطواف) التي هي من أكثر الشعائر التي يواجه فيه المسؤولون والطائفون صعوبة فيها كما تقدم، والقول بأن دائرة المطاف واسعة -في ضوء كلام أهل العلم المتقدم- من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف.

المبحث العاشر: الطواف بالطائرة.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المطاف تحديدًا، محدودية المكان الشرعي له، مع ما لشعيرة الطواف من مزية تميزها عن سائر الشعائر. وأدى

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٣، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٤٣٢ (وقارن مع: شرح منظومة أصول الفقه ص٩٤)، مجلة البحوث الإسلامية ٦٥/ ٩١، ٩٢ فتوى لسماحة المفتي الحالي، بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية ٩/ ٣٣٥، من أحكام الحج والعمرة، عبد الله الفوزان ص٣٧، حكم المرور بالمسعى حال الطواف، الجبير ص٣.

(٢) ينظر: الزحام وأثره في أحكام النسك، المصلح ص٣١-٣٢.

ذلك إلى زحام شديد في المطاف، ويزيد الأمر صعوبة: طواف من يحتاج طوافهم إجراءات أمن خاصة[1]، لا يحتاجها غيرهم.

ومن الحلول الممكنة لتخفيف ذلك: أداؤهم شعيرة الطواف بالطائرة[2]، والقول بذلك من شأنه التخفيف من الزحام في مشعر المطاف، الذي يعد من أكثر المشاعر التي يواجه فيه المسؤولون والطائفون صعوبة في احتواء ذلك.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لم أقف على من بحث هذه المسألة؛ والمسألة تحتمل قولين[3]:

القول الأول: الجواز[4].

ويمكن أن يستدل له بأدلة:

١- ما جاء في **صحيح البخاري** من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير)[5].

---

(١) كرؤساء الدول، والأمراء، والدبلوماسيين، وضيوف الدولة. وهذا عذر مسوغ للتخفيف الشرعي؛ فقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ: (يوصي المجلس بترتيب الرمي لضيوف المملكة الذين يحتاجون إلى إجراءات أمن خاصة بأن يرموا في الليل، أو أن يؤخروا نفرتهم إلى اليوم الثالث عشر).

(٢) بافتراض وجود طائرة تتمكن من الدوران على الكعبة، بلا ضرر منها على الحجيج.

(٣) هذا الخلاف بافتراض قيام العذر في الطائف بالطائرة، كمن تقدم وصف حالهم؛ لاتفاق الفقهاء على جواز الطواف راكبًا لعذر، قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر). المغني ٥/ ٢٤٩، وسيأتي حكم الركوب في الطواف مفصلًا في ص٢٩٩.

(٤) ويمكن أن يُخرّج على قول الجمهور بتجويزهم الطواف على سطح المسجد بهواء الكعبة. كما في ص٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص١١٩.

وجه الدلالة: أن الطواف بالطائرة يشبه الطواف راكبًا؛ (فإن كلًّا منهما نسكٌ أدّي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها)[1].

ويناقش: بأن أداء النسك راكبًا في الطواف والسعي والرمي مثلًا، يختلف عن أداء النسك في الهواء، فالأول مستقر في نفسه على جرمٍ في هواء المشعر؛ أشبه الواقف في الأرض، بخلاف الثاني فهو غير مستقر على الأرض[2].

ويجاب: بالتسليم بوجود الفرق، غير أنه فرق غير مؤثر في تغير الحكم، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.

٢- أن القاعدة المقررة: أن الهواء تابعٌ للقرار[3]، ومن المعلوم (أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابعٌ لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما)[4]؛ فللطواف بالطائرة إذن حكم الطواف بأرضه، ولا فرق.

٣- اتفاق الفقهاء على جواز (استقبال ما فوق الكعبة من هواءٍ في الصلاة؛ كاستقبال بنائها)[5]؛ فالطواف بالطائرة كالطواف بأرضه، ولا فرق.

---

(١) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٩، وقد أفدت منه في هذا المبحث؛ لتشابه المسألتين.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٠٩، بلغة السالك ٢/ ٥٣.

(٣) ينظر: المنثور ٣/ ٣١٥.

(٤) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢٠.

(٥) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٤. وسيأتي حكم ذلك مفصلًا في ص٢٨١.

٤- يمكن تخريج هذه المسألة على الفروع الآتية:

أ- قول بعض الحنفية: (سطح المسجد له حكمه إلى عنان السماء)[١].

ب- قول بعض المالكية: لا يجوز للجنب **الطيران** فوق المسجد[٢].

ت- قول بعض الشافعية: (ولو مشى أو **مرّ في هواء المسعى**؛ فقياس جعلهم هواء المسجد: مسجدًا؛ صحةُ سعيه)[٣]، وقول بعضهم في حكم الوقوف بعرفة على أغصان الشجر، **والطيران فيها**: (لو قيل بالصحة في الصورتين؛ تنزيلًا لهوائه منزلة أرضه؛ لم يبعد)[٤]، وقول بعضهم: (ولو صلى على لوحٍ **في هواء المسجد** بصلاة الإمام في المسجد)؛ جاز[٥].

ث- قول بعض الحنابلة: (هواء المسجد كقراره)[٦].

ج- قول بعض كبار مشايخنا المعاصرين: (تسهيلًا للسعي بين الصفا والمروة على العجزة: يمكنُ عمل خطٍّ تمر عليه عربات من داخل المسعى، **ومعلقة في جدرانه**، تذهب من طريق، وتعود من الطريق الثاني)[٧].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.

(٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٢٩٣.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٠٩. وينظر: إعلام الساجد ص٤٠٧.

(٥) ينظر: المنثور ٣/ ٣١٥.

(٦) كشاف القناع ١/ ١٠٨.

(٧) فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/ ١٥٠.

القول الثاني: المنع[1].

وقد أشار لذلك بعض متأخري الشافعية، كالشيخ سليمان البُجيرمي، حيث قال: (لو سعى طائرًا، أو **طاف طائرًا**؛ فإنه لا يعتدّ بهما)[2]. والشيخ أحمد القَليوبي، حيث قال: (هل يصح الطواف في **هواء المسجد**؟ لا يصح كما في الوقوف)[3]، على أن مذهب الشافعية المعتمد هو: جواز الطواف على سطح المسجد ولو ارتفع عن سقف الكعبة؛ فصار يطوف بهواء البيت[4].

ويمكن أن يستدل له بأدلة:

١- أن من شروط الطواف: الكينونة في المسجد، وهذا غير متحقق في الطواف بالطائرة؛ فاختل أحد أركان الطواف، وهو إخلال بالماهية الشرعية المطلوبة، فلم يجزئ.

ويناقش: بأن من المتقرر أن الهواء تابع للقرار في المسجد، وإذا كان الطواف بالطائرة قد حصل في فضاء المسجد الحرام؛ فقد وقع في

---

(١) ويمكن أن يُخرّج على قول المالكية بمنعهم الطواف على سطح المسجد بهواء الكعبة. ينظر: ص٢٨٨. وقد جاء في بلغة السالك ٢/ ٥٣ في الوقوف بعرفة: (ولا بد من مباشرة الأرض، أو ما اتصل بها كالسجود، **فلا يكفي أن يقف في الهواء**).

(٢) تحفة الحبيب، البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٩. وهو سليمان بن محمد البجيرمي، فقيه شافعي مصري، نسبة لبلدة بُجَيْرم بمصر، له (التجريد لنفع العبيد) حاشية على شرح منهج الطلاب، و(تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ. ينظر: عجائب الآثار، الجبرتي ٣/ ١٤٤، الأعلام ٣/ ١٣٣.

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٤ بتصرف يسير. وهو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه شافعي مصري، نسبة لبلدة قَلْيُوب بمصر، له حاشية على شرح المنهاج للمحلي، توفي سنة ١٠٦٩هـ. ينظر: خلاصة الأثر، المُحبي ١/ ١٧٥، الأعلام ١/ ٩٢.

(٤) ينظر: ص٢٨٧.

المسجد، وهذا هو المكان الشرعي.

ويجاب: بأن هواء المشاعر كالمطاف والمسعى وعرفة ليس لها حكم قرارها، بخلاف المسجد[1].

ويناقش: بطلب الدليل على هذا التفريق، والأصل أنهما من بابة واحدة.

٢- أن (الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات ليست محلًّا للقياس)؛ (لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بيّن الأمكنة التي أنيط بها النسك)، وبهذا التقرير يتبين أن الطواف بالطائرة ليس له مستند من الشرع، وأنه خارج عن مكان الطواف الشرعي[2].

ويناقش: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها[3]، والطواف في فضاء المسجد ليس تحكمًا في مكان النسك ولا تغييرًا له، بل الأحكام الشرعية تؤيد أن الهواء تابع للقرار؛ فيأخذ أحكامه.

٣- لا بد أن يكون الطائف طائفًا ببناء الكعبة لا بهوائها[4].

ونوقش: بعدم التسليم، بل المعتبر البقعة لا البناء، بدليل صحة الصلاة على جبل أبي قبيس إجماعًا، والمصلي بمكة فرضه استقبال عين الكعبة،

---

(١) ينظر: تحفة الحبيب ٣/ ٢٠٩.

(٢) مفاد من وجهة نظر للشيخ الأمين الشنقيطي على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٣، ٤٧، ٥٠.

(٣) ينظر: ص٨٨.

(٤) ينظر في الدليل ومناقشته ص٢٨٩، ٢٩٠.

وهو هنا قد استقبل هواءها مما دل على أن حكم ما فوق الكعبة حكمها.

الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلم قوة القول الأول، وعمدة الاستدلال: أن الهواء تابع للقرار، وقد طرد ذلك الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية[1]، ولا يظهر ما يمنع من طردها على هذه المسألة.

ويعزز هذا القول: أن الطائف بالبيت -على هذا الوجه- يصدق عليه عرفًا أنه طاف بالبيت.

إذا تقرر هذا؛ فإنه يلزم أن يقيد ذلك بما يأتي:

١- ألا تخرج الطائرة عن سمت فضاء المسجد الحرام؛ وإلا فيبطل الطواف إجماعًا؛ لوقوعه خارج المسجد الحرام.

٢- ألا تدخل الطائرة في سمت فضاء الكعبة المشرفة؛ وإلا فيبطل الطواف إجماعًا؛ لوقوعه في البيت، ومن شروط الطواف المتفق عليها أن يكون بالبيت[2].

٣- أن يكون ذلك مقيدًا في حال العذر ممن تقدم وصف حالهم، مراعاة لخلاف أهل العلم في الطواف راكبًا من غير عذر[3]، ولئلا تكون المناسك والشعائر مسرحًا لذلك، بما لا يتناسب وقدسيتها وشرفها.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٥/ ٥٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، مغني المحتاج ٢/ ١٨٣، المغني ٧/ ١٨.

(٢) ولذلك منع الفقهاء الطواف في الحجر، وعلى الشاذروان.

(٣) سيأتي حكم الركوب في الطواف مفصلاً في ص٢٩٩.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، تسهيلًا لمن يحتاج طوافهم إجراءات لا يحتاجها غيرهم، وذلك في أدائهم هذه الشعيرة، وهذا الأمر من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف؛ حيث سيوفر للحجاج الآخرين أماكن كانت ستشغل[1] لو لم يمكن أولئك الأخذ بهذا الحل.

المبحث الحادي عشر: عدم أداء ركعتي الطواف خلف المقام[2].

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ التزام كثير من الحجيج أداء ركعتي الطواف خلف المقام وقت اشتداد الزحام، وينتج عن ذلك زحام خانق خلف المقام، يؤدي إلى شل حركة المطاف في ذلك المكان، وصاحب ذلك تدافع وإيذاء لا يحتمله إلا الرجال الأقوياء، ولغط وضوضاء، وجلبة وفوضى، والتصاق الرجال بالنساء مما لا يتناسب وقدسية المكان وشرفه. والقول بأن فضل أداء الركعتين يشمل جميع الحرم، وأن هذا التصرف غير مشروع وقت الزحام، وأن الواجب قصر هذا المكان وقت الزحام على الطائفين؛ كل ذلك من شأنه التخفيف من الزحام[3].

---

(١) يلاحظ: المسلك المتقسط ص٢٤٠.

(٢) المقصود ترك ذلك من قبل الطائفين أنفسهم، أما إلزام ولي الأمر به، فسأتناوله في ص٢٢٦.

(٣) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١٠٨، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها، عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢١٨، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٩٢، ٣١٦، ٣١٩.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شمول فضل ركعتي الطواف خلف المقام لغيره:

- أجمع أهل العلم على إجزاء أداء ركعتي الطواف في أي مكان من الحرم وعدم لزوم أدائها خلف المقام[1].
- قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء)[2].

وقال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلّ عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه)[3].

- واتفقوا على أن أداءها خلف المقام أفضل[4].

---

(١) جاء عن الثوري قول بجواز فعلها حيث شاء من الحرم، وقول بعدم جواز فعلها إلا خلف المقام. والقول الثاني عنه إما خطأ عليه، أو شذوذ منه؛ إذ الإجماع محكي، والاتفاق قائم، ولم أر من الفقهاء من تابعه عليه. ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٠٤، المجموع ٨/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٩١.

(٢) الإجماع ص٧١. وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، مجتهد فقيه شافعي مكي، له: (الإشراف في معرفة الخلاف) وأصله: (الأوسط)، (الإجماع)، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٩٨.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٠٤.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٤، ٢١٨، بلغة السالك ٢/ ٤٣، الإيضاح ص٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، وجاء في مغني المحتاج: (ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافًا بين الأئمة، وهو إجماعٌ متوارثٌ لا يُشك فيه).

واختلفوا في شمول الفضل لغير ذلك المكان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفضل خاص فيما يصدق عليه أنه خلف المقام قريبًا منه عرفًا.

وعليه المذاهب الأربعة، ونقل الاتفاق على ذلك[1].

قال علي القاري: «(والمراد بما خلف المقام) أي الموضع الذي يسمى خلف المقام (قيل: ما يصدق عليه ذلك) أي خلف المقام، أو المقام (عادة وعرفًا مع القرب) وهذا القِيل متعيّن؛ فإن من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام **باتفاق علماء الأنام**، فإن العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام)[2].

وقال محمد الدسوقي: «قوله (أي خلفه) أي: خلف البناء المحيط به؛ لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت»[3].

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: (والمراد بخلفه: كل ما يصدق عليه ذلك عرفًا، وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهبٍ وغيره؛ فينبغي عدم الصلاة تحتها)[4].

---

(١) سيأتي توثيق ذلك على خلاف المعتاد، لأني لم أقف على من بحث هذه المسألة بهذا التوسع.

(٢) المسلك المتقسط ص٢٢٠-٢٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢. وهو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي مصري، توفي سنة ١٢٣٠هـ. ينظر: عجائب الآثار ٣/ ٤٩٦-٤٩٧، الأعلام ٦/ ١٧.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٩٢، وينظر: حاشيته على الإيضاح ص٢٧٧، وفي ص٢٨١ ألمح فيه لمناقشة قول النووي في الإيضاح: (فإن لم يفعل ففي المسجد) وذلك عند ترك ركعتي الطواف خلف المقام لزحمة، وكلام النووي في الإيضاح والمجموع ٨/ ٥٨ غير صريح =

وقال عبد الحميد الشرواني محشيًا عليه: (قال الشيخ أبو الحسن البكري: «والقرب معتبر بقدر سترة المصلي، وإن زاد -بحيث يعدّ خلفه- حصّل أصل السنة، وواضح أنه لو زاد على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة، إذ لا يعد خلفه عرفًا، ولم أر من حرر هذا» انتهى. وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذًا من مقام المأموم مع الإمام)[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (فيصلي خلفه... وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفًا)[2].

= في مكان الأفضلية، لكن قال في شرح مسلم ٨/ ١٧٥: (والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة)، وهذا يفهم منه أن ما قبله لا تفوته الفضيلة، والله أعلم. وهو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي مصري، نزيل مكة، توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظر: البدر الطالع ١/ ١٠٩، الأعلام ١/ ٢٣٤.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٩٢. والشرواني جاء في الموسوعة الفقهية ١/ ٣٥٦: (كان حيًّا ١٢٨٩هـ لم نجد له ترجمة)اهـ. وقد وجدت عناءً في البحث عن ترجمته؛ فهو عبد الحميد الشرواني الداغستاني، من (شروان) في بلاد داغستان، فقيه شافعي، نزيل مكة، توفي سنة ١٣٠١هـ. ينظر: معجم الشيوخ، المسمى رياض الجنة، أو المدهش المطرب، لمؤلفه: عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي ١/ ١٥٩ ذكره عند ترجمة بدر الدين السقا مفتي الشافعية في مكة عام ١٣٥٠هـ وهو أحد تلاميذ الشرواني، وفي ٢/ ٩٦ عند ترجمة عبد الله الزواوي الشافعي المكي. والكتاب من النوادر، مطبوع في المطبعة الوطنية، بالرباط في المغرب، عام ١٣٥٠هـ.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١١٣. وهو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، فقيه حنبلي سعودي، توفي سنة ١٣٩٢هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٣٦. وقد أطلت البحث والنظر في مظان المسألة من كتب الحنابلة مما بين يدي، فلم أظفر بشيء، وإن كانت ظاهر نصوص الأصحاب شمول خلف المقام قريبًا منه أم بعيدًا عنه، غير أنه مفهوم، وكلام صاحب الحاشية منصوص، ولأجل ذلك قدمته. وقارن مع: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٥.

القول الثاني: أن الفضل يشمل ما خلف المقام في حذائه[1] إلى آخر المسجد الحرام.

وهذا ظاهر قول إبراهيم النخعي، واختاره غيره[2].

قال إبراهيم النخعي: (لم يُرخص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو **بحذائه**، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون، بعد أن تكون **بحياله**)[3].

القول الثالث: أن الفضل يشمل جميع المسجد الحرام.

وهو قول بعض الحنفية[4]، وغيرهم[5].

أدلة القول الأول:

١- ما جاء في **صحيح مسلم** من حديث جابر: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم

---

(١) حذائه، وحياله، وإزائه، ومسامته، بمعنًى واحد، بحيث يكون مقابلاً له من جهته. وإزائه أفصح من وازاه. ينظر: لسان العرب ١٨/ ١٨٥، ١٨٦ مادة (حذا)، مختار الصحاح، مادة (أزا)، المصباح المنير ص٤٩ مادة (حذا)، وص١٠٩ مادة (سمت)، معجم لغة الفقهاء ص٣٥، ١٥٦، ٢٢٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦٥، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٤١٠، ٤١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٠٥، من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به. وجرير هو الضبي، ثقة (التقريب ص١٧٧)، ومغيرة هو الضبي ثقة متقن (التقريب ص٥٧٣)، وتكلم في روايته عن إبراهيم، فقد كان يدلس، وقد عنعن هنا في السند، وضعّف روايته عن إبراهيم: الإمام أحمد. وقواها: أبو حاتم، وعلي بن المديني. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٠٠، ٤٠٣.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢١ نقله عن الكرماني، وفي تحقيق المقال ص٢١ نقله عن بعض الفقهاء.

(٥) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام، آل محمود ص٢٢، ٥٠، ٨٠.

عليه السلام فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت)[1].

٢- ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين[2]، وابن مسعود رضي الله عنه: أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، صلوا خلف المقام عنده، وهو إنما يصدق على من كان خلفه قريبًا منه عرفًا، فمن صلى آخر المسجد لم يدرك الفضيلة[4].

ويمكن أن يناقش: بأنها غير صريحة في القرب من المقام.

٣- القاعدة المقررة: أن ما لم يرد فيه تحديد من الشرع فمرده للعرف[5]، والعرف يقصره على ما كان قريبًا منه، ومن كان في آخر المسجد الحرام لا يصدق عليه عرفًا أنه خلف المقام، ولو كان من جهته.

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى خلف المقام، ومن صلى خلف المقام، جاعلًا المقام بينه وبين الكعبة، ولم يخرج من المسجد؛ فقد أدى السنة، كما هو ظاهر الحديث.

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٢)، (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٠٦، وسنده صحيح.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٠١، المنثور في القواعد ٢/ ٣٥٦، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٩٨، المغني ١/ ٣٨٩؛ ٢/ ٢٨٨؛ ٣/ ٤٥.

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا أراد أن يصلي خلف المقام، جعل بينه وبين المقام صفًّا أو صفين، أو رجلًا أو رجلين[١].

وجه الدلالة: أن القرب من المقام لا يلزم لإدراك الفضيلة.

ويناقش: بأن هذا الأثر يحتمل الشك والتنويع، ويحتمل أن يكون المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان، وهذا لا يدل على البعد، ويحتمل أن ابن عمر تأخر فعلًا تحريًا لمقامه ﷺ، ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام - على تقدير صحته - عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الأصنام، أو كان ذلك حال الزحام[٢]. ويمكن أن يقال: إن فعل ابن عمر لا يدل على بعده عن المقام عرفًا، فيسقط الاستدلال به.

أدلة القول الثالث:

١- ما جاء عن بعض السلف في تفسير المقام أنه يعم الحرم[٣].

ونوقش: بأن هذا محل خلاف على أقوال؛ فقيل: المقام نفسه، وقيل: الحج كله، وقيل: الحرم، وقيل: الوقوف بعرفة ورمي الجمار والطواف؛ والقول بأنه المقام نفسه هو قول أكثر المفسرين، وعليه يدل سياقة حديث جابر رضي الله عنه[٤].

٢- حديث جابر رضي الله عنه: (نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤٩.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٤١٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٣٠٠، هداية السالك ٤/ ١٤٨٦.

وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به)[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة انتشروا في المسجد الحرام، ويحتمل أن بعضهم أبعد عن مقام رسول الله ﷺ، وقد أقرهم على ذلك، وهذا يدل على أن من أبعد عن المقام يصدق عليه أنه اتخذه مصلى[2].

ويناقش: بأن سياق حديث جابر لا يدل على أن هذا حال الصحابة في المسجد الحرام، وإنما في الطريق، ففيه: (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة... فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك...).

٣- أن الله أمرنا باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، أي عنده، وعند الشيء ما أحاط به؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]. وليس المراد الجبل نفسه أو حتى موقف رسول الله ﷺ منه، بل المراد ما هو أوسع وأفسح، فلو ذكر الله تلك الليلة في أقصى مكان من مزدلفة، صدق عليه الامتثال، فكذلك هنا؛ من صلى في أقصى بقعة من المسجد الحرام صدق عليه اتخاذ مقام إبراهيم مصلى[4].

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٢) ينظر: تحقيق المقال ص٢٢.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) ينظر: تحقيق المقال ص٥٠.

الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلم، قوة القول الأول، وعمدته: أن ما لم يرد فيه تحديد من الشرع فمرده للعرف، والعرف يقتضي ذلك.

وأما القول الثالث ففيه توسع كبير، ولا يظهر فيه تحقق اتباع السنة بأن النبي ﷺ خلف المقام. والقول الثاني له وجه؛ فلعل المقصود استقبال المقام، بأن يكون بينه وبين الكعبة، وهذا حاصل سواء أكان قريبًا منه أم بعيدًا داخل المسجد الحرام، ويستأنس بأثر النخعي رحمه الله في ذلك، المذكور في دليل القول الثاني. وفضل الله واسع بشمول الفضيلة لما خلف المقام بعيدًا عنه، خصوصًا وأنه لم يبتعد إلا لعذر شرعي، ولعل الله يكتب له الأجر على ذلك كما جاء في الحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[1]. ومن ترك المندوب اجتنابًا للمكروه أو الحرام يرجى له ثبوت أجر ذلك المندوب[2].

الفرع الثاني: حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام وقت الزحام:

لم أقف على من صرح بهذه المسألة من أهل العلم، إلا ما جاء عن الحنفية وبعض الشافعية من أنه لا يصلي خلف المقام وقت الزحام؛ لما فيه من المشقة عليه[3]، ولما فيه من تشويش على الطائفين، ويُحوجهم للمرور بين يديه وهو يصلي[4]، مع اشتغال قلبه بالمارة في المطاف[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٢) ينظر: الاعتصام، الشاطبي ١/ ٤٠٨، ٤١٤ - ٤١٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢٠.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي ١/ ١٢٤.

ويظهر أن هذا هو مقتضى قول عامة الفقهاء[1] من ترتيبهم مكان الصلاة خلف المقام حال الزحام، فيكون خلف المقام، فإن لم يقدر ففي المسجد، وإلا ففي الحرم.

وقد ذهب جمع من أهل العلم من المعاصرين[2] إلى عدم أداء ركعتي الطواف خلف المقام وقت الزحام؛ لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[4].

وجه الدلالة: (قدم الله تعالى في الآيتين الطائفين على العاكفين والمصلين، والتقديم بالذكر يُشعر بالتقديم في الحكم، ونبدأ بما بدأ الله به، وبدأ في الوضوء بالوجه. فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين، فعلى هذا يقدم الطائفون عند التعارض، ولا يكون التعارض عند إقامة الصلاة المفروضة جماعة مع الإمام؛

(١) ينظر: الإيضاح ص٢٤٥، حاشية الروض المربع ٤/ ١١٢، ١١٣.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ٢٤٣، مقام إبراهيم، المعلمي ص٢٢٧، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٧/ ٢٢٩، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٤٠٩- ٤١٤، شرح القواعد والأصول الجامعة ص٣٣٨، ٣٣٩، وذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز المرور بين يدي المصلين خلف المقام وقت الزحام تعزيرًا لهم.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) الحج: ٢٦.

لأن عليهم جميعًا الدخول فيها، وإنما يمكن التعارض بين الطائفين وبين العاكفين والمصلين تطوعًا. وإذا كان المسجد بحمد الله واسعًا وسيزداد سعة، فإنما يقع التعارض في المطاف، كما إذا كثُر الطائفون، وكان في المطاف عاكفون ومصلون تطوعًا، وضاق المطاف عن أن يسعهم جميعًا بدون حرج أو خلل. فإن قُدم بقرب البيت العاكفون والمصلون، وقيل للطائفين: طوفوا من ورائهم، كان هذا تأخيرًا لمن قدمه الله، مع لزوم الحرج على الطائفين؛ لطول المسافة عليهم)[1]، فتقرر أن المطاف مكانٌ للطائفين، وهم أحوج إليه من المصلين لركعتي الطواف، فكانوا أحق به منهم[2].

٢- (أن قواعد الشرع شرطت في العمل بالمندوب ألا يدخل فيه مدخلًا يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام المندوب فيه رأسًا، أو انخرام ما هو أولى منه)[3]، وهذا الفعل وإن كان مندوبًا إليه إلا أنه هنا يؤدي إلى الحرج بالطائفين.

٣- أن الصلاة في هذا المكان -مع شدة الزحام- إيذاء للطائفين وتضييق عليهم.

٤- أن في الصلاة تعريضًا لطواف الطائفين للفساد أحيانًا؛ لأن من شروط

---

(١) مقام إبراهيم ص١٥٣، وينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم ١/ ٦٥، فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٠٠، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦. وهذا الاستدلال فيه شيء من التكلف، وإنما لم أتوسع في مناقشته؛ لما سيأتي موسعًا ص٣١٢، ٣١٣، ولعدم الوقوف على من يخالف في أصل المسألة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) الاعتصام، الشاطبي ١/ ٤١٤.

الطواف أن يجعل البيت عن يساره، وعند التدافع قد ينحرف الطائف فيكون البيت أمامه أو خلفه.

٥- أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثان، كما في قوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[١]، ومدافعة الطائفين أشد من ذلك، فتكون أولى بالنهي[٢].

وهذا قول متجه، لقوة ما استدل به، مع اتفاقه مع مقاصد الشريعة. ويؤيده: ما سبق تقريره[٣] في ترك استلام الحجر للزحام، فهذا من بابه كذلك، وفيه قول النبي ﷺ، قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر؛ فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض**»[٤].

كما أن أداء الركعتين خلف المقام سنة، وإيذاء المسلمين بالزحام محرم؛ واجتناب المحرم أولى من الإتيان بالسنة. وتقدم قول النووي: (وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل أمرًا لو سلِم من الأذى لكان سنة، **وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرامٌ** والله المستعان)[٥].

وتتأكد عدم المشروعية على القول بشمول الفضل لجميع المكان خلف المقام إلى آخر المسجد الحرام بحذائه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

(٢) الأئمة الأربعة على كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ولم يذهب للتحريم سوى ابن حزم وقد أبطل صلاته. ينظر: فتح القدير ١/ ٤١٨، بداية المجتهد ١/ ١٨٠-١٨١، المجموع ٤/ ١١٧، الروض المربع ٢/ ٩٦، المحلى ٤/ ٤٦.

(٣) ينظر: ص١٠٧.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٥) الإيضاح ص٣٩٥.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك أداء ركعتي الطواف خلف المقام قريبًا منه، احترازًا من إيذاء المسلمين الممنوع.

المبحث الثاني عشر: الصلاة فوق أماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه).

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام محدودية مكان الصلاة فيه، وأدى ذلك إلى زحام عند أداء الصلاة خصوصًا في صلاة الجمعة وصلاة التراويح والقيام وأوقات المواسم، مما انعكس ذلك على زحام المؤدين للمناسك في المسعى والمطاف. ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: توسعة الساحات الخارجية للمسجد الحرام، وهذا يؤدي إلى ضرورة توفير خدمات ومرافق كأماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه) أسفل تلك الساحات، وقد يؤثر على ذلك القول بمنع الصلاة فوق أماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه)، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

هذه المسألة تعود لمسألة مشهورة عند أهل العلم، وهي مسألة الصلاة في الحمام. والحمام (جمعه: حمامات، مشتقٌ من الحميم، وهو الماء الحار)[2]، ويطلق

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١١٢، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٣٨.

(٢) المجموع ٣/ ١٦٣. والحمامات في السابق عامة، وكانت حاجة الناس لها؛ لدفئها وتوفر=

على المغتسل أو مكان الاغتسال[1]. أما أماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه المعروفة الآن)؛ فهي: الحش، والكنيف، والمرحاض، وتطلق على مكان الخلاء وقضاء الحاجة[2].

سأتناول حكم الصلاة في الحمام أو الحش أو سطوحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الصلاة في الحمام:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الصلاة في الحمام إن كان فيه نجاسة. واختلفوا في حكم الصلاة فيه مع عدم النجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الصلاة فيه وصحتها. وهو مذهب المالكية[3].

القول الثاني: كراهة الصلاة فيه مع صحتها. وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5].

القول الثالث: تحريم الصلاة فيه مع فسادها. وهو مذهب الحنابلة[6].

= الماء الساخن فيها، حيث تهيأ لذلك. قال ابن كثير: (أما العرب ببلاد الحجاز ونحوها فلم يكونوا يحتاجون إليها ولم يعرف ببلادهم إلا بعد موت النبي ﷺ في زمن الصحابة). الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ابن كثير ص٢٥.

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي ص٦٥، معجم لغة الفقهاء ص١٦٤.

(٢) ينظر: المطلع ص٦٥، ٢٦٦، أنيس الفقهاء، القونوي الحنفي ص٢١٣، معجم لغة الفقهاء ص١٥٨، ٣٥٣، ٣٩١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١١٧، مواهب الجليل ١/ ٤١٩، الشرح الصغير ١/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥، رد المحتار ١/ ٣٨٠.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٦٢.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٨، شرح العمدة، قسم الصلاة، ابن تيمية ص٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٦ وقال: (وهو من المفردات). واختاره ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٧.

أدلة القول الأول:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**»(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»(٢).

وجه الدلالة: هذه الأدلة تفيد العموم، فالأصل الإباحة، ولا يمنع إلا ما فيه موطن نجاسة، بدليل تخصيصها بالطيبة الطهور(٣). وأحاديث النهي عن الصلاة في الحمام الآتية لا تصح، ولو صحت فهي منسوخة بأحاديث الإباحة، أو تحمل على ما إذا كان فيها نجاسة(٤).

أدلة القول الثاني:

١- ورود أحاديث بالنهي عن الصلاة في الحمام؛ كحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب: التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ومسلم (٧٧٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١١٨، بلغة السالك ١/ ٢٦٧، شرح العمدة ص٤٣٥، ٤٤٠.

(٤) ينظر: التمهيد ٨/ ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، بداية المجتهد ١/ ١١٨.

رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في سبع مواطن، في: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)[1]. وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[2]. ويحمل هذا النهي على الكراهة جمعًا بينها وعموم الأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وابن ماجه (٧٤٦، ٧٤٧) كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة. ولا يصح، ضعفه الترمذي، وأبو حاتم في العلل (٤١٢)، فقد جاء من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. وزيد بن جبيرة متروك (التقريب ص٢٥٧). وجاء من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. والعمري ضعيف (التقريب ص٣٤٨). ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢) كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (٣١٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجه (٧٤٥) كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، وأحمد ٣/ ٨٣، ٩٦، وغيرهم. وقد اختلف فيه، فروي موصولًا ومرسلًا. رواه الثوري (عند أحمد وابن ماجه) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وخالفه كل من: عبد الواحد بن زياد (عند أحمد وأبي داود)، والدراوردي (عند الترمذي)، وحماد بن سلمة (عند أحمد وأبي داود وابن ماجه)، ومحمد بن إسحاق (عند أحمد)؛ أربعتهم رووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به موصولًا. وقد رجح الإرسال: الترمذي كما في الجامع عقيب الحديث، وفي العلل له ص٧٥، والدارقطني في العلل ١١/ ٣٢١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣٤. بينما صححه موصولًا: ابن خزيمة ٢/ ٧، وابن حبان ٦/ ٩٢، والحاكم ١/ ٢٥١، وابن حزم ٤/ ٢٩، وابن تيمية في شرح العمدة ص٤٢٥. وينظر: نصب الراية ٢/ ٣٢٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧. والخلاف قوي كما ترى؛ فمن نظر لطرق الحديث وكثرة من وصله: رجّح الوصل، ومن نظر لمن أرسله وهو الثوري وهو أحفظ ممن وصله وأجلّ: رجّح الإرسال. وحسنٌ قول ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٨٩: (أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه؛ فما استوفى طرقه).

المتقدم ذكرها بأن الأرض كلها مسجد وطهور[1].

٢- أن علة النهي عن الصلاة في الحمام كونه مأوى الشياطين ومألفهم، وليس كونه مظنة النجاسات، ولذا فيبقى الحكم بالكراهة[2].

٣- أما عدم التحريم؛ فلأن النهي ليس لمعنًى في الصلاة وإنما لأمر خارج عنها[3].

ويناقش: بأن (النهي هنا عن نفس الصلاة في المكان المخصوص؛ لمعنًى في نفس المنهي عنه)[4].

أدلة القول الثالث:

١- أحاديث النهي عن الصلاة في الحمام المذكورة، وهي تخصص عموم أحاديث الإباحة؛ لأن (الخاص يقضي على العام، والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحدًا، والأمر هنا كذلك)[5].

٢- (أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمر محذور في الشرع، واعتبر هذا المعنى في قطع الصلاة بمرور المار، فقال النبي ﷺ -لما سئل عن الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر-: «**الكلب الأسود شيطان**»[6]، وقال: «**إن عفريتًا من الجن تفلّت علي البارحة ليقطع**

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١١٨، شرح العمدة ص٤٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥، رد المحتار ١/ ٣٨٠، المجموع ٣/ ١٦٢، شرح العمدة ص٤٣٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، المجموع ٣/ ١٦٢.

(٤) شرح العمدة ص٤٣٦.

(٥) شرح العمدة ص٤٣٩، وينظر: المغني ٥/ ٤٦٩، بداية المجتهد ١/ ١١٨.

(٦) أخرجه مسلم (٥١٠) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

علي الصلاة فأمكنني الله منه»[1]... ونحن نقول بجميع هذه السنن ونعلل بما علل به رسول الله ﷺ... وكذلك الحمام فإنه -مع أنه مظنة النجاسة- بيت الشيطان... وليس اعتبار طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة؛ بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولى، ولما كان هذا مغيبًا عن عيون الناس؛ علّق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته وهو مكان النجاسات)[2].

ونوقش: (بأنكم تجيزون الصلاة في الموضع الذي نُسيت الصلاة فيه، وهو موضع شيطان، وفي السوق، بنص السنة[3]، وبها يركز الشيطان رايته، وقد كان ﷺ يصلي على البعير وإليه)[4].

وأجيب: بأن (الأماكن قسمان: أحدهما: ما يألفونه ويلزمونه ولا يمكن طردهم عنه مطلقًا؛ لثبوت المقتضي بحضورهم، مثل: الحش، والحمام، وأعطان الإبل؛ فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه. والثاني: ما يعرضون فيه ولا يقيمون، مثل: السوق، ومواضع النوم عن الصلاة؛

(١) أخرجه البخاري (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ومسلم (٥٤١) كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة.

(٢) شرح العمدة ص٤٥٥، ٤٥٦.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة..». أخرجه البخاري (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ومسلم (٦٤٩) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٤) شرح العمدة ص٤٥٧.

فهذه تكره الصلاة فيها)[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثالث لقوة ما استدلوا به. أما القول بالجواز فبعيد، إذ أحاديث النهي قوية، ولا يصار للنسخ مع إمكان الجمع، والتقييد بالنجاسة تحكم. وأما القول بالكراهة فيحتاج لإثبات الصارف للنهي عن التحريم، وقد تجرد هنا عن القرائن. كل هذا من جهة الحكم التكليفي. أما الحكم الوضعي فالقول بفساد الصلاة قوي؛ والمسألة تحتاج لتحرير أوسع ليس هذا محل بسطه[2].

---

(١) شرح العمدة ص٤٥٨.

(٢) وهي تعود لمسألة اقتضاء النهي للفساد. وهي من أشهر مسائل النهي في الأصول، وثار فيها الخلاف؛ لكثرة الأقوال فيها، واختلاف تقسيماتها، والاختلاف في تحقيق مناطها. حتى صنف بعضهم مؤلفًا مفردًا فيها كالحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) بعنوان: (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، وكان مما قاله: (هذه المسألة قد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب، وتناقض فيها قول المجتهدين ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها) تحقيق المراد ص٤٠٠ بتصرف يسير، وقال الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٤٤٧: (وقد اعتاصت هذه المسألة على قوم من المحققين).
وتحرير محل النزاع: أنهم قد اتفقوا على أن النهي يقتضي الفساد إذا دلت قرينة على ذلك، وأن النهي إذا لم يكن للتحريم فلا يقتضي الفساد. واختلفوا في النهي الذي للتحريم والمجرد عن القرينة على كونه للفساد؛ على أقوال عديدة منها: أنه يقتضي الفساد مطلقًا، وقيل: لا يقتضي الفساد مطلقًا، وقيل: يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا لذات المنهي عنه أو كان عائدا لوصف لازم له دون ما كان عائدا لمعنى في غيره (أمر خارج عنه)، وقيل: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وقيل: يقتضي الفساد إذا كان النهي فيه لحق الله دون حق الإنسان، وقيل غير ذلك. ينظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣٩-٤٥٥، تحقيق المراد، العلائي ص٢٧٦ وما بعدها، روضة الناظر، ابن قدامة ٢/ ٦٥٣، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٣/ ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٥، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي ص٢٠٢، شرح العمدة ص٤٣٦، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، وحرر شيخ الإسلام ابن تيمية =

الفرع الثاني: حكم الصلاة على سطح الحمام:

الكلام فيما تقدم في الصلاة في الحمام، فهل لسطحه حكمه؟ إن طرد القاعدة المقررة: (الهواء تابع للقرار)؛ يقتضي ذلك[1]، غير أن بعض أهل العلم لم يطردها هنا لسبب قام بها.

أما الحنابلة فقد طردوا القاعدة، وعمموا الحكم في الحمام وسطحه ومنعوا من الصلاة فيهما[2]. وأما الشافعية[3]، ومحققو الحنابلة[4] فلم يطردوها، ونصوا على جواز الصلاة على سطح الحمام، ولم يُعمِلوا قاعدة (الهواء تابع للقرار)؛ لما يأتي:

١- (أن الحكم إن كان تعبديًّا فالقياس فيه ممتنع، وإن عُلل؛ فإنما يُعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها)[5].

ويناقش: بالتسليم بأنه لو كانت العلة تعبدية لم يسلم القياس، ولكن نقول بأن الحكم معلل بأنها مأوى الشياطين، وهذا معقول في سطحها.

= المسألة ومثل لها، ورجح في هذا الموضع اقتضاء النهي للفساد إن كان لحق الله، وأما إن كان لحق الآدمي فهو يقتضي الفساد أيضًا ما لم يأذن المظلوم، وناقش رحمه الله القول بتفريق عَوْد النهي لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره أو لوصفه أو أصله بأنها فروق لا يترتب عليها أثر شرعي.

(١) لاحظ: الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٦١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٤، شرح العمدة ص٤٧١، الروض المربع ١/ ٥٤١. وكذا ابن حزم ٤/ ٢٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٦٢. ولم أقف على قول للحنفية.

(٤) كالموفق ابن قدامة، والشمس ابن قدامة، وابن تيمية، وابن سعدي، وابن عثيمين. ينظر: المغني ٢/ ٤٧١، ٤٧٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٠٨، شرح العمدة ص٤٧٤، المختارات الجلية ص٣٢، الشرح الممتع ٢/ ٢٥٠.

(٥) المغني ٢/ ٤٧٤، وينظر: المختارات الجلية ص٣٢.

٢- (أن ما فوق سقف الحمام لا يدخل في النهي لفظًا ومعنًى؛ لأن الاسم قد لا يتناوله... فالحمام اسم لمكانٍ معدٍّ لأمور معلومة، وظهره ليس من ذلك في شيء)[١].

ويناقش: بعدم التسليم، بل الأصل أنه يتناوله شرعًا وعرفًا، ما لم يقيد أو يُتخذ لشيءٍ آخر.

٣- (أن الهواء تبع للقرار في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك)[٢].

ويناقش: بأن هذا تحكم، بل الأصل أنه يتبعه في كل شيء مما لم يقيد أو يُتخذ لشيءٍ آخر.

٤- (أن العلو إذا اتخذ لشيء آخر غير ما اتخذ السفل له، لم يكن أحدهما بأن يجعل تابعًا للآخر بأولى من العكس، وإنما يجعل تابعًا له عند الإطلاق. ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا الحش، وفوقه مسكن أو مسجد، لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليًا؛ ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق، فإذا قيد العقد بأن قيل: بعتك التحتاني فقط لم يدخل. **واتخاذ العلو لأمر آخر غير ما اتخذ له السفل بمنزلة إخراجه عن كونه تابعًا له** في القول وتقييدٌ له بصيغة توجب الانفراد، ولو حلف لا يدخل حشًّا أو عطنًا أو مزبلة أو حمامًا فدخل مسجدًا مبنيًّا على ظهور هذه الأشياء، لم يجز أن يقال: إنه يحنث في يمينه)[٣].

---

(١) شرح العمدة ص٤٧٢ بتصرف يسير.

(٢) شرح العمدة ص٤٧٢، وينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٥٠.

(٣) شرح العمدة ص٤٧٤، وتعليل ابن تيمية هذا نفيس. وينظر: مجمع الأنهر في شرح =

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو التفصيل: فإن كان سطح الحمام قد تميّز بأن اتُّخذ لشيءٍ آخر كسكنى أو بيع وشراء أو صلاة؛ فإنه لا يأخذ حكم الحمام، وهذا الذي منع طرد القاعدة المقررة: الهواء تابع للقرار. أما إن كان سطح الحمام غير متميز ولم يتخذ لشيء؛ فإنه يأخذ حكم الحمام طردًا للأصل.

وهذا القول الذي لا يسع الناس غيره، فقد انتشرت المساكن الحديثة، والأبراج الفندقية، التي تحوي حشوشًا وفي علوها وسفلها مساكن في سمت واحد، وما زال العامة وأهل العلم يصلون فيها من غير نكير في سفرهم وحضرهم، والقول بغير هذا بعيد عن صنعة الفقه ومقاصد الشريعة، وفيه من الحرج ما لا يتفق وسماحة هذا الدين ويسره.

الفرع الثالث: حكم الصلاة في الحش[1]:

الكلام فيما تقدم عن الصلاة في الحمام وسطحه، فهل يشمل ذلك الحشوش وأماكن التخلي والوضوء (دورات المياه)؟ لم أقف على خلاف في أنها أولى بالنهي من الحمام[2].

قال ابن قدامة: (والحش... لا أعلم في منع الصلاة فيه نصًّا، إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه، والكلام؛ فمنع الصلاة منه أولى)[3]، وقال: (فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع؛ لكونها مظان

= ملتقى الأبحر، شيخ زاده ٢/ ٥٩٣.

(١) سبق التعريف به ص١٧٧.

(٢) وهذا عند من يرى كراهة الصلاة في الحمام -كراهة تحريم (الحنابلة)، أو تنزيه (الحنفية والشافعية)- أما من يرى جواز الصلاة في الحمام (المالكية) فيرون جوازها في الحش أيضًا إذا لم يكن فيه نجاسة. ينظر: بلغة السالك ١/ ٢٦٧.

(٣) المغني ٢/ ٤٧١.

النجاسة؛ فالحش معد للنجاسة ومقصودٌ لها)[1].

وقال ابن تيمية: (والحش أسوأ حالًا منها؛ فألحق بها)[2]، وقال: (إن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمر محذور في الشرع... وحينئذ فيجب طرد هذه العلة، فإن الحش مع أنه مظنة النجاسة، فإن الشياطين تحضره، كما قال ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة**[3]، **فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[4].

وجاء عن جمع من الصحابة النهي عن الصلاة إلى الحش، ويقاس عليه الصلاة فيه؛ كما جاء عن ابن عباس[5]، وعلي[6]، وعبد الله بن عمرو[7] رضي الله عنهم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، في توسعة الساحات الخارجية للمسجد الحرام، ولو أدى ذلك إلى توفير خدمات ومرافق كأماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه) أسفل تلك الساحات، فإن هذا غير مؤثر شرعًا في الصلاة على أسطحها؛ لأن سطوح هذه الأماكن قد أعدت لشيء آخر، وهو تهيئتها للصلاة، فلم تأخذ حكمها. وقد سئل

(١) المغني ٢/ ٤٦٩.
(٢) شرح العمدة ص٤٤٢.
(٣) إلى هنا النقل عن شرح العمدة ص٤٥٥.
(٤) أخرجه أبو داود (٦) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، وابن ماجه (٢٩٦) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأحمد ٤/ ٣٦٩، ٣٧٣، وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٨، وابن حبان ٤/ ٢٥٢، والحاكم ١/ ١٨٧، وقواه البخاري كما في علل الترمذي ص٢٣.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٢/ ٤٣٥.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٠، وسنده صحيح.

الإمـام أحمـد عن رجل له حوانيت وجعل فوقها مسـجدًا وغلـة الحوانيت له؟ فقال: هذا لا بأس به. كما سئل عن مسـجد يريدون أن يرفعوه من الأرض، ويجعلون تحته سـقاية، فقـال: لا أعلم به بأسًـا[1]. وهذا يؤيـد أن الهواء لا يأخذ حكـم القرار إذا أعد لشيء آخر. وجميع ما تقدم فيما إذا كان المسجد قد جاء بعد بناء هذه الأماكن، أما إذا كان المسجد سابقًا عليها، لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف بين أهل العلم[2].

المبحث الثالث عشر: عدم الدخول من باب السلام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسـباب الزحام في المسجد الحرام جهل بعض المسلمين باعتقاد وجوب بعض الأعمال المسـببة للزحـام، كإصرار بعضهم على الدخول من باب السـلام مما سـبّب عائقًا كبيـرًا في عملية الدخول والخروج من الحـرم وإليه، وأدى إلى زحام في ذلك المكان. والقول بأن هذا التصرف غير واجب أو غير مشروع؛ سيما وقت الزحام من شأنه التخفيف من ذلك[3].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسماء باب السلام:

لباب السـلام عدة أسـماء؛ منها: باب بني شـيبة، وباب بني عبد شمس، وباب

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص٦٨، ٦٩، شرح العمدة ص٤٧٣.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٧٥.

(٣) ينظر: الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، قائد قوة أمن الحرم المكي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٧٨.

بني عبد مناف، وباب بني شيبة الكبير، وباب السيل[1].

الفرع الثاني: موقع باب السلام:

يقع باب السلام في العهد النبوي بالقرب من الكعبة المشرفة في محاذاة باب الكعبة والمقام والركن[2]، وقد تأخر في أثناء التوسعات التي مرت على الحرم في مسامتة جهته؛ قال الصاوي من متأخري المالكية مشيرًا إلى مكانه: (باب السلام المعروف الآن[3] موصلٌ إليه[4]؛ فإنه الآن[5] قوصرةٌ بوسط صحن الحرم، يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة)[6].

وقال الشيخ عابد بن حسين -من متأخري فقهاء المالكية المكيين-: (أما العقد الذي خلف المقام فليس هو باب بني شيبة كما يزعمه المطوّفون الآن، وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم، والظاهر أن الحامل لهم على هذه الموافقة ما ذكروه من أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة، ولا شك أن بابه ملتصق به وبين باب السلام الذي هو أحد أبواب المسجد الآن والمسجد الذي كان في زمنه ﷺ مسافة طويلة جدًّا. وأقول هذا من عدم اطلاع القائل بهذا على ما حرّره الأئمة النّقَلة من أن حد الحرم الآن هو حده الأصلي في زمن إبراهيم

(١) ينظر: الحاوي ٤/ ١٣٣، زاد المعاد ٢/ ٢٠٧، تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسين با سلامة ص١١٣، المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ٧٥. واستحضار ذلك عند قراءة كلام الفقهاء على باب السلام؛ مهم دفعًا للالتباس.

(٢) ينظر: الحاوي ٤/ ١٣٣.

(٣) أي: في عصر المؤلف، وقد توفي عام ١٢٤١هـ.

(٤) أي: إلى مكان باب السلام في العهد النبوي.

(٥) أي: باب السلام في العهد النبوي.

(٦) بلغة السالك ٢/ ٤٢. وهو أحمد بن محمد الصاوي، فقيه مالكي مصري، توفي سنة ١٢٤١هـ. الأعلام ١/ ٢٤٦.

الخليل)[1].

وقال بعض مشايخنا المعاصرين: (وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر، لكننا أدركنا طوق بابٍ مقوسًا في مكانٍ قريبٍ من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة. وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب)[2].

ثم تأخر باب السلام في التوسعة السعودية الأولى عام (١٣٧٥هـ) إلى الجدار الشرقي من الحرم ينفذ الداخل منه إلى المسعى مباشرة، مقابلًا تمامًا موضعه القديم من البناء المقبب[3]. ولا يزال على ذلك إلى الآن.

الفرع الثالث: حكم الدخول من باب السلام:

اتفق الفقهاء على استحباب دخول مريد النسك إلى المسجد الحرام من باب السلام[4].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- فعل النبي ﷺ، فقد روي عنه مرفوعًا أنه دخل المسجد من باب بني شيبة. وجاء عن عطاء قال: (يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ

(١) هداية الناسك ص٧٥، وتوفي سنة ١٣٤١هـ وسبقت ترجمته ص٩٩.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٣/ ٧٥، باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتباته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة، د.عبد الوهاب أبو سليمان ص٦٥.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص١٨٠، ٣٢٧، ٦٥٥، بلغة السالك ٢/ ٤٢، الإيضاح ص٢٠٢، المغني ٥/ ٢١٠.

من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا)[1].

٢- أن الداخل يكون محاذيًا لوجه الكعبة وبابها والمنبر والمقام والركن، وقد قال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[2]. ولأن كل مقصودٍ؛ فسبيله أن يؤتى من قِبل وجهه[3].

٣- أنه (أقرب بابٍ إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد)[4].

ويمكن القول: إن اندثار هذا الباب وعدم وجود أثره، قد لا يعني اندثار السنة، فبوسع مريد النسك أن يأتي بالسنة، بأن يدخل الآن من أي باب للمسجد الحرام، ويتحرى ألا يدخل في الحرم القديم إلا من جهة باب السلام في العهد النبوي، وقد أشار لهذا الصاوي حيث قال: (فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب)[5].

إذا تقرر أن هذا العمل سنة بالاتفاق[6]، فينبغي أن يكون ذلك عند عدم المشقة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٢، وقال: (وهذا مرسل جيد)، وقال عن المرفوع: (إسناده غير مرفوع)، وجاء بسند صحيح دخوله منه في غير الحج والعمرة. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٩. (٣) ينظر: الحاوي ٤/ ١٣٣.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٤١٤. وفيه نوع تكلف، وما جاء في السنة كاف.

(٥) بلغة السالك ٢/ ٤٢. والقوصرة هي محل باب السلام في العهد النبوي، كما تقدم نقل كلامه آنفًا.

(٦) ثمة تأمل: هل يقال بأن زوال صفة الباب تغير الحكم الآن؟ معنى أن موضع باب السلام في العهد النبوي لا خصوصية له سوى أنه موضع للدخول، وقد تحول الآن وصار جزءًا من المسجد؛ فهل تبقى له أفضلية؟

والإيذاء، أما في أوقات الزحام والمواسم فالأولى تركه؛ تخفيفًا للمسلم على نفسه وعلى غيره، وإذا أدى تطبيق تلك السنة إلى مضايقة ومدافعة وتزاحم؛ كان أمرًا غير مشروع؛ على ما تقدم تقريره، من أن إيذاء المسلمين بالزحام محرم؛ واجتناب المحرم أولى من الإتيان بالسنة. وتقدم قول النووي: (وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل أمرًا لو سلم من الأذى لكان سنة، **وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرامٌ** والله المستعان)[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك الدخول من باب السلام، احترازًا من إيذاء المسلمين الممنوع.

المبحث الرابع عشر: عدم تكرار العمرة[2].

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين -بعد أداء نسكهم الواجب- من تكرار العمرة، والتطوع بأدائها، سيما في شهر رمضان، وهذا من شأنه التضييق على المؤدين لنسكهم الواجب في المسعى والمطاف والمسجد الحرام، والقول بأن هذا العمل خلاف الأولى؛ ونشر هذا القول

(١) الإيضاح ص٣٩٥.

(٢) المقصود بهذا المبحث: ترك عمرة التطوع من قبل المعتمرين أنفسهم، أما إلزام ولي الأمر به، فسأتناوله في ص٢٥٩.

لدى العامة لتركه؛ من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

اتفق أهل العلم بل المسلمون على مشروعية العمرة والإكثار منها وتكرارها، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، بل لا ينازع في ذلك مسلم؛ للسنة المشهورة في ذلك؛ من فعله ﷺ وقوله، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فقد جاء من فعله ﷺ أنه اعتمر أكثر من مرة، وذلك من حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)[2].

وجاء من قوله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[3]، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[4].

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٠٠، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها، عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٢١، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٩/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨) كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٣) كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣) كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، مسلم (١٣٤٩) كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، =

هـذا القدر أمرٌ متقرر عند أهـل العلم، ومتفق عليه بينهم؛ إنما جاء الخلاف من جهة ضابط هذا (الإكثار) وقيد هذا (التكرار)، هل هو على إطلاقه، أم هو مقيد؟ وإن كان كذلك؛ فما دليل تقييده وما ضابطه؟ **هذا هو محل الخلاف.**

فبعد اتفاق أهل العلم على مشـروعية العمرة والإكثار منها وتكرارها؛ اختلفوا في إطلاق ذلك على قولين:

القول الأول: أنها مطلقة في كل وقت وفي أي حال. وهذا مذهب الجمهور[1]؛ من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، وغيرهم[5].

= وقال: (حديث حسـن صحيح غريب من حديث ابن مسـعود)، والنسـائي (٢٦٣١) كتاب: مناسـك الحـج، باب: فضـل المتابعة بين الحـج والعمرة، وأحمـد ١/ ٣٨٧، وصححه ابن خزيمة ٤/ ١٣٠، وابن حبان ٩/ ٦.

(١) وهم يطلقون مشـروعية تكرار العمرة من غير قيد، **وظاهر ذلك مشـروعيته عندهم ولو كان في سفرة واحدة.** قال ابن عبد البر: (والجمهور على جواز الاستكثار منها **في اليوم والليلة**). الاسـتذكار ٤/ ١١٣، وقـال النووي: (لا يكـره عمرتان، وثلاث، وأكثر، في السـنة الواحدة ولا في **اليوم الواحد**، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا). المجموع ٧/ ١١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧، المسلك المتقسط ص٢٥٩، ٣٥٥، ٦٥٧.

(٣) ينظـر: الإيضـاح ص٢٦٣، ٣٧٩، ٣٨٩، مغنـي المحتـاج ١/ ٥١٣-٥١٤، نهايـة المحتاج ٣/ ٣١٨، ٣٢٢.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٦٩، فنسبه لداود الظاهري.

(٥) ينظـر: المحلى ٧/ ٦٨، فتـاوى اللجنة الدائمـة ١١/ ٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٧، فتاوى ورسـائل، عبد الرزاق عفيفي ص٤٦٣، ٤٦٤، ويفهم ذلك من قول الإمام أحمد: (اعتمرْ في كل شهرٍ مرارًا إن قدرت). مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ ١/ ١٤٢، وقال: (العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي). شـرح العمدة ١/ ٤٠٠. تنبيه: يسـتثنى من هذا الإطلاق: المحرم بحـج؛ فـلا يصح له الإحرام بعمـرة بالاتفاق إلا بعد فراغه من جميع أفعال الحج. وسـيأتي بيانه في ص٢٦٠.

القول الثاني: أنها مقيدة. واختلفوا في التقييد:

أ- فبعضهم قيدها بسنة؛ فيكره تكرارها في السنة أكثر من مرة. وهذا مذهب المالكية[1].

ب- وبعضهم قيدها بألا يوالي بينها، وقيدوا مدة ذلك بعشرة أيام، وكرهوا تكرارها في أقل من ذلك. وهذا مذهب الحنابلة[2]. قال ابن قدامة: (فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف... وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه)[3]. وأغرب ابن مفلح فقال: (ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف)[4].

ت- وبعضهم قيدها بأن تكون في سفرة مفردة، وكرهوا تكرارها في سفرة واحدة. واختار هذا بعض محققي الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

١- عمومات فضل العمرة المتقدمة ولم تقيد.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٦، الشرح الصغير ٢/ ٧٣.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٧، الفروع ٦/ ٧١، ٧٢، الإنصاف ٩/ ٢٤٨ وقال: (الصحيح من المذهب: كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها)، الروض المربع ٤/ ١٩٨.

(٣) المغني ٥/ ١٧.

(٤) الفروع ٦/ ٧١، وقد تابع في ذلك شيخه ابن تيمية حيث نقل الاتفاق على ذلك، بل قال: (إن غير ذلك من البدع المكروهة باتفاق العلماء). في عدة مواضع منها: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٤، ولم أر من سبق ابن تيمية لنقل هذا الاتفاق، وعبارة ابن قدامة أوفق؛ إذ الخلاف ثابت. ثم وقفت في المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح ٣/ ٢٦١ بعد نقله لكلام ابن تيمية المشار إليه، قال: (وفيه نظر).

(٥) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية ص٢٩٨، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٠٣، زاد المعاد ٢/ ١٦٤.

٢- (أنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل أمنع منه، بل الدليل يدل عليه بقول الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾)[١].

٣- أن هذا ظاهر فعل الصحابة، فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في كل شهر عمرة)[٢]، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه اعتمر أعوامًا في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام)[٣]. وجاء عن أنس رضي الله عنه: (أنه أقام مدةً بمكة، فكلما حَمّمَ رأسه؛ خرج فاعتمر)[٤]، وجاء عن عائشة رضي الله عنها: (أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات)[٥].

٤- فعل عائشة رضي الله عنها، فإنها اعتمرت مع النبي ﷺ في حجة الوداع مرتين[٦].

---

(١) الحج: ٧٧. من الاستذكار ٤/ ١١٣. وهذه أبرز أدلتهم، ولذا قال ابن تيمية: (ليس معهم في ذلك حجة أصلًا؛ إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثيرٌ للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك). مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧، والفاكهي ٥/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، وابن حزم ٧/ ٦٨. من طريق مجاهد عن علي، وفيه شبهة انقطاع، فمجاهد لم يسمع عليًّا وإنما رآه. ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم ص٢٠٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٣٤٤، وابن حزم ٧/ ٦٩. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨، والفاكهي ٥/ ٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، وابن حزم ٧/ ٦٨، عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين (ثقة مكي عالم بالمناسك)، عن بعض ولد أنس، عن أنس به. وإبهام ولد أنس لا يضر، فهو من أهل بيته، ومثل هذا يحتج به. وقوله (حمّم رأسه) أي: اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. ينظر: لسان العرب ١٥/ ٤٨ مادة (حمم).

(٥) أخرجه البيهقي ٤/ ٣٤٤. وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٨) كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل، ومسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

ونوقش من وجهين:

أ- أن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، بل أذن لها به بعد مراجعتها إياه[1]، وفرق بين الأمر الذي يُفهم منه المشروعية، والإذن الذي يفهم منه مُجرد الإباحة.

ب- أن هذا (من مختصاتها)[2].

ويجاب عن الوجه الثاني: بطلب الدليل على التخصيص، إذ الأصل العموم.

أدلة القول الثاني:

- من قيدها بسنة:

١- (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، ولم يعتمروا في عام مرتين؛ فتكره الزيادة على ما فعلوه)[3].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالصحابة على خلافه، كما تقدم في أدلة القول الأول.

٢- أن النبي ﷺ سمى العمرة: الحج الأصغر؛ فقال: «**العمرة الحج الأصغر**»[4]. وقد دل القرآن الكريم على أن الحج هو الأكبر بقوله

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٢.

(٢) المسلك المتقسط ص٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٧.

(٤) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٠٤، والحاكم ١/ ٣٩٧، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والبيهقي ٤/ ٨٩، ٣٥٢، جميعهم من طريق: سليمان، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. واختلف الحفاظ في صحة هذا الحديث، تبعًا لاختلاف في تحديد من هو (سليمان)؛ فقيل: هو (سليمان بن أرقم) ورجحه أكثر الحفاظ. وهذا هو الأقرب، =

تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[1]، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذلك العمرة[2].

ونوقش: بما جاء في الحديث المتقدم[3] «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، (وهذا مع إطلاقه وعمومه؛ فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة؛ لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج... وأيضًا فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقًا في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة)[4].

- من قيدها بعدم الموالاة بينها وحددها بعشرة أيام:

١- (أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم)[5].

= وهو (ضعيف: التقريب ص٢٨٣). وقيل: هو (سليمان بن داود اليمامي) ورجحه: ابن حزم، وقال: (متفق تركه). وقيل: هو (سليمان بن داود الخولاني) ورجحه: ابن حبان. وهو (صدوق: التقريب ص٢٨٥). وقد ضعف إسناد الحديث: ابن معين، وأبو داود. وصححه بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة؛ لشهرته، منهم: الشافعي، وأحمد، وابن عبد البر، والعقيلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي؛ حتى قال بعض الحفاظ: (نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول). ينظر: المراسيل ص٢١٣، نصب الراية ٢/ ٣٤١، التلخيص الحبير ٤/ ١٧، ١٨، تهذيب ابن حجر ٢/ ٩٣.

(١) التوبة: ٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) ص١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٥) المغني ٥/ ١٧.

٢- أما تحديده بعشرة أيام، فلقول الإمام أحمد: (إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس)، فظاهر هذا أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام[١].

ويناقش: بأن هذا العدد تقديرٌ واجتهاد من الإمام أحمد، ولا يصار إليه في إطلاق حكم شرعي -كالكراهة- على عمل أحدٍ من المسلمين.

- من قيدها بأن تكون في سفرة مفردة:

١- أن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ، فإنه في جميع عمره أنشأ لها سفرًا مفردًا[٢].

٢- أن النبي ﷺ قد اعتمر (أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه؛ إلا عائشة رضي الله عنها حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: (يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة)[٣]، فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضلٌ لما اتفقوا على تركه)[٤].

الترجيح:

- أضيق هذه الأقوال: قول المالكية، وهو أضعفها؛ لعدم الدليل على تقييد العمرة من سنة مرفوعة أو من قول صحابي. كما أن جمهور الصحابة على

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٧، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٨٩، ١٦٤.
(٣) سبق تخريجه ص١٩٥.
(٤) المغني ٥/ ١٧.

خلافه، ولم يظهر لهم مُخالف. ومما يعزز ضعفه أنهم قالوا: يجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المُحرم! فيصير في كل سنة مرة؛ لأن السنة من المُحرم إلى المُحرم[1].

- ثم يليه القول بأنها مقيدة بأن تكون في سفرة مفردة، وهذا فيه بعد؛ لعدم كفاية الاستدلال بفعل النبي ﷺ، فقد يكون عرض له ما يمنعه من ذلك. كما أن ظاهر فعل بعض الصحابة - كأنس رضي الله عنه - على خلافه.

- ثم يليه القول بأنها مقيدة بألا يوالي بينها، **وهو أعدل الأقوال في نظر الباحث**، وفعل الصحابة يقيد عمومات الأدلة. والاعتراض على تحديده بعشرة أيام أمره قريب، فإنما هو من باب التقدير والتقريب، وإلا فالعمدة فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولا يصار إليه لزومًا، وإنما يستأنس به.

- وهذا في المشروعية والاستحباب، أما من خالف ذلك فوالى بين عُمَره فلا يقال عن فعله بالكراهة؛ فضلًا عن البدعة، فهذا بعيد جدًّا، وأبعدُ منه: نقلُ الاتفاق على بدعيته، وإنما أكثر ما يقال فيه: إنه خلاف الأولى.

- أما إنه لا يقال عنه بالكراهة: فلفعل عائشة رضي الله عنها، وإذن النبي ﷺ لها. وأما بأنه خلاف الأولى: فلقرينة ترك جميع الصحابة ممن حج مع النبي ﷺ ذلك، ولو كان ذلك فضلٌ لتسابقوا إليه، ولأن فعل عائشة رضي الله عنها كان لمعنًى اقتضى ذلك[2].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٦٨.

(٢) ينظر: القرى لقاصد أم القرى ص٣٣٢.

- ثم يليه قول الجمهور وهو أوسع هذه الأقوال بإطلاق المشروعية؛ لعمومات الأدلة، ويظهر للباحث عدم رجحان هذا القول؛ فقد قيد هذا الإطلاق: فعل الصحابة؛ لا سيما الجمع الغفير معه ﷺ في حجة الوداع.

الخلاصة في ذلك: أن تكرار العمر والموالاة بينها مشروعة، على أن تقيد بفعل الصحابة والسلف، ومن فعل غير ذلك فقد خالف الأولى، ولا يقال إنه فعل مكروهًا فضلًا عن البدعة، فله سلفٌ من أهل العلم.

ومع تقرير القول بمشروعية تكرار العمرة والإكثار منها في ضوء فعل الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن الأولى ترك ذلك مطلقًا في أوقات الزحام والمواسم؛ دفعًا لمفسدة الزحام الشديد، سيما وأنها عمرة مسنونة غير واجبة، والمفضول قد يُقدّم على الفاضل لسببٍ يقتضي ذلك كما تقدم[1]، ولعل من ذلك هذا الباب، فالتطوع بالعمرة وإن كان فاضلًا في أصله، قد يكون مفضولًا لما يسببه من مضايقة ومزاحمة المؤدين لنسكهم الواجب في المطاف والمسعى والمسجد الحرام. وتقدم قول النووي: (وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل أمرًا لو سلِم من الأذى لكان سنة، **وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرامٌ** والله المستعان)[2].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب نشر أهل العلم مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك التطوع بالعمرة في أوقات الزحام؛ دفعًا لمفسدة مضايقة المؤدين لنسكهم الواجب.

---

(١) ينظر: ص١٣٥.

(٢) الإيضاح ص٣٩٥.

المبحث الخامس عشر: صلاة النساء في بيوتهن ومحال إقامتهن في مكة.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام محدودية مكان الصلاة فيه، وأدى ذلك إلى زحام عند أداء الصلاة، خصوصًا في صلاة الجمعة وصلاة التراويح والقيام وأوقات المواسم، مما انعكس ذلك على زحام المؤدين للمناسك في المسعى والمطاف. ومما لوحظ في ذلك ارتياد النساء المقيمات والمسافرات للمسجد الحرام وشهودهن صلاة الجمعة والجماعة وصلاة الفرض والنفل كالتراويح والقيام، وقد أشارت بعض الدراسات العلمية إلى أن عدد النساء في مواسم النسك يصل إلى ٤٣٪ من أعداد الناس. ومن الحلول المطروحة لتخفيف الزحام في ذلك: القول بأن صلاة المرأة في بيتها ومحل إقامتها أفضل حتى من المسجد الحرام، وإشاعة ذلك بين نساء المسلمين، وهذا من شأنه التخفيف من الزحام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صلاة النساء في المسجد:

اتفق أهل العلم على كراهة حضور الفتاة الشابة لجماعات الرجال[2].

---

(١) ينظر: رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، المهندس أ.د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٧، الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٠٦، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص١٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، مواهب الجليل ٢/ ١١٧، =

قال أبو بكر الكاساني: (أجمعوا على أنه لا يرخص للشوابّ منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة)[1].

وقال الوزير ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه يكره للشوابّ منهن حضور جماعات الرجال)[2].

وجاء في **مواهب الجليل**: (ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة، فلا يعرف أن أبكارهنّ ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة)[3].

واختلفوا في النساء العجائز، فعند المالكية والحنابلة لا يكره لهن، وعند الحنفية يكره إلا في الفجر والعشاء، وعند الشافعية إن كان يشتهى مثلها كره كالشابة، وإلا لم يكره[4].

والذي يظهر والله أعلم أن سبب كراهة أهل العلم لذلك هو الافتتان بالنساء، وهذا ما يفهم في كثير من كلامهم؛ كقولهم تخرج غير متزينة ولا متطيبة ولا تزاحم

= حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٥، ٣٣٦ -قارن مع: الشرح الصغير ١/ ٤٤٧-، الحاوي ٢/ ٤٥٥، المجموع ٤/ ١٧٠، ١٧١، المغني ٣/ ٣٨، ٢٢٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦١١، ٦١٢.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٢) الإفصاح ١/ ١٥٠، وهو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، فقيه حنبلي، أديب عراقي، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، من تلاميذه ابن الجوزي، له (الإفصاح عن معاني الصحاح) شرح فيه الصحيحين في عشر مجلدات، ولما بلغ حديث (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وأفردها الناس في كتاب، وهو قطعة منه. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٠/ ٤٢٦-٤٣٢، شذرات الذهب ٤/ ١٩١-١٩٧.

(٣) ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: الإفصاح ١/ ١٥٠، والمراجع السابقة.

الرجال، ولا تلبس الحلي، ولا الثياب الفاخرة، وإن كانت شابة ذات هيئة وجمال فتُمنع، وإن كان الطريق مما لا تتقى مفسدته فتُمنع[1].

وهذا ما أشارت له بعض الأدلة؛ منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**»[2]. قال ابن حجر: (وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن)[3].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات**»[4]، قال ابن حجر: (أي: غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيّرة الريح)[5].

٣- وقول النبي ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**». وقوله: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[6].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٩) كتاب: الجمعة، الباب الثالث عشر، ومسلم (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وأحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٩٠، وابن حبان ٥/ ٢٩٢، ٥٨٩، وابن الجارود (٣٣٢)، وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عند أحمد ٥/ ١٩٢، ١٩٣، وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ٦/ ٦٩ أيضًا.

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٥١.

(٦) أخرجهما مسلم (٤٤٣، ٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا أمنت الفتنة على المرأة جاز حضورها للمسجد، وإلا فلا، مع مراعاة أهل الزمان وحال المرأة، جاء في **مواهب الجليل**: (**ويرجع الحال إلى شأن المرأة**، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة، فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه في ذلك مقال)[1]. والله أعلم.

الفرع الثاني: فضل الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد للنساء:

مع تقرير أهل العلم لجواز خروج المرأة للمسجد عند أمن الفتنة، فقد اتفقوا على أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، حتى المسجد الحرام[2].

قال أبو بكر الكاساني: (لا خلاف في أن الأفضل ألا يخرجن في صلاة)[3].

وقال يحيى الليثي: (أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد)[4].

---

(١) ٢/ ١١٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٨٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٥، المجموع ٤/ ١٦٩ إعلام الساجد ص٣٥٩، المغني ٣/ ٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، وهو أبو بكر بن مسعود الكاساني (أو الكاشاني)، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٤٤، تاج التراجم في من صنف من الحنفية، ابن قطلوبغا ص٢٩٤.

(٤) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٧، وهو يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي، فقيه مالكي مغربي، من أشهر رواة الموطأ، قال عنه الإمام مالك: (عاقل أهل الأندلس)، توفي بقرطبة سنة ٢٣٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ٦/ ١٤٣-١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩-٥٢٥.

وقال ابن مفلح: (وبيت المرأة خيرٌ لها «و»)[1]. أي: وفاقًا للأئمة الثلاثة.

وقد استدل أهل العلم لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١- حديث أم حميد الساعدي رضي الله عنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[2].

٢- حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**»[3].

---

(١) الفروع ٢/ ٤٥٢، وهو محمد بن مفلح المقدسي، فقيه حنبلي، توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر ٦/ ١٤، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧١ من طريق: داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن أم حميد به. ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٢، والطبراني ٢٥/ ١٤٨، والبيهقي ٣/ ١٣٢ من طريق: عبد الله بن لهيعة، عن عبد الحميد بن المنذر، عن أبيه، عن جدته أم حميد. والإسناد الأول قوي؛ فداود ثقة (التقريب ص٢٣٥)، وعبد الله بن سويد صحابي (التقريب ص٣٤١)، وقد صححه ابن خزيمة ٣/ ٩٥، وابن حبان ٥/ ٥٩٥، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٥١، والإسناد الثاني يشهد له مع ما فيه من كلام؛ فابن لهيعة صدوق اختلط (التقريب ص٣٥٣)، وعبد الحميد بن المنذر ثقة (التقريب ص٣٦٧)، وأبوه المنذر معدودٌ في الصحابة (التقريب ص٥٧٥). وأغرب ابن حزم فقال عن الحديث: (خبر موضوع)، وقال عن عبد الحميد بن المنذر: (مجهولٌ لا يدريه أحد). المحلى ٣/ ١٣٦؛ ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، =

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[1].

= وأحمد ٢/ ٧٦، ٧٧، وابن خزيمة ٣/ ٩٢ وقال: (لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر)، والحاكم ١/ ٢٠٩، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين... وقد صحّ سماع حبيب من ابن عمر ولم يخرّجا فيه الزيادة: وبيوتهن خير لهن)، والبيهقي ٣/ ١٣١؛ جميعهم من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر به. وصدر الحديث في الصحيحين عند البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) دون الزيادة في عجزه: (وبيوتهن خير لهن). وأخشى شذوذها؛ فقد خالف حبيبٌ نافعًا في ذكرها، ورواية نافع عن ابن عمر في الصحيحين دونها، ونافع ثقة ثبت فقيه جليل مشهور من أجلّ أصحاب ابن عمر، وهو أعلم بأمر ابن عمر من حبيب، ومقدمٌ عليه، ولم يذكر هذه الزيادة. ينظر: تهذيب ابن حجر ١/ ٣٤٨؛ ٤/ ٢١١، التقريب ص١٨٨، ٥٨٨. ويمكن أن تقوّى هذه الزيادة بما يشهد لها من حديث أم حميد المتقدم، وحديث أم سلمة الآتي. أما علة الانقطاع بعدم سماع حبيب من ابن عمر فليست بشيء؛ فقد أثبت سماع حبيب من ابن عمر: البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣١٣، ومسلم في الكنى والأسماء ٢/ ٩٠٥، والعجلي كما في تهذيب ابن حجر ١/ ٣٤٨، والحاكم كما تقدم. (تنبيه: ما نقله ابن حجر في التهذيب ١/ ٣٤٨ عن ابن خزيمة من إثباته سماع حبيب من ابن عمر، هكذا بإطلاق، فيه نظر؛ وإنما أثبته في بعض الروايات كما في صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٩٧، وقد توقف ابن خزيمة في سماع حبيب من ابن عمر في مواضع كما في ١/ ٢٢٩، وكما معنا هنا). وقد صحح هذا الإسناد بهذه الزيادة الحاكم كما تقدم، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٨.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٧ من طريق: رشدين بن سعد، وفي ٦/ ٣٠١ من طريق: ابن لهيعة، وابن خزيمة ٣/ ٩٢، والحاكم ١/ ٢٠٩ من طريق: عمرو بن الحارث؛ ثلاثتهم عن دراج أبو السمح، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة به. وهذا إسناد صالح؛ رشدين فيه ضعف (التقريب ص٢٤٥)، وابن لهيعة صدوق اختلط (التقريب ص٣٥٣)، وعمرو بن الحارث مقبول (التقريب ص٤٤٩). ودراج صدوق وقد تكلم فيه بعض الحفاظ (التقريب ص٢٣٦، تهذيب ابن حجر ١/ ٥٧٤)، والسائب مولى أم سلمة، ترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٥٦٥ وسكت عليه، وقبله البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٥٣ وسكت عليه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٣ وسكت عليه، وذكره ابن حبان في =

ورغم هذا الإجماع، ذهب ابن حزم إلى خلافه، وكان من أبرز ما تمسك به ما يأتي[1]:

١- عموم قول النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة**»[2].

قال: (ولا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن)[3].

ويناقش: بإجماع أهل العلم، وبما جاء في الأحاديث المتقدمة، ومن أصرحها في المراد حديث أم حميد وفيه: «**وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». مما يؤكد أن قوله عليه الصلاة والسلام متوجه للرجال حسب[4].

= الثقات ٤/ ٣٢٦، والسائب ليس بالمشهور، ولكن مما يقوي أمره، أنه من التابعين، واسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى بعدهم، ولذا كان من منهج بعض الحفاظ تقوية مثل هذا الصنف، قال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين ص٤٧٨: (وأما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجلُ من كبار التابعين، أو أوساطهم: احتُمِل حديثه وتُلُقّي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول)، وقال ابن القيم: (والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم خير الأمة بعد الصحابة، فلا يظن بهم الكذب، ولا الرواية عن الكذابين). زاد المعاد ٥/ ٦١٥ بتصرف يسير، وكذا أنه يروي عن أم سلمة، وهو مولاها ومن أهل بيتها؛ وهذا يقوي أمره، وقد صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، ووثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم (ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٥، زاد المعاد ١/ ٤٥٣)، وحديثه مستقيم، وله شواهد تقويه؛ فكل هذه القرائن باجتماعها تجعل الحديث صالحًا للاحتجاج به. والله أعلم.

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٩، ١٤٠؛ ٤/ ١٩٦-٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٩٧.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٤.

٢- (أن الآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة ولا ينكر ذلك إلا جاهل)[١].

ويناقش: بأن هذه الآثار ليست في محل النزاع، فغايتها بيان الجواز والإباحة، ومحل النزاع في الأفضلية.

٣- (ما كان عليه الصلاة والسلام ليدع النساء يتكلفن الخروج في الليل والغلس، يحملن صغارهن ويُفرد لهن بابًا، ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار، ومن لا جلباب لها فتستعير جلبابًا إلى المصلى، فيتركهنّ يتكلفن من ذلك، ما يحط أجورهنّ ويكون الفضل لهن في تركه، هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل)[٢].

ويناقش: بأنه قد نصح عليه الصلاة والسلام النساء بأن بيوتهن خير لهن من المسجد كما في الأحاديث المتقدمة.

٤- الأحاديث التي احتج بها أهل العلم موضوعة أو منسوخة[٣].

ويناقش: بأنه قد تقدم بيان صحتها وصلاحيتها للاحتجاج، وأما النسخ فيحتاج إلى دليل، وقد أمكن الجمع بين الأدلة بآثار السلف وكلام أهل العلم المتقدمين.

قال ابن تيمية: (انظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظًا ومعنى حتى تعطيه حقه؛ وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة)[٤].

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٢؛ ٤/ ١٩٩.
(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١٩٨.
(٣) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٦، ١٣٨؛ ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦، ٨٧.

وقال الشاطبي: (يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل)[1].

وقال ابن رجب: (في زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم)[2].

وقال ابن رجب أيضا: (مسائل الأحكام لو لم تضبط الناس فيها بأقوال معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يبتدع متكلف مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيرًا... وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف، قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين)، و(إياك ثم إياك أن تحدث نفسك أنك قد اطلعت على ما لم يطلع عليه) الأئمة، و(إياك أن تتكلم في كتاب الله أو في حديث رسول الله بغير ما قاله السلف، فإن العلم النافع إنما هو ما ضبط في الصدور، وهو عن الرسول، أو عن السلف الصالح مأثور)[3].

والحمد لله رب العالمين[4].

---

(١) الموافقات ٣/ ٧٧. وينظر منه في بحث مهم نفيس ٣/ ٥٦-٧٧.

(٢) فضل علم السلف على الخلف ص٣١، ٣٢.

(٣) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٣٠، ٣١، ٤٥، ٥١.

(٤) تنبيه: جاء عند ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠١ عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في منقليها)، وجاء عند الطبراني ٩/ ٢٩٣ والبيهقي ٣/ ١٣١، عنه: (والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوز في منقليها). وجاء عند عبد الرزاق ٣/ ١٥٠ وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣ عنه: (ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة، =

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى النساء، وأن الأفضل لهن باتفاق أهل العلم الصلاة في بيوتهن ومحال إقامتهن، وأن ذلك أفضل حتى من المسجد الحرام، وسواء كنَّ مسافرات أم مقيمات، ويتأكد الأجر إن شاء الله بما في عملهن من ترك مضايقة المؤدين للمناسك في المسعى والمطاف والمسجد الحرام.

المبحث السادس عشر: عدم أداء طواف الوداع للمعتمر.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام محدودية مكان المطاف، ومن الحلول الممكنة لتخفيف الزحام: اختصار بعض الطائفين لأطوفتهم، ومن ذلك المعتمر بأن يكتفي بطواف العمرة عن طواف الوداع، والقول بأن طواف الوداع غير واجب على المعتمر؛ من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف.

= إلا امرأة قد أيست من البعولة)، وجاء عند الفاكهي ٢/ ٩٨ عنه: (ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام). وذلك من عدة طرق عن أبي عمرو الشيباني: سعد بن إياس، عن ابن مسعود به. وظاهر أسانيدها الصحة. وهو غريب المتن، فقد استثنى المسجد الحرام والمسجد النبوي وحال الحج والعمرة، وهذا يخالف حديث أم حميد المتقدم: (وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)، ولم أر أحدًا من أهل العلم قال به. على أنه قد جاء عن ابن مسعود بسند صحيح عند عبد الرزاق ٣/ ١٥٠: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه). وهذا عام يخالف ما جاء عنه وهو الأولى بالترجيح لموافقته النصوص.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لا خلاف بين أهل العلم على أن المعتمر إذا طاف للعمرة وسعى وخرج إلى بلده من فوره، أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها في عمرتها، في حجة الوداع[1].

واختلفوا في حكم طواف الوداع للمعتمر إذا لم يخرج من فوره؛ على قولين:

القول الأول: أنه سنة[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٧٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهم يصرحون بذلك بوضوح، قال في بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧: (فأما طواف الصدر فلم يجب على المعتمر). وقال في المسلك المتقسط ص٣٥٥: (طواف الوداع... لا يجب على المعتمر) وينظر منه ص٦٥٣.
كما أن هذا هو مذهب المالكية؛ لأنهم يرون استحبابه للحاج. أقول: فالمعتمر أولى. ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٦٩، قوانين ابن جزي ص٩٠، الشرح الصغير ٢/ ٧٠. وقد جاء في مواهب الجليل ٣/ ١٣٧ (وتابعه عليه في: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣، وبلغة السالك ٢/ ٧٠) التفصيل في الخارج من مكة على ثلاث حالات: الحال الأولى: إذا قصد التردد على مكة؛ فلا وداع عليه مطلقًا، ولو جاوز حدود المواقيت. الحال الثانية: إن خرج بغير قصد التردد؛ فإن جاوز حدود المواقيت ودّع وإلا فلا. الحال الثالثة: إن قصد بلده أو بلدًا آخر والإقامة فيه طويلًا؛ فعليه الوداع مطلقًا. وهذا لا يُفهم منه وجوب الوداع على المعتمر عند المالكية -حيث غالب المعتمرين من الحال الثالثة- فهذا التفصيل متوجه لأصل المشروعية لا الوجوب (ينظر: منح الجليل ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)؛ يؤكد ذلك أن المالكية أنفسهم نقلوا الإجماع على أن المعتمر لا يلزمه إلا طواف عمرته -في كلام ابن رشد كما سيأتي- فضلا عن أنهم يصرحون أن طواف الوداع سنة للحاج؛ فالمعتمر حينئذ أولى.
وهو أيضًا مذهب الظاهرية (المجموع ٨/ ٢١٣ نسبه لداود)؛ لأنهم يرون استحبابه للحاج؛ فالمعتمر أولى. =

القول الثاني: أنه واجب[1].

= وهو اختيار بعض مشايخنا: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٩٩، ٣٢٥، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٥٢؛ ١٧/ ٤٤٢، فتاوى ورسائل، عبد الرزاق عفيفي ص٤٦٣.

(١) قال به الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧ والمسلك المتقسط ص٦٥٣)، واختاره: ابن حزم في المحلى ٧/ ١٧١، وابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٩٨.

أما الشافعية: فبعضهم كإمام الحرمين والغزالي يصرحون بأن المعتمر لا وداع عليه (المجموع ٨/ ١٨٦) كما لا يعد الشافعية طواف الوداع من واجبات العمرة. بينما المعتمد عندهم في طواف الوداع أنه ليس من نسك الحج، وإنما هو واجب مستقل على كل من فارق مكة، سواء لنسكٍ (من حج أو عمرة) أو لغير نسك. **وقد صرح بالعمرة: البغوي، والهيتمي.** ينظر: الحاوي ٤/ ٢١٣، شرح السنة، البغوي ٧/ ٢٣٥، المجموع ٨/ ١٣، ١٨٥، ١٨٦، الإيضاح ٤٠٨، ٤٠٩، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٤٤٨، مغني المحتاج ١/ ٥١٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٢.

وكذا الشأن عند الحنابلة فيصرحون بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج (الفروع ٦/ ٧٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٨٦) كما لا يعد الحنابلة طواف الوداع من واجبات العمرة. بينما المشهور أن طواف الوداع ليس من نسك الحج، وإنما هو واجب مستقل على كل خارج من مكة -حاجًّا كان أو غيره- قال ابن تيمية ٢٦/ ٦: (كل من خرج من مكة عليه أن يودع)، وقال ٢٦/ ٨: (وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة). فهل يشمل كلام ابن تيمية المعتمر؟ وقد قال في الفروع ٦/ ٦٤: (وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا: لا يودع). وقال في مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٦: (طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة؛ **حاجًّا كان أو غيره**). فيشمل المعتمر. وقد يقال بأن ابن تيمية يقرر في طواف الوداع عدم وجوبه على أهل مكة، ولا يسعف تعميم كلامه على المعتمرين، وأما مطالب أولي النهى فليس من الكتب المعتمدة في المذهب كما أشار لذلك الشيخ بكر أبو زيد في المدخل ١/ ٤٧٥.

والذي أميل له -ولا أجزم به- أن القول بالسنية هو قول المذاهب الأربعة؛ لقول ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٦٩: (أجمعوا أن طواف الوداع من النسك)، مع قول ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٤: (أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم)، إضافة إلى عدم عدّ الشافعية والحنابلة طواف الوداع من واجبات العمرة. والله أعلم بالصواب.

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(١)].

ويناقش: بأن هذه الزيادة في الحديث غير محفوظة أو أنها مروية بالمعنى، كما في تخريجه.

٢- حديث: «**من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث بهذه الزيادة (من الحاج) أخرجها الشافعي في مسنده ٢/ ٢٨٧ عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا سند صحيح. غير أن حديث ابن عباس مشهور دون هذه الزيادة، وهو في الصحيحين وغيرهما، فكنت أخشى أنه خطأ في المطبوع من المسند، حيث لم أجد هذه الزيادة في الأم ٢/ ١٨٠، إلا أن مما يؤكد ثبوتها عن الشافعي، أن البيهقي ٥/ ١٦١ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٢ أخرجا الحديث بهذه الزيادة من طريق الشافعي. وقد روى هذا الحديث بدون الزيادة عن سفيان بن عيينة جماعة؛ منهم: سعيد بن منصور وزهير بن حرب عند مسلم (١٣٢٧)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والحميدي ١/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٦، ومن طريقه مسلم (١٣٢٨)، ويونس بن عبد الأعلى عند ابن خزيمة ٤/ ٣٢٧، ونصر بن علي عند أبي داود (٢٠٠٢)، ومسدد بن مسرهد عند ابن حبان ٩/ ٢٠٨، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٠٧٠)، ومحمد بن يوسف عند الدارمي (١٩٧٤). وجاء من طريق زكريا بن إسحاق عند الدارقطني ٢/ ٢٩٩، والحاكم ١/ ٤٧٦ عن سليمان الأحول به. وهو في البخاري (١٧٥٥) عن ابن طاوس عن طاوس به، كلها بدون الزيادة أيضًا. فهؤلاء عشرة رواة عن ابن عيينة لم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ، وخالفهم الشافعي فذكرها، وقد خالف أيضًا غيرهم ممن رواه عن الأحول، وعن طاوس؛ فيظهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة الشافعي من هم أكثر عددًا، وفيهم أئمة حفاظ، أو أن هذه الزيادة مروية بالمعنى كما يبدو.

(٢) أخرجه مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية ٧/ ٩٩) من طريق: عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلًا، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيئ =

وجه الدلالة: أن الشارع علق طواف الوداع بالحج، فدل على عدم وجوبه في العمرة[1].

ويناقش: بضعفه؛ فهو مرسل وفيه راو ضعيف، كما في تخريجه.

٣- **آثار عن الصحابة رضي الله عنهم** تخص طواف الوداع بالحاج:

أ- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يصدرن أحد من **الحاج** حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[2].

ب- وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (من **حج** البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيّض؛ فإن رسول الله ﷺ رخص لهن)[3].

أدلة القول الثاني:

١- عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**»[4].

= الحفظ جدًا (التقريب ص٥٢٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩٦، ومن طريقه الشافعي في مسنده ٢/ ٢٨٨، والبيهقي ٥/ ١٦١، ١٦٢؛ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٣٢٨، وابن حبان ٩/ ٢١٠، والحاكم ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ جاء من طريق: عمرو بن أوس، عن الحارث بن أوس به، وهو =

ويناقش: بأن هذه الزيادة ضعيفة منكرة لا تصح، كما في تخريجه.

٢- عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض)[١].

ويناقش: بأن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص[٢]، إذ المراد بهذا الخطاب الحجيج بدلالة الحال، لا كل من أتى البيت، ويؤكده قوله قبل ذلك: (كان الناس ينصرفون من كل وجه)، وزاد هذا تأكيدًا قوله في

= فقد أخرجه الترمذي (٩٤٦) وقال: حديث غريب، وأحمد ٣/ ٤١٧؛ كلاهما: من طريق الحجاج بن أرطاة، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٣ من طريق يزيد بن أبي زياد؛ كلاهما (الحجاج ويزيد) عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن عمرو بن أوس به. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص١٩٠)، ويزيد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن (التقريب ص٦٣٢)، وعبد الملك هو الطائفي مقبول (التقريب ص٣٩٧) ولم يتابع عليه، وحاله لا تحتمل التفرد، والبيلماني ضعيف (التقريب ص٣٧٠)، فالحديث ضعيف لا يحتج به.

وفضلًا عن كونه كذلك؛ معلول بمخالفته لما جاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي (وهو ثقة؛ كما في التقريب ص٦١٢)، عن الحارث بن أوس قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: (ليكُن آخر عهدها الطواف بالبيت)، بدون اللفظة المذكورة، أخرجه أبو داود (٢٠٠٤) والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٦٣، وأحمد ٣/ ٤١٦، وصححه ابن حجر في الإصابة ١/ ٦٧٤.

وحديث الحارث هذا بإيجاب طواف الوداع على الحائض منسوخ بحديث ابن عباس (وسيأتي)، وبحديث عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذن**». أخرجه البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي ٣/ ٢٤٩-٢٥١ فيه تحرير مهم.

بعض روايات الخبر: (كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم).

٣- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»[١]. ومن واجبات الحج طواف الوداع؛ فالعمرة مثله.

ويناقش: بأن هذا (كلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص)[٢]؛ قال ابن عبد البر: (وهذا إجماعٌ من العلماء أنه لا يصنع المعتمر: عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها، والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: (وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك) كلامٌ ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص)[٣].

ودلالة الحديث تؤيد هذا، إذ المراد: واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من اجتناب المحظورات. فقصة الحديث أن يعلى جاء النبي ﷺ بثوب عليه طيب وهو محرم، فذكر له النبي ﷺ هذا التوجيه، فيحمل على دلالة الحال[٤].

٤- أن النبي ﷺ سمى العمرة الحج الأصغر فقال: «**العمرة الحج الأصغر**»[٥]. ومن واجبات الحج طواف الوداع، فالعمرة مثله؛ لأنها سميت باسمه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩) كتاب: العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ومسلم (١١٨٠) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢)، (٣) التمهيد ٢/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٦٥، شرح مسلم، النووي ٨/ ٧٧، فتح الباري ٣/ ٤٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص١٩٦.

ويناقش: بعدم التسليم بأن هذا التشبيه يدل على المساواة في جميع الأحكام، كما في مناقشة الدليل السابق.

الترجيح:

الراجح والله أعلم عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر، وإنما هو خاصٌ بالحجيج؛ وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ في عُمرهِ لم ينقل أنه طاف للوداع فيها أو أمر بذلك[١].

٢- أنه ظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعدم نقل مثل هذا الأمر؛ دليلٌ على عدم فعلهم له، إذ مثله مما تتوافر الهمم على نقله، ولم ينقل، ويعضد ذلك قول عمر وابنه رضي الله عنهما.

٣- أن قياس العمرة على الحج غير مسلم، بدليل اختلاف كثير من مناسكهما، ويمكن أن يوجه ما جاء في النصوص بأنهما نسكان اختصا بمشاعر محددة، وتوافقا في بعض الحكام، ونحو ذلك؛ لا أن يتساويا في جميع الأحكام.

٤- أن دلالة سياق حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين؛ تبيّن أن الأمر مقصور على الحجيج؛ يقول ابن القيم: (السياق يرشد إلى تبيين المُجمل، وتعيين المُحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالّة على مراد المتكلم. فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾. كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير)[٢].

---

(١) ينظر: مشكل المناسك ص٧٣.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٣١٤.

هـذا؛ وقد سـبق أن درس مجلس هيئة كبار العلمـاء هذا الموضوع، وهو حكم **طواف الوداع** للخارج من مكة المكرمة سواء كان حاجًّا أو **معتمرًا** أو غيرهما، وصدر قـرار في ذلك جاء فيه: (يرى المجلس في هذه المسـائل الخلافية أن يسـتفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم)[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على المعتمرين، تسهيلًا لأدائهم شعيرة الطواف.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧٠) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٦٠.

الفصل الثاني

حلول تنظيمية (إدارية)

المبحث الأول: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين -بعد أداء نسكهم الواجب- من تكرار الطواف المسنون، وهذا من شأنه التضييق على الطائفين المؤدين لنسكهم الواجب. ومن الحلول الممكنة لتخفيف ذلك الزحام: عدم تمكين أولئك من الطواف، وذلك بأن يمنع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم فقط؛ كالعشر الأواخر من شهر رمضان.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لم أقف على من بحث هذه المسألة؛ وهي تحتمل قولين:

القول الأول: الجواز.

ويمكن أن يستدل له بأدلة:

١- ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد[1].

وجه الدلالة: أن القبر لا يسع إلا لشخص واحد، وعند تساوي الشهداء في حق الدفن؛ قُدّم من له مزية على غيره. وهنا المطاف لا يسع الجميع، وقد تساوى الطائفون في حق الطواف؛ فيقدم من له مزية وحاجة على غيره، وهو صاحب الطواف الواجب على المسنون.

٢- أن تصرف ولي الأمر (الحاكم) على رعيته منوط بالمصلحة[2]، وفي هذا الحل مصلحةٌ ظاهرة لعموم المسلمين المؤدين لنسكهم الواجب.

ويناقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن من ضوابط العمل بالمصلحة عدم معارضتها لأصل من أصول الشرع، أو دليل من أدلته[3]، وهذا الحل يعارض عددًا من أدلة الشرع كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

ب- عدم تحقيق العدل، إذ من الطائفين المحرمين من يؤدي العمرة نفلًا أو الحج نفلًا، وليس هذا بأولى بالمنع من أولئك.

ويجاب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم، فإن من تلبس بالعمرة أو الحج ولو نفلًا، فقد وجب عليه إتمامها بالاتفاق[4]، فصار الطواف في حقه واجبًا؛ كالنذر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) ينظر: ص٦٦. (٣) ينظر: ص٦٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٧٠ وحكى فيه خلافًا شاذًّا، المغني ٤/ ٤١٢، وابن حزم يرى عدم لزوم الإتمام، المحلى ٧/ ٤٠.

ت- أن في تطبيقه تعذرًا، كما الحال مع النساء الطائفات تطوعًا، والرجال الطائفين تطوعًا أيام الحج؛ لعدم القدرة على تمييز من يؤدي الطواف تطوعًا أو واجبًا.

ويجاب عن الوجه الثالث: بالتسليم، غير أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

٣- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]، فهذا الحل وإن كان فيه مفسدة منع الطائف المتطوع، إلا أن هذه المفسدة منغمرة في المصلحة المرجوة من ورائه.

٤- أن القاعدة الشرعية المقررة أنه لا ضرر ولا ضرار[3]، ومن فروعها: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا المنع محدد بمكان معين وهو صحن الطواف، ومؤقت في أوقات المواسم والزحام فقط، ولم يمنع منه إلا طواف التطوع فحسب.

٥- أن أداء طواف التطوع سنة، وفعله في أوقات المواسم يسبب مضايقة الطائفين لنسكهم الواجب ومزاحمتهم وإيذائهم، وهذا محرم؛ واجتناب المُحرم أولى من الإتيان بالسنة. وتقدم قول النووي: (وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل أمرًا لو سلِم من الأذى لكان سنة، **وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرامٌ** والله المستعان)[4].

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) ينظر: ص٧٢.

(٣) ينظر: ص٦٤، ٨٠.

(٤) الإيضاح ص٣٩٥.

وما كان هذا شأنه؛ كان المنع منه مطلبًا شرعيًّا.

٦- يمكن تخريج ذلك على ما ذهب له الفقهاء من جواز غلق أبواب المساجد؛ للمصلحة، كأن يخشى الضرر على المسجد، وصيانة له وحفاظًا عليه[١]، ولم يعدّوا هذا من قبيل المنع من إقامة ذكر الله فيها؛ للمعنى المقتضي للإغلاق.

القول الثاني: المنع.

ويمكن أن يستدل له بأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن منع المسلمين من طواف التطوع من خراب المساجد الذي نهى الله عنه، (وليس المراد بعمارتها زخرفتها وإقامة صورتها، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها)[٣]، وهذا الحل فيه منع عباد الله من عبادة عظيمة، لا تحصل لهم إلا في هذا المكان.

ويناقش من وجهين:

أ- بأن هذا إنما يكون مُسلّمًا إذا كان المنع على كل أحد في كل

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٤٢١ -والمشهور عندهم منع الإغلاق إلا أنهم قيدوه بخشية الضرر على المسجد-، إعلام الساجد ص٣٤٠، الفروع ٧/ ٤٠٣، فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٥٥٧، تحفة الراكع والساجد ص٣٦٣.

(٢) البقرة: ١١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٣٩٢.

وقت، وليس هذا مرادًا، بل المنع مقتصر على فئة معينة، وهي من تريد التطوع بالطواف، وفي مكان محدد وهو صحن الطواف فقط، وفي وقت محدد وهي مواسم الزحام الشديد فقط.

ويجاب: بأن النهي عام في كل حال.

ب- أن تطبيق هذا الحل، لا يعارض عمران المساجد، فسيكون المسجد الحرام بحمد الله عامرًا بالعبادات الأخرى لجميع المسلمين من صلاة واعتكاف وطواف وسعي واجبين.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن من صفات غير المؤمنين أنهم (يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام، وقد جعله الله شرعًا سواء، لا فرق فيه بين المقيم فيه، والنائي عنه البعيد الدار منه)[2]، وهذا الحل فيه صد عن جزء من المسجد الحرام، وهو المطاف، فيأخذ حكمه.

٣- قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[3].

٤- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[4]. فقد نص الله تعالى

(١) الحج: ٢٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٠٩.
(٣) الفتح: ٢٥.
(٤) البقرة: ٢١٧.

صراحة على عظيم جرم (إخراج أهله منه)، ومنع التطوع بالطواف من مشمول ذلك.

٥- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، إن ولّيتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[1].

وجه الاستدلال: أنه صريح في أن من تولى أمر المسجد الحرام؛ ليس له منع أي طائف بالبيت في أي وقت، نفلًا كان أم فرضًا.

الترجيح[2]:

- الذي يظهر والله تعالى أعلم أن **الأصل هو عدم جواز منع** أي قاصد لبيت الله الحرام؛ لقوة أدلة القول الثاني وصراحتها؛ وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عمدة الاستدلال.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤) كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: (حديث جبير حديث حسن صحيح)، والنسائي (٥٨٥) كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، و(٢٩٢٤) كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١٢٥٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وأحمد ٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٣، والبيهقي ٢/ ٤٦١، وصححه الترمذي كما تقدم، وابن خزيمة ٢/ ٢٦٣؛ ٤/ ٢٢٥، وابن حبان ٤/ ٤٢١، والحاكم ١/ ٤٤٨. وينظر: نصب الراية ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، التلخيص الحبير ١/ ١٩٠.

(٢) إن حق مثل هذه المسائل أن تصدر من مؤسسات تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي؛ كهيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. وإنما تتناول الرسالة مثل هذه المسائل؛ لأن المؤسسات الأكاديمية كهذه الجامعة العلمية الرائدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تعمل مع جهات الفقه والفتوى في منظومة تكاملية.

- على أنه **يمكن أن يقال**: إن هذا الأصل يمكن الحيدة عنه في مواطن الضرورات - كما في هذا الحل- بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ويعضد ذلك ما يأتي:

١- أن هذا المنع من الضرورات التي يضطر لها ولي الأمر ليحمي المسلمين من مخاطر الزحام وما يتضمنه من هلاك الأنفس وذهاب الأرواح، (ولو دعت ضرورة واحدٍ إلى غصب أموال الناس؛ لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو برد أو حر. وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدْر عند الله)[١].

٢- أن هذا المنع وإن قلنا إنه منهي عنه شرعًا في الأصل، فإنه يجوز في بعض الأحوال تحصيلًا للمصلحة الراجحة، و(قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة)[٢]، (وكذلك إذا اجتمع مُحرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى -في هذه الحال- محرمًا في الحقيقة)[٣].

٣- (أن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول)[٤].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٣١٤.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٥٧.

(٤) التحرير في شرح الجامع الكبير، الحصيري الحنفي (مخطوط)، بواسطة: القواعد الفقهية، علي الندوي ص١٤٩.

٤- أن الضرورة هنا مقدرة بقدرها، فالمنع هنا لطائفة محددة وهم من يطوفون تطوعًا، وعن مكان محدد وهو صحن الطواف فقط، وفي وقت مقيد وهي أوقات المواسم فقط.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تبدو عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى لا تصادم نصًّا، ولا تشتمل على مفسدة، وتحقق الغاية المنشودة. إلا إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة عامة.

المبحث الثاني: منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام أوقات المواسم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين من إصرارهم على أداء ركعتي الطواف خلف المقام في أوقات المواسم والزحام الشديد، وهذا من شأنه التضييق على الطائفين المؤدين لنسكهم الواجب. والقول بجواز منعهم من ذلك، في أوقات المواسم؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل:

يرد على هذه المسألة ما سبق تقريره في المبحث السابق، وإن كانت أسهل منه؛ لأن الطواف عبادة عظيمة، وقد ورد بخصوصها نص صحيح صريح بالنهي عن المنع منها، بخلاف هذه السنة.

(١) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١٠٨، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٩/ ١٨.

وقد سبق بيان الإجماع على إجزاء أداء هذه العبادة في أي مكان من الحرم، وعدم وجوب أدائها خلف المقام وإنما أفضلية ذلك[1].

كما سبق بيان أن جمعًا من أهل العلم من المعاصرين يرى عدم أدائها خلف المقام وقت الزحام، بل يرى بعضهم تعزير من يفعل ذلك، وتقدم بيان أدلته، ووجاهتها[2].

وبناءً على ذلك يقال: إن منع ما هذا شأنه؛ مطلوب شرعًا، ويُحتمل أن يكون مشمولًا بالأمر بالتطهير الوارد في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[4]، والتطهير عام يشمل الكعبة وما حولها حيث تؤدى العبادات، وفي معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات، أو يعسرها، أو يخل بها، كأن يكون في موقع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر. فثبت الأمر بأن يهيأ ما حول البيت تهيئة تمكّن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج. فلم يحدد الشارع ما أمر بتهيئته حول البيت بمقدار مسمى، لكن لما أمر بالتهيئة على الإطلاق، عُلم أن المأمور به تهيئة المكان وإبعاد كل ما يؤثر عليها؛ بدءًا بالطائفين أولًا ثم من بعدهم، فيقدّمون عند التعارض مع المصلين تطوعًا، فيمنع هؤلاء ويسمح لأولئك؛ لأنهم أحق بالقرب من البيت[5].

---

(١) ينظر: ص١٦٥.

(٢) ينظر: ص١٧٣.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) الحج: ٢٦.

(٥) قرر هذا المعنى المعلمي، ينظر: مقام إبراهيم ص١٥٠-١٥٤، رسالة في توسعة المسعى ص٧٧، وقد أيده على هذا المعنى: الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٠٠، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦. وينظر ما سبقت الإشارة له في هذا الاستدلال =

واختار هذا بعض كبار مشـايخنا فقال: (مسـألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت، أو بالمنع بالقهر إذا لم تُفد)[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحـل المذكور، تظهر مناسـبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسـب أن يفيد المسـؤولون منه، تسهيلًا لأداء المسلمين لهذه الشـعيرة العظيمة التي يلاقي فيها المسؤولون والطائفون صعوبة بالغة في احتواء الزحام فيها.

المبحث الثالث: منع التنفّل في صحن الطواف أوقات المواسم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين من أداء النوافل المطلقة في صحن المطاف أوقات المواسـم، وهذا من شأنه التضييق على الطائفين المؤدين لنسـكهم الواجب. والقول بجواز منعهم من ذلك، في أوقات المواسم؛ من شأنه التخفيف من الزحام.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يرد على هذه المسألة ما سبق تقريره في المبحثين السابقين، وهي أسهل منهما كثيـرًا، والقول بالمنع لا يظهر للباحث فيه محذور شـرعي، لعدم ورود فضيلة خاصة فـي أداء النافلـة في صحن الطواف، وقد بيـن ابن القيم أن المصلـي للبيت لا يختص بالقرب منه، كما هو حال الطائف به[2].

= ومناقشته في ص١٧٣، وما سيأتي موسعًا في ص٣١٢، ٣١٣.

(١) ينظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين ٢/ ٥١.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ١/ ٦٥.

وبناءً على ذلك فإن لولي الأمر - من باب المصلحة - منع أداء النوافل المطلقة سواء بسبب الزحام أو دونه. خصوصًا أن المطاف من حق الطائفين في المقام الأول ومن يؤدي ركعتي الطواف.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، تسهيلًا لأداء المسلمين لهذه الشعيرة العظيمة التي يلاقي فيها المسؤولون والطائفون صعوبة بالغة في احتواء الزحام فيها.

المبحث الرابع: منع استلام الحجر الأسود أوقات المواسم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، ما يعمد له كثير من الحجاج والمعتمرين من الإصرار على أداء سنة استلام الحجر الأسود في الطواف أو خارج الطواف وذلك في أوقات المواسم وشدة الزحام، وهذا من شأنه التضييق على الطائفين المؤدين لنسكهم الواجب. ومن الحلول الممكنة لتخفيف ذلك: عدم تمكين أولئك من استلام الحجر، وذلك بأن يمنع الجميع من استلام الحجر الأسود، ويقتصر تطبيق هذا الحل على أيام ذروة الزحام، حلًّا مؤقتًا غير دائم، وهي أربعة عشر يومًا في السنة؛ العشر الأواخر من شهر رمضان، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة بعده. ويتلخص هذا الحل في تصميم لوائح من الزنك أو الفولاذ، على هيئة كسوة الكعبة ولونها، وتغلق بطريقة فنية محكمة، بحيث تغطي الحجر الأسود، فإذا رآه الطائف لم يميز بينها وبين الكعبة. ويحقق هذا الحل القضاء على الزحام الكثيف والاختناق المتكرر عند الحجر الأسود بسبب تزاحم الناس عليه من أجل تقبيله، وهذا الحل سينعكس إيجابًا على سلاسة حركة صفوف الطائفين حول الكعبة، وعدم ارتباكها.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يرد على هذه المسألة ما سبق ذكره في مبحث: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم[1]، والمنع هنا بيِّن؛ لما يأتي:

١- أن الضرر لا يدفع بضررٍ أشد منه، والضرر هنا: الزحام على تقبيل الحجر، وهذا الحل سيُدفع بضرر أشد منه، فبدلًا عن تزاحم الناس على عبادة، سيتزاحمون على بدعة. وهذا ظاهرٌ لمن تأمله، حيث يكثر في الدهماء وعامة الحجيج من البلاد المسلمة: الجهل والبدعة، فهم يعرفون الحجر الأسود ومكانه، فسيتجهون إليه، فإذا لم يجدوه؛ تمسحوا بهذه اللوائح المصنوعة وقبّلوها، كما يحصل عند المقام، وفي الجُدُر المقامة حول حجرة النبي ﷺ، وما كان يحصل على الخط المشير لمحاذاة بداية الطواف قبل إزالته.

٢- أن المصلحة من هذا الحل مظنونة متوهمة، فهو لن يخفف الزحام فضلًا عن أن يلغيه، فزحام الناس على مكان الحجر سيبقى باتجاههم له وقصدهم إليه، (والموهوم لا يعارض المتحقق)[2].

إذا تقرر هذا فإن الأصل عدم جواز منع الناس من هذه العبادة العظيمة، لعدم توافر ما يمكن للفقيه والمجتهد أن يعتمد عليه للحيد عن هذا الأصل.

وقد ذكر بعض الباحثين المهتمين في شؤون المناسك أنه لا سبيل إلى التخلص من الزحام عند الحجر الأسود إلا بالتنظيم الحازم الذي يساعد على احترام المكان، وإتاحة الفرصة بلا تجاوز، أو إلحاق ضرر لكل من يرغب في استلام الحجر

(١) ينظر: ص٢١٩، ٢٢٤.

(٢) المبسوط ١٢/ ٩٧، وينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩.

الأسود[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أنجع منه وتحقق المنشود.

المبحث الخامس: إيقاف أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، محدودية المكان الشرعي للشعائر التي تفعل فيه، كالطواف والسعي، ولما كان من أوقات المواسم والزحام هو شهر رمضان المبارك، كان من الحلول المطروحة في ذلك: عدم أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام؛ لإتاحة الفرصة للمعتمرين، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يرد على هذه المسألة ما سبق ذكره في مبحث: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم[2]، والمنع هنا بيِّن؛ لما يأتي:

---

(١) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، د.عبد الوهاب أبو سليمان ٥٣/ ٩٩-١٠٠.

(٢) ينظر: ص٢١٩، ٢٢٤.

١- أن المصلحة من وراء هذا الحل متوهمة مظنونة غير حقيقية، والضرر من هذا الحل متحقق، (والموهوم لا يعارض المتحقق)[١]، ولا أظن من ينادي بهذا الحل من المختصين أو المهتمين في شؤون المناسك، فهذا الحل أبعد ما يكون عن تخفيف الزحام، وبيان ذلك بما يأتي:

أ- أن مدة صلاة التراويح والقيام ثلاث ساعات تقريبًا، وقد أثبتت الدراسات[٢] أن صحن الطواف وحده يستوعب ما يقارب أربعة آلاف طائف بيسر وسهولة في وقت واحد، ومتوسط المدة التي يقضيها أولئك في الطواف: نصف ساعة تقريبًا مما يمكن معه أن يؤدي ما يقرب من أربعة وعشرين ألف طائف في وقتي صلاتي التراويح والقيام دون أن يتوقف المسلمون عن أدائهما في المسجد الحرام، وبذلك نقتصر على منع أدائها في صحن الطواف فقط، وليس تعطيلها في جميع المسجد الحرام.

ب- أن كثيرًا من أماكن المسجد الحرام لم تهيأ إلا للصلاة، ولا يمكن الإفادة منها في الطواف، لعدم القدرة على إتمام دورة كاملة على الكعبة.

٢- أنه عند (تعارض مفسدتان يراعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[٣]. وهنا لم يراع ذلك، فمفسدة تعطيل هذه العبادات العظيمة -صلاتي التراويح والقيام- أعظم من مفسدة الزحام، سيما أن هذا الحل كما تقدم لا يحقق المطلوب.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج ص٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٧.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المبحث السادس: منع السير عكس الاتجاه في المسجد الحرام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، قلة الوعي والإدراك لدى عدد من الحجيج، وإهمال توجيهات المسؤولين وإرشاداتهم، وعدم التعامل الأمثل مع التعليمات على الوجه الصحيح وبصورة حضارية، ومن صور ذلك تعارض اتجاهات السائرين، في المطاف والمسعى وفي الطرقات والممرات وعند الأبواب.

ومن أبرزها: ما يحصل في المطاف عند مغادرة الطائفين المطاف بعد انتهاء الشوط السابع[1]، ومن الحلول المطروحة في ذلك: منع أولئك من عكس اتجاه السير، لإتاحة السير بهدوء وانتظام للجميع، وسينعكس ذلك إيجابًا على سلاسة حركة صفوف المعتمرين والمصلين، وعدم إرباكها[2].

---

(١) ينظر: مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٢٨، مقال بعنوان: (البنية التحتية لخدمات الحج)، د.ناصر جبنون، أستاذ إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، ومن الحلول الذاتية التي طرحها: أن يستعد الطائف مبكرًا للخروج من صحن الطواف بأن يقوم من بداية الشوط الرابع أو الخامس بتوسيع دائرة طوافه شيئًا فشيئًا، حيث سيجد نفسه في نهاية الشوط السابع خارج حشود الطائفين بطريقة حلزونية.

(٢) ينظر: رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٨، رؤية في رفع الطاقة الاستيعابية لمرامي الجمرات، أعمال ندوة مشكلة الزحام ٢/ ١٤٣.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لم أقف على من صرح بهذه المسألة من أهل العلم، إلا ما جاء عن بعض الحنفية من أن من جهل بعض الطائفين: إيذاء من خلفهم بالتدافع والمشي بعكس اتجاه السائرين[1].

ولا يشك عاقل أن معاكسة اتجاه السير سيما أوقات المواسم والزحام من أشد المضرة والإيذاء على الطائفين بتدافعهم وتساقطهم وتأثرهم وذهاب أرواحهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[2]، وإذا انضاف إلى هذا أنه في بيت الله الحرام وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[3]؛ صار ما هذا شأنه من الإثم العظيم والمنكر الأثيم؛ وكان من أولى الأمور بمنعه والحد منه.

وقد سبق نقل كلام بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن من مسؤوليات ولي الأمر في الحج جمع الناس في مسيرهم ونزولهم، وترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم طريقًا، والرفق بهم في السير، وسلوكهم أوضح المسالك وأسهلها[4].

ولا شك أن من مضامين ذلك: تنظيم سيرهم ومنع من يعتدي ويتجاوز فيخالف اتجاه السائرين ويربك مسيرهم. ويزداد المنع أهمية ووجوبًا إذا ترتب على أفعال أولئك إيذاء المسلمين أو تدافعهم وتساقطهم أو ذهاب أرواحهم لا قدر الله.

وكل ذلك من باب أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وسبق

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٤٠.

(٢) الأحزاب: ٥٨.

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) ينظر: ص٦٨.

تقرير ذلك[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، تسهيلًا لأداء المسلمين شعائرهم في المسجد الحرام بيسر وسهولة.

المبحث السابع: تنظيم دخول المعتمرين وخروجهم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، محدودية المكان الشرعي لأداء الشعائر فيه، ويصل الأمر ذروته في أوقات الزحام الشديد سيما ليلتي السابع والتاسع والعشرين من شهر رمضان، ويومي الثاني والثالث عشر من شهر ذي الحجة، مما يحيل المطاف وأروقة المسجد الحرام إلى زحام خانق شديد، ومن الحلول التي تساعد في تخفيف ذلك تنظيم دخول المعتمرين للمسجد الحرام وخروجهم منه، على دفعات في أوقات متفرقة بطريقة التفويج، بحيث عند اكتظاظ المطاف يمنع دخول أي معتمر أو حاج، وعند انخفاض العدد يسمح لهم بالدخول، وهكذا، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام[2].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يرد على هذه المسألة ما سبق في المبحث السابق من منع السير عكس الاتجاه

(١) ينظر: ص٦٦.

(٢) ينظر: مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٢٨، مقال بعنوان: (البنية التحتية لخدمات الحج).

في المسجد الحرام[1]، ولا شك أن قيام المسؤولين بذلك هو من تمام الرعاية والعناية والاهتمام بسلامة الحجيج، وإعانتهم على إتمام نسكهم بيسر وسهولة.

ولـم تألِ الجهـات المعنية وفقها الله جهدًا في القيام بكل ما بوسـعها لتخفيف الزحام الشديد في المسجد الحرام[2].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، تسهيلًا لأداء المسلمين شعائرهم في المسجد الحرام بيسر وسهولة.

المبحث الثامن: منع النوم والأكل في المسجد الحرام.

المطلب الأول: وصف الحل.

مـن أسـباب الزحـام في المسـجد الحـرام، محدوديـة المكان الشـرعي لأداء الشعائر فيه، ومما يساهم في ضيق المكان، ما يقوم به كثير من الزوار من النوم والأكل في المسجد الحرام، والقول بجواز منعهم من ذلك من شأنه التخفيف من الزحام[3].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) ينظر: ص٢٣٣.

(٢) شـاهد الباحث بنفسـه عصر يوم الثاني عشـر من حج عام ١٤٢٨هـ تنفيذ حزام بشـري من رجـال الأمـن حول صحن المسـجد الحـرام، وعند بعض البوابـات الرئيسـة، يمنع دخول الحجاج ويسمح بخروجهم، وكان المنع حازمًا، وقد رأيت فيهم جلدًا وتحملًا ودربة على التعامل مع الحشود، فجزاهم الله خير الجزاء.

(٣) ينظر: مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٢٨، مقال بعنوان: (البنية التحتية لخدمات الحج).

الفرع الأول: حكم النوم في المسجد:

اتفق أهل العلم على جواز النوم للمعتكف، وعلى جواز الاستلقاء والاضطجاع فيه من غير نوم لغير المعتكف، وعلى جواز النوم غير المستدام؛ كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر والمجتاز ومن لا مسكن له[1].

واختلفوا في اتخاذه مبيتًا ومقيلًا على وجه الديمومة والاستمرار؛ على قولين:

القول الأول: أنه مكروه. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4].

قال ابن تيمية: (إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت، فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائمًا؛ فإن هذا يمنع **باتفاق المسلمين**)[5].

القول الثاني: أنه مباح. وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٤٥٦، تحفة الراكع والساجد ص٣٣٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٤٢٢، البحر الرائق ٢/ ٣٩.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ١٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٠.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٣١٣، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص٦٩، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج ١/ ١٨٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٢/ ٢٠٠، مختصر الفتاوى المصرية ص٦٤، الفروع ٧/ ٤٠٣، تحفة الراكع والساجد ص٣٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٦. ونقل الاتفاق فيه ما فيه.

(٦) ينظر: الأم ١/ ٥٤، المجموع ٢/ ١٩٧، إعلام الساجد ص٣٠٥، وقال عن هذه المسألة: (قلّ من تعرض له).

(٧) ينظر: الشرح الكبير، الشمس ابن قدامة ٣/ ١١٦، الفروع ٧/ ٤٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٦٨، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص٦٩.

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأن تعد المساجد للصلاة وإقامة ذكر الله، والنوم ينافيه، فإن المساجد لم تبن لذلك[2].

ويناقش: بأنه وردت أدلة بجواز النوم في المسجد، كما سيأتي في أدلة القول الثاني مما يدل على عدم المنافاة.

ويجاب: بأن الأدلة تحمل على مواطن الحاجة، كالمجتاز والمسافر.

٢- ما جاء عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مبيتًا أو مقيلًا فلا، وأما أن تنام تستريح، أو تنتظر حاجة فلا بأس[3].

---

(١) النور: ٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٢/ ١٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦١، وسنده صالح؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف (التقريب ص٦٣٢)، وللأثر طريق آخر أخرجه البخاري في الكنى (١٢٣)، والفاكهي ٢/ ١١٨، وسعيد بن منصور كما في القرى ص٦٥٩، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن أبي البلاد به. وليث صدوق اختلط (التقريب ص٤٩٥)، وأبو البلاد هو يحيى بن أبي سليمان الغطفاني، أدرك ابن عمر، ووثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسكت عليه البخاري. ولم أقف على سماعه من ابن عباس. ولعل الطريقين يعضد أحدهما الآخر. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٦٠، تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٣/ ٣١٦، الثقات ٧/ ٦٠٤، لسان الميزان ٩/ ٣٢.

٣- ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يعسّ المسجد ليلًا، فلا يدع سوادًا إلا أخرجه، إلا رجلًا يصلي[١].

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ)[٢].

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: «**أين ابن عمك؟**» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قم أبا تراب قم أبا تراب**»[٣].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: (فكان لها خباء في المسجد أو حفش)[٤]. قال ابن رجب: (يجوز للمرأة أن تقيم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٢، وسنده جيد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم في المسجد، وقال (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٧٥١) كتاب: المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد. وأصله في الصحيحين: البخاري (٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، ومسلم (٢٤٧٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر، ولفظه عند البخاري: أن ابن عمر كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد. والحفش: خباء صغير.

في المسجد وتنام فيه، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه)[1].

٤- حديث يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلقوا**»، فانطلقنا إلى بيت عائشة، وأكلنا وشربنا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن شئتم نمتم ها هنا وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد**» قال: فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد. قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**»، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لأهل الصفة بالنوم في المسجد مما يدل على إباحته، كما أنه (أنكر الضجعة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو)[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بالإباحة، شريطة ألا يتخذ ذلك عادة؛ فإن ذلك يصيّر المساجد بمنزلة الفنادق، وهذا مما يتوجب تنزيه المساجد عنه، قال ابن تيمية: (أما اتخاذها للسكنى، والمبيت، وحفظ القماش، والمتاع فيها، فما علمت مسلمًا

(١) فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤٠) كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٤٥، وابن ماجه (٧٥١) كتاب: المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد، وأحمد ٣/ ٤٢٩. وعلق البخاري عن أنس رضي الله عنه قوله: قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء. وقد ذكره تحت باب: نوم الرجال في المسجد، قبيل (٤٤٠)، وينظر منه: (٤٤٢).

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٨.

ترخص في ذلك؛ فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق)[1]؛ ولعل في هذا جمعًا بين الأدلة وآثار الصحابة.

الفرع الثاني: حكم الأكل في المسجد:

اتفق الفقهاء على جواز أكل المعتكف في المسجد، واختلفوا في أكل غيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه. وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية في مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه مباح. وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثالث: إن كان لا يلوث المسجد كالتمر والطعام الناشف فيباح، وإن كان يلوث المسجد فيحرم، وإذا اتقاه بسفرة فيكره. وهو مذهب المالكية[6].

والراجح أنه مباح؛ لحديث عبد الله بن الحارث بن جزءٍ الزبيدي رضي الله عنه يقول: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم)[7]، ومن حديثه قال: (أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد)[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٧.
(٢) ينظر: رد المحتار ٢/ ٤٤٨.
(٣) ينظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح ٣/ ٣٨٥، تحفة الراكع والساجد ص٣٥٤،
(٤) ينظر: المجموع ٢/ ١٩٩، إعلام الساجد ص٣٢٩.
(٥) ينظر: الشرح الكبير، الشمس ابن قدامة ٣/ ١١٧، تحفة الراكع والساجد ص٣٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣٧١.
(٦) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٠.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في المسجد، وصححه ابن حبان ٤/ ٥٣٩، والضياء في المختارة ٩/ ٢٠٧.
(٨) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٥) باب: ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ، =

جاء في **نيل الأوطار**: (الأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة؛ كسكنى أهل الصفة في المسجد؛ فإن كونهم لا مسكن لهم سواه: يستلزم أكلهم للطعام فيه)[1].

ومع ترجيح القول بالإباحة، فينبغي تقييده بألا يُتخذ الأكل في المسجد عادة؛ فإن ذلك يصيّرها كالفنادق، وهذا مما يتوجب تنزيه المساجد عنه، ولعل في هذا جمعًا بين الأقوال.

الفرع الثالث: حكم منع النوم والأكل في المسجد:

- أما المعتكف فلا يسوغ منعه؛ لأن من لوازم الاعتكاف اللبث في المسجد، وقد اتفق الفقهاء على جواز أكله فيه.
- وأما غير المعتكف؛ فلولي الأمر النظر فيما يحقق المصلحة الشرعية في تنظيم ذلك؛ لأن هذا خاضع للنظر المصلحي، والمنع من المباح أو تقييده لا محذور فيه.
- على أنه لا يظهر للباحث أن هذا حلٌّ لتخفيف الزحام في المسجد الحرام؛ لأن الواقع المشاهد أن الأكل المسموح به؛ هو من الأكل اليسير، وفي أوقات محددة، ولا يؤثر في طول بقاء الناس على سفرة الطعام، وبالتالي لا يؤثر في زحام أو مضايقة.
- أما لو كان دخول الأكل الكثير ممكنًا، فقد يؤدي ذلك إلى زحام بسبب طول بقاء الناس على سفرة الطعام للأكل منه، وبالتالي قد يكون المنع منه حلًّا مقبولًا في تخفيف ذلك.

= وابن ماجه (٣٣١١) كتاب: الأطعمة، باب: الشواء، وأحمد ٤/ ١٩٠، ١٩١، وفي سنده ابن لهيعة صدوق اختلط، والأقرب ضعفه كما تقدم، وهو يتقوى بالحديث السابق.

(١) ٢/ ١٧٢ بتصرف.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه.

المبحث التاسع: إلزام ملّاك الأبراج السكنية المجاورة للحرم بتهيئة أدوار لأداء الصلاة مع المسجد الحرام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام محدودية مكان الصلاة فيه، وأدى ذلك إلى الزحام عند أداء الصلاة، خصوصًا في صلاة الجمعة وصلاة التراويح والقيام في أوقات المواسم. وقد انعكس ذلك على زحام المؤدين للمناسك في المسعى والمطاف. ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: إلزام ملاك الأبراج السكنية المجاورة للحرم، بتهيئة أدوار لأداء الصلاة مع المسجد الحرام. وقد يؤثر على ذلك القول المنع من الصلاة فيها مع المسجد الحرام، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه فرعان:

---

(١) ينظر: البدائل المختلفة لزيادة الطاقة الاستيعابية للمسجد الحرام، م.عبد الله فوده، ص٣٩، الزحام في المسجد الحرام؛ الأسباب والحلول، السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٢٦، رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٣٨، الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، قائد قوة أمن الحرم المكي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٧٧.

الفرع الأول: حكم إلزام ملّاك الأبراج السكنية بذلك:

يمكن أن يأخذ هذا الإلزام حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وسبق تقرير جواز ذلك[1]، وأن هذا عليه عمل الخلفاء الراشدين، وتتابعت كلمة الفقهاء عليه، بشرط أن يكون النازع لذلك هو ولي الأمر أو نائبه، وأن يكون نزع العقار لمصلحة عامة، وأن يُدفع لمالك العقار تعويض عادل دون مماطلة، بعد تقويم العقار المنزوع.

والحل المطروح قد تحققت فيه هذه الشروط، والتعويض المادي هو الأصل، إلا أنه غير منحصر فيه، فللتعويض صور لا حرج في شيء منها شرعًا ما دام أنها برضا المالك، كأن يسمح للمالك ببناء أدوار مماثلة في أعلى الأبراج، مما لا يُسمح لغيره نظامًا في بنائه.

الفرع الثاني: حكم الصلاة في الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأصيل المسألة عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم على أن تراص الصفوف واتصالها أفضل[2].

---

(١) ينظر: ص٦٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٤٩.
كما أجمعوا على صحة صلاة المأموم إن كان مع الإمام داخل المسجد بلا اتصال للصفوف ولو مع البعد ما دام أنه قادر على الاقتداء. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، المجموع ٤/ ٢٦٠، ٢٦٤، المغني ٣/ ٤٤، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح ١/ ١٢٠.

- وسبق نقل الإجماع على أن ما زيد في المسجد له حكم المسجد[1].
- واتفقوا على صحة صلاة المأموم خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف[2].
- واتفقوا على أن من شروط الاقتداء: القدرة عليه وإمكانه؛ وذلك بأن يعلم المأموم بانتقالات الإمام، سواء أكان بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة[3].
- واختلفوا هل من شروط الاقتداء: اتحاد المكان بين الإمام والمأموم؟ على قولين:

القول الأول: أن اتحاد المكان من شروط الاقتداء.

وهو مذهب الجمهور من: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وقد نُقل الاتفاق على ذلك، قال ابن تيمية: (صلاة الجماعة سميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلّوا بالاجتماع المكاني أو الزماني؛ كان ذلك منهيًّا عنه **باتفاق الأئمة**)[7].

---

(١) ينظر: ص٩٨، ١٥٣.

(٢) ينظر: الإفصاح ١/ ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧. فيه استثناء يسير في الجمعة عند المالكية سيأتي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، مواهب الجليل ١/ ١٠٧، الشرح الصغير ١/ ٤٤٧، المجموع ٤/ ٢٦٥، المغني ٣/ ٤٦، النكت ١/ ١٢٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، رد المحتار ١/ ٥٨٦.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٠، مغني المحتاج ١/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٤٥، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٣، ٣٩٤. ويؤثر على نقل هذا الاتفاق: قول المالكية الآتي.

القول الثاني: أن اتحاد المكان ليس من شروط الاقتداء وإنما المعتبر إمكان الاقتداء، ولو اختلف المكان. وهذا مذهب المالكية[1] -وهو خلاف محفوظ مشهور[2]- ولذلك كان مذهب المالكية أوسع المذاهب في باب الاقتداء[3].

دليل القول الأول: أن هذا هو المعهود في الشريعة، والعبادات مبناها على التوقيف ورعاية الاتباع، وبهذا يتحقق الشعار ومقصود الجماعة، إذ مقتضى الجماعة الاجتماع في المكان[4].

دليل القول الثاني: أن المقصود هو متابعة الإمام، فإن ضبط أحوال الإمام، وأمن من الخلل في صلاته؛ فقد حصل المقصود، ولو مع اختلاف المكان[5].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو قول الجمهور، وهذا هو المعهود في الشريعة، وقول

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٤٤٧-٤٤٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦-٣٣٨.

(٢) وهو يؤثر على نقل ابن تيمية لاتفاق الأئمة.

(٣) فلم يشترطوا شيئًا في الفاصل أو الحائل أو المسافة ما دام أنه يقدر على الاقتداء، برؤية أو سماع. فيصح عندهم اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد مطلقًا سواء فصل بينهما طريق أو نهر أم لا. وسواء حال بينهما حائل أم لا، وسواء أكان في داره أم لا. وسواء أكان قريبًا أم بعيدًا. ويجوزون الاقتداء ولو بمسمّع، وهو المبلغ عن الإمام، ويتخرج عليه جواز الاقتداء بمكبرات الصوت في العصر الحاضر. كل هذا في صلاة الجماعة، أما صلاة الجمعة فيشددون في بعض المسائل، فيمنعون أداء الجمعة في سطح المسجد وساحاته إن كان هناك فاصل من بيوت أو حوانيت (محلات تجارية) أو أشياء محجورة (غرف مغلقة)، حتى لو ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف؛ فالمنع عام عندهم فيها، ولم أقف لهم على دليل في ذلك. ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٥٠٢، ٥٠٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٢/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٤.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٤٤٧، ٤٤٩، بلغة السالك ١/ ٤٤٧، ٤٤٩.

المالكيـة يخـرج صلاة الجماعة عن مقصودهـا، كما يلزم منه جواز الائتمام بواسـطة وسـائل الإعلام ووسـائط الاتصـال الحديثة[1]، وهـذه الصلاة بهذه الهيئة (لا تسـمى صلاة جماعة لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا)[2].

ومـع اعتبار هذا الشـرط -وهـو قول الجماهيـر- إلا أنهم **اختلفـوا في تحقيق مناطه في ثلاث مقامات**: الفاصل، والحائل، والمسافة.

المقام الأول: الفاصل:

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا مؤثر في شرط اتحاد المكان؛ فإن كان بين المأموم والإمام طريـق أو نهـر فلا بد من اتصال الصفوف، وإلا فلا. والمقصـود بالطريق ما كان لعبور العجلات والعربات والحيوانات، والنهر ما تجري فيه السـفن؛ فإن كان الطريق لعبور الناس والمشاة، والنهر كساقية يمكن خوضها فليس ذلك مؤثرًا.

---

(١) ألـف بعـض المالكيـة المعاصريـن بتقرير جـواز الصلاة خلـف التلفـاز والمذيـاع، منهم: أحمد بـن محمد بن الصديق أبـو الفيض الغماري، مغربي صوفـي، أزهري، محدث وفقيه مالكـي ثم شـافعي ثم ترك التمذهب، ولد فـي المغرب عام ١٣٢٠هـ استقر وتوفي بمصر سـنة ١٣٨٠هـ (الأعـلام ١/ ٢٥٣)، وذلـك في رسـالة له بعنـوان: (الإقنـاع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع)، ومنهم: إدريس بن محمد العابد العراقي الفاسـي، مغربي صوفي، فقيه مالكي، له اهتمام بعلم الحديث، ولد سـنة ١٣٣٦هـ وتوفي سنة ١٤٣٠هـ وذلك في رسـالة له بعنوان: (جواز متابعة الرائي خلف الإمام)، ومنهم: خليل المومني، فقيه مالكي، مغربـي معاصـر، وقرر جـواز ذلك في كتـاب الفتـاوى البدرية ص٢٠٦، ٢٠٧ -بواسـطة: الفتيـا المعاصـرة، د.خالـد المزينـي ص٤٢٨، ٤٢٩-، وفي الأخير بحث مهم عن أسـباب الاضطـراب في الفتيا المعاصرة، وذكر هذه المسـألة مثالا على أن من أسـباب الاضطراب تجاوز القواعد والأصول الشرعية وإهمالها.

(٢) الفتيا المعاصرة ص٤٢٩.

وهذا مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2]. وغيرهم[3].

القول الثاني: أن هذا غير مؤثر. وهو مذهب الشافعية[4]. وغيرهم[5].

أدلة القول الأول:

١- ما جاء عن عمر رضي الله عنه: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه)، وفي رواية: (فلا يأتم به)، وفي لفظ: (من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام)[6].

٢- أن وجود الفاصل (يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقة؛ فيمنع صحة الاقتداء)[7].

٣- أما اشتراط اتصال الصفوف مع الفاصل؛ فلأن ذلك يؤثر في شرط

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، ١٤٦، رد المحتار ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.

(٢) ينظر: النكت ١/ ١٢٢، الإنصاف ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، الروض المربع ٢/ ٣٤٩، شرح المنتهى ١/ ٥٨١.

(٣) كابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٠. وابن عثيمين، الشرح الممتع ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠، مجموع فتاوى ورسائل ١٥/ ٢١٢، ٢١٤.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ٢٤٩، إعلام الساجد ص٨٧.

(٥) كابن قدامة، المغني ٣/ ٤٦. وابن سعدي، المختارات الجلية ص٤٥. وابن حميد، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص٣٣٦-٣٣٨. وابن باز، مجموع فتاوى ومقالات ١٢/ ٢١٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨١ من طريق: سليمان التيمي، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٧، وأبو بكر عبد العزيز في الشافي -كما في فتح الباري، ابن رجب ٤/ ٢٧٦- من طريق: ليث بن أبي سليم؛ كلاهما عن نعيم بن أبي هند، عن عمر به. وسليمان ثقة (التقريب ص٢٨٦)، وليث سبق أنه صدوق اختلط، ونعيم ثقة من الرابعة (التقريب ص٥٩٤) فهو لم يسمع من عمر.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.

اتحاد المكان، واشتراط اتصال الصفوف يخرجها عن أن تكون ممرًّا للناس ويصيّرها مصلى تصح فيه الصلاة[1].

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن أنس رضي الله عنه: (أنه كان يجمّع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٌ مشرف على المسجد؛ له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام). وفي لفظ: (أن أنسًا صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق)[2].

ونوقش: بأن هذا محمول على امتلاء المسجد واتصال الصفوف[3].

٢- ما جاء عن هشام بن عروة قال: جئت أنا وأبي مرةً فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق[4].

٣- قول الحسن: (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر)[5].

٤- أن ذلك لا يعد حائلًا في العرف[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٣، ٢٣١، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٨، والبيهقي ٣/ ١١١؛ من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٠٣ عن أحمد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٢، وسنده صحيح.

(٥) علقه البخاري مجزومًا به قبيل (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٤٩.

الترجيح:

شرط اتحاد المكان متفق عليه عند الجماهير، والنظر هنا في مدى انخرام هذا الشرط من عدمه، وهذا خاضع لأنظار المجتهدين، والترجيح فيها ظني، لعدم ورود نص في ذلك، وإنما هي أدلة نظرية، وآثار عن بعض الصحابة والتابعين؛ لا تخلو من مناقشة في أسانيدها.

ويظهر والله تعالى أعلم، رجحان القول الأول؛ لأن الطريق العامة توجب اختلاف المكانين عرفًا. وأما الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني؛ فيظهر أنها تُحمل على العذر والحاجة.

المقام الثاني: الحائل:

وقد اتفق القائلون باشتراط اتحاد المكان على أن الحائل مؤثر، على خلافٍ في مدى تأثير ذلك: فإن كان بين الإمام والمأموم حائل كحائط يمنع الرؤية فلا تصح، ولا يكفي السماع، فإن أمكنت الرؤية ولو في بعض الصلاة من شباك ونحوه؛ صح الاقتداء، ولا يلزم اتصال الصفوف. وهذا مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]. وغيرهم[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، رد المحتار ١/ ٥٨٤.

(٢) ينظر: النكت ١/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٤٤٨، الروض المربع ٢/ ٣٤٨، شرح المنتهى ١/ ٥٨٠، ٥٨١. ورواية عن أحمد نقلها ابن قدامة: أنه غير مؤثر، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: (أرجو ألا يكون به بأس)، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: (إذا لم يقدر على غير ذلك). ولعل هذا يحمل على العذر، ينظر: المغني ٥/ ٤٥.

(٣) كابن قدامة، المغني ٣/ ٤٥، ويرجح الاقتداء بالرؤية أو السماع، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٠ وخصه بالرؤية كالجمهور. وابن إبراهيم، فتاوى ورسائل ٢/ ٣٠٩، ويرجح الاقتداء بالرؤية أو السماع واستثنى مكبر الصوت. وابن عثيمين، الشرح الممتع ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠، مجموع فتاوى ورسائل ١٥/ ٢١٢، ٢١٤، ويرجح الاقتداء بالرؤية أو السماع.

وزاد الشافعية[1] شرطًا وهو أن يكون الحائل حائط المسجد وفيه باب مفتوح - لأنه لا يمنع المشاهدة (الرؤية) ولا الاستطراق (العبور)-، وإلا فلا؛ كحائط غير المسجد، أو حائط المسجد مع كون الباب مردودًا يمنع المشاهدة، أو نافذة تمنع الاستطراق.

واستدلوا على أنه مؤثر بما يأتي:

١- بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساءٍ كنّ يصلين في حجرتها: (لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب)[2].

٣- أنه لا يمكنه الاقتداء بالإمام في الغالب[3].

واستدلوا على أنه غير مؤثر عند الرؤية بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته) الحديث[4]. وظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة[5].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٣-٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، إعلام الساجد ص٨٧.

(٢) قال النووي: (هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي [٣/ ١١١] عن عائشة بغير إسناد). المجموع ٤/ ٢٦٥، وقال الألباني: (لم أجده). إرواء الغليل ٢/ ٢٣٠. قلت: وقد وقفت عليه عند ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٧٨ فذكره بإسناده، وضعّفه. وفي إسناده إبراهيم ابن محمد الأسلمي متروك (التقريب ص١٣٢)، وليث بن أبي سليم سبق.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ٢/ ٢٧٧.

ويناقش: بما قاله الحافظ ابن رجب بأن (المراد بالحجرة المذكورة في الحديث ليس حجرة عائشة التي كان يسكن فيها هو وأهله؛ فإن حجر أزواج النبي ﷺ كانت لها جُدرات تحجب من كان خارجًا منها أن يرى من في داخلها)[1]. ويؤكد ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه[2].

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير- في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه) الحديث[3].

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: (أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي) الحديث[4]. أي تصلي بصلاتهم، ولذا بوب عليه البخاري: (باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف).

٣- وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد[5].

وحملوا هذه على إمكان الرؤية.

---

(١) فتح الباري، ابن رجب ٤/ ٢٨١ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٢، وفي إسناده إبراهيم الأسلمي، وسبق قريبًا أنه متروك، ولعل الأثر يتقوى بحديث البخاري المتقدم.

الترجيح:

الـذي يظهـر - والله تعالـى أعلم - أن الحائل مؤثر في شـرط اتحـاد المكان، وأمـا تقييد الشـافعية بألا يمنع الاسـتطراق (العبـور)؛ ففيه نظـر، إذ لا تأثير لذلك في اختـلاف المـكان[1]، وأمـا تقييـده بالرؤية والمشـاهدة فهـو تقييد حسـن؛ لأنه يوحي باتحاد المكان ويدل على الاجتماع وتحقيق الجماعة، أما الاكتفاء بالسماع كما ذهب له بعض المحققين، ففي النفس منه شيء. وإن كانت المسألة كما تقدم محل اجتهاد، والترجيح فيها ظني.

وأمـا أثـر عمر وعائشـة رضي اللـه عنهما من منـع الائتمام مع الحائـل مطلقًا؛ فمتكلم في أسـانيدها، وأما فعل عائشـة رضي الله عنها كما عنـد البخاري فهو قوي، ولعلـه يحمل على أنها ترى صلاة الصحابة. ولكونـه غير صريح في ذلك؛ فإن القول بالاكتفاء بالسماع يقوى، وإن كنت لا أجزم به.

المقام الثالث: المسافة:

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا مؤثر في شرط اتحاد المكان. فإن كان بين الإمام والمأموم مسافة فلا بد من اتصال الصفوف. وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3]. وغيرهم[4].

---

(١) قارن مع: المغني ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، ١٤٦، رد المحتار ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.

(٣) ينظـر: المجموع ٤/ ٢٦٥ ونسـبه لجماهير العلمـاء، مغني المحتـاج ١/ ٢٤٩، وفي إعلام السـاجد ص٨٧، ٨٨: أن الدور والأبنية المرتفعة لا يصح عند الشـافعي الاقتداء مع الإمام فيها؛ لأنه لا يمكن اتصال الصفوف من المسجد إلى سطوح تلك الدور.

(٤) كابـن قدامة، المغني ٣/ ٤٤. وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٠، ٤١٢. وابن عثيمين، الشـرح الممتـع ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠، مجمـوع فتـاوى ورسـائل ١٥/ ٢١٢، ٢١٤. =

وقدرها الحنفية بقدر صفين، والشافعية بثلاثمئة ذراع.

القول الثاني: أن هذا غير مؤثر. وهذا مذهب الحنابلة[١]. وغيرهم[٢].

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قومًا في الرحبة، فقال: (من هؤلاء)؟ فقالوا: ضعفاء الناس. فقال: (لا صلاة إلا في المسجد)[٣].

٢- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: (ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد)[٤].

٣- أما اشتراط اتصال الصفوف مع بعد المسافة فلأن ذلك يؤثر فيه شرط اتحاد المكان، واشتراط اتصال الصفوف يصيّرها كالمكان الواحد[٥].

دليل القول الثاني: أنه إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها فقد أمكن الاقتداء والمتابعة، فلم يلزم اتصال الصفوف، كما لو كان داخل المسجد[٦].

= والألباني، إرواء الغليل ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، تمام المنة ص٢٨٢.

(١) ينظر: النكت ١/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٤٤٦.

(٢) كعطاء حيث قال: (يصح مطلقًا وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته)، المجموع ٤/ ٢٦٥، وابن سعدي، المختارات الجلية ص٤٥. وابن حميد، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص٣٣٦-٣٣٨. وابن باز، مجموع فتاوى ومقالات ١٢/ ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧.

(٣) لم أقف على سنده، وقد أورده ابن مفلح في النكت ١/ ١٢٣ وقال: (وهذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدمها، وبتقدير صحتها لا دلالة لأكثرها على محل النزاع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠. وسنده جيد.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٩١.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٠٢، الإنصاف ٤/ ٤٤٦.

الترجيح:

الـذي يظهـر أن البعـد عن الإمـام مؤثر فـي اتحاد المـكان، غير أنـه ليس على إطلاقـه، والقول بتحديـده بصفين أو ثلاثمائة ذراع بعيد جـدًّا. والأصل المقرر -كما تقـدم غيـر مـرة- أن ما لم يـرد فيه تحديد من الشـرع فمـرده للعرف[1]. وأمـا تحديده باتصـال الصفوف؛ فلا شـك أنه أكمـل، إلا أنه غير لازم. وبعـض المحققين قيده بألا يكون بينهما بعدٌ لم تجر العادة به بحيث لا يمنع إمكان الاقتداء[2]، وهو قيدٌ حسن.

والباحـث يميـل إلى أنه لو بعُـد المأموم جدًّا لكن مع رؤيـة الإمام أو من خلفه رؤية حقيقية؛ فلا يعد البعد مؤثرًا.

ويحمـل أثر علي -لو ثبـت- وأثر أبي هريرة رضي اللـه عنهما على عدم رؤية الإمام.

هـذا؛ وقد ذهب جمع مـن المحققين إلى التلفيق بيـن المذاهب في المقامات المذكورة؛ كما أشرت إليه في موطنه[3].

المسـألة الثانية: تخريج الأبراج السـكنية المجاورة للمسجد الحرام على كلام الفقهاء:

توصيف الأبراج السـكنية من حيث الفاصل، والحائل، والمسـافة؛ على النحو الآتي:

الفاصل: لا يحول بين الأبراج السكنية الحالية وبين المسجد الحرام طريق عام للسـيارات، ولا نهر تجري فيه السـفن. وإنما الفاصل بين الأبراج والمسـجد الحرام:

---

(١) ينظر: ص١٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٥، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ٤/ ٤٤٧، النكت ١/ ١٢٢.

(٣) ينظر: ص٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤.

ممر مشاة، وأقرب توصيف له أنه من حريم المسجد، وهو (الموضع المتصل به، المهيأ لمصلحته)[1]. ولم يقل بتأثير الفاصل سوى الحنفية والحنابلة، وقد قيدوا الطريق كما تقدم بما كان للعجلات والعربات والحيوانات، وعلى كلامهم فهذا الفاصل غير مؤثر.

فتقرر إذن أن فاصل الأبراج السكنية غير مؤثر بالاتفاق.

الحائل: أغلب الأبراج السكنية ومحالّ الصلاة فيها متصلة بالمسجد الحرام اتصال رؤية حقيقية، فبينها وبين المسجد الحرام جُدر زجاجية، وهي تمنع الاستطراق (العبور) دون المشاهدة[2]. كما أنها جميعًا متصلة بالمسجد الحرام بالأنظمة الصوتية الحديثة، فهي متصلة اتصال سماع بواسطة المسمّعات والمكبرات.

وهذا جائز على قول الحنفية والحنابلة؛ لأن الرؤية ممكنة، أما عند الشافعية فإنه لا يصح لأن من شروط الحائل عندهم كما تقدم أن يكون جدار المسجد، وألا يمنع الاستطراق والمشاهدة.

فتقرر إذن أن حائل الأبراج السكنية غير مؤثر إلا عند الشافعية.

المسافة: أما المسافة بينها وبين المسجد الحرام فهي مختلفة، ولم يقل بتأثير المسافة سوى الحنفية والشافعية، والحنفية اشترطوا اتصال الصفوف، والحنفية قدروها بصفين، والشافعية قيدوها بثلاثمائة ذراع، وإن اعتبرنا غالب الأبراج تبعد

---

(١) المجموع ٤/ ٢٦٣.

(٢) فعند الفقهاء أن الجدار والباب المغلق يمنع الاستطراق (النفوذ والمرور والعبور) والمشاهدة (الرؤية)، والباب المردود غير المغلق يمنع المشاهدة دون الاستطراق، والشباك يمنع الاستطراق دون المشاهدة. وقد حكي رواية عن أحمد أن الشباك يمنع، والمذهب لا يمنع كما تقدم، ووجه عند الشافعية بالصحة، والمذهب عندهم يمنع كما تقدم. وينظر: المجموع ٤/ ٢٦٤، المغني ٣/ ٤٤، الإنصاف ٣/ ٤٤٨.

عن المسجد الحرام قريبًا من ثلاثمائة ذراع (١٥٠ مترًا)؛ فستكون الصلاة فيها جائزة إلا عند الحنفية ومن وافقهم.

فتقرر إذن أن مسافة الأبراج السكنية غير مؤثر إلا عند الحنفية.

خلاصة جميع ما تقدم:

أن الصلاة في الأبراج السكنية الحالية المجاورة للحرم غير صحيحة عند: الحنفية، والشافعية، ومن وافقهم[١]، وصحيحة عند: المالكية، والحنابلة، ومن وافقهم[٢].

ترجيح الباحث.

يتلخص مما سبق أن شرط اتحاد المكان يتحقق بأمرين:

١- ألا يفصل بين المأموم والإمام طريق عام كالذي تمر فيه السيارات.

٢- إمكان رؤية الإمام أو من خلفه رؤية حقيقية ولو مع بعد المأموم.

ولا بد من رؤية حقيقية بالعين المجردة، ولا يصح أن تكون منقولة عبر وسائل الإعلام الحديثة، أو أجهزة الاتصال المتقدمة، أو الوسائط الإلكترونية.

إذا تقرر هذا؛ فإن الذي يظهر للباحث: جواز الصلاة في الأبراج السكنية الحالية المجاورة للمسجد الحرام، ولو لم تتصل الصفوف[٣].

---

(١) كابن قدامة، وابن تيمية، وابن عثيمين، والألباني.

(٢) كعطاء، وابن سعدي، وابن حميد، وابن باز.

(٣) هذا فيما يتعلق بهذا المحل بخصوصه، وإلا فيلزم استيفاء شروط الاقتداء الأخرى؛ كنية الائتمام، وعدم التقدم على الإمام على الراجح وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية (وهذا الشرط لا يتصور مخالفته فيما يجاور المسجد الحرام بمكة)، وعدم الصلاة منفردًا خلف =

وليس هذا حكمًا عامًّا لجميع الأبراج السكنية اللاحقة، بل ما تحققت فيه الشروط المذكورة[1].

والحكم المتقدم في الوضع المعتاد مع غير العذر، أما مع العذر؛ كامتلاء المسجد الحرام والزحام فإن الغالب فيه اتصال الصفوف؛ وهذه الحال لا إشكال في جواز الصلاة فيها، عند أكثر الفقهاء، وعليه تدل آثار الصحابة والسلف، بل هو محل إجماع.

وقد وقفت على تقريرات لبعض أهل العلم المعاصرين من مشايخنا بعدم الاعتداد بالصلاة في الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام[2].

= الصف على المذهب واختيار ابن باز، خلافًا للجمهور بالجواز، وخلافًا لرواية في المذهب اختارها ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين بعدم الصحة إلا في حال العذر.

(١) أفاد أمين مكة أن العمل جارٍ على تهيئة مصليات في بنايات مشروع جبل عمر، على اتصال بصري بالمسجد الحرام، تستوعب ١٥٠,٠٠٠ مصلٍ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: (يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، والقول الصحيح أنه لا تصح هذه الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة). الشرح الممتع ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩. وقال الألباني: (الواجب: الصلاة في المسجد، ووصل الصفوف؛ فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه؛ فلا أراه جائزًا بوجه من الوجوه). إرواء الغليل ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، تمام المنة ص٢٨٢.
وأما ما جاء عن اللجنة الدائمة من السؤال عن: حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟ وجوابها: (لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في =

والمسألة كما ذكرته محل اجتهاد، وهذا جهد الباحث وما بلغه علمه. والله أعلم بالصواب.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، في التوسع بتهيئة أماكن للصلاة في الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام، على أن يراعى فيها اتصالها بصلاة الحرم اتصال رؤية حقيقية.

المبحث العاشر: تنظيم تأشيرات العمرة.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، اتساع وقت العمرة نظامًا، والجاري عليه العمل منذ عام ١٤٢٢هـ قيام الجهات المختصة بإجراءات منح تأشيرات العمرة للراغبين فيها من مواطني دول الخارج، وذلك من منتصف شهر محرم حتى منتصف شهر رمضان كل سنة، ويستطيع أن يقوم معتمرو الخارج بأداء العمرة أثناء تسعة أشهر سنويًا، وذلك من شهر صفر وحتى شهر شوال، فيما تبقى ثلاثة أشهر تتوقف فيها تأشيرات العمرة؛ لاقتصارها على تأشيرات الحج وهي شهر ذو القعدة وذو الحجة والمُحرم. لا تقل مدة بقاء المعتمر الواصل عن طريق الجو إلى أراضي المملكة عن خمسة أيام، والواصل عن طريق البحر والبر عن عشرة أيام، ولا تزيد عن شهر. وقد بلغ عدد التأشيرات الممنوحة في هذا العام ١٤٣١هـ أربعة ملايين تأشيرة من

= بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين). فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٢؛ فلا يظهر لي أن جواب اللجنة مراد به الأبراج السكنية؛ لأن السؤال قد صرح بأن الاقتداء بالسماع وليس الرؤية، والشيخ ابن باز فتاواه صريحة بموافقة مذهب الحنابلة كما تقدم نقله؛ ويتخرّج على قول سماحة الشيخ صحة الصلاة في تلك الأبراج. والله أعلم.

مائة وستين دولة. وهذا الأمر يسبب زحامًا متكررًا لعدم احتواء المساحة المتاحة والطاقة الاستيعابية لهذه الأعداد، ولعدم التنسيق مع مواسم إجازات معتمري الداخل مما يؤدي إلى اجتماعهم في وقت واحد. ومن الحلول المطروحة في ذلك: تنظيم تأشيرات العمرة **من حيث أوقاتها وأعدادها ومددها**؛ بما يكفل التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث أوقاتها:

اتفق الفقهاء على أن جميع أيام السنة وقت للعمرة، عدا الحاج؛ فلا يصح له الإحرام بعمرة إلا بعد فراغه من جميع أفعال الحج[2].

وأما أثر عائشة رضي الله عنها قالت: (حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق)، وفي لفظ: (حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك)[3].

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٢٧، رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، المهندس أ.د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٥٩-٢٦١، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٢/ ٢٢، والسنة الثامنة والخمسون ٢/ ٥٦-٥٩؛ ٤/ ٢٤، صحيفة الرياض، عدد ١٥٤٤٠، بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص٤٩، بداية المجتهد ١/ ٣٢٦، الإفصاح ١/ ٢٧٤، المسلك المتقسط ص٦٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٤، الإيضاح ص٣٨٤-٣٨٥، شرح العمدة ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧، والبيهقي ٤/ ٣٤٦، وسنده صحيح.

فهو محمول على من كان مشتغلًا بالحج، فلا يدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج[1].

وليس لوقتٍ فضلٌ على آخر في أداء العمرة؛ عدا شهر رمضان، لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[2].

إذا تقرر هذا؛ فإن لولي الأمر النظر في تنظيم أوقات اعتمار قاصدي البيت الحرام بما يحقق المصلحة الشرعية في ذلك؛ لأن هذا خاضع للنظر المصلحي، وتصرف ولي الأمر الحاكم على رعيته ومن هم تحت ولايته منوط بالمصلحة[3].

وأما منع العمرة في شهر رمضان لبعض المسلمين؛ فإنه لا يمكن شرعًا ولا عقلًا أن يؤدي أربعة ملايين مسلم من الخارج: العمرة في شهر رمضان وحده، مع استيعاب ظروف جميع الإجراءات المصلحية؛ الأمنية والدولية التي تتطلب وقتًا وجهدًا يضيق به شهر رمضان مما يستلزم معه سنّ مثل هذه التنظيمات؛ تحصيلًا للمصلحة الراجحة، وتحقيق العدالة لجميع المسلمين[4].

الفرع الثاني: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث أعدادها:

قد يؤدي تنظيم التأشيرات بتخفيض أعدادها إلى منع بعض المسلمين من أداء العمرة، فما حكم ذلك؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٤، المجموع ٧/ ١١٦، شرح العمدة ١/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٦) كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، من حديث أم سنان رضي الله عنها.

(٣) ينظر: ص٦٦.

(٤) ينظر: ص٦١، ٧٢.

تشبه هذه المسألة ما سبق ذكره في مبحث: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم[1]، وقد انتهيت فيها إلى أن الأصل عدم جواز منع أي قاصد لبيت الله الحرام؛ لحديث جبير بن مطعم: «**يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت**». وإذا كان هذا في الطواف؛ فأولى منه العمرة.

وذكرت أن هذا الأصل يمكن الحيد عنه في مواطن الضرورات، كالحال هذه التي يضطر لها ولي الأمر ليحمي المسلمين من مخاطر الزحام وما يتضمنه من هلاك الأنفس وذهاب المُهج والأرواح، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

هذا في حق من لم يسبق له أداء العمرة، أما من سبق له ذلك، فالأمر فيه أخف، إذ غاية ما في الأمر منعه من تكرارها، وقد سبق في مبحث: عدم تكرار العمرة[2]، أنه مع تقرير القول بمشروعية تكرار العمرة، إلا أن الأولى ترك ذلك مطلقًا في أوقات الزحام والمواسم.

الفرع الثالث: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث مددها:

قد يؤدي تنظيم التأشيرات بتقصير مددها إلى منع بعض المسلمين من المجاورة بمكة أو المقام فيها مدة أطول، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في المجاورة بمكة على قولين:

القول الأول: كراهة ذلك. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

---

(١) ينظر: ص٢١٩، ٢٢٤.

(٢) ينظر: ص١٩١، ٢٠٠.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٧٨، المسلك المتقسط ص٧٤٧.

(٤) ينظر: بلغة السالك ٢/ ٢٦٦، ونقل عن الإمام مالك قوله: (القفول أفضل من الجوار، =

القول الثاني: استحباب ذلك. وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة القول الأول[3]:

١- خشية من ارتكاب الذنوب والمعاصي، لأن الذنوب تضاعف بمكة إما كمًّا أو كيفًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾[4]. والذنوب تعظم في الأماكن الشريفة والأزمنة الفاضلة، وقد قال عمر رضي الله عنه: (لخطيئة أصيبها بمكة أعزّ عليّ من سبعين خطيئة أصيبها بركبة)[5]، وسئل الإمام أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: (لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن، وهمّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم)[6].

٢- تقليل الاحترام للبيت الحرام، وتصغير مهابته في النفس؛ لكثرة تكرر زيارته، ومداومة النظر إليه، واعتياده.

= وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب). الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تقي الدين الفاسي ص٥٧.

(١) ينظر: الإيضاح ص٣٨٩، ٤٠٢، القرى لقاصد أم القرى ص٦٦٠، إعلام الساجد ص١٣١.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع ٦/ ٢٥، تحفة الراكع والساجد ص١٨٩.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٧٨، المسلك المتقسط ص٧٤٧، ٧٤٨، الإيضاح ص٤٠٢، الفروع ٦/ ٢٩، ٣٠، تحفة الراكع والساجد ص١٤٦، ١٤٧، ١٨٩.

(٤) الحج: ٢٥.

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٣٤، قال المحقق: «(ركبة) كذا في جميع الأصول، وهي سهل فسيح بنجد من جهة المويه، يبعد عن الطائف ٦٥كم، وعن مكة ١٦٠كم». اهـ.

(٦) نقله في الفروع ٦/ ٣٠. وجاء من وجه لا يصح مرفوعًا عند البزار ٥/ ٣٩١.

٣- خشية التبرم والملل من بيت الله الحرام.

ويناقش: بأن هذا والذي قبله لا ينهض لكونه دليلًا.

أدلة القول الثاني[١]:

١- قول النبي ﷺ: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»[٢].

٢- أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من سائر المساجد، وقد قال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

٣- اختصاص مكة بعبادات لا يمكن للمسلم أن يؤديها إلا بها؛ كاستكثار المسلم من الاعتمار، والطواف فيها.

الترجيح:

المسألة من مطارح الاجتهاد، ومسالك النظر، والأدلة فيها تكاد أن تتكافأ؛ وحسنٌ قول النووي: (والمختار أن المجاورة بها مستحبة؛ إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وغيرها)[٤]. وقريب منه قول ابن تيمية: (المجاورة

---

(١) ينظر: الإيضاح ص٣٨٩، الفروع ٦/ ٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣١٠٨) كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٧٩ باب: فضل مكة، وأحمد ٤/ ٣٠٥، وصححه ابن حبان ٩/ ٢٢، والحاكم ٣/ ٧، ٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٤) الإيضاح ص٤٠٣.

بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان)[1].

إذا تقرر هذا؛ فإن لولي الأمر النظر في تنظيم مدد بقاء زوار البيت الحرام، بما يحقق المصلحة الشرعية في ذلك؛ سيما وأن البقاء بمكة لم يرد فيه فضلٌ بخصوصه، وظاهر سنة النبي ﷺ أنه لم يتأخر في البقاء بمكة بعد نسكه[2].

وقد قال الماوردي في ثنايا حديثه عن واجبات من يتولى الحج: (فإذا قضى الناس حجهم، أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم، ولا يرهقهم في الخروج؛ فيَضُرّ بهم)[3]، قال ابن جماعة معلقًا: وهذا الذي قاله الماوردي؛ واضحٌ لا يُختلف فيه[4]. وقد سبقت الإشارة لهذا المعنى[5].

والجاري عليه العمل أن مدة التأشيرة تصل لشهر كامل، مما يمكن للزائر معها أن يمكث مدة كافية بجوار بيت الله الحرام من غير ضرر به، والحمد لله.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، لاحتواء الأعداد الكبيرة الراغبة في أداء هذه الشعيرة، تسهيلًا لأداء المسلمين لها.

(١) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٢٨.

(٢) أخرج ابن الجارود في المنتقى (٢٢٤)، والفاكهي ٢/ ٣٠٧، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مكث بمكة بعد الحج عشرة أيام قبل أن يرجع للمدينة.

(٣) الأحكام السلطانية ص١٠٩.

(٤) ينظر: هداية السالك ٢/ ٥١٢.

(٥) ينظر: ص٦٨، ٦٩.

الفصل الثالث

حلول فنية (إنشائية)

المبحث الأول: إنشاء مساجد مؤهلة في منطقة الحرم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، محدودية الطاقة الاستيعابية له، ومن الحلول المطروحة لتخفيف الزحام فيه: إنشاء مساجد مؤهلة في منطقة الحرم؛ لتخفيف الإقبال على المسجد الحرام. فتكون تلك المساجد مؤهلة من حيث إقامة صلاة الجمعة والعيد فيها، ومن حيث استيعابها لأعداد كبيرة من المصلين، ومن حيث تهيئتها بالبناء الحديث والأثاث المناسب والخدمات الجيدة، ومن حيث اختيار أئمة أكفاء لها من حفظة كتاب الله، وطلبة العلم المشهود لهم بذلك، ويتمتعون بأصوات تعين المصلين على أداء الصلوات معهم بخشوع وطمأنينة، وإذا تيسر ذلك في عدد من الأماكن في منطقة الحرم؛ فإن هذا من شأنه التخفيف من الزحام على المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لا ريب أن بناء المساجد من أجلِّ القربات ومن أفضل الطاعات؛ قال تعالى:

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١١٢.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[1]، وقد جاء من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا لله؛ بنى الله له في الجنة مثله**»[2].

وليس الشأن في هذا، وإنما في مدى مناسبة هذا الحل لتخفيف زحام المسجد الحرام. وهذا الحل مبني على مسألة سبقت دراستها في مبحث: شمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم[3]، وقد انتهيت فيه إلى ترجيح مذهب الحنابلة وغيرهم من المحققين من أهل العلم من أن مضاعفة الصلاة خاصة بالمسجد الحرام ولا تعم جميع الحرم، وذكرت هناك مؤيدات هذا القول.

وبناءً على هذا؛ فإنه لا يظهر مناسبة الإفادة من هذا الحل، إلا على مذهب الحنفية والشافعية ومن وافقهم من أهل العلم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، يظهر للباحث عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أنجع منه وتحقق المنشود.

---

(١) التوبة: ١٧، ١٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجدًا، ومسلم (٥٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها.

(٣) ينظر: ص٩٧-١٠٥.

المبحث الثاني: تظليل المسجد الحرام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، عدم وجود ما يقي من الشمس في سطوحه وساحاته الخارجية وصحن الطواف؛ من مظلات ونحوها، مما يؤدي إلى عدم الإفادة منها بشكل مناسب، وتزاحم الناس في الأماكن المظللة والمكيفة، ومن الحلول المطروحة لتخفيف الزحام فيه: إنشاء مظلات آلية على غرار المظلات الموجودة في حصوات المسجد النبوي وساحاته، ويكون ذلك في صحن المسجد الحرام وسطحه وساحاته الخارجية؛ الغرض منها حماية المصلين من حرارة الشمس العالية التي تجاوز أحيانًا الخمسين درجة مئوية، مما لا يحتمله الرجل الجلد، فكيف بكبار السن والنساء والأطفال والمرضى والعاجزين.

وقد يعيق ذلك: المانع الشرعي من إفادة المُحرمين منها، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

وقد كان ذلك قائمًا منذ سنين، لكن تم الاستغناء عنه لانتفاء الحاجة، والحاجة قد قامت الآن، فكان من المناسب طرح مثل هذا الحل.

---

(١) ينظر: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات، علي الصالحي ص٦٤، الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٠٢، ١٢٦، الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، قائد قوة أمن الحرم المكي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٦٢، الزحام في الحرم المكي الشريف، المقدم علي الشهري، والمقدم يونس الأنصاري، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٨٢، صحيفة الوطن السعودية، عدد ٢٥٤٣، بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، مقال بعنوان: (معاناة المسلمين في الطواف والصلاة حول الكعبة)، للكاتب: عبد الله صادق دحلان.

فقد قام الملك عبد العزيز رحمه الله عام (١٣٤٥هـ) بنصب مظلات في سرادقات بصحن المسجد الحرام تقي المصلين حرارة الشمس وقت صلاة الظهر والعصر، ثم بسبب عدم تحمل تلك المظلات للرياح استبدلت في عام (١٣٤٦هـ) بمظلات ثابتة خشبية على دائرة المطاف مما يلي الأروقة، وتوضع في موسم الحج ثم ترفع بعد سفر الحجيج[١]. ولم تستمر هذه المظلات لشدة حرارة الشمس وقوة الرياح، فتم استبدالها بمظلات متحركة من الأشرعة القماشية السميكة، يتم نشرها وقت الضحى وتطوى وقت العصر، ثم استمرت هذه المظلات حتى انتفت الحاجة لها بتوسعة الملك سعود رحمه الله عام (١٣٧٥هـ)، التي اشتملت على أروقة ذات دورين تستوعب أفواج الحجيج والزوار[٢].

وفي عام (١٤٠٠هـ) استحدثت مظلة تعلوها قبة مصنوعة من خشب متنقلة على عجلات، تسحب لمكان الإمام في صحن الطواف في صلاة الجمعة فقط، ثم استبدلت هذه المظلة عام (١٤٢١هـ) بمظلة آلية صغيرة على غرار المظلات الموجودة في حصوات المسجد النبوي، ثم في عام (١٤٢٢هـ) أصبحت ثلاث مظلات صغيرة متنقلة؛ واحدة للإمام في صلاة الجمعة، والأخريان لمن خلفه من المأمومين[٣].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إقامة هذه المظلات:

هذا الحل من قبيل المصالح المرسلة، وتصرف ولي الأمر فيه منوط

(١) ينظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، الكردي ٥/ ١٩٠، المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٤/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٤/ ١٣٢.

بالمصلحة[1]، ولا يظهر فيه متعلق شرعي؛ إلا إن ترتب على إقامة هذه المظلات تضييق أو إيذاء للطائفين والمصلين، أو حصل منها مضايقة لمكان الطواف؛ كأن تعتمد المظلات على أعمدة متعددة تسندها، فتمنع في هذه الحال. ولعل قرار هيئة كبار العلماء يحمل على ذلك، فقد جاء فيه: (بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف: فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لما فيه من المضرة والمضايقات)[2].

أما في حال عدم وجود ذلك فالمتوجه الجواز، وقد صدر بهذا قرار من لجنة من المشايخ وكبار أهل العلم في المملكة ومن ضمن ما جاء فيه: (يحسن وضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملونًا من خشب)[3].

ولا يظهر فرق في الحكم الشرعي بين كون المظلات خلف المقام، أو في جميع صحن الطواف؛ على ألا يضر بالطائفين، أو يُضيّق مكان الطواف كما تقدم.

والمظلات المقترحة لا يظهر فيها تضييق أو ضرر، حيث ستكون آلية وضخمة وطويلة، يوضع واحدة منها في كل ركن من المطاف أو أطرافه، وإذا انتشرت آليًّا استوعبت غالب المطاف وسطح الحرم.

---

(١) ينظر: ص٦١، ٦٦.

(٢) ينظر: القرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ بشأن: بعض الاقتراحات المقدمة من أجل تخفيف الزحام ورفع الأذى عن الحجاج والمعتمرين. وقد حصلت عليه من أمانة هيئة كبار العلماء مشكورة. ويؤيد هذا الفهم أن القرار كان مبنيًّا على رسالة التنبيهات المشار إليها قريبًا، وفيها ذكر مؤلفاها: اقتراح تسقيف المطاف لتخفيف ضربة الشمس، وأن يكون على أعمدة لطيفة تحمل السقف.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٣٦، القرار بتاريخ ٢/ ١/ ١٣٨٠هـ في عهد الملك سعود رحمه الله، وقد ضمت اللجنة اثني عشر عالمًا؛ منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز؛ وغيرهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

الفرع الثاني: حكم إفادة المحرمين من هذه المظلات باستظلالهم بها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأصيل المسألة عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن من محظورات الإحرام تغطية رأس الرجل[1].

قال ابن تيمية: (تغطية الرأس على المُحرم حرامٌ بإجماع المسلمين... وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف)[2].

كما أجمعوا على أن تغطية المرأة المحرمة لرأسها ليس من محظورات الإحرام[3].

وأما الاستظلال فهو على ثلاثة أنواع[4]:

١- ما كان متصلًا وقصد به ستر الرأس؛ كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة. وهذا ممنوع بالإجماع، كما سبق. وهذا هو حقيقة تغطية الرأس.

٢- ما كان منفصلًا ولم يقصد به الاستظلال وإنما قصد به غير ذلك؛ كجمع الأمتعة والرحال، والتنقل، وأداء الصلاة؛ كالمسجد، والبيت،

---

(١) ينظر: الإجماع ص٦٤، الإفصاح ١/ ٢٨٣، المسلك المتقسط ص٤٣٥، المغني ٥/ ١٥٠.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٥١، وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٧، المغني ٥/ ١٥٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١/ ٢٠٧، شرح العمدة ٢/ ٥٧، ٦٠، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥.

والسوق، والخيمة، والخباء، والقبة، والحائط، والشجرة، وهذا جائز بالإجماع[1].

٣- ما كان منفصلًا وقُصِد به الاستظلال؛ كالمَحْمِل، والهودج[2]، والثوب المرفوع على عصا[3]، كما مثّل له الفقهاء.

وهذا محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع ليس من محظورات الإحرام. وهو مذهب جماهير العلماء[4]؛ من الحنفية[5]، والشافعية[6].

القول الثاني: أنه من المحظورات، على تفصيلٍ في ذلك:

فمذهب المالكية: إن كان غير ثابت كالمحمل المرفوع على أعواد، والثوب المرفوع على عصا؛ فهو محظور. وإن كان ثابتًا كالمَحْمِل المُقبب، والهودج، والثوب المربوط بحبال وأوتاد؛ جاز[7].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٤٥ فنقل عن القرطبي نفي الخلاف في ذلك، المجموع ٧/ ٢٣٦، المغني ٥/ ١٣١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٧، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥. ويظهر أن المركبات الحديثة؛ كالطائرات والسفن والقطارات والحافلات والسيارات تدخل في هذا النوع.

(٢) الهودج: عيدان تجعل في قتب البعير يلقى عليها ثوب تُستر به المرأة الراكبة. والمحمل: صندوق يحمل فيه المتاع، ويكون له قبة. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦٧، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٣، ٤٦٧.

(٣) ويظهر أن مثلها: المظلات اليدوية المنتشرة في موسم الحج في الوقت الحاضر.

(٤) نسبه لهم النووي في شرح مسلم ٩/ ٤٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٤، المسلك المتقسط ص٤٣٦.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٢٠٣، الإيضاح ص١٤٧.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٤٤، الشرح الصغير ٢/ ٧٧، ٧٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٦، ٥٧.

ومذهب الحنابلة: إن قصد به الاستدامة والملازمة للمحرم والتبعية له والتنقل بانتقاله؛ كالمَحْمِل، والثوب المرفوع على عصا؛ فهو محظور. وإن لم يقصد الاستدامة ولم يكن ملازمًا للمحرم ولم يكن تابعًا له، ولا يتنقل بانتقاله؛ جاز[1].

أدلة القول الأول:

١- حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، وفيه: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة... حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها...)[2].

ونوقش: بأن هذا خارج محل النزاع، فلا نختلف في الأخذ به، إذ نجوز الاستظلال بالقبة، وهو بخلاف المحمل المقصود للاستظلال.

٢- حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامةَ وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة)[3].

ونوقش: بأن هذا يحتمل أن يكون في أيام التشريق بعد إحلاله ﷺ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[4]، على أن احتمال أن يكون محرمًا في يوم النحر بعيد، (بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى؛ لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر، فأما يوم النحر، فإن النبي ﷺ رماها

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٢٩، شرح العمدة ٢/ ٦٩، ٧٦، الإنصاف ٨/ ٢٣٧، ٢٤٠، الروض المربع ٤/ ١٠، شرح المنتهى ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧. وقد استدل به في فتح القدير ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، وقال: وهو الأحسن في الاستدلال.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٨) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٤، شرح العمدة ٢/ ٦٢.

ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل)[1].

٣- ما جاء عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط[2]. (والظاهر أن الفسطاط إنما يُضرب للاستظلال)[3].

٤- (أن ما حل للحلال حل للمحرم، إلا ما قام على تحريمه دليل)[4]، وهذا (لا يسمى لبسًا)[5]، ولا في معناه، وإنما نهى النبي ﷺ المحرم عن أشياء مخصوصة، بقوله: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[6].

٥- قياسًا على ما كان منفصلًا ولم يقصد به الاستظلال؛ كالبيت والخيمة[7].

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٩ من طريق وكيع، عن الصلت (وهو ابن دينار متروك)، عن عقبة به. وما جاء في الهداية ٢/ ٤٤٤-٤٤٥ مع فتح القدير، من الاستدلال بأثر: (كان عثمان يضرب له فسطاط في إحرامه)، فلم أقف عليه مسندًا، وقد قال عنه الزيلعي: (غريب). نصب الراية ٣/ ٣٢، ولا يقصد به الغرابة عند المحدثين، وإنما أنه لا أصل له، كما هي عادته في كتابه.

(٣) نصب الراية ٣/ ٣٢.

(٤) المغني ٥/ ١٣٠، وينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١.

(٥) المجموع ٧/ ٢٣٧.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩٤) كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، ومسلم (١١٧٧) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٥، المغني ٥/ ١٣٠، شرح العمدة ٢/ ٦١.

ونوقش: بأن (الخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه)[1].

وأجيب: بأن هذا غير مؤثر، (فإنه لو دخل البيت لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال؛ جاز بلا تردد)[2].

أدلة القول الثاني:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من محرم يَضْحَى لله يومه، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه**»[3].

ونوقش من وجهين[4]:

أ- أنه ضعيف كما هو مبين في تخريجه.

ب- أنه ليس فيه نهي.

٢- ما جاء عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتى رجع، قلت له، أو قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال:

---

(١) المغني ٥/ ١٣٠، شرح العمدة ٢/ ٦١، ٧٦.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦٢، ٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) كتاب: المناسك، باب: الظلال للمحرم، من طريق: عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر به. وسنده ضعيف، العاصمان ضعيفان (التقريب ص٣٢١). ونسبه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٩١ للإمام أحمد في مسنده، ولم أقف عليه فيه، وقد ضعف الحديث كلٌّ من: البيهقي ٥/ ٧٠، والنووي في المجموع ٧/ ٢٣٧، والبوصيري ٣/ ١٩١.

(٤) ينظر: المجموع ٧/ ٢٣٧.

كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به[1].

٣- ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا محرمًا قد استظل بعود، فقال: (أضِحِ لمن أحرمت له)[2].

ونوقش الأثران: بأنه ليس فيهما نهي[3].

٤- ما جاء عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودًا وجعل ثوبًا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه[4].

٥- (أن النبي ﷺ وأصحابه معه، وخلفاءه من بعده، والتابعين لهم بإحسان، إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملًا ولا قبةً ولا ظلةً على ظهور الدواب، وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[5]. ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضّحْي للمحرم أمر مسنون)[6].

٦- قياسًا على ما كان متصلًا وقصد به ستر الرأس؛ لأنه قُصد به الترفه[7]، و(المقصود بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفه والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يُكِنّ الرأس ويواريه ويرفهه بنحوٍ مما قد يحصل له بالعمامة ونحوه)[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦، والبيهقي ٥/ ٧٠، وحسنه النووي في المجموع ٧/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦، والبيهقي ٥/ ٧٠، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: المجموع ٧/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/ ٧٠.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٦) شرح العمدة ٢/ ٦٤، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ١٣٠.

(٨) شرح العمدة ٢/ ٦٨.

هـذه أدلـة أصحـاب القول الثانـي من حيـث المنع فـي الجملة، أمـا تفصيلهم المذكور:

فلم أقف على دليل للمالكية في سبب التفريق ذلك.

وأما الحنابلة فقالوا: إن ما لا يقصد للاستدامة ولم يكن ملازمًا للمحرم ولم يكن تابعًا له، ولا يتنقل بانتقاله؛ يشبه الاستظلال بالحائط فيكون مثله، ويأخذ حكمه[1].

الترجيح:

الـذي يظهر والله تعالى أعلـم، قوة القول الأول، ومن أقوى أدلته: عدم الدليل علـى المنع، وقـد فصل النبي ﷺ ما يحـرم على المحرم، ولا شـك أن الصواب عدم الاقتصار على ما ورد في الحديث من العد، وإنما يقاس عليه ما يشبهه.

وقد ثبت في السـنة الصحيحة اسـتظلال النبي ﷺ بالخيمـة. والمحمل وغيره أشبه بالخيمة منه بالألبسة المنهي عنها في الحديث؛ فكان إلحاقه بها أولى من التضييق على العباد في ذلك من غير دليل ظاهر.

علـى أن التفصيلات التي ذكرها المانعون مما يوهّن قولهم بذلك، والمناطات التي ذكروها كالثبوت والملازمة تحتاج إلى دليل.

المسألة الثانية: تخريج المظلات الآلية على كلام الفقهاء:

المظـلات الآلية المقترحة ليسـت متصلة بالرأس، وقد قصد بها الاسـتظلال؛ فهـي مـن النوع الثالـث، فيما يظهـر للباحث، وهـي جائزة عنـد جماهيـر العلماء من الحنفية والشافعية.

ويبقى النظر في مذهب المالكية والحنابلة الذين لهم تفصيلات في هذا القول؛

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٣٠، ١٣١، شرح العمدة ٢/ ٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٤٦٦.

فالمالكية يفرقون بين الثابت والمتحرك، والحنابلة يفرقون بين الملازم للمحرم وغير الملازم له.

ويظهر لي أن هذه المظلات المقترحة من النوع الثابت في الأرض، ومما لا يلازم المحرم ولا يتنقل بانتقاله، فتكون هذه المظلات إذن: جائزة في ضوء تفصيلات المانعين المذكورة، حسب ما يظهر للباحث.

إذا تقرر هذا؛ فإن هذه المظلات الآلية المقترحة يجوز إفادة المحرم الذكر منها عند جميع الفقهاء **بلا خلاف**. ويستأنس بالإجماع العملي السكوتي لعلماء المسلمين وفقهاء مكة من المذاهب الأربعة على مدى ثلاثين سنة[1] (١٣٤٥هـ - ١٣٧٥هـ) بجواز استظلال المحرمين في المظلات التي سبقت الإشارة لها في المطلب الأول.

أما المرأة المحرمة فيجوز لها الإفادة منها **بالإجماع** كما تقدم في تحرير محل النزاع.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، ومن المناسب

(١) بل أكثر من ذلك، فقد أشار حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٢٩٤ إلى أن الملك الشريف حسين بن عون هو أول من ظلل المسعى في عام ١٣٣٩هـ واستمر حتى على عهد الملك عبد العزيز رحمه الله منذ أن دخل مكة عام ١٣٤٤هـ وأمر بإصلاح ما فسد منها وترميمها ورعايتها. وبالتأكيد أن من يستظل في المسعى هم من المحرمين، وقد جرى هذا من غير نكير من الفقهاء وأهل العلم. وحسين باسلامة من آل باداس، حضرمي مكي، ولد وتوفي بمكة، باحث، ولد سنة ١٢٩٩هـ وتوفي سنة ١٣٥٦هـ. ينظر: الأعلام ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣. والملك الشريف حسين بن عون، آخر حكام مكة من الأشراف، توفي سنة ١٣٥٠هـ. ينظر: الأعلام ٢/ ٢٤٩.

أن يفيد المسؤولون منه في إنشاء هذه المظلات الآلية، تخفيفًا على المسلمين ورفع الإرهاق عنهم، مع جواز إفادة جميع المحرمين منها ذكورًا وإناثًا بلا خلاف بين الفقهاء.

المبحث الثالث: توسيع مكان الصلاة.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام محدودية مكان الصلاة فيه، وأدى ذلك إلى زحام عند أداء الصلاة خصوصًا في صلاة الجمعة وصلاة التراويح والقيام وأوقات المواسم مما انعكس ذلك على زحام المؤدين للمناسك في المسعى والمطاف. ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: التوسع في مكان الصلاة بإنشاء أدوار علوية للمسجد الحرام، وأدوار سفلية (أقبية وبدرومات)، والتوسع في أفق المسجد الحرام من جميع جهاته. وقد يعيق ذلك: المنع الشرعي من جواز الصلاة في علو الكعبة أو سفلها، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توسيع مكان الصلاة أفقًا:

هذه المسألة سبقت الإشارة لها، وأن الإجماع منعقد على أن ما زيد في المسجد

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٢٦، صحيفة الوطن السعودية، عدد ٢٥٤٣، بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، مقال بعنوان: (معاناة المسلمين في الطواف والصلاة حول الكعبة)، للكاتب: عبد الله صادق دحلان.

له حكم المسجد[1]، وذلك من أي جهة كان من جهات الأفق في المسجد الحرام.

الفرع الثاني: توسيع مكان الصلاة علوًّا:

وقد (أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناءً على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء)[2].

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل[3].

وجاء في **المبسوط**: (بالاتفاق من صلى على أبي قبيس؛ جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا معتبر للبناء)[4]، وفي **المسلك المتقسط**: (إجماعًا)[5].

---

(١) ينظر: ص٩٨، ١٥٣، ٢٤٥.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ بشأن السعي فوق سقف المسعى، وينظر: بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٠-٣٤.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبيل (٣٧٧)، ووصله عبد الرزاق ٣/ ٨٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٨، وابن المنذر ٤/ ١٢٢، والبيهقي ٣/ ١١١، من طريق صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة به. وصالح صدوق اختلط لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج (التقريب ص٣٠٨)، وقد رواه ابن أبي ذئب عنه في طريق ابن أبي شيبة، ولذا قواه ابن حجر بذلك فقال: (سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم). تغليق التعليق ٢/ ٢١٥، وقال في موضع آخر: (صالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة؛ فاعتضد). فتح الباري ١/ ٦٣٠؛ فالأثر قوي.

(٤) ٢/ ٨٠، وينظر: شرح العمدة ص٤٩٠.

(٥) ص٢١١.

وجاء في **بدائع الصنائع**: (ولو وقف على سطح المسجد أجزأه؛ لأن سطح المسجد تبعٌ للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل؛ فكأنه في جوف المسجد)[1].

وجاء في **رد المحتار**: (القبلة... من الأرض السابعة إلى العرش... فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة؛ جاز كما جاز على سطحها، وفي جوفها)[2].

وقال الحطاب: (علو المأموم على إمامه جائز، ولو كان المأموم في سطحٍ والإمام أسفل منه)[3].

وقال عليش: (فإن قيل: صحةُ صلاة من على أبي قبيسٍ ونحوه، من الجبال المحيطة بمكة المشرفة، مشكلةٌ؛ لارتفاعها عن البيت، ومن بمكة ونحوها، شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة؟ قلت: صحتها بناءً على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء، وأيضًا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كإمكانه ممن على الأرض فيها)[4].

وجاء في **المنثور**: (قال البغوي في فتاويه: لو أراد الجنب أن يُدْلِي نفسه بحبل، ويمكث في هواء المسجد لا يجوز؛ لأن لهواء المسجد حرمة المسجد. ولو صلى على

---

(١) ١/ ١٤٥ بتصرف يسير.

(٢) ١/ ٤٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١١٧، واستثنى المالكية في الصلاة على سطح المسجد، صلاة الجمعة، ولم أقف لهم على دليل. ينظر: بلغة السالك ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، المغني ٣/ ٤٤، الأوسط، ابن المنذر ٤/ ١٢١، ١٢٢. والحطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، فقيه مالكي، مغربي صوفي، له: (مواهب الجليل)، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، ولد واشتهر بمكة، ومات في المغرب سنة ٩٥٤هـ. ينظر: الأعلام ٧/ ٥٨.

(٤) ١/ ٢٢٠، وينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. وعليش هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه مالكي، صوفي مغربي، ولد بمصر وولي مشيخة المالكية فيها، ومات فيها سنة ١٢٩٩هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ١٩، وترجمة لابنه في آخر المجلد الأول من منح الجليل.

لوحٍ في هواء المسجد بصلاة الإمام في المسجد، قال: يجوز، ألا ترى أنه لو وقف على أبي قبيس، وتوجه إلى هواء البيت وصلى؛ يصح، فجعلنا هواء البيت كالبيت)[1].

وقال ابن قدامة: (فصل: ولو صلى على **جبلٍ عالٍ يخرج عن مسامتة الكعبة**؛ صحت صلاته. وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها؛ لأن الواجب استقبالها، وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها)[2].

وجاء في **الروض المربع**: «(وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيءٌ منه عن الكعبة، **ولا يضر علو** ولا نزول»[3].

الفرع الثالث: توسيع مكان الصلاة سُفْلًا:

وفيه قولان:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

قال ابن عابدين: (القبلة... من **الأرض السابعة** إلى العرش... فلو صلى في الجبال العالية **والآبار العميقة السافلة**؛ جاز كما جاز على سطحها، وفي جوفها)[4].

قال ابن قدامة: (فصل: ولو صلى على جبلٍ عالٍ يخرج عن مسامتة الكعبة؛ صحت صلاته. **وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها**؛ لأن الواجب استقبالها،

---

(١) ٣/ ٣١٥، وينظر: إعلام الساجد ص٨٧، ٤٠٧.

(٢) المغني ٢/ ١٠٢.

(٣) ١/ ٥٥٣، ٥٥٤. وينظر: المغني ٣/ ٤٤، شرح العمدة ص٤٩٢ قسم الصلاة، تحفة الراكع والساجد ص٤٠٤.

(٤) رد المحتار ١/ ٤٣٢، وينظر: فتح القدير ١/ ٤٢٠.

وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها)[1].

وهو ظاهر بحث اللجنة الدائمة، حيث جاء فيه تعليقًا على قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2]: (في هذه الآية خطاب من الله للناس في كل مكان أن يولّوا وجوههم قبل المسجد الحرام، سواء منهم من كان **بأرض منخفضة عن المسجد الحرام، فيكون مستقبلًا في صلاته لتخوم أرضه**، ومن كان منهم بمكان مرتفع عن سطح الكعبة، فيكون مستقبلًا لما فوق الكعبة من الهواء)[3].

القول الثاني: المنع. وهو مذهب المالكية.

جاء في **حاشية الدسوقي**: (حكم الصلاة **تحت الكعبة في حفرةٍ**، وقد تقدم أن الحكم بطلانها مطلقًا فرضًا أو نفلًا؛ **لأن ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحالٍ**، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته، ولا يجوز له الطيران فوقه)[4].

---

(١) المغني ٢/ ١٠٢، وينظر: الروض المربع ١/ ٥٥٤.

(٢) البقرة: ١٤٩.

(٣) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٠.

(٤) ١/ ٢٢٩. قوله: (ولا يجوز له الطيران فوقه) عبارة موهمة، وهي تخالف المشهور من مذهب المالكية، من أن سطح المسجد ليس منه، فهم يقررون في الاعتكاف عدم صعود المعتكف لسطح المسجد. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٥٥، الشرح الصغير ١/ ٧٣٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢. والذي وقفت عليه عن الإمام مالك أنه يرى أن علو المسجد له حكم المسجد بخلاف سفله؛ جاء في المدونة ١/ ١٠٨: (أما البنيان على ظهر المسجد [فإن] مالكًا يكره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه)، وهذا الذي دعا ابن قدامة فيما يبدو إلى حسم الخلاف في سطح المسجد ويقول: (فصلٌ: ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه. =

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو مقتضى مذهب الشافعية[1]؛ طردًا لقاعدة أن الهواء تابع للقرار، وأن ما علا من الشيء وسَفُل فله حكمه؛ وقد تقدمت غير مرة.

أما القول بأن أسفل المسجد ليس منه، فإنما يُسلّم إن كان قد اتخذ لأمر آخر غير ما اتخذ له المسجد، فيكون بمنزلة إخراجه عن كونه تابعًا له، وقد تقدم بسط هذا[2].

وحال أقبية المسجد الحرام الآن، أنها معدة للصلاة، ويتخذها الناس مصلى، ولا ينبغي أن يكون في مثل هذا خلاف الآن[3].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، وذلك في التوسع أفقًا وعُلوًّا وسُفلًا؛ لأداء الصلاة في المسجد الحرام؛ والعمل يجري على قدم وساق - أثناء كتابة هذا البحث- في توسعةٍ تاريخية تشمل كل ذلك، في عهد

= وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، **ولا نعلم فيه مخالفًا**). المغني ٤/ ٤٧٢. فيظهر أن مذهب مالك الشخصي غير مذهبه الاصطلاحي، وسيأتي عن الحطاب والصاوي في الطواف على سطح المسجد ما يعزّز المشهور من مذهب المالكية.
وثم تنبيه آخر: أن المالكية فيما يبدو لا يطردون قولهم هذا في غير المسجد، فلو صلى إمام في أعلى سفينة، وائتم به من في أسفلها؛ جاز مع الكراهة لعدم تمام تمكنهم من متابعة أحوال الإمام. ويفهم من هذا أنه لو أمكن تمام متابعته بمكبرات الصوت مثلًا جاز بلا كراهة. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٠٦، منح الجليل ١/ ٢١٩.

(١) ينظر: المنثور ٣/ ٣١٥.

(٢) ينظر: ص١٨٤.

(٣) مع ملاحظة أن مستوى الأقبية مقارب لمستوى صحن الطواف.

الملك عبد الله حفظه الله عام (١٤٣١هـ).

المبحث الرابع: توسيع المطاف.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المطاف تحديدًا: محدودية المكان الشرعي له، مع ما لشعيرة الطواف من مزية على سائر المناسك، كما تقدم[١]، وقد نتج عن ذلك زحام شديد في المطاف، حتى باتت من أكثر الشعائر التي يواجه فيها المسؤولون والطائفون صعوبة في احتواء ذلك. من الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: التوسع في مكان المطاف بإنشاء أدوار علوية للمسجد الحرام، وأدوار سفلية (أقبية وبدرومات)، والتوسع في أفق المسجد الحرام من جميع جهاته، وكذلك بناء دور في صحن الطواف حول الكعبة وليس فوقها، بحيث يكون على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل في الدور المقترح إنشاؤه علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديدًا دقيقًا، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق الدور المقترح إنشاؤه مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحًا متميزًا عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح؛ فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي. وقد يعيق ذلك: المنع الشرعي من جواز الطواف في علو الكعبة أو سفلها، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[٢].

---

(١) ينظر: ص١٣٦.

(٢) ينظر: وجهة نظر للشيخ الأمين الشنقيطي على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٩، ٥٠، الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٢٦، صحيفة الوطن السعودية، عدد ٢٥٤٣، بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، مقال بعنوان: (معاناة المسلمين في الطواف والصلاة حول

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توسيع المطاف أفقًا:

هذه المسألة سبقت الإشارة لها، وأن الإجماع منعقد على أنه لو وُسّع المسجد الحرام؛ اتسع المطاف معه وصح الطواف في جميعه مما لم تبلغ توسعة المسجد الحرام منطقة الحل[1]، وذلك من أي جهة كان من جهات الأفق في المسجد الحرام.

الفرع الثاني: توسيع المطاف علوًّا:

وفيه قولان:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. وغيرهم[5].

قال النووي: (لا خلاف في شيءٍ من هذا)[6].

الكعبة)، للكاتب: عبد الله صادق دحلان.

(١) ينظر: ص٩٨، ١٥٣، ٢٤٥، ٢٨٠-٢٨١.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٣٢٨، رد المحتار ٢/ ٤٩٧.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ٤٣، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨١، ٢٨٣، وهذا هو المعتمد في المذهب. وثَمّ قولٌ تنكبه المحققون منهم وأنكروه، وهو عدم جواز الطواف في العلو إن كان أعلى من سطح الكعبة. وقارن مع: حاشية ابن حجر على الإيضاح ص٢٣٩.

(٤) ينظر: الفروع ٦/ ٣٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) الإيضاح ص٢٢٣.

ويمكن أن يُخرّج على ذلك ما جاء في بحث اللجنة الدائمة المشار إليه قريبًا، وفيه: (فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام من تخوم الأرض وما فوقه من الهواء في استقبال القبلة في الصلاة حكم استقبال البيت نفسه)[1].

القول الثاني: المنع. وهو مذهب المالكية. وغيرهم[2].

قال الصاوي في أن من شروط الطواف كونه داخل المسجد: (فلا يجزئه خارجه، أي: ولا فوق سطحه)[3]، أي: سطح المسجد.

ويمكن أن يخرّج على ذلك قول بعض الشافعية: (لو سعى طائرًا، أو طاف طائرًا؛ فإنه لا يعتدّ بهما)[4]. وقول بعضهم: (هل يصح الطواف في هواء المسجد؟ لا يصح كما في الوقوف)[5].

أدلة القول الأول:

١- أن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعًا، وقد انعقد الإجماع على أن من كان بمكة ففرضه استقبال عين الكعبة[6]، فدل على أن المقصود

(١) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: وجهة نظر للشيخ الأمين الشنقيطي على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٩-٥٠، حيث ذكر المطاف الأعلى مقترحًا مفترضًا في سياق منعه المسعى الفوقي، حيث قاسهما على بعضهما.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٤٦، وينظر: مواهب الجليل ٣/ ٧٥.

(٤) تحفة الحبيب، البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٩.

(٥) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٤ بتصرف يسير.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٦، التمهيد ١٧/ ٥٤، بداية المجتهد ١/ ١١١، المغني ٢/ ١٠٠.

بناء الكعبة وإن علا[1].

ونوقش: (بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلًا لها، والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به)[2].

وأجيب: بأن هذا تفريق من غير دليل، والأصل أنهما من بابة واحدة، فقد سبق بيان أن الطواف كالصلاة إلا ما دل الدليل على خلافه[3]، ولا دليل.

٢- أن القول بغير هذا يلزم منه أنه لو انهدمت الكعبة لم يصح الطواف بها؛ وهذا بعيد[4].

ونوقش: بأن هذا الإلزام فيه نظر، فهذه حالة ضرورة[5].

أدلة القول الثاني:

١- أن سطح المسجد ليس من المسجد، ومن شروط الطواف المجمع عليها كونه في المسجد[6].

٢- لا بد أن يكون الطائف طائفًا ببناء الكعبة لا بهوائها[7].

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢١١، رسالة مختصرة للقاري في الموضوع نفسه؛ مطبوعة بهامش المسلك المتقسط ص٢١١-٢١٣، المجموع ٨/ ٤٣، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: ص١٤٠، ١٥٥.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢١١، المجموع ٨/ ٤٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٢٣٩، وقارن مع: شرح العمدة ص٤٨٩، ٤٩٠ قسم الصلاة.

(٦) بلغة السالك ٢/ ٤٦.

(٧) هذا دليل بعض الشافعية، في قول في المذهب غير مصحح عندهم، وسبقت الإشارة لذلك ص٢٨٧.

ونوقش: بعدم التسليم، بل المعتبر البقعة لا البناء، بدليل صحة الصلاة على جبل أبي قبيس إجماعًا، والمصلي بمكة فرضه استقبال عين الكعبة، وهو هنا قد استقبل هواءها مما دل على أن حكم ما فوق الكعبة حكمها.

٣- أن (الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات ليست محلًّا للقياس)؛ (لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بيّن الأمكنة التي أنيط بها النسك)، وبهذا التقرير يتبين أن الطواف العلوي ليس له مستند من الشرع، وأنه خارج عن مكان الطواف الشرعي[1].

ويناقش: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها[2]، والطواف في علو المسجد ليس تحكمًا في مكان النسك ولا تغييرًا له، بل الأحكام الشرعية تؤيد أن الهواء تابع للقرار؛ فيأخذ أحكامه.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، وهو أن من طاف في علوٍّ فقد طاف بالبيت عرفًا، وأن ما علا من الشيء وسَفُل فله حكمه، (ثم إنه لم يذكر أحدٌ من الفقهاء في باب الحج أن وجود جدران البيت وسقفه من شرائط وجوبه أو أدائه، فمن خالف الأعيان

---

(١) هذا دليل الشيخ الأمين الشنقيطي في وجهة نظر على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٣، ٤٧، ٥٠. حيث ذكر المطاف الأعلى مقترحًا مفترضًا في سياق منعه المسعى الفوقي، حيث قاسهما على بعضهما، ومنع المطاف العلوي، والمسعى الفوقي.

(٢) ينظر: ص٨٨.

فعليه البيان)[1]، وإلا كان هذا تحكمًا بلا برهان.

أما القول بأن سطح المسجد ليس منه، فبعيد، سيما في مثل حال المسجد الحرام الآن، ولعل ما قاله علماء المالكية موجّهٌ بأن ذلك كان في وقتهم، لمّا لم يكن السطح مهيئًا للصلاة، ولم يتخذه الناس مصلًّى؛ وإلا فإن السطح الآن من المسجد الحرام، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف. وإذا كان كذلك فإن من شروط الطواف المجمع عليها أن يكون في المسجد، وهذا متحقق ببيان، والحمد لله.

الفرع الثالث: توسيع المطاف سفلًا:

لم أقف على من بحث هذه المسألة؛ والمسألة تحتمل قولين:

القول الأول: الجواز.

ويمكن أن يخرّج على ذلك مذهب الحنفية والحنابلة المشار إليه قريبًا في مسألة الصلاة سفلًا، وفيه قول ابن عابدين: (القبلة... من **الأرض السابعة** إلى العرش... فلو صلى في الجبال العالية، **والآبار العميقة السافلة**؛ جاز كما جاز على سطحها، وفي جوفها)[2].

وكذا قول ابن قدامة: (وكذلك لو صلى في مكان **ينزل عن مسامتتها**؛ لأن الواجب استقبالها، وما يسامتها من فوقها **وتحتها**)[3].

كما يمكن أن يخرّج على ذلك ما جاء في بحث اللجنة الدائمة المشار إليه قريبًا، وفيه: (فدل ذلك على أن **حكم ما تحت البيت الحرام من تخوم الأرض** وما فوقه من

(١) رسالة مختصرة للقاري في الموضوع نفسه ضمن هامش المسلك المتقسط ص٢١٢.

(٢) رد المحتار ١/ ٤٣٢.

(٣) المغني ٢/ ١٠٢.

الهواء في استقبال القبلة في الصلاة حكم استقبال البيت نفسه)[1].

وهو فيما يبدو مقتضى مذهب الشافعية[2] طردًا لقاعدة أن الهواء تابع للقرار، وأن ما علا من الشيء وسَفُل فله حكمه؛ وقد تقدمت غير مرة.

ويمكن أن يستدل له بأدلة[3]:

١- أن أبرز شروط الطواف مما يمكن أن يكون له علاقة بالموضوع شرطان؛ شرط الطواف بالمسجد، وهذا متحقق هنا؛ لأن ما سفُل من المطاف له حكمه، طردًا لقاعدة الهواء تابع للقرار، وأن ما علا من الشيء وسَفُل فله حكمه.

ودليل ذلك حديث: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أراضين**»[4].

ووجه الدلالة: أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يُطوّق الغاصب شبرًا من أرض أخرى لم يغصبها، إذ معنى يطوق: أي يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض طوقًا في عنقه؛ عذابًا له على صنيعه وغصبه[5].

٢- الشرط الثاني: أن يكون الطواف بالبيت، والحكم معلق ببقعة الكعبة

(١) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: المنثور ٣/ ٣١٥.

(٣) يراجع للفائدة: تاريخ الكعبة المعظمة، حسين باسلامة ص١٩، ٢٣، ١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ومسلم (١٦١٠) كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٥) ينظر: شرح مسلم، النووي ١١/ ٤٨-٥٠، فتح الباري ٥/ ١٠٤، ١٠٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ١٩، الشرح الممتع ٩/ ٢٣٥.

وما سفُل وعلا منها؛ وليس معلقًا ببنائها -كما تقدم- فتبين من هذا أن شرط الطواف بالبيت متحقق في المطاف السفلي.

٣- يؤكد تحقق هذا الشرط: أن إبراهيم عليه السلام قد بنى البيت على أكمة مرتفعة ورفع هو وإسماعيل القواعد من البيت[١]؛ وجاء عن مجاهد قال: (خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئًا من الأرض بألفي سنة **وأركانه في الأرض السابعة**)[٢]، وجاء عنه أيضًا في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: (القواعد في الأرض السابعة)[٣]، ويعضد هذا: ما جاء عن الحسن قال: (البيت بحذاء البيت المعمور، وما بينهما بحذائه إلى السماء السابعة، **وما أسفل منه بحذائه إلى الأرض السابعة**؛ حرام كله)[٤]، وكذا ما جاء عن مجاهد قال: (إن هذا الحرم حرم ما حذاءه من السموات السبع والأرضين السبع وإن هذا البيت رابع أربعة عشر بيتًا في كل سماء بيت وفي كل أرض بيت ولو وقعن وقع بعضهن على بعض)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب (يزفون).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٩٤، ٩٥، والأزرقي ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٣١، وصححه بسكوته عليه؛ حيث قال في مقدمة تفسيره ١/ ١٤: (سألني جماعة من إخواني إخراج تفسير القرآن مختصرًا بأصح الأسانيد... فتحرّيت إخراج ذلك بأصح الأخبار إسنادًا)، وقواه ابن حجر حيث ذكره في الفتح ٦/ ٤٩١ بسكوته عليه؛ حيث قال في مقدمة الفتح: هدي الساري ص٤: (افتتحت شرح الكتاب... بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك). وينظر: قواعد في علوم الحديث، التهانوي ص٩٠.

(٤) أخرجه الأزرقي ٢/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الأزرقي ٢/ ١٢٤. قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦١٥: (وهذا وإن كان مرسلًا؛ فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي. والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، =

٤- وكذلك ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا البيت خامس خمسة عشر بيتًا؛ سبعة منها في السماء إلى العرش، وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت، لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض، من يعمره كما يعمر هذا البيت**»(١).

ويناقش: بضعفه كما في تخريجه؛ فلا يصح الاستدلال به.

٥- أن الطائف في المطاف السفلي يصدق عليه أنه طاف بالبيت، وأتى بما أمر الله به في كتابه: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾(٢).

القول الثاني: المنع.

ويمكن أن يخرّج ذلك على مذهب المالكية في منعهم الصلاة تحت الكعبة

= وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم [بأمرٍ لا يقال بالرأي] فيبعد كل البعد أن يُقدِم على ذلك، مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابًا أو مجهولًا، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ)، وكلام ابن القيم على أثر آخر لمجاهد، وضمنته هنا لمناسبته الموضوع.

(١) أخرجه الأزرقي ١/ ٣٥ من طريق: عثمان بن ساج، عن عباد بن كثير، عن ليث بن معاذ به. وعثمان بن ساج (فيه ضعف: التقريب ص٤١٦)، وعباد بن كثير الثقفي البصري (متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب: التقريب ص٣٢٦)، وليث بن معاذ؛ قال عنه ابن حجر: (ليث بن معاذ ذكره بعضهم [في الصحابة]؛ ولا يصح، وإنما هو تابعي، أرسل حديثًا). الإصابة ٥/ ٦٩٧، ثم ذكر هذا الحديث. فالحديث -على إرساله- في سنده ضعيف، ومتروك متهم بالكذب؛ فلا تقوم به حجة.

(٢) الحج: ٢٩.

فـي حفـرة؛ جاء في **حاشـية الدسـوقي**: (حكم الصلاة **تحـت الكعبة في حفـرةٍ**، وقد تقـدم أن الحكـم بطلانها مطلقًا فرضًا أو نفلًا؛ **لأن ما تحت المسـجد لا يعطى حكمه بحالٍ**)[1].

وهو ظاهر قول الإمام مالك المشار له أيضًا، فجاء في **المدونة**: (أرأيت ما كان مـن المسـاجد بناها رجل للناس على ظهر بيته، أو بناهـا وبنى تحتها بنيانًا، هل يورث ذلـك البنيان؟ قـال: أما البنيان على ظهر المسـجد فقد أخبرتك أن مالـكًا يكره ذلك. وأما ما كان تحت المسجد من البنيان؛ فإنه لا يكرهه)[2]، فلم يجعل ما تحت المسجد له حكم المسجد.

ويمكن أن يستدل له بأدلة:

١- أن المطاف السفلي ليس له حكم المسجد؛ فاختل أحد شروط الطواف؛ فبطل.

ويناقش: بما تقدم في الصلاة.

٢- أن حكـم الطـواف بالبيت شـرعًا معلـقٌ بما ظهر مـن الكعبة فـي بنائها الحالـي، وهـو موضع متـوارث؛ لا يجـوز الطعن فيـه بحـال؛ إذ النقل بالتوارث من طرائق الإثبات الشرعية المقررة[3]، والطواف في المطاف السـفلي طـوافٌ بما تحـت الكعبة وليـس بالكعبة؛ فاختل أحد شـروط الطواف؛ فبطل.

٣- أن المطـاف الأرضـي توقيفـي لا يجـوز الزيـادة عليـه ولا النقصـان، ولا القياس عليه، واستحداث مطاف سفلي؛ حدث في الدين؛ ومضاهاة

---

(١) ١/٢٢٩.
(٢) ١/١٠٨.
(٣) ينظر: ص٣٣٨.

للمكان الشرعي الذي أناط الله تعالى به النسك، فلم يكن له مستند من الشرع.

الترجيح:

المسألة تحتاج مزيد تأمل ونظر، وليس مناط المسجد مشكلًا لدى الباحث؛ فإن هذا أبين من إطناب فيه، وإنما وقع التردد من كون الطواف بالكعبة من شروطه. وجعل ما سفل من الكعبة منها، محل نظر وتردد؛ وإن كان القول به لازم لاطراد قاعدة الهواء تابع للقرار، وما سفُل من الشيء يأخذ حكمه.

لكن هل الكعبة المشرفة تشمل ذلك أيضًا؟ الأمر مُحتمل؛ وإلا فما الفرق الذي يجعلنا نعطي ما فوق الكعبة حكمها، ولا نعطي أسفلها ذلك؟

اللهم يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، وذلك في التوسع أفقًا وعلوًّا، أما ما يتعلق ببناء دور في صحن الطواف؛ فإن هذا مقيد بألا يكون فيه تضييق على الطائفين وإيذاء بتعدد أعمدة ونحو ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه[1]. وإن اكتفي عن ذلك بالتوسع الأفقي والعمودي في غير صحن الطواف فهو أولى. أما التوسع سُفلًا للمطاف فهو بحاجة لمزيد من النظر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: ص٢٧١.

المبحث الخامس: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المطاف.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المطاف تحديدًا: محدودية المكان الشرعي له، مع ما لشعيرة الطواف من مزية على سائر المناسك، كما تقدم[1]. ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: تقصير مدة إشغال الطائف لمحل المطاف، لاستيعاب أعداد أكبر في وقت مثالي، وذلك باستخدام وسائل آلية مساعدة في ذلك، ومنها: السيور الكهربائية، والعربات الكهربائية، والعربات المعلقة الآلية (تلفريك)، والمقطورات التي تمر فوق قضبان على مضمار محكم من جانبيه. أو تكون مقتصرة على أصحاب الأعذار من كبار السن والعاجزين ونحوهم. وقد يعيق ذلك: المنع الشرعي من جواز الإفادة من هذه الوسائل، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[2].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم هذه الوسائل الآلية:

يظهر والله أعلم، أن إنشاء مثل هذه الآلات هو من قبيل المصلحة المرسلة، وقد أجاز نحوًا منها بعض كبار مشايخنا المعاصرين، حيث قال: (تسهيلًا للسعي بين

---

(١) ينظر: ص١٣٦.

(٢) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٣٧، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٢/ ١٩، صحيفة المدينة، عدد ١٧٠٨٢، بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣١هـ مقال بعنوان: (الحرم المكي الشريف والنظرة التطويرية)، للكاتب: د.جميل محمود مغربي.

الصفا والمروة على العجزة: يمكنُ عمل خطٍ تمر عليه عربات من داخل المسعى، **ومعلقة في جدرانه**، تذهب من طريق، وتعود من الطريق الثاني)[1].

كما يمكن قياسها على العربات اليدوية المستعملة حاليًّا، والتي استمر عمل المسلمين عليها في أداء المناسك في المسجد الحرام والمشاعر؛ من غير نكير.

ولما كان من المُحتمل أن يكون لمثل هذه الآلات متعلقٌ شرعي؛ ناسب **ضبطها بالقيود الآتية**:

١- ألا يترتب على هذه الآلات إيذاء للطائفين، أو تضييق لمكان الطواف، كما تقدمت الإشارة إليه[2]، وهذا ممكن بتهيئة مكان في الدور الأول أو السطح مما يلي الكعبة، مما لم يكن مستخدمًا في السابق.

٢- ألا يحصل منها ضرر على المُستخدمين لها، ولهذا يتوجب على الجهة المسؤولة اتخاذ جميع الاحتياطات، وأحدث وسائل الأمن وإجراءات السلامة.

٣- المحافظة على قدسية المكان وشرفه، فالمسجد الحرام؛ من المشاعر المقدسة التي يجب أن تنزه وتصان عما يشينها ويخدش قدسيتها؛ كأن يصدر من هذه الآلات أصوات مرتفعة؛ فرفع الأصوات منهي عنه في المسجد، أو روائح مزعجة؛ فقد أمر الشارع بتجنيب المسجد من له رائحة كريهة، أو يحصل منها تلويث للمسجد من زيوت ونحوها؛ فقد كره بعض الفقهاء دخول البهائم والمجانين والصبيان غير المميزين للمسجد؛ لهذا المعنى[3]، ونحو ذلك.

---

(١) فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/ ١٥٠.

(٢) ينظر: ص٢٧١.

(٣) ينظر: إعلام الساجد ص٣١٢، ٣١٣، ٣٢٦، الفروع ٧/ ٤٠٢، تحفة الراكع والساجد =

٤- أن تُحجب بحائل عن أنظار المصلين؛ للنهي عن زخرفة المساجد، لكونها مما يُلهي المصلي[١]، وهذا المعنى قائم في هذه الآلات حال وجودها أمام المصلين.

الفرع الثاني: تخريج هذه الوسائل الآلية على كلام الفقهاء:

يظهر للباحث أن أقرب ما يمكن إلحاق استعمال الطائف لهذه الوسائل الآلية (السيور الكهربائية، أو العربات الكهربائية، أو التلفريك، أو المقطورات)؛ هو إلحاقها بالركوب على الدواب التي نص عليه الفقهاء، ولا يظهر ثَمّ فرق بين هذه الوسائل من حيث الحكم الشرعي.

إذا تقرر هذا؛ فإن حكم إفادة الطائفين من هذه الوسائل مبني على حكم الركوب في الطواف، وبيانه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: حكم الركوب في الطواف:

اتفق أهل العلم على أن المشي في الطواف أفضل من الركوب[٢].

كما اتفقوا على سقوط المشي إن كان ذلك لحاجة -كمرض- أو مصلحة[٣].

واختلفوا في حكم المشي إن لم يكن للطائف عذر؛ على ثلاثة أقوال:

= ص٣٣٧، ٣٤٠.

(١) ينظر: تحفة الراكع والساجد ص٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥١، ١٥٢، المغني ٥/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطا، الباجي ٣/ ٥١٥، المغني ٥/ ٢٤٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٢٥، ١٨٨.

القول الأول: أنه شرط، فإن ركب لم يجزئه. وهو مذهب الحنابلة[1]، وهو من المفردات[2].

القول الثاني: أنه واجب، فإن ركب أجزأه ويجبره بدم. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثالث: أنه سنة، فإن ركب أجزأه ولا شيء عليه، بلا كراهة، لكنه خلاف

---

(١) ينظر: الإنصاف ٩/ ١٠٥، ١٠٦، كشاف القناع ٤/ ٤٨١، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨. وأغفل شرط المشي في الطواف: ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٥٨٢-٥٩٩ فقد عدّ من شروط الطواف: عشرة؛ ليس منها المشي، لكن ينظر منه ٢/ ٦٤١ مع هامش المحقق. وابن مفلح في الفروع ٦/ ٣٧ أشار للطواف راكبًا ولم يصرح بأن الماشي لا يُجزئه. والبهوتي في الروض المربع ٤/ ٩٢-١١٣، فقد ساق صفة الطواف بشروطه وسننه دون تصريح بشرط المشي، وتنظر الحاشية منه ٤/ ١٠٠. أما ابن قدامة فقد ساق الخلاف في المغني ٥/ ٢٥٠ وذكر ثلاث روايات عن الإمام أحمد؛ الشرط، والوجوب، والسنية.

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي ١/ ٣٦٢، وقال الزركشي: (هي أشهر الروايات) الإنصاف ٩/ ١٠٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، ١٣٠، فتح القدير ٢/ ٤٩٥، المسلك المتقسط ص٢١٥، ٢٣٣، ٣٢٩.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢/ ٤٠، الشرح الصغير ٢/ ٤٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠. وقد عدّ خليل المشي في الطواف سنة، وكذا ابن جزي في القوانين ص٨٩، وقد تعقب ذلك الحطاب، والدردير في شرحيه، وقد أفادوا ذلك من ابن رشد في قوله في بداية المجتهد ١/ ٣٧٥: (واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟ فقال مالك: هو من شرطه، كالقيام في الصلاة، فإن عجز؛ كان كصلاة القاعد، ويعيد عنده أبدًا، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا). فأفهمت الجملة الأخيرة أن المشي في الطواف واجب عند مالك؛ لانجباره بالدم، والركن ليس كذلك، أما القول بالسنية في مذهب مالك فغريب، ولذا تعقبه محققو المالكية.

الأولى. وهو مذهب الشافعية[1]، والظاهرية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على الصلاة، والصلاة من فروضها القيام مع القدرة، ووجه القياس: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة)[4]، ولكونها عبادة تتعلق بالبيت[5].

ونوقش: (بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير؛ فلا يقاس بالصلاة في ذلك)[6].

٢- أن النبي ﷺ طاف في عُمَرِهِ كلها ماشيًا، وطاف في حجّه طواف القدوم ماشيًا، وإنما طاف مرة في طواف الإفاضة راكبًا؛ للعذر، مما يدل على أن الأصل من أمره المشي في الطواف، وقد قال: «**لتأخذو عني مناسككم**»[7].

٣- ما جاء عن عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل مكة، يطوف بالبيت على فرسٍ يقال له: كوكب، فنُهي عن ذلك، فقال: أتمنعوني أن أطوف

(١) ينظر: المجموع ٨/ ٢٨، ٦٤، الإيضاح ص٢٣١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣.

(٢) ونسبه النووي لداود الظاهري كما في المجموع ٨/ ٢٩، واختاره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٥٠؛ قال النووي: (وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد).

(٤) ينظر تخريجه ص١٤٠، ١٤١.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٥٠، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣.

(٧) مفاد من: الحاوي ٤/ ١٥١، والحديث سبق تخريجه ص١٤٠.

على كوكب؟ فكُتب فيه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: (امنعوه)[1].

ونوقش: بانقطاعه، كما أنه مُحتمل الدلالة -لو صح- فقد يكون المنع لأجل ما في الخيل من الخيلاء والتعاظم[2].

أدلة القول الثاني:

١- أما الوجوب؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[3]، والراكب ليس بطائفٍ حقيقة؛ فأوجب ذلك نقصًا فيه فوجب جبره بالدم[4].

٢- وأما الإجزاء؛ فلأن ركن الطواف حصوله كائنًا حول البيت، وقد حصل[5].

أدلة القول الثالث:

١- أن النبي ﷺ طاف راكبًا من غير حاجة، فهذا بيان بالجواز، ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ[6].

ونوقش: بأنه طاف للعذر؛ إما لأنه أسنّ وبدُن، أو لأجل التعليم، أو لأجل زحام الناس، أو لأنه قد اشتكى[7].

---

(١) أخرجه الأزرقي ٢/ ١٥ والفاكهي ١/ ٢٤٩، وسعيد بن منصور كما في القرى ص٢٧٦، وهو منقطع.

(٢) ينظر: القرى لقاصد أم القرى ص٢٧٦.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨.

(٦) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، المغني ٥/ ٢٥١، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.

وأجيب: بأنه لم يثبت ما يدل على شيء من هذه الاحتمالات؛ سوى زحام الناس[1]، وهذا قد يكون علةً للركوب، وقد يكون بيانًا للجواز[2].

٢- أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[3].

٣- عدم الدليل على الوجوب[4].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول الثالث أقرب الأقوال للصواب، وأما القول الأول فهو أبعدها، ومن العسير إبطال حج مسلم من غير دليل بيّن، والأدلة المذكورة لا تنهض للشرطية بحال، ولم أقف على نص للإمام أحمد رحمه الله يدل على هذا[5]؛

---

(١) فقد أخرج مسلم (١٢٧٣) كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير، من حديث جابر قال: (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشَوه)، وأما ما جاء عند أبي داود (١٨٨١) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، والبيهقي ٥/ ٩٩ وغيرهم من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته. فلا تصح لفظة (وهو يشتكي) وهي زيادة تفرد بها يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف (التقريب ص٦٣٢) كما أشار لذلك البيهقي، وحديث ابن عباس ثابت في الصحيحين؛ البخاري (١٦٣٢) ومسلم (١٢٧٢) دون هذه اللفظة.

(٢) ينظر: شرح مسلم، النووي ٩/ ١٩.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٥٠ من قول ابن المنذر.

(٤) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥٢.

(٥) وقد استقرأت كتاب الحج من كتب الأصحاب، وكتب مسائل الإمام أحمد مما بين يدي، فلم أظفر بنص له في الركوب في الطواف والسعي؛ سوى ما جاء في المسائل برواية ابنه عبد الله ص٢٢٧، وفيه: سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة، أو من علة، والطواف بالبيت من علة؟ قال: (أكرهه من غير علة، إذا كان عليلًا يركب)، ومثله في رواية الكوسج =

وإن جعله متأخرو الأصحاب: الصحيح من المذهب.

وإنما محل النظر كون الأدلة تفيد الوجوب أو السنية المؤكدة، وهي دائرة بينهما، غير أن مما يعضد القول بالسنية ما يأتي:

١- أن الاستدلال بفعل النبي ﷺ المجرد، غير كافٍ في الحكم بالوجوب، وسبق بيان ذلك[١]، فكيف وقد وجدت قرينة تدل على عدم الوجوب وهي فعل النبي ﷺ مرة واحدة، وقد تكون بيانًا بالجواز.

٢- أن قياس الطواف على الصلاة فيه نظر ظاهر؛ ذلك أن القيام في الصلاة قد أجمعت عليه الأمة، وأن من صلى الفريضة جالسًا وهو قادر على القيام فصلاته باطلة بالإجماع[٢]، وهو معلوم من الدين بالضرورة، حتى قال بعض أهل العلم: (لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض؛ كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام)[٣]، وأدلة هذا الأصل أبين من إطناب فيه؛ منها قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٤]، وقوله ﷺ لمن اشتكى مقعدته: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[٥]، وقوله في حديث المسيء

= ١/ ٥٣٠، وهذا لا يدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية؛ ولذا ليس غريبًا قول النووي لما ساق مذهب الشافعية بأن الركوب غير واجب قال: (وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد)، كما تقدمت الإشارة له.

(١) ينظر: ص١٤١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٦، التمهيد ١/ ١٣٣، الإفصاح ١/ ١٢٢، بداية المجتهد ١/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٢٢٨.

(٣) المجموع ٣/ ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧) أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر... ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا...**»[1]، ولم يجئ في الطواف شيء من هذا ولا قريب منه؛ فافترقا، وتقدم قول ابن تيمية: (أن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه)[2].

٣- أن القول بأن الراكب ليس بطائفٍ حقيقة محل مناقشة؛ إذ الفعل يُنسب للراكب ولا ينسب للمركوب، وقد فرق بعض الفقهاء بين المحمول والراكب؛ بأن الراكب على دابة ونحوها ينسب الفعل له، بخلاف من كان محمولًا؛ فكان أمر الركوب أسهل من الحمل[3]. كما أشار آخرون إلى أن الركوب إذا كان فيه جذب[4] فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر، بخلاف الحمل[5]، مما يؤكد استقلال الراكب بالفعل، وأنه طائف حقيقة، وقد أتى بالواجب.

٤- أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا، ومع ذلك اتفق الفقهاء على أن الركوب سنة[6].

٥- يبقى النظر في ترك المشي مع أن غالب حال النبي ﷺ ذلك؛ فيقال: إن الركوب جائز غير مشروع وهو خلاف الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) ينظر: ص١٤٠، ١٥٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٠٧.

(٤) كالعربيات الآن.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٢٥٤.

(٦) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٨٢، الشرح الصغير ٢/ ٥٤، ٥٥، الإيضاح ص٢٨٢، المغني ٥/ ٢٦٧.

هذا ما يتعلق بأصل المسألة، أما ما يتعلق بالآلات الآلية فيقال:

يظهر جواز استخدام أصحاب أهل الأعذار لها من غير خلاف، ويجوز لغيرهم على الراجح، كما أنه حتى على القول بأن المشي شرط أو واجب، فإن الأظهر جواز إفادة الطائفين منه في أوقات الزحام والمواسم فحسب؛ لأن الزحام بحد ذاته عذر يجوّز للطائف الركوب وترك المشي، كما هو ظاهر فعل النبي ﷺ هنا، وقد اعتبر ابن قدامة[1] كثرة الناس وشدة الزحام عذرًا، استدلالًا بذلك، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى كما سيأتي[2]، حيث جاء فيه: (وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر؛ فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز).

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به جدًّا في تخفيف الزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه في إنشاء هذه الوسائل الآلية، تخفيفًا على المسلمين، وتسهيلًا لهم لأداء هذه الشعيرة (الطواف) التي هي من أكثر الشعائر التي يواجه فيه المسؤولون والطائفون صعوبةً فيها، كما تقدم.

المبحث السادس: الإفادة من البناء المقبب في المطاف.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، محدودية مكان المطاف، ومن الحلول المطروحة لتوسيع المطاف إنشائيًّا: الإفادة من البناء المقبب في المطاف الذي يقع بين صحن الطواف وبين التوسعة السعودية عام (١٣٧٥هـ)، وذلك إما بالإفادة من سطوحها للطواف عليها، أو بإزالة السور والأعمدة الفاصلة بين صحن الطواف مع

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٥١.
(٢) ينظر: ص٣٢٨.

إبقاء السقف والقبب، وتسوية أرضه بأرض المطاف؛ لأن الملاحظ أن الجهتين الجنوبية والشمالية للمطاف أضيق من الجهتين الشرقية والغربية مما يجعل الدائرة على الكعبة غير مكتملة، وينعكس هذا على عدم سلاسة حركة الطائفين وانسيابها، أو بإزالة البناء وتسويته مع أرض المطاف لتوسيعه. والقول بجواز ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

أصل هذا البناء:

وأصل هذا البناء هو من توسعة وبناية الخليفة العباسي المهدي عام ١٦٠هـ واستمر كل هذه القرون المتطاولة، وقاوم السيول العظيمة، والعواصف العاتية؛ لقوة بنائه ومتانته، حتى تأثر الجانب الشرقي منه عام ٩٧٩هـ بسبب مجاورته لبنيان مدرسةٍ لم يكن بنيانها متينًا، وقد اعتمد سور هذه المدرسة على جدار المسجد الحرام، ومال إليه حتى تأثرت أعمدة جدار المسجد وقواعده. حينها أمر السلطان سليم الثاني بن السلطان سليمان القانوني أحد سلاطين الدولة العثمانية، بترميم بناية المهدي، ومن ضمن ذلك استبدال السقف الخشبي للبناية بالقبب، وتوفي السلطان سليم الثاني عام ٩٨٢هـ وتم إكمال البناء على وفق ما قرر له، في عهد ابنه السلطان مراد بن سليم الثاني، وهو البناء القائم في الوقت الحاضر[2].

---

(١) ينظر: التنبيهات ص٦٢، ٦٣، البدائل المختلفة لزيادة الطاقة الاستيعابية للمسجد الحرام ص١٥، الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٦٢، ١٠٧، رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، المهندس أ.د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٥٤، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٩٢، السعي الحميد ص٢٦٨.

(٢) ينظر: إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام ص١١٩-١٣٣، تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٨٢-٩٦.

وقد جرت محاولات سابقة للإفادة من هذا البناء، حيث لم يكن متوائمًا مع البناية السعودية عام (١٣٧٥هـ)، وكان من الصعوبة الإفادة منه بأسلوب مثالي وهو بهذه الحال، فتم عقد مؤتمر كبير من المهندسين المعماريين المسلمين في مكة عام (١٣٨٧هـ)، لغرض دراسة البدائل الممكنة لتطوير التصميم، وقد أوصى المؤتمر بإزالة جزء كبير من ذلك البناء، غير أن الملك فيصل رحمه الله رأى الإبقاء عليه، مع تعديل في تصميمه؛ ليتيسر اندماجه مع البناية السعودية، وهذا ما كان حتى الوقت الحاضر[١].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

سبق أن درست هيئة كبار العلماء هذا الموضوع، وأصدرت فيه قرارًا؛ جاء فيه: (بالنسبة لإزالة مباني المصابيح القديمة (القبب) فبعد مداولات ومناقشات رأى المجلس بالأكثرية أنه لا مانع من إزالتها؛ لتضييقها، وعدم الانتفاع بسطحها)[٢].

وكانت قبل ذلك قد أصدرت فيه قرارًا، جاء فيه: (بالنسبة لربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد، فما كان منها محققًا للنفع، فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتُحال إلى الجهة المختصة لدراستها وتقرير المصلحة في ذلك منها)[٣].

إذا تقرر هذا؛ فإنه لا يظهر في حل الإفادة من هذا البناء أي محذور شرعي، بأي صورة من الصور المذكورة في وصف الحل، وهذا خاضع لتقدير ولي الأمر؛ ونظره المصلحي.

---

(١) ينظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢٢هـ بشأن: تلافي الزحام في الطواف.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ بشأن: بعض الاقتراحات المقدمة من أجل تخفيف الزحام. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه؛ لتخفيف الزحام في المطاف.

المبحث السابع: نقل مقام إبراهيم.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ التزام كثير من الحجيج أداء ركعتي الطواف خلف المقام وقت اشتداد الزحام، وينتج عن ذلك زحام خانق خلف المقام، يؤدي إلى شل حركة المطاف في ذلك المكان، ويصاحب ذلك تدافع وإيذاء لا يحتمله إلا الرجال الأقوياء، ولغط وضوضاء، وجلبة وفوضى، والتصاق الرجال بالنساء مما لا يتناسب وقدسية المكان وشرفه.

ومن الحلول المطروحة: نقل مقام إبراهيم عليه السلام، بتحريكه لموضع قريب منه مسامتٍ (محاذٍ) له، من الجهة الشرقية للكعبة. وسيتيح هذا الحل توسيع دائرة المطاف من غير أن يضايق الطائفين الراغبين أداء ركعتي الطواف خلف المقام.

والقول بأن نقله ليس فيه محظور شرعي، وأن هذا من الوسائل الجائزة، من شأنه التخفيف من الزحام[1].

(١) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١٠٨-١١٨، الزحام في المسجد الحرام، عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٠٨، الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٩٢، ٣٣٨، الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، قائد قوة أمن الحرم المكي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٦٦.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لم أقف على خلافٍ متقدم في هذه المسألة، ويبدو أن ذلك لعدم الحاجة إليها، وإنما حصل الخلاف بين أهل العلم المعاصرين[1] في حكم نقل المقام عن مكانه؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز[2].

---

(١) وقد أُلف في ذلك عدة رسائل منها؛ رسالة: «مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف؟»، للشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، ورسالة: «نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام»، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت١٣٩٧هـ)، ورسالة: «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» ورسالة: «نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان»، للشيخ محمد بن إبراهيم (ت١٣٨٩هـ)، ورسالة: «تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام وفيه الرد على نقض البنيان لمؤلفه سليمان بن حمدان»، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (ت١٤١٧هـ)، ورسالة: «التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات»، للشيخ علي الصالحي (ت١٤١٥هـ)، ورسالة: «سبيل السلام في إبقاء المقام»، لمؤلفها: إبراهيم إيناس السنغالي (ت١٣٩٥هـ).

(٢) وهو رأي المعلمي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن محمود. والشيخ عبد الله بن جاسر في مفيد الأنام ١/ ٢٥٣، والشيخ عبد العزيز بن باز كما في التنبيهات ص٣، ويرى وجوب نقله، والشيخ عبد الله بن عبدان كما في التنبيهات ص٥، وكان رئيسًا لمحكمة عنيزة (ت١٣٩٩هـ)، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٠٩، والشيخ علي الصالحي، ود.يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة ١/ ٣٨٥-٣٩١؛ وغيرهم. بل جاء في فتاوى ورسائل ٥/ ١٥، وتحقيق المقال ص٨٣؛ أن هذا **قول أكثر المعاصرين.**

تتبع تاريخي موجز لوضع المقام:

جاء في فتاوى ورسائل ٥/ ١٣٣ أن الملك سعود استشار الشيخ محمد في ذلك، ورأى =

.....

= ترك نقله مؤقتًا؛ لمصلحة دفع التشويش الذي حصل، ولقصد استقامة الأحوال، وأن يكون الناس على نظر واحد. وجاء في المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١١٣ أن الحكومة السعودية بدأت بخطوات عملية في ذلك؛ فبنت مقصورة مستطيلة من الأسمنت المسلح إعدادًا لنقله، غير أنه أجّل بسبب التشويش الذي حصل.

بعد ذلك أصدر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مع لجنة من المشايخ قرارًا بتاريخ ٢/ ١/ ١٣٨٠هـ في عهد الملك سعود، كأن فيه جمعًا بين دفع مفسدة الزحام وإبقاء المقام، وفيه: (أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقًا مسامتًا ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشائخ في ذلك؛ اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله مترًا في متر فقط)اهـ. ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٣٤-١٣٧.

ثم في عهد الملك فيصل رحمه الله أثيرت المسألة مرة أخرى، فأحيلت إلى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الذي اتخذ في جلسته (١١) بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٣٨٤هـ قرارًا بالموافقة على هدم البناء القائم على المقام، وجعله في غطاء مقبب من البلور الشفاف الثمين (كريستال)؛ ليسهل رؤية حجر المقام وآثار الأقدام، وقد غلف الغطاء البلوري بشبكة معدنية مذهبة تحمل قبة لطيفة صغيرة وهلالًا في أعلاه، وقاعدة المقام على بناء بيضاوي من الخراسانة المسلحة مكسوة بالرخام الأسود في مترين مربعًا، وتم تنفيذ ذلك بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٧هـ. ينظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وبعدها بسنوات ألّف الشيخ علي الصالحي رحمه الله رسالته (التنبيهات) بتاريخ ٤/ ٦/ ١٣٩٤هـ ورفعها للملك فيصل رحمه الله، وأحالها الملك لهيئة كبار العلماء بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٩٤هـ وبعد دراسة الهيئة لرسالة الشيخ علي أصدرت قرارها رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ وكان مما جاء فيه -بعد إشارتهم لاطلاعهم على ما في الرسالة، ولما حصل في وقت الشيخ محمد بن إبراهيم، والقرار المذكور، وترجيح الهيئة أن المقام كان أصله في سقع البيت وأخّره عمر-: (وبناءً على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعًا إلى وضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظرًا للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي).

ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٤٠٢.

ثم في عهد الملك فهد رحمه الله بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٤١٧هـ تم الشروع في ترميم محل=

القول الثاني: المنع[1].

القول الثالث: التوقف[2].

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[4].

والدلالة على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا ريب أن المراد بالتطهير إزالة الشرك والأصنام، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون مرادًا به ما هو أعم من ذلك، بدليل تعلق (طهّر) بالطائفين والعاكفين والركع السجود، فكما أن التطهير مأمور به لحرمة

= المقام باستبدال هيكل آخر جديد من نحاس بالهيكل السابق، كما تم تركيب شبك داخلي مطلي بالذهب، وتم استبدال قاعدته، وهو المشاهد حتى هذا اليوم عام ١٤٣١هـ. ينظر: موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

(١) وهو رأي الشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ حسن بن مشاط (ت١٣٩٩هـ) كما في المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١٠٩، وينظر: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، حسن بن مشاط ص١٢٤، ٢٣٢ - ٢٤٠، والشيخ محمد متولي الشعراوي كما في مجلة الحج، السنة الستون ٩/ ٦٣، وصاحب رسالة سبيل السلام في إبقاء المقام.

(٢) توقف فيه بعض المشايخ. ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٣٦ بلا تسمية لأحد. وينظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين ٢/ ٥١ كأنه توقف في نقله.

(٣) البقرة: ١٢٥. (٤) الحج: ٢٦.

البيت، فهو مأمور به للطائفين والمصلين؛ فيُزال كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يضيق عليها[1].

ونوقش: بأن هذا التفسير لا دليل عليه من لغة أو شرع، ولم يقل به أحد، فإن التطهير المقصود: تنزيهه عن النجاسة المعنوية (ومنها الشرك والأصنام) والحسية (كالحائض والجنب)، وليس في نقل المقام شرّفه الله أي متعلق بالتطهير، ثم في هذا تشبيه للمقام الشريف بالأصنام والعياذ بالله[2].

وأجيب: بأنه قد جاء عن بعض السلف تفسير التطهير بأنه إزالة ما في البيت من آفاتٍ، ورِيَبٍ، وشرورٍ، ومن كل ما لا يليق به، ولا شك أن مضايقة الطائفين ومزاحمتهم: من الشرور، ومما لا يليق به[3].

الوجه الثاني: تقديم الطائفين على العاكفين والمصلين، والتقديم بالذكر يُشعر بالتقديم في الحكم، ونبدأ بما بدأ الله به في السعي، ونبدأ بالوجه في الوضوء؛ فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين، فعلى هذا يقدم الطائفون عند التعارض، وتزاحم الاستحقاقات[4].

ونوقش: بعدم التسليم، فالواو ليست للترتيب وإنما لمطلق الجمع، ولا يصح القياس على السعي والوضوء، فهما عبادة واحدة؛ الترتيب

---

(١) ينظر: مقام إبراهيم ص١٥٠-١٥٤، التنبيهات ص١٨.

(٢) ينظر: نقض المباني ص٨، ٩، ١٠، ١١، ٥٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٦.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان ١/ ٥٥٣، نصيحة الإخوان ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ١٢٤.

(٤) ينظر: مقام إبراهيم ص١٥٣، التنبيهات ص١٨.

فيها شرط، بخلاف الطواف والعكوف والصلاة فهي عبادات متنوعة، لكل عبادة حكمها، كما أن الله تعالى قد جعل المسجد الحرم ﴿ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[1]، فسوّى الله بين العاكف المقيم بمكة، والباد الغريب عنها، وهذا يقتضي المساواة في جميع الأحكام المتعلقة بالبيت من طواف وعكوف وصلاة[2].

وأجيب: بعدم التسليم؛ بل إن لتقديم الطائفين في الآية نكتة؛ بيّنها ابن القيم بأن المصلين للبيت لا يختصون بالقرب منه كما هو حال الطائفين به[3]، فقد بدأ بالطائفين لأن عبادتهم خاصة بهذا المسجد، ولذا بدأ الله سبحانه وتعالى بالأخص فالأخص[4].

الوجه الثالث: أن وجود الزحام والمضايقة والضرر عائق دون تحقق موعود الله بالأمن في البيت، ونحن مكلفون بدفع هذا العارض[5].

ويناقش: بأن المراد الأمن من العدو والقتال، وأن يُحمل فيه السلاح، ويبعد أن يلحق به ما يحصل من ضرر أو موت بسبب الزحام؛ إذ هذا من غير عمدٍ أو تعدٍّ.

٢- اقتداءً بعمر رضي الله عنه؛ فإن مكان المقام الآن ليس من وضع النبي ﷺ، وإنما من رأي عمر وفعله، فقد نقله عن مكانه، كما حكاه جماعة من التابعين، وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان في زمان رسول الله، وزمان أبي بكر، ملتصقًا بالبيت، ثم أخّره عمر بن

(١) الحج ٢٥.
(٢) ينظر: نقض المباني ص١١-١٤.
(٣) ينظر: بدائع الفوائد ١/ ٦٥، نصيحة الإخوان ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ٩٩، ١٠٠.
(٤) ينظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين ٢/ ٤٦.
(٥) ينظر: التنبيهات ص١٩.

الخطاب رضي الله عنهما[1]. وسبب ذلك: مضايقته للطائفين؛ فنحن نفعل كما فعل؛ لأجل الزحام والضرر على الطائفين[2].

ونوقش من أربعة أوجه:

أ- أن أمثل ما ورد في ذلك، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، وهو معلول لا يثبت عنها، كما في تخريجه.

ب- أنه جاء عن بعض السلف خلافه، من أن مكان المقام الآن هو من وضع النبي ﷺ، وإنما قصارى ما فعله عمر رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٦، والفاكهي ١/ ٤٥٥ كلاهما عن الدراوردي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، والدراوردي صدوق يخطئ (التقريب ص٣٩٠)، وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه عن هشام، عن عروة موقوفًا عليه. فرواه كل من: معمر عند عبد الرزاق ٥/ ٤٨، وعيسى بن يونس عند الفاكهي ١/ ٤٥٤-٤٥٥، وسفيان بن عيينة عند الأزرقي ٢/ ٣٥، والفاكهي ١/ ٤٥٦، وعبدة بن سليمان عند ابن أبي داود في مسند عائشة (٧٣)؛ وأبي معاوية الضرير (كما في فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٠٩)؛ خمستهم عن هشام عن عروة موقوفًا عليه. وهذا الصحيح؛ فمعمر ثقة وإن كان في روايته عن هشام مقال (التقريب ص٥٧٠، تهذيب ابن حجر ٤/ ١٢٦)، وابن عيينة إمام حجة (التقريب ص٢٧٨)، وعيسى ثقة مأمون (التقريب ص٤٧١)، وعبدة ثقة ثبت (التقريب ص٤٠٠) وهو من أثبت الناس في هشام، وأبو معاوية ثقة وإن كان في روايته عن هشام مقال (التقريب ص٥٠٦، تهذيب ابن حجر ٣/ ٥٥٢) لكن رواية أبي معاوية عن هشام احتج بها الشيخان. وقد أعلّه بذلك أبو زرعة فقال: (لا يروونه عن عائشة؛ إنما يروونه عن هشام، عن أبيه فقط). العلل، ابن أبي حاتم (٨٩٦)، وكذا ابن رجب، حيث أثبته عن عروة، وقال في روايته عن عائشة: (رُوي). ينظر: فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨.
وقول أبي زرعة مقدم على تقوية المتأخرين له عن عائشة؛ كابن كثير، وابن حجر، والمعلمي. ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٢١، ٤٢٢، فتح الباري ٨/ ٢١٢، مقام إبراهيم ص١٩٣.

(٢) ينظر: مقام إبراهيم ص٢٠٢، الجواب المستقيم ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ٥٣.

أعاده لموضعه بعد أن أبعده السيل، وآثار التابعين فيه مختلفة، وليس قول أحدهم حجة على الآخر[1].

ت- أنه على فرض أن عمر رضي الله عنه فعله؛ فإن هذا لا يعد اقتداءً، وإنما اعتداء بمجاوزة الحد المشروع، فإن الاقتداء متابعة في

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن رجب ٢/ ٣٠٧-٣١٠ فقد بسط خلاف السلف، وأشار لاضطراب قولهم في هذا ٢/ ٣٠٨، ٣١٠، ولم يرجح. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن موضعه الآن هو موضعه في عهد النبوة، وإنما جاء سيل أزاحه عن مكانه فأعاده عمر لموضعه. وهذا قول بعض السلف؛ واختاره مؤرخ مكة: الأزرقي ٢/ ٣٣-٣٦، وبعض الشافعية؛ كالمحب الطبري في القرى ٣٤٤-٣٤٧، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٣١، وبعض المالكية كالفاسي في الزهور المقتطفة ص٩٧، كما اختاره من يرى منع نقل المقام. واختاره بعض السلف لكن قال: إنه كان ملصقًا بالبيت في الجاهلية، وأخره النبي ﷺ إلى موضعه الآن.

القول الثاني: أنه كان ملصقًا بالبيت في عهد النبوة، وأخره عمر رضي الله عنه لموضعه الآن. وهو قول الإمام مالك، ينظر: المدونة ٢/ ٤٥٢،، واختاره بعض الشافعية؛ كابن حجر، وابن كثير، مقوّين أثر عائشة كما تقدم، كما اختاره جميع من يرى جواز نقل المقام، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء.

وقد رجح ابن جماعة أنه ملصق بالبيت في عهد النبوة. هداية السالك ١/ ٢٠٤ ولم يبين من أخره، ثم في موضع آخر ٤/ ١٤٨٤-١٤٨٦ نقل كلام المحب الطبري مقرًا له. ورجح القاري أنه ملصق بالبيت وتم تأخيره، ولم يبين من أخره؛ فكأنه توقف. ينظر: المسلك المتقسط ص٧٠٣. وقد أشار ابن حجر الهيتمي للخلاف في حاشيته على الإيضاح ص٢٨١ ولم يرجح. وقال الشيخ عابد بن حسين مكي مالكي (ت ١٣٤١هـ) في كتابه هداية الناسك ص٨٦: (ثم بقي بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الآن -على الأصح- من اضطراب في ذلك)، وبسط حسين باسلامة (ت١٣٥٦هـ) الخلاف وتوقف في المسألة. ينظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص١٤٢-١٤٧، وساق الشيخ ابن عثيمين الخلاف وقال: (ليس عندي شيء يفصل بين القولين). الشرح الممتع ٧/ ٢٦٤، وينظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين ٢/ ٥٠، ٥١.

الفعل، لا مخالفته بعملٍ آخر مثل العمل الأول[1].

ويجاب: بعدم التسليم بذلك، بل إن نقله عن مكانه الآن اقتداء بعمر رضي الله عنه، وذلك عندما نقله أولًا عن مكانه -لو ثبت ذلك عنه-.

ث- دعوى أن سبب تأخير عمر رضي الله عنه: هو مضايقة الطائفين؛ قول لا دليل عليه، ولم ينقل عن أحد من السلف، ولا مستند له إلا مجرد الظن[2].

ويجاب: بأنه جاء عن بعض السلف ما يدل على أن سبب ذلك هو مضايقة الطائفين؛ فقد جاء عن سالم بن عبد الله أنه: (لما كثر الناس وتضيّقوا حمله عمر، فجعله ههنا في هذا المكان الذي هو فيه)[3].

٣- المصلحة المرسلة؛ نظرًا لما يترتب على بقائه من حرج ومضايقة، وزحام شديد، يؤدي إلى الضرر على الطائفين؛ والحرج في الشريعة مرفوع[4].

أدلة القول الثاني:

١- أن مكان مقام إبراهيم عليه السلام، توقيفي من النبي ﷺ، وهو من

(١) ينظر: نقض المباني ص٥٤، ٥٥، ١٨٥.

(٢) ينظر: نقض المباني ص٥٠، ٥١، ١٥١، ١٥٣.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٠٩، وحكاه الواقدي، وتبعه عليه ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ١٦٤، ٧/ ٩٣، وابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢١٢، وينظر: الجواب المستقيم ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ٥٢. وقال القاري: (ما جاء عن سالم: غريب، وإن أخذ به بعض الأئمة). مرقاة المفاتيح ٥/ ٤٦٢.

(٤) ينظر: مقام إبراهيم ص١٥٥-١٥٦، ٢١٦، الجواب المستقيم ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ٥٣-٥٤، تحقيق المقال ص٢٨، ٨١، ٨٨، ١١٢، التنبيهات ص٤٠.

آيات الله البينات، ومن المشاعر المعظمة، والمناسك المشرّفة، ونقله يناقض هذه الأصول. وهو عبثٌ في الشريعة، وحَدَثٌ في الدين، وتغييرٌ للشعائر، وتبديلٌ للمشاعر، ومُحادّة لما شرعه الله ورسوله[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن مسألة موضع المقام محل خلاف واجتهاد، كما تقدم[2]، والخُلف فيها سهل.

ب- عدم التسليم بأن في نقله مناقضة لهذه الأصول، فحق المقام محفوظ، بأن ينقل داخل المسجد، قريبًا من الكعبة، في وضع مسامتٍ لما هو عليه الآن[3].

ت- عدم التسليم بأنه من المناسك، فلم يُعلق بذاته شيء من الشرائع والأحكام، إذ لم يؤمر الناس في حجهم بمسحه ولا تقبيله ولا الطواف به ولا الصلاة فوقه[4].

٢- أن تتابع القرون المتتالية منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا، من غير أن يخطر ببال أحد منهم تأخير المقام؛ لأكبر دليل وأوضح برهان على أن هذا أمر مجمع عليه، ولو لم يوجد شيء من الأدلة سوى هذا لكفى عند من أنصف، ولم يغلب هواه على عقله[5].

---

(١) ينظر: نقض المباني ص٥، ٢٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٩، ٨٩، ١٠١، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، إسعاف أهل الإسلام ص ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) ينظر: ص٣١٦.

(٣) ينظر: مقام إبراهيم ص٢٠٢، الجواب المستقيم ضمن فتاوى ورسائل ٥/ ١٨، ٥٣.

(٤) ينظر: تحقيق المقال ص٢٠.

(٥) ينظر: نقض المباني ص١٧٥، ١٧٨.

ونوقش: بعدم التسليم بوجود المقتضي كما هو الآن، وسيأتي قريبًا مناقشة هذا الاستدلال بعينه مفصلًا[1].

أدلة القول الثالث:

لم أقف لهم على أدلة، ويحتمل أن يكون سبب ذلك: التوقف في أصل موضع المقام الحالي، هل هو من رأي عمر رضي الله عنه، أم هو وضع النبي ﷺ، والله أعلم بالحال.

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم، هو عدم مناسبة نقل المقام من مكانه، فإن بقاءه في وضعه الحالي أولى؛ لأمور:

١- أن التحقق من موضع المقام هل هو موضعه في العهد النبوي، أم هو من وضع عمر رضي الله عنه؛ يظهر للباحث أنه ليس له كبير أثر في مسألة نقله، وإن تمسك به المانعون، وذلك لأنه -حتى وإن كان هذا هو موضعه وقت التشريع- لم يرد ما يمنع من نقله، وليس هذا تغييرًا لحدود الله وشعائره، فلم يعلق الله تعالى بالمقام شعيرة ومنسكًا كالكعبة والصفا والمروة وعرفة ومزدلفة ومنى والجمرات، وغاية ما فيه أفضلية الصلاة خلفه، وهذا مجزئ في أي موضع كان كما تقدم، ولو قيل بالقول الذي يرى أن أفضلية ركعتي الطواف تتحقق في أي موضع من المسجد الحرام لكان هذا الأمر أوضح من إطنابٍ فيه، وقد سبق بيان هذا القول[2].

---

(١) ينظر: ص٣٤٠.

(٢) ينظر: ص١٦٨.

٢- أن أقوى ما في الباب: المصلحة المرسلة، وهي أصل مكين في الشريعة، وهي آية على كمالها وسموها، وأما استدلالات القول الأول فلا تخلو من تكلف، ويكفي منها دليل المصلحة وهو أظهرها. نعم؛ لو ثبت أن هذا من فعل عمر رضي الله عنه؛ كان عمدة أخرى في الاستدلال، غير أن الجزم بذلك -مع عدم وجود نص مرفوع، أو أثر ثابت عن أحد من الصحابة- يصعب القول به، والآثار عن التابعين مختلفة؛ وهذا الذي دعا جمعًا من أهل العلم إلى التوقف في ترجيح أيهما الصواب كما تقدم[1].

٣- أما أدلة القول الثاني فليست بشيء، وفيها تهويل كبير، وتحميل للنصوص بما لا تحتمله.

٤- أنه لما كان الغرض من نقل المقام دفع مفسدة الزحام؛ تحقيقًا للمصلحة، فلا يظهر للمتابع الآن وجود كبير ضرر في وجود المقام في محله، بعد ما هُذّب هيكله، وجُعل رفيعًا أنيقًا؛ أشبه بساريةٍ في مسجد، لا يؤثر على سلاسة حركة الطائفين لِلَطافة حجمه، ويمكن توجيه ما حصل من قرارات وفتاوى سابقة بنقله، بأن ذلك كان لوجود المقام في حجرة واسعة، وهيكل كبير يضيق فعلًا على الطائفين[2].

---

(١) ينظر: ص ٣١٦.

(٢) ينظر: هداية السالك ٤/ ١٤٨٣ يحكي وصف وجود المقام في صندوق حديد مع ذكر قياساته، وتاريخ عمارة المسجد الحرام ص١٥٣ نقل وصف القبة عن ابن جبير في رحلته، وص١٥٨ نقل وصف القبة عن الفاسي، وص١٦٠ عن السنجاري، وص١٦٤ عن الرحالة البتنوني عام ١٣٢٧هـ. وهو المفهوم مما في فتاوى ورسائل ٥/ ١٣٦، وتحقيق المقال ص٨٤. وقد أفاد المسؤولون بذلك، فقد ذكر رئيس المشاريع التطويرية بالمسجد الحرام أن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي تؤكد أن مقام إبراهيم من الآيات البينات، وهو لا يعيق الطائفين، وإنما قد تكون هناك ممارسات خاطئة حوله تؤثر على الطائفين، مع أن نقله لا يقضي على تلك الممارسات. ينظر: صحيفة عكاظ، عدد وتاريخ.

٥- أن المفسدة الموجودة هي في قصد الطائفين موضعًا قريبًا خلف المقام لأداء ركعتي الطواف في أوقات الزحام عنده، وتقدم أن هذه المفسدة تندفع بحل تنظيمي آخر وهو منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام أوقات الزحام، وتقدم بيان وجه ذلك[١]، بل الواقع الآن بحمد الله هو منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام، وكلما اشتد الزحام توسّعت منطقة المنع؛ حتى إنك واجد جميع صحن الطواف معمورًا بالطائفين أوقات الزحام الشديد مما لا تجد معه لمصل أثرًا، ولا لراكع خبرًا، وهذا كله يعضد أن نقل المقام لم تعد له كبير حاجة الآن.

قال بعض كبار مشايخنا: (مسألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت، **أو بالمنع بالقهر إذا لم تُفد**)[٢].

٦- على التسليم بعدم اندفاع المفسدة بالحل المذكور؛ فإن المفسدة ستبقى أيضًا باقية بتأخير المقام؛ وإنما كل ما في الأمر أن الزحام سينتقل من موضع إلى آخر، ولن يزول[٣]، فإما أن يبقى المقام في محله، أو يُنظر في حلٍّ آخر.

٧- إنما قلت: إن بقاءه أولى، لعدم ورود ما يدل صراحةً على المنع وإلا لكان نقله محرمًا، ولعدم ظهور مصلحة في ذلك وإلا لكان نقله جائزًا أو واجبًا. ومن بابة التأنيس بهذا الرأي أسوق ما روي عن الإمام مالك رحمه الله، لما استشاره أحد خلفاء بني العباس في الكعبة بأن يعيد ما هدمه الحجاج من بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لها، فقال

(١) ينظر: ص٢٢٦.

(٢) ينظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين ٢/ ٥١.

(٣) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة ٥٣/ ١١٨.

له: (ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس)[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، ومن المناسب أن ينظر في حلول أخرى تحقق المنشود؛ لتخفيف الزحام في المطاف.

المبحث الثامن: إقامة المقام على آلة كهربائية رافعة.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ وجود مقام إبراهيم في صحن الطواف، وإصرار كثير من الطائفين على الصلاة خلفه، كما تقدم بسطه في المبحث السابق.

وقد طرح بعض الباحثين المهتمين في شؤون المناسك حلًّا يراه أوفق من نقل المقام من مكانه، حيث يقول: الحل المنشود لمشكلة المقام ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون منطلقًا من التعرف على حجم المشكلة في الوقت الحاضر، وألا يلغي حكمًا أو مقصدًا شرعيًّا، وأن يتحقق فيه صفة الديمومة حتى لا يتعرض المقام لتنقلات تذهب هيبته وتخل بقدسيته.

والحل المنشود الذي تتوافر فيه الشروط السابقة: أن يعمل للمقام في مكانه خندق أرضي طولي عمقه بقدر ارتفاعه على وجه الأرض وزيادة، يقام على آله كهربائية رافعه (بستم أو غيره) بما يضمن دخوله في عمق الخندق آليًّا، وتغطية أعلاه بنفس

(١) ينظر: الاستذكار ٤/ ١٨٨، شرح النووي على مسلم ٩/ ٨٩، الإيضاح ص٤٢٨، البداية والنهاية ١٠/ ١٣٢، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٤٧١.

الرخام الذي يغطي به أرض المطاف، فيصبح متساويًا معه في وقت المواسم والزحام الشديد، فإذا ما انفض جمع الحجاج وخف الزحام رفع مرة أخرى ليبقى بارزًا مشاهدًا كما هو المعتاد، شريطة أن يكون غطاؤه مساويًا لأرض المطاف من دون تمييز بلون أو علامة حتى لا يكون ملفتًا للتوقف عليه، أو الصلاة عنده لدى زحمة الطائفين. كل ذلك يتم بطريقة آلية، وبضغط على مفتاح خاص، كما هو مشاهد في بعض المجالات الهندسية المعتادة في الورش والمحطات وغيرها من الأغراض المدنية[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

هذه المسألة، فرع عن المسألة السابقة، فمن يرى منع نقله -مع حفظ حقوق المقام- فهو لهذا أمنع. وأما من يرى الجواز فلا يظهر لي تخريج قوله بالجواز هنا؛ لأنهم اشترطوا مع قولهم بجواز نقله، أن يُحفظ حق المقام بأن يكون في مكان قريب منه محاذٍ له شرقًا.

ويحتمل هذا الحل قولين:

القول الأول: الجواز.

ومن أدلته:

١- ما قاله فضيلة الباحث في تقريره لجواز هذا الحل -وهو من أهل الفقه-: (إن هذا الحل فيه صفة السهولة والمرونة والديمومة ودفع الضرر وتوسيع المطاف والإبقاء على المشعر في مكانه المتفق عليه، ومن دون أن يتعرض لاجتهاد جديد، أو تنحية ونقل من مكان إلى مكان)[2].

---

(١) ينظر: المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، د.عبد الوهاب أبو سليمان ٥٣/ ١١٦- ١١٨ بتصرف يسير.

(٢) المسجد الحرام والمسعى؛ المشعر والشعيرة، ٥٣/ ١١٨.

٢- أن لهذا سلفًا في الأزمنة المتقدمة، فهو يشبه ما حكاه بعض المؤرخين من أن المقام كان ينقل أوقات المواسم ويدخل في الكعبة، ويعاد لموضعه بعد الموسم[١].

القول الثاني: المنع.

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

١- أن هذا قد يكون فيه نوع امتهان للمقام، بجعله تحت أقدام الطائفين، ويُخشى أن يكون ذلك من عدم تعظيم شعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢]، ولا يناسب هذا الحل قدسية المقام وشرفه، وقد يؤثر هذا في نفوس ضعفاء الجهلة من الناس.

٢- دفعًا لمفسدة قالة السوء بدعوى أن في هذا الفعل تغيير للمشاعر، أو تقليل من شأن الشعائر[٣]؛ يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل... إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص١٥٩.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) قال الشيخ الأمين الشنقيطي في مثاني أدلته عن منع المسعى الفوقي: (إن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة... كذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرنًا، والدعايات المغرضة كثيرة، فسدّ الذريعة إليها مما يُستحسن). أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٩.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٤.

الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلم، أن القول الثاني أقرب؛ للمفاسد المحتملة التي قد تترتب على الأخذ بالقول الأول.

وهذا نظرٌ مصلحي؛ فإن انتفت المفاسد -أو غلب على الظن عدم وقوعها- فلا يبدو ما يمنع من الأخذ به. والله أعلم بالصواب.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، يظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أنجع منه وتحقق المنشود.

المبحث التاسع: وضع المقام على صندوق متحرك.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ وجود مقام إبراهيم في صحن الطواف، وإصرار كثير من الطائفين على الصلاة خلفه، كما تقدم.

وقد طرح بعض الباحثين المهتمين في شؤون المناسك حلًّا في شأن نقل المقام من مكانه، حيث يقول: (يمكن الجمع بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة، بأن يُعلّم موضع المقام بعلامة ثابتة، ثم يوضع في صندوق، وتجعل له ظلة خفيفة على عجل، وفي أيام الموسم يؤخر الصندوق بالظلة إلى حيث تدعو الحاجة، مع المحافظة على مسامتة موضعه، ثم عند زوال الموجب يُعاد إلى موضعه الآن)[1].

(١) ينظر: رسالة في توسعة المسعى، الشيخ عبد الرحمن المعلمي ص٧٠ بتصرف.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يظهر أن هذه المسألة، فرع عن مسألة نقل المقام؛ فمن يرى منع نقله، فهو يرى منعه هنا، ومن يرى جوازه، يراه هنا، ولا يظهر أن من شروط من يرى جواز نقله، أن يكون في مكان ثابت لا يتنقل.

وصاحب هذا الحل -وهو من أهل العلم- ممن نصر جواز نقل مقام إبراهيم، ويبدو أنه قد طرح هذا الحل جمعًا بين الأقوال، كما أشار إليه: (يمكن الجمع بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة)، على أن المانعين قد يخالفون في هذا الحل.

ولا يظهر فيه المفاسد المحتملة في الحل السابق -وهو وضع المقام على آلة رافعة-، كما أن هذا الحل يشهد له تمامًا ما سبقت الإشارة له قريبًا[1]، من حكاية بعض المؤرخين: أن المقام في الأزمنة السابقة كان ينقل أوقات المواسم ويدخل في الكعبة، ثم يعاد لموضعه بعد الموسم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه؛ لتخفيف الزحام في المطاف.

المبحث العاشر: تحديد مساحة الصلاة خلف المقام.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام؛ إصرار كثير من الطائفين على الصلاة خلف مقام إبراهيم مباشرة، وقد طرح بعض المهندسين المهتمين في شؤون المناسك حلًّا في شأن ذلك، مضمونه: وضع بلاط يحمل لونًا مغايرًا لبلاط الصحن، يمتد

(١) ينظر: ص٣٢٠.

من مقام إبراهيم على شكل شبه منحرف، يكون رأسه عند المقام وقاعدته عند البناء المقبب، بحيث يكون مميزًا يُعرف بأنه منطقة الصلاة خلف المقام، وفائدة هذا العمل تتجلى في توسيع منطقة الصلاة خلف المقام، وعدم مضايقة الطائفين بالصلاة قرب المقام وإنما بعيدًا عنه داخل هذه المنطقة المحددة[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

هذا الحل ينبني على مسألة سبق دراستها، وهي شمول فضل ركعتي الطواف خلف المقام لغيره، وهل تشمل كل ما وراءه، أم أضيق من ذلك بتقييدها بالعرف، أم أوسع من ذلك بتعميمها على جميع المسجد الحرام[2].

وسبق ترجيح أن الأفضلية خاصة بما يصدق عليه أنه خلف المقام قريبًا منه عرفًا، وأن فضل الله واسع بشمول الفضيلة لما خلف المقام بعيدًا عنه، خصوصًا إذا كان الدافعَ لابتعاد الطائف عذر شرعي، وهو التخفيف على إخوانه المسلمين.

ومهما يكن من أمر؛ فلا يظهر للباحث -حتى على القول بشمول أفضلية الصلاة خلف المقام لكل ما وراءه- مناسبة هذا الاقتراح؛ سدًّا لذريعة الازدحام فيه، أو الاعتقاد بأن له مزية عن غيره، كما سبق أن حصل نحو من هذا في الخط المشير للحجر الأسود، وتقدمت الإشارة لمثل ذلك[3].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، يظهر للباحث عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أنجع منه وتحقق المنشود.

---

(١) ينظر: رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام، المهندس أ.د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: ص١٦٨.

(٣) ينظر: ص١١٤.

المبحث الحادي عشر: توسيع المسعى.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المسعى تحديدًا: محدودية المكان الشرعي له. من الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: التوسع في مكان المسعى علوًّا وسفلًا وأفقًا من جهة عرضه، وذلك بإنشاء أدوار علوية له، وأدوار سفلية (أقبية وبدرومات)، والتوسع في عرضه.

وقد يعيق ذلك: المنع الشرعي من جواز السعي في علو المسعى أو سفله أو عرضه، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توسيع المسعى عُلوًّا.

لم أقف على خلافٍ متقدم في هذه المسألة، ويبدو أن ذلك لعدم الحاجة إليها، وإنما حصل الخلاف بين أهل العلم المعاصرين في حكم السعي في المسعى الفوقي؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز[2].

---

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٣٧؛ وقد أشار لحل العرض، الزحام في الحرم المكي الشريف، العميد جاسر العساف، قائد قوة أمن الحرم المكي، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٦٩؛ وقد أشار لحل البدروم والأدوار العلوية.

(٢) وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ وقد وافق عليه =

ويمكن أن يخرّج على هذا قول بعض الشافعية: (ولو مشى **أو مرّ في هواء المسعى**؛ فقياس جعلهم هواء المسجد: مسجدًا؛ صحةُ سعيه)[1].

وكذا على قول بعض كبار مشايخنا المعاصرين: (تسهيلًا للسعي بين الصفا والمروة على العجزة: يمكنُ عمل خطٍّ تمر عليه عربات من داخل المسعى، **ومعلقة في جدرانه**، تذهب من طريق، وتعود من الطريق الثاني)[2].

القول الثاني: المنع[3].

ويمكن أن يخرّج على هذا قول بعض الشافعية: (لو **سعى طائرًا**، أو طاف طائرًا؛ فإنه لا يعتدّ بهما)[4].

القول الثالث: التوقف[5].

أدلة القول الأول:

١- ما جاء في **صحيح البخاري** من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير)[6].

= المشايخ: (عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله خياط، عبد المجيد حسن، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، صالح بن غصون، عبد الله بن منيع، محمد بن جبير).

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٢٩٣.

(٢) فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/ ١٥٠.

(٣) اختاره الشيخ الأمين الشنقيطي.

(٤) تحفة الحبيب، البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٩.

(٥) وهم المشايخ: (محمد الحركان، عبد العزيز بن صالح، سليمان بن عبيد، صالح اللحيدان، عبد الله بن غديان، راشد بن خنين). ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٢.

(٦) سبق تخريجه ص١١٩.

وجه الدلالة: أن السعي كالطواف، والسعي في المسعى الفوقي يشبه السعي راكبًا؛ (فإن كلًّا منهما نسكٌ أُدّي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها)[1].

٢- أن القاعدة المقررة: أن الهواء تابعٌ للقرار، ومن المعلوم (أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابعٌ لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما)[2]؛ فحكم السعي في المسعى الفوقي؛ كالسعي في المسعى الأرضي، ولا فرق.

٣- اتفاق الفقهاء على جواز (استقبال ما فوق الكعبة من هواءٍ في الصلاة؛ كاستقبال بنائها)[3]؛ السعي في المسعى الفوقي؛ كالسعي في المسعى الأرضي.

٤- (أن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة)[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة من أبرزها:

١- أن (الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات ليست محلًّا للقياس)؛ (لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم

(١) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٩.

(٢) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢٠.

(٣) بحث حكم السعي فوق سقف المسعى، اللجنة الدائمة، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٣٤.

(٤) هذا من نص قرار الهيئة، وليس في البحث المعد من اللجنة الدائمة، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤١.

في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بيّن الأمكنة التي أنيط بها النسك)، وبهذا التقرير يتبين أن المسعى الفوقي ليس له مستند من الشرع، وأنه خارج عن مكان السعي الشرعي[1].

ويناقش: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها[2]، والسعي في المسعى الفوقي ليس تحكمًا في مكان النسك ولا تغييرًا له، بل الأحكام الشرعية تؤيد أن الهواء تابع للقرار؛ فيأخذ أحكامه.

٢- (أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة، هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة (بين)، وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق)، ومعلوم أن لفظ (بين) ولفظ (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساعٍ فوقهما... [فيكون] لم يأت بما سنّه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له)[3].

ويناقش: بعدم التسليم بأن هذه الفوقية تخرج عن مسمى السعي الذي قال الله تعالى عنه: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، بل الأظهر أنها لا تخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) وجهة نظر للشيخ الأمين الشنقيطي على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٣، ٤٧، ٥٠.

(٢) ينظر: ص٨٨.

(٣) وجهة نظر للشيخ الأمين الشنقيطي على قرار هيئة كبار العلماء بشأن السعي فوق سقف المسعى، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤٧، ٤٨.

أدلة القول الثالث:

لـم أقف لهم على أدلة، ويحتمل أن يكون سبب ذلك: قـوة الخلاف، وتكافؤ الأدلة، والله أعلم بالحال.

الترجيح:

الراجـح واللـه أعلم، هـو القـول الأول؛ وعمدته أن الهـواء تابع للقـرار، وأن الساعي في المسعى الفوقي، لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة.

الفرع الثاني: توسيع المسعى سُفْلًا.

لم أقف على من بحث هذه المسألة، وهي على كل حال تحتمل قولين:

القول الأول: الجواز[1].

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

١- أن ما سفُل من الشيء له حكمه، كما أن الهواء تابع للقرار.

٢- أن الساعي في المسعى السفلي، لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة.

٣- قياس المسـعى السـفلي على مكان الهرولة في المسـعى، الذي قد كان واديًا خفيضًا جدًّا، وإنما ارتفع وسوّيت أرضه في القرون المتأخرة[2].

---

(١) أشـار له بعض الباحثين عرضًا، ينظر: المسـعى وحكم زيادته الشـرعية، الفنيسـان ص٤٠، السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد، مشهور حسن سلمان ص٢٣١. وقال الشيخ ابـن عثيمين رحمـه الله: (لو قُدّر أنه فُتح قبو على طول المسـعى؛ فإنه يجزئ السـعي فيه). لقـاءات الباب المفتوح، لقاء رقم (١٠). وهو يحكي عصره، وقد توفي عام ١٤٢١هـ وقد تم بناء قبو للمسعى عام ١٤٢٩هـ وهو عام لجميع الناس.

(٢) ينظـر: المسـعى وحكـم زيادتـه الشـرعية ص٤٠، السـعي الحميد في مشـروعية المسـعى =

القول الثاني: المنع.

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

١- للمانع للمسعى الفوقي أن يمنع المسعى السفلي أيضًا؛ بكون المسعى الأرضي توقيفي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان، ولا القياس عليه واستحداث مكان آخر، وسبق مناقشة ذلك. وأما الاستدلال بنفي البينية في المسعى السفلي، فيظهر أنها غير واردة هنا؛ لأن الساعي في الأسفل ساعٍ بين أصول جبلي الصفا والمروة[1].

٢- يمكن أن يستدل له، بأن مناط الحكم الشرعي معلق بما ظهر لنا من جبل الصفا والمروة، لا ما كان غائبًا في تخوم الأرض، والمسعى السفلي يكون سعيًا بين جذور الجبلين تحت الأرض، وليس هذا ما أمر الله به.

الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلم، قوة القول بالجواز، وإن كان الجزم به يحتاج مزيد تأمل، ويعضده جدًّا قياسه على محل الهرولة؛ فقد كان منخفضًا جدًّا في المسعى وقت التشريع، والتردد إنما جاء من إيراد تعلق الحكم الشرعي بما ظهر من الجبل، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث: توسيع المسعى أفقًا من جهة عرضه:

تحرير محل النزاع:

= الجديد ص٢٣١.

(١) ينظر: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص٢٣١.

لم أقف على نصٍّ شرعي يحدد عرض المسعى[1].

لم أقف على نقل إجماع أو اتفاق على أن السعي خارج عرض المسعى لا يصح -وإن كان هذا هو قول الأكثر من أهل العلم-؛ فقد وقفت على خلاف يسير:

قال القطبي: (السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوز لنا العدول عنه، ولا تعتبر العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسول الله ﷺ فيه)[2].

وقال القاري: من شروط السعي (كينونته بين الصفا والمروة، أي بألا ينحرف عنهما إلى أطرافهما)[3].

وقال الحطاب: (وللسعي شروط منها:... كونه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل، بأن دار من سوق الليل، أو نزل من الصفا ودخل المسجد لم يصح سعيه)[4].

وقال النووي: (فرع: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مرّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره، لم يصح

---

(١) تنبيه: أقصد فيما سيأتي بـ(المسعى الحالي) توسعة الملك عبد الله حفظه الله عام (١٤٣٠هـ)، و(المسعى السابق) توسعة الملك سعود رحمه الله عام (١٣٧٥هـ)، و(المسعى القديم) ما كان قبل عام (١٣٧٥هـ)، و(المسعى النبوي) ما كان في وقته ﷺ، و(المسعى) يوم كان وقت أم إسماعيل.

(٢) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، القطبي ص٩٩. وهو قطب الدين محمد بن أحمد بن يعقوب النهروالي، المشهور بالقطبي، من بلدة (نهروالة) بالهند، فقيه حنفي، مؤرخ مكي، مطوّف السلاطين العثمانيين، نُصّب مفتيًا بمكة، توفي سنة ٩٩٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٤٢٠، البدر الطالع ٢/ ٥٧، الأعلام ٦/ ٦، ٧.

(٣) المسلك المتقسط ص٢٤٦.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٨٤.

سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره؛ كالطواف. قال أبو علي البندنيجي[1] في كتابه **الجامع**: موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في **القديم**: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز)[2].

وقال: (فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية، عدل عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا: أيضًا لم يحسب له تلك المرة؛ على المذهب. **وحُكي وجهٌ شاذٌّ: أنها تحسب**)[3].

وقال ابن تيمية: (لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة؛ لم يُجْزِه)[4].

صرح الفقهاء بأن من شروط استيعاب ما بين الصفا والمروة طولًا، تصريحًا لا لبس فيه وشدّدوا فيه جدًّا؛ فعند الحنفية (بأن يلصق عقبيه بهما)[5]، وعند المالكية (من ترك من السعي شيئًا ولو ذراعًا يرجع له من بلده)[6]، وعند الشافعية (لو بقي موضع خطوة لم يصح سعيه)[7]، وعند الحنابلة (لو ترك ذراعًا لم يجزئه)[8].

---

(١) هو الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي، فقيه شافعي، قاض عراقي، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٤٢٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٤/ ٣٠٥، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٠٧.

(٢) المجموع ٨/ ٨٠.

(٣) المجموع ٨/ ٧٥ باختصار يسير.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٥٩٩.

(٥) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٥٣.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٨٤.

(٧) ينظر: الإيضاح ص٢٥٦.

(٨) ينظر: المغني ٥/ ٢٣٦.

لم أقف على خلاف في أن من سعى في موضعٍ لا يبتدئ الساعي في كل شوط من سعيه بأصل جبلي الصفا والمروة ولا ينتهي إليه؛ فسعيه باطل.

حصل اتفاق على أن السعي ذهابًا وإيابًا في (المسعى السابق) سعي صحيح مجزئ، ويعتضد ذلك بالإجماع السكوتي العملي لعلماء المسلمين وفقهاء مكة من المذاهب الأربعة على مدى أكثر من خمسين سنة (١٣٧٥هـ - ١٤٣٠هـ) بجواز تحديد عرض المسعى السابق بـ٢٠ مترًا[١].

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمسعى حد عرضي لا يجوز تجاوزه، والمسعى السابق قد استوعب جميع عرضه، أما المسعى الحالي فغير مشمول بهذا الحد، فالسعي فيه غير صحيح ولا مجزئ[٢].

القول الثاني: للمسعى حد عرضي لا يجوز تجاوزه، والمسعى الحالي مشمول بهذا الحد، فالسعي فيه صحيح مجزئ؛ إذ لم يستوعب المسعى السابق جميع عرضه[٣].

---

(١) ينظر: ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقي، التوسعة السعودية ٢/ ٣٣٢، فقد حدده بذلك.

(٢) وهو ظاهر رأي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والمشايخ في وقته، كما في فتاوى ورسائل ٥/ ١٣٨-١٤٩، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ وقبله قرارها رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ بشأن السعي فوق سقف المسعى، وفيه اشترطت عدم الخروج عن مسامتة المسعى عرضًا، وتبعهم من وافقهم من أهل العلم.

(٣) وهو رأي د.عويد المطرفي رحمه الله في بحثه: رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، ود.عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، ومن وافقهم من أهل العلم.

القول الثالث: للمسعى حد عرضي، لكن يجوز تجاوزه، فإن كل ما يصدق عليه أنه سعيٌ في ما بين الصفا والمروة عرفًا؛ مع استيعاب ما بين الجبلين طولًا، فإنه سعي صحيح مجزئ، ولو جاوز عرض أصل جبلي الصفا والمروة[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة أدلة من أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[2]، وهذا حكم مجمل من الشارع، بينه النبي ﷺ بفعله، فقد سعى في هذا المكان، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[3]. والأصل في العادات رعاية الاتباع[4].

٢- أن طول المسعى يحكمه جبلا الصفا والمروة، وهذا بيّن. وأما عرضه فيحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد تأيّد هذا بتتبع العلماء والمؤرخين لعرض المسعى وحدهم له بما يضبطه، وكان آخرهم اللجان الشرعية التي حدّدت المسعى السابق، فجاءت مستوعبة لجميع عرضه[5].

---

(١) وهو ظاهر قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، والشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله - وسيأتي توثيق ذلك، وهو المفهوم من كلام الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله كما في الأجوبة النافعة ص٢٨٥.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٤) ينظر: بحث في مشعر المسعى، د.سعد بن ناصر الشثري ص٢.

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء (٢٢٧).

ونوقش من وجهين:

أ- أن عمل من مضى في هذا المقام ليس بحجة، فالعبرة بما قرره الشرع، وأبقاه على موضعه الأصلي[1].

وأجيب: بأن النقل بالتوارث من طرق الإثبات الشرعية، كما بينه أهل العلم[2]؛ قال ابن القيم: (وأما نقل الأعيان، وتعيين الأماكن؛ فكنقلهم الصاع، والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، والقبر، والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى، ونحو ذلك، ونقل هذا جارٍ مجرى: **نقل مواضع المناسك؛ كالصفا والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، وعرفة**، ومواضع الإحرام، كذي الحليفة والجحفة وغيرهما... **فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها**، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه، واطمأنت إليه نفسه)[3].

ب- أن هذا العرض المنقول، إما مجرد حكاية لواقع، أو بسبب عدم الحاجة إلى أكثر منه، ولا يعني تحديد عرض محل المشعر

---

(١) ينظر: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص٨٥.

(٢) ينظر: المسعى تحقيقات تاريخية شرعية، الشيخ عبد العزيز العبد المنعم، بحث مقدم لمجلس هيئة كبار العلماء ص٥، بواسطة توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، د.عبد الوهاب أبو سليمان ص٥١، وينظر: حكم توسعة المسعى والسعي فيها، الشيخ عبد الرحمن البراك ص٢، الصفا والمروة من آيات الله البينات وشعائره المحفوظة المعظمة، عبد الرحمن الشايع ص٩٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٣١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٨٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤.

وموضع الشعيرة[1].

وأجيب: بأن هذا يتضمن تجهيل الفقهاء والمؤرخين بالواقع أو جمهورهم على ما اعتاده الناس من الاقتصار على ذلك المكان المحدود المذروع، وعلى كلامهم عن الالتواء اليسير عن حد عرض المسعى الموروث، ومنعهم من التعدي عليه، كما حفظته لنا كتب التاريخ مما يؤكد أن تحديد العرض مقصود، وليس هو مجرد حكاية، أو كفاية حاجة[2].

٣- أن تتابع القرون المتتالية منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا على هذا القدر من عرض المسعى، يدل دلالة واضحة على عدم جواز الزيادة عليه، ولو كانت الزيادة في عرض المسعى سائغة، لما غفلت عنه الأمة طوال هذه المدة؛ مع وجود المقتضي، وهو كثرة الناس والزحام بل الموت فيه كما نقلته بعض كتب التاريخ، وانتفاء المانع بوجود ولاة الأمر الأغنياء، والعلماء الأتقياء[3].

ويناقش من وجهين:

أ- بالتسليم بهذا؛ إن كان المقتضي قد وجد في زمن التشريع، يقول

---

(١) ينظر: رسالة في توسعة المسعى، عبد الرحمن المعلمي ص٦٥، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص٢٥، السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص٩١.

(٢) ينظر: حكم توسعة المسعى والسعي فيها ص٥، الصفا والمروة ص٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) مفاد من: مقام إبراهيم، المعلمي ص٢٢١ مع تحوير وإعادة ترتيب؛ بما يناسب توسعة المسعى، وهذا الإيراد ذكره المعلمي في نقل المقام، وهو مناسب هنا.
وينظر: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص١٢١، ففيه ذكر بعض أخبار الوفيات في المسعى بسبب الزحام، منقولة من كتب التاريخ.

الشاطبي: (إن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليلٌ على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبلُ، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالفٌ لقصد الشارع؛ فبطل)[1]، ويعلم أدنى متتبع لسيرته ﷺ أنه لم يحج معه سوى مائة ألف، كما لم يسْعوا في وقتٍ واحد، بدليل من سألوه عن التقديم والتأخير في أعمال الحج، وكثيرٌ منهم قد حج قارنًا ولم يسع مرة أخرى، مما يؤكد عدم وجود المقتضي لذلك، وما كان هذا شأنه مما سكت عنه الشارع، ولا داعي له يقتضيه، ولا موجب يُقدّر لأجله؛ فإن أهل الشريعة يحتاجون إلى النظر فيه، وإجرائه على ما تقرّر في كليات الشريعة[2].

ب- عدم التسليم بوجود المقتضي في القرون المتتالية، فإن الزحام في العصر الحاضر بلغ قدرًا عظيمًا لم يأتِ مثله في الأزمنة الماضية بل ولم يقاربه، ففي حج عام (١٣١٥هـ) مثلًا وهو أول إحصاء وقف عليه الباحثون، وصل عدد الحجيج فيه إلى مائتي ألف حاج[3]، وحجيج الأعوام الأخيرة بلغ ضعف العدد المذكور بخمس عشرة مرة، مما يسقط الزعم بوجود المقتضي لذلك في الأزمنة الماضية.

على أن طرد هذا الاستدلال يلزم منه لوازم في غاية الفساد؛ كإبطال إدارة الصفوف حول الكعبة الذي أحدث بعد قرنٍ من عهد النبوة[4]، وإبطال ما حصل

(١) الموافقات ٢/ ٤١٤.
(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٠٩.
(٣) ينظر: مجلة المنار ١/ ٩/ ١٦٣ بواسطة: الزحام وأثره في أحكام النسك ص١٣.
(٤) ينظر: أخبار مكة، الأزرقي ٢/ ٦٥، فأسند عن سفيان بن عيينة أن أول من أدار الصفوف =

في الوقت الحاضر من أدوار المسعى، وأدوار المطاف، وأدوار الجمرات، وتوسيع أحواض المرمى[1]، بل وإبطال المسعى السابق الذي نقّص من المسعى القديم الموروث وزاد فيه، وغيّر من شكله ومسربه؛ وعدم مشروعية إزالة جبلي الصفا والمروة، وغيرها من **العبادات التي حصل في هيئتها نوع تغيير** عن عهد النبوة؛ بحجة تتابع القرون المتتالية عليه، وعدم حاجتهم له مع وجود المقتضي وانتفاء المانع. نعم؛ مثل هذه المناقشة لا تقوى على تقرير أصل المسألة، وإنما تناسب دفع مثل هذا الإيراد فحسب. كما أن ذكر هذه الفروع لم يأت في مقام القياس عليها، أو تخريج توسعة المسعى عليها، وإنما جاء ذكرها؛ للزوم اطراد المناط المذكور؛ فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة من أبرزها:

١- ورود نصوص ونقول مأثورة؛ يفهم منها أن عرض المسعى أوسع من هذا المقدار، بحيث يشمل المسعى الحالي وزيادة، وأن المسعى السابق لم يستوعب جميعه، ومن هذه النصوص والنقول:

= حول الكعبة الأمير خالد القسري في عهد عبد الملك بن مروان، وقد ولي القسري مكة في الفترة ٨٩هـ - ١٠٦هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٦، وينظر: إعلام الساجد ص٩٨ فذكر أنه فعل مُحدث، وأن إدارة الصفوف لا تجوز إلا في الزحام.

(١) فالكعبة بقياساتها شأن موروث، ومرمى الجمار شأن موروث، وهذا ليس محلًّا للخلاف؛ كجبلي الصفا والمروة، وإنما الشأن في تغيير شيء من هيئات أداء العبادة فيها، فطردًا لهذا الإلزام: يُمنع الطواف في السطح؛ لأنه طواف بهواء الكعبة وليس بها، ولو كان هذا جائزًا لما غفلت عنه القرون الماضية، ومثله الرمي فيُمنع منه من فوق الأدوار؛ لأنه رمي في هواء الجمرة وليس رميًا فيها، ولو كان هذا جائزًا لما غفلت عنه القرون الماضية.

أ- أن المسعى السابق لم يستوعب عرض المسعى النبوي، بل كان أضيق منه، فقد ذكر الأزرقي[1] أن الخليفة العباسي المهدي وسع المسجد الحرام مرتين، وقد تصرف في المسعى فنقله عن موضعه، وزاد فيه ونقص، وجعل بعض الدور مسعًى للناس، من غير نكير من السلف، وهذا يؤكد أن العرض غير مستوعب[2].

يقول الأزرقي عن أحد الدور التي اشتراها المهدي في توسعته الأولى: (وكانت شارعة على المسعى يومئذ؛ قبل أن يؤخر المسعى)[3]، وقال عن تغييره لمجرى الوادي أثناء توسعته الثانية: (وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم)[4]، وقال عن دارٍ أخرى في توسعته الثانية: (وجعلوا المسعى والوادي فيهما)[5].

ونوقش: بأن هذا ذهول من قائله، فالمقصود بالوادي في كلام الأزرقي هو الوادي كله الذي كان يعترض ما بين الصفا والمروة، والمقصود بالمسعى في كلام الأزرقي: هو مكان الهرولة في بطن ذلك الوادي، وليس ما بين جبلي الصفا والمروة. وهذا الاشتباه جعل كثيرًا من الباحثين وبعض المؤرخين يحتار في سياقات الكلام، ومن يتصور أن الأزرقي يقصد بالمسعى في عباراته: ما

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرَق، أبو الوليد الأزرَقي، مؤرخ مكي، يماني الأصل، له (أخبار مكة)، توفي سنة ٢٤٤هـ أو ٢٥٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٣/ ٤٢٩، الأعلام ٦/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: رسالة في توسعة المسعى ص٧٠، ٧١.

(٣) أخبار مكة ٢/ ٧٥.

(٤) أخبار مكة ٢/ ٧٩.

(٥) أخبار مكة ٢/ ٨٠.

بين جبلي الصفا والمروة، فلا يستقيم له الكلام بحال، سواء في هـذه المواضع أو ما قبلها أو ما بعدها، ومن استحضر أنه يقصد مكان الهرولة؛ استقام له الحديث وانتظم. فالسعي بين العلمين - وهو مكان الهرولة هو الذي يسمى شرعًا مسعًى، وأما ما بين الجبلين فيسمى طوافًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وكما في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ: (فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى)[1]؛ وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)[2]؛ فالسعي لما بين العلمين، والطواف والمشي لما سواهما. يقول ابن تيمية في بيانٍ له عن الاشتراك الحادث في بعض الأسماء: (ومما يشبه هذا: السعي بين الصفا والمروة، فإنه إنما يُهرول في بطن الوادي بين الميلين، ثم لفظ السعي يُخص بهذا، وقد يُجعل لفظ السعي عامًّا لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعيٌ خاص)[3].

إذا تقرر هذا؛ فإن الذي غيره الخليفة المهدي هو مجرى الوادي، إلى جهة الجنوب، ليتوسع المسجد الحرام من الجهة الجنوبية، فإنه قد حج عام ١٦٠هـ وأمر بتوسعة المسجد من جهاته الثلاث: الشمالية والشرقية والغربية، فلما حج عام ١٦٤هـ

(١) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٧) كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦١.

رأى الكعبة لم تتوسط المسجد الحرام وصارت في طرف جهة المسجد الحرام الجنوبية، وقد كدّره هذا الأمر، ورغب أن تكون الكعبة في قلب المسجد؛ ولما كان مجرى الوادي يحد المسجد من الجنوب، ومن وراء الوادي دور الناس؛ اضطر إلى شراء البيوت، وتغيير مجرى الوادي بتأخيره مكان تلك الدور. وتأثر بذلك موضع الهرولة الشرعي، لأنه في بطن الوادي، وقد تأخر الوادي الآن، ولذا نصب أهل العلم أعلامًا بعد هذه التوسعة، تبين موضع سعي الهرولة الشرعي مما لم يتأثر معه مشعر المسعى ولم يتغير؛ لا المسعى فيما بين الجبلين، ولا مكان الهرولة، ولذا قال ابن القيم: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه)[1]، أي الموضع الذي تسن فيه الهرولة، ويتبين من هذا العرض والوصف، وهمُ من فهم من عبارات الأزرقي غير ذلك، وأنها لا تحتمله[2].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢١١.

(٢) وقد فهم من عبارة الأزرقي هذه ما لا تحتمله كل من: الفاسي المالكي في شفاء الغرام، والنهروالي الحنفي في الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، والرملي في نهاية المحتاج، وتابعهم على هذا الوهم المعلمي ثم المطرفي ثم أبو سليمان، ولم يقفوا إلا على عبارة النهروالي، وقد وقف على عبارة الفاسي الباحثون المعاصرون، ينظر في هذا وفي مناقشة الدليل المذكور: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣١، ٣٢، فتاوى ورسائل ٥/ ٢٤٥، حكم توسعة المسعى والسعي فيها ص٣، ٤، حسن المسعى في بيان عرض المسعى، محمد الصمداني ص٧، ٨، كلمة حق في توسعة المسعى، صالح سندي ص٣٠-٣٧، الصفا والمروة، الشايع ص٢١-٤٧.

وهذا سياق كلام الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٧٤-٨٠: (ذِكْرُ زيادة المهدي -أمير المؤمنين- الأولى:... حج المهدي سنة ستين ومائة [١٦٠هـ] فجرد الكعبة مما كان عليها من =

ب- ما أخرجه الحاكم عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال:

= الثياب، وأمر بعمارة المسجد الحرام، وأمر أن يزاد في أعلاه ويشترى ما كان في ذلك الموضع من الدور، وخلف تلك الأموال... فكان مما دخل في ذلك الهدم دار الأزرق وهي يومئذ لاصقة بالمسجد الحرام على يمين من خرج من باب بني شيبة بن عثمان الكبير،... ودخلت أيضا دار خيرة بنت سباع الخزاعية... **وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل أن يؤخر المسعى** [في توسعة المهدي الثانية عام ١٦٤ هـ]... ودخل أيضًا بعض دار شيبة بن عثمان، فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها، **ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعًا على المسعى**... وكان الذي زاد المهدي في المسجد في الزيادة الأولى أن مضى بجدره الذي يلي الوادي إذ كان لاصقًا ببيت الشراب حتى انتهى به إلى حد باب بني هاشم الذي يقال له: البطحاء على سوق الخلقان إلى حده الذي يلي باب بني هاشم الذي عليه العلم الأخضر الذي يسعى منه من أقبل من المروة يريد الصفا، وموضع ذلك بيّن لمن تأمله، فكان ذلك الموضع زاوية المسجد، **وكانت فيه منارة شارعة على الوادي والمسعى، وكان الوادي لاصقًا بهما يمر في بطن المسجد اليوم قبل أن يؤخر المهدي المسجد** [في توسعته الثانية] **إلى منتهاه اليوم** من شق الصفا والوادي.... [انتهى الكلام على توسعة المهدي الأولى]. **ذِكْرُ زيادة المهدي الآخرة** [الثانية عام ١٦٤ هـ] **في شق الوادي من المسجد الحرام**:... لما بنى المهدي المسجد الحرام وزاد الزيادة الأولى [عام ١٦٠ هـ المذكورة آنفًا] اتسع أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار الندوة الشامي وضاق شقه اليماني الذي يلي الوادي والصفا، فكانت الكعبة في شق المسجد **وذلك أن الوادي كان داخلًا لاصقًا بالمسجد في بطن المسجد اليوم**، قال: وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه **في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس** وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت فيما بين الوادي والصفا، **وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم** وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم عند **موضع المنارة الشارعة في نحو الوادي فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم**... فلما حج المهدي سنة أربع وستين ومائة [١٦٤ هـ] ورأى الكعبة في شق من المسجد الحرام، كره ذلك وأحب أن تكون متوسطة في المسجد فدعا المهندسين فشاورهم في ذلك فقدروا ذلك، فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسيل، وقالوا: إن وادي مكة =

(إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر إنه يسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار **فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها**، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتى يصعد إلى الصفا)[1].

وجه الدلالة: (هذا يدل صراحةً على أن دار الأرقم بن أبي الأرقم -التي كانوا يجلسون على ظهرها، وأمير المؤمنين أبو جعفر يصعد إلى الصفا من تحتها- كان موقعها على شفا الطرف **الشرقي** من الصفا على يمين النازل منه. وموقع هذه الدار معروف قديمًا وحديثًا لم يتغير منذ كان... بينها وبين طرف

= له أسيال عارمة وهو واد حدور، **ونحن نخاف إن حولنا الوادي عن مكانه ألا ينصرف لنا على ما نريد**، مع أن وراءه من الدور والمساكن ما تكثر فيه المؤنة ولعله ألا يتم، فقال المهدي: لا بد لي من أن أوسعه حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال ولو أنفقت فيه ما في بيوت الأموال، وعظمت في ذلك نيته واشتدت رغبته ولهج بعمله فكان من أكبر همه، فقدروا ذلك وهو حاضر، ونصبت الرماح على الدور من أول موضع الوادي إلى آخره ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك وما يكون للوادي فيه منه فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي وعلم ما يدخل في المسجد من ذلك وزنوه مرة بعد مرة وقدروا ذلك ثم خرج المهدي إلى العراق وخلف الأموال فاشتروا من الناس دورهم... وأرسل إلى الشام وإلى مصر فنقلت أساطين الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة ثم نقلت على العجل من جدة إلى مكة ووضعوا أيديهم فهدموا الدور وبنوا المسجد... فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب، ولم يحمل في شق الكعبة، فابتدأوا عمل ذلك في سنة سبع وستين ومائة [١٦٧هـ] واشتروا الدور وهدموها فهدوا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي **وجعلوا المسعى والوادي فيهما فهدموا** ما كان بين الصفا والوادي من الدور **ثم حرفوا الوادي في موضع الدور** حتى لقوا به الوادي القديم بباب أجياد الكبير بفم خط الحزامية...).

(١) المستدرك ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣.

الصفا الشرقي [من المسعى السابق] أكثر من عشرين مترًا)[1].

ونوقش: بأن هذه الدار المنسوبة للأرقم بن أبي الأرقم موضعها الصحيح في الطرف الغربي من الصفا لا شرقيه، وإنما الذي تعارف عليه الناس في العصر المتأخر أنها دار للأرقم، إنما هي دار الخيزران كما قرره المؤرخون، وبهذا يسقط الاستدلال به[2].

٢- شهادة أهل الخبرة من المكيين، بأن الصفا والمروة لهما امتداد من الجهة الشرقية بأكثر من ٢٠ مترًا، فيكون المسعى الحالي ضمن عرض المسعى[3].

ونوقش من وجهين:

أ- أن من شروط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها حسًّا، وهذه الشهادات تخالف المصادر التاريخية، ولذا كان من نهج بعض مشايخنا المعاصرين -ممن تولى القضاء ودرى حال الشهادة والشهود، وكان له عناية بحدود المعالم والمشاعر- أن يجعل مما يستند عليه: شهادة أهل الخبرة بعد مطابقتها لما دوّن في التاريخ؛ يقول في هذا: (عمدة بحثي ومصدره الأمور الآتية:

---

(١) رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص١٥.

(٢) وقد بين ذلك الفاسي فقال في شفاء الغرام: (دار الأرقم وهي الدار المعروفة بدار الخيزران عند الصفا) من غربه، ينظر: أخبار مكة، الفاكهي، آخر المجلد الخامس، الملحق الثالث، خريطة رقم (٢)، أشهر دور مكة في القرن الثالث الهجري، إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، عبد الكريم القطبي ص١٥٥، الصفا والمروة ص٢٠٤-٢١١. ويراجع أيضًا في مناقشة صحة نسبة دار الأرقم: فتوى مطولة للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى ورسائل ١/ ١٥٨، ١٥٩ مهم.

(٣) ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص٥١-٥٧.

- الاطلاع على مصادر النصوص من كتب معاجم البلدان وتواريخ مكة وكتب المناسك وكتب الأحكام والتفاسير وشروح الأحاديث وغير ذلك.
- استصحاب أهل الخبرة والمعرفة وثقات سكان كل منطقة من جهات الحرم ومناقشتهم ومعرفة المسميات والجبال والشعاب والأدوية والبقاع، **وتطبيقها على ما ورد في المصادر العلمية.**
- الوقوف على الحدود مع أهل الخبرة والصعود إلى قمم الجبال وسفوحها للبحث عن الأعلام القديمة وآثارها ومعرفة المسافة فيما بين حد وآخر)[1].

ولعل القاضي ناظم صك شهادة الشهود، له عذر في هذا، وإلا فلو كان له دراية تاريخية بجبال مكة، لما أغفل سؤالهم: هل الامتداد الذي رأيتموه في الصفا؛ هو له أم لأبي قبيس؟ وهل الامتداد الذي رأيتموه للمروة؛ هو له أم لقعيقعان؟

ومما يؤكد عدم انفكاك هذه الشهادات عما يكذبها حسًّا أمران:

الأول: تعارضها مع المنصوص في كتب التاريخ من أن الصفا والمروة جبلان صغيران ملتصقان بجبلين كبيرين؛ الصفا بجبل أبي قبيس، والمروة بجبل قعيقعان، وهذا المحفوظ

(١) حدود المشاعر المقدسة، الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ٣/ ١٥٦١.

عـن المؤرخيـن وغيرهـم؛ فوصفوهـا بأنهما: (حـرف) و(أنف) و(طرف)، و(جُبيل)، و(جبل صغير)، و(حجر كبير)، وهذا يتنافى مع شهادتهم بأن عرضهما يصل إلى أكثر من خمسين مترًا.

الثاني: تعارضها مـع تحديد العلمـاء والمؤرخيـن الذين تتبعوا عرض المسـعى وحدهم له بما يضبطه، وأعلى عرض للمسـعى نقـل إلينـا عشـرون مترًا، وشـهادتهم المثبتة تشـير إلـى أكثر من ضعف هذا القدر، وهذا قادح فيها[1].

وأجيـب: بأن هـذا اتهام لثقـاتٍ عدولٍ من سـكان مكـة وأهلها وفضلائها[2].

واعترض عليـه: بأن هذا ليس اتهامًا وحاشـاهم؛ فالخير أرادوا، والحق نشدوا، ولكنهم وقعوا في أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنها أوهام وظنون؛ يساعد هذا الإيراد أنهم حين تحملهم الشـهادة صغار أسنان، وقد مضى على أدائهم لها وقت طويل (أكثر من خمسين سنة)، وهو أمدٌ ينسى فيه الرجل السوي كثيرًا مـن الأحداث التي قصد حفظها وضبطهـا، فكيف بأمر لم يقصـد توثيقه ولم يسـتجمع فيه أمره، وبدا هـذا ظاهرًا في بعض شـهاداتهم المثبتـة في الصك مـن نحو[3]: (أذكـر)، (لا أتذكر)، (أتوقف)، (لا علم لي)، (بما يدل)، (الظاهر).

(١) ينظر: حسن المسعى ص٢، ٣، كلمة حق ص١٧-٢٢، الصفا والمروة ص١٩٤-١٩٨.

(٢) ينظر: كلمة حق ص١٣.

(٣) ينظر: توسعة المسعى ص٥٥-٥٧.

الأمر الثاني: أن كثيرًا من أسماء الدور والأبواب والأماكن والأزقة والجبال والأودية قد تغيّر كثير من أسمائها مع مرور الأجيال، ولهذا نظائر ثابتة يعرفها كل من درى التاريخ، فلعلهم شهدوا على أجزاء جبلية سُمّيت عرفًا في وقتهم بين العوام أنها (صفا) أو (مروة) إما تغليبًا أو من باب المجاورة أو من باب تسمية الكل باسم البعض، وسرى هذا على الشهود[1]، والتسميات الحادثة لا تتعلق بها أحكام شرعية[2].

ب- أن هذه الشهادة مقابلة بشهادة اللجان الشرعية التي حدّدت المسعى السابق، وفيهم علماء وقضاة، أعمارهم ما بين الستين والثمانين، وبعضهم من علماء مكة أو المقيمين بمكة، ومن المهتمين بالمعالم والمشاعر، وقد اطلعوا على كلام العلماء والمؤرخين واستصحبوا أهل الخبرة والمعرفة وناقشوهم وطبقوا إفاداتهم على ما ورد عند العلماء والمؤرخين السابقين، مع كون مشعر المسعى حينها مكشوفًا ظاهرًا قد هدم ما حوله من الدور والأسواق، وكل ذلك لم يحصل في شهادة أولئك، فإما أن تتعارض الشهادتان فتتساقطان، وإما أن تُرجّح شهادة اللجان الشرعية؛ لارتكازها على أصولٍ لم تتبعها شهادات أعيان مكة، ويؤيد رجحان شهادة اللجان الشرعية: موافقتها لتحديد العلماء والمؤرخين الذين تتبعوا عرض المسعى وحدهم له بما يضبطه، ولوصف الجبلين في التاريخ بأنهما أنف

(١) ينظر: حسن المسعى ص١٥، كلمة حق ص٢٠، ٢١.

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص٧٠، بدائع الفوائد، ابن القيم ٤/ ١٦٢٧.

صغير في جبلي أبي قبيس وقعيقعان[1].

٣- جرى الكشف الجيولوجي الحديث بأخذ عينات صخرية من جبلي الصفا والمروة في منطقة المسعى السابق، وعينات أخرى في منطقة المسعى الحالي، وبعد تحليلها تبين تطابقها، وتبين أن جبل الصفا له امتداد شرقي بما يقرب من ثلاثين مترًا مسامت للمسعى السابق، وجبل المروة له امتداد شرقي أيضًا بما يقرب من واحد وثلاثين مترًا مسامت للمسعى السابق كذلك[2].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن هذا من التكلف والتزيد في دين الله، إذ لم نؤمر بتنقيب تخوم الأرض لنتعبد الله، فمناط الحكم ما ظهر لنا من الجبل[3].

ب- أن امتداد أصل الجبل ليس له حكم الجبل لا شرعًا ولا عرفًا، فمن حلف ألا يقعد على جبل لا يحنث بقعوده على أرض يمتد أصله تحتها[4].

ت- أن هذا يلزم منه جواز تقصير مسافة طول ما بين جبلي الصفا والمروة؛ لأن للجبل امتداد في تخوم الأرض طولًا -كما أن

(١) ينظر: حكم توسعة المسعى ص٥، حسن المسعى ص١٠، ١٥، كلمة حق ص١١-٢٢، الصفا والمروة ص١٧٢-١٧٥.

(٢) ينظر: توسعة المسعى ص٤٧، ٤٨، التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى، حمزة الفعر ص٢٥.

(٣) ينظر: التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص٣٣، الصفا والمروة ص٧١، ١٢٧، ٣٦٩.

(٤) ينظر: حكم توسعة المسعى ص٥.

لـه امتداد عرضًا- وهـذا اللازم يعود على القـول بالنقض، وهو مصـادم لإجمـاع الفقهاء بتشـديدهم في انتقاص خطـوة أو قدر ذراع من طول ما بين الجبلين[1].

وأجيب: بالتسليم، وإنما احتجنا للكشف الجيولوجي؛ لأن امتداد أكتاف الجبلين عرضًا جرى عليها مع مرور السنين النحت والتآكل والتكسير والدفن، كما قرره المؤرخون؛ السابقون والمتأخرون[2].

واعترض عليه: بأنه وإن حصل عليه ذلك، فإن المؤرخين تتابعوا على نقل عرضٍ مُقارب للمسـعى السـابق، أما المسـعى الحالي فعرضه أوسـع بكثير من كل التقديـرات التي نقلت إلينا من أهل العلم والمؤرخين مما يدل على أن الكشف الجيولوجي قد حدد قدرًا أوسع مما كان ظاهرًا ثم ذهب مع مر السنين.

أدلة القول الثالث:

١- أن عدم ورود تحديد لعرض المسـعى، **يُشـعر بـأن تحديده غير مقصود شرعًا**[3].

ونوقش: بعدم التسليم، بل عرض المسعى محدد منقول بالتوارث، وذلك من طرق الإثبات الشرعية، ومنها أراضي المشاعر والمناسك[4].

٢- أن عدم ورود ما يوجب الالتزام أثناء السعي بحد عرض الجبلين، **يُشعر**

(١) ينظر: كلمة حق ص٢٣.

(٢) ينظر: التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص٣٣، ٣٤.

(٣) ينظر: رسالة في توسعة المسعى ص٦٦.

(٤) ينظر: أدلة القول الأول.

بأن ذلك غير مقصود شرعًا، وإنما الواجب كينونته بين الجبلين عرفًا، وتحقيق البينية المذكورة في النصوص الشرعية، وذلك طردًا لقاعدة: أن ما لم يرد فيه تحديد في الشرع فمرده للعرف[1]. ويمكن تحقيق ذلك: بأن يلصق الساعي قدميه بموضع أصل جبلي الصفا والمروة ذهابًا وإيابًا، وأن يكون ذلك المَحلّ مُعدًّا للسعي، ولا يضر بعد ذلك لو جاوز عرض ما بين الجبلين[2].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا لم يقل به أحد من المسلمين[3].

ويجاب: بأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم كما هو متقرر، كيف وهناك من قال به من أهل العلم من الحنفية والشافعية وبعض المعاصرين؛ قال البِرْجندي الحنفي: (واجب السعي يتأدّى في أي موضع كان مما بين الصفا والمروة)[4]، وقال الرملي

(١) ينظر: ص١٦٩.

(٢) مفاد من جملة كلام المعلمي في رسالة في توسعة المسعى، مع تحوير وإعادة ترتيب؛ لتوضيح الفكرة.

(٣) ينظر: حسن المسعى ص١٣، كلمة حق ص٢٤.

(٤) نقله في المسلك المتقسط ص٢٤٤، ورد القاري عليه، بأنه التبس عليه عبارة لبعض الحنفية: (السعي بين العلمين سنة) فظن أن لفظ (سنة) متعلقها ما بين العلمين، وسياق العبارة يؤكد أن متعلقها السعي الذي هو الهرولة، أي أن الهرولة سنة، وكلام القاري صحيح، وإنما ذكرت ذلك، لأن البرجندي جوّز عدم الالتزام بعرض المسعى ولم يعترض على هذا الفهم، ولذا أتيت بقوله هنا. والبرجندي هو عبد العلي بن محمد بن حسين، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة ٩٣٢هـ ينقل عنه متأخرو الحنفية كثيرًا؛ كابن عابدين في رد المحتار. ينظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٧٢، الأعلام ٤/ ٣٠.

الشافعي: (لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي، وأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما)[1]، وسبق قول النووي وحكايته وجهًا شاذًّا عن الشافعية بجواز ذلك.

ب- أن هذا عكسٌ لطرائق الاستدلال الشرعية، فكأننا نقول للشريعة: إن حددتِّ المسعى فالتوسعة الحالية جائزة، وإن لم تحدديه فهي جائزة أيضًا، وهذا يجعل السعي معلق باصطلاح الناس وتواضعهم، وفيه تزيّد على القرآن بقيد غريب لم يأت به أحد[2].

ويجاب: بأن هذا لا يخلو من مبالغة، وتحميل الكلام ما لا يحتمله، وهذه المناقشة تسري على كثير من النظائر الفقهية التي حكّمت فيها العرف والعادة، وليس في هذا تزيد على الشريعة.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩١، وهو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، من (الرملة) إحدى قرى مصر، فقيه شافعي مصري، مفتي الديار المصرية في عصره، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢، الأعلام ٦/ ٧.
وقال الشرواني: (لك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير، فإنه يخرج عن تقدير العرض، ولو على التقريب فليتأمل) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٩٨.

(٢) ينظر: الصفا والمروة ص٣٧-٤٠، ٣٦٢-٣٦٥.

الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلم، بعد طول بحث وتأمل في أدلة المسألة، ونظر وإمعان في أقوال أهل العلم فيها؛ أن القول الثالث هو أعدل الأقوال[1]؛ لما يأتي:

١- عدم الدليل من الشارع على ما يوجب الالتزام أثناء السعي بحد عرض الجبلين، ولو كان ذلك مشروطًا شرعًا؛ لبينته الشريعة بيانًا عامًّا للناس؛ فمثل هذا من العلم العام الذي يحتاج له عموم المسلمين. وقد اعتضد هذا الأمر بعدم نقل شيءٍ من ذلك عن أحد من الصحابة أو التابعين.

٢- أن أصل مشروعية السعي من أم إسماعيل زوجة إبراهيم عليه السلام، وقد قصّ النبي ﷺ أمرها، ولم يرد أنها تقيّدت في سعيها بمسرب أو مجرى واحد[2]، وقد قال النبي ﷺ عن سعيها: «**فذلك سعيُ الناس بينهما**»[3].

٣- مما يعضد ذلك: أن تقدير عرض المسعى المنقول الموروث، لم يكن متفقًا دقيقًا، وشأن الحدود الشرعية -المقصود ترتيب أحكام شرعية عليها كبطلان شعيرة وصحتها- أن تكون مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص[4]. فقد جاء تحديده بـ(٤ , ١٦ مترًا)[5]، وجاء تحديده

---

(١) وأبعد الأقوال هو القول الثاني، إذ مشعر المسعى موضع موروث.

(٢) ينظر: مقال: (لا داعي للتشويش فالسعي بالتوسعة الجديدة صحيح)، د.سعد بن ناصر الشثري، جريدة الجزيرة، بتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٢٩هـ السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (يزفون) النسلان في المشي.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٧٢.

(٥) ينظر: أخبار مكة، الأزرقي ٢/ ١١٩، أخبار مكة، الفاكهي ٢/ ٢٤٣، وقد ذكروا أنه ٥ , ٣٥ ذراعًا × ٢ , ٤٦سم =١ , ١٦٤٠سم = ٤ , ١٦مترًا.

بـ(٣, ١٤ مترًا)، و(٣, ١٧ مترًا)[١]، وجاء تحديده بـ(١٢ مترًا)[٢]، وجاء تحديده بـ(١٦ مترًا)[٣]، وعرض المسعى السابق (٢٠ مترًا)، وهذا التفاوت بعضه غير يسير، وقد حصل الإجماع العملي كما تقدم على إجزاء السعي في (المسعى السابق)، مع كونه أكثر من التحديد المنقول، والتفريق بين اليسير وغيره بعددٍ من الأمتار تحكّم، فكان ردّه للعرف أولى[٤].

٤- ويزيد هذا جلاءً أن عرض المسعى الموروث متفاوت على امتداد طوله، فلم يكن متماثلًا في جميع أجزائه[٥]. والصور (الفوتوغرافية) المنقولة للمسعى القديم تُبيّن إنحناءه الكبير، فقد جاء المسعى السابق مستقيمًا على سمت واحد مما يؤكد أن ثَمّ مواضع لم تكن فيما سبق محلًّا للسعي قد أصبحت الآن كذلك، وثَمّ مواضع كانت فيما سبق مسعًى موروثًا لم تعد الآن كذلك. وقد انعقد الإجماع العملي على إجزاء السعي في (المسعى السابق). وهذه كلها أمارات على التسهيل في شأن العرض.

٥- تشديد الفقهاء في لزوم استيعاب **طول** ما بين الصفا والمروة كما

(١) ينظر: شفاء الغرام ١/ ٥١٩، وقد ذكر أنه في أحد مواضعه ٣١ ذراعًا وخمسة أسباع الذراع، وفي موضع آخر للمسعى ٥, ٣٧ ذراعًا وسدس سبع الذراع.

(٢) ينظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٠٣.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٤٨.

(٤) ينظر: السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ص٩٢، ٩٣.

(٥) ينظر: رسالة في توسعة المسعى ص٦٦، فقال عن تقدير الأزرقي بأنه ٥, ٣٥ ذراعًا: (وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى)، وهو ظاهر في تقرير اللجان الشرعية التي صدر عنها بناء المسعى السابق، فتاوى ورسائل ٥/ ١٤٠.

تقدم؛ فالحنفية بإلزاق القدمين بأصل الجبلين، والمالكية والحنابلة شددوا في أكثر من ذراع[1] (نصف متر)، والشافعية شددوا في أكثر من خطوة (متر)[2]، وهذا مبثوث في مثاني كتبهم، مما لا تجد معه أدنى إشارة لعرض المسعى؛ إلا نادرًا كما تقدم، وهذا يوحي بالتسهيل في أمره.

٦- كل ما تقدم يؤهّل المسألة أن تكون في مشمول ما روي عن النبي ﷺ: **«إن الله عز وجل حدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»**[3].

٧- أن أهل العلم نصوا في الطواف على أن شرطه: الكينونة في المسجد، وفي أي محل طاف جاز، ما دام أنه يصدق عليه عرفًا أنه طاف بالبيت، ومثل ذلك في الرمي فقد نصوا على أن شرطه مجتمع الحصى، وفي أي مكان رمى وبأي صفة جاز، ما دام أنه يصدق عليه عرفًا تحقيق الرمي[4]. فليكن الأمر كذلك في السعي؛ شرطه الكينونة بين الصفا

---

(١) الذراع هو (الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٢, ٤٦ سم). معجم لغة الفقهاء ص١٩٠.

(٢) الخطوة مقياس قدره ثلاثة أقدام، وقدره بالقياس المتري ٣١, ٩٣ سم. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٤، والبيهقي ١٠/ ١٢؛ وغيرهم، وقد اقتصرت على موطن الشاهد. والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد روي معنى الحديث مرفوعًا من أكثر من ستة أوجه، وقال ابن السمعاني: (هذا الحديث أصلٌ كبير من أصول الدين)، ينظر في الكلام على أسانيد الحديث وشواهده مبسوطًا في جامع العلوم والحكم ص٥٢٠-٥٢٢.

(٤) ينظر بحث هذه المسألة في ص٥٢٥.

والمروة بالسعي بينهما، واستيعاب المسافة بينهما طولًا، إلى موضع أصولهما ذهابًا وإيابًا، وفي أي مجرى سار الساعي أثناء ذهابه وإيابه؛ جاز حتى لو جاوز عرض أصل الجبلين أثناء ذلك، ما دام أنه يصدق عليه التطوّف بالصفا والمروة عرفًا.

٨- يمكن توجيه كلام أهل العلم المتقدم في رأس المسألة بأنهم أهدروا سعي من خرج عرفًا عن البينية المطلوبة شرعًا؛ كقول القطبي: (لا يجوز لنا العدول عنه، ولا تعتبر العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص) بأنه جاء به في سياق الجواب عن العبارة الموهمة للأزرقي، وسبقت في أدلة القول الثاني، من كون المسعى تغير، وسبق ردها من أصلها. وأما قول القاري: (لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما)، وقول الحطاب: (دار من سوق الليل، أو دخل المسجد)، وقول النووي: (فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية، عدل عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره لم يحسب له)؛ فهذا يحمل على حال خروجه عن البينية عرفًا. وقول ابن تيمية: (لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة) واضح في أن المراد في حال خروجه عن البينية تمامًا، ولم يأت على موضع أصل الجبلين في ذهابه وإيابه. وأما القول بأن المسامتة لا بد أن تكون عن قرب[1]؛ فمحل نظر، والمعنى اللغوي للمسامتة[2] لا يدل عليه. وأما نصوص الشافعية في الالتواء؛ فيُضبط التفريق بين الالتواء اليسير والكثير بما يُخرجه عرفًا عن البينية المقصودة شرعًا في السعي بين الصفا والمروة.

(١) ينظر: الصفا والمروة ص٢٨٢.

(٢) ينظر: ص١٦٨.

وهذا كله باجتماعه يعضد هذا الرأي.

٩- لم ينقل إجماع أو اتفاق على وجوب الالتزام بعرض المسعى الشرعي؛ بخلاف شعيرة الطواف؛ فالإجماع محكي والاتفاق ثابت، مما يشعر بأن السعي يخفف في أمره. ولا أذكر مثل هذا قياسًا على الطواف من كل وجه، فالفرق بينهما معلوم، وإنما لأنهما شعيرتان ترى التشديد بجملة من المسائل في أحدهما دون الأخرى، وهذا يلمح للفقيه أن ثم فرقًا في أمرهما[١].

١٠- أن اللجان الشرعية التي صُدر عن رأيها في بناء المسعى السابق، كان قرارها في هذا احتياطًا، ولم تجزم أن غيره لا يدخل في مسمى المسعى[٢].

---

(١) قرر هذا المعنى فقهاء المذاهب الأربعة؛ قال القاري في مثاني حديثه عند اختلاف بعض شروط الطواف والسعي: (لعل الفرق: أن أمر الطواف أعظم من أمر السعي). المسلك المتقسط ص٢٥٦، وقال القرافي في شرط المولاة بين أشواط السعي: (الكلام هنا كالكلام في الطواف؛ وهو في السعي أخف). الذخيرة ٣/ ٢٥١، وقال الصاوي: (لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما؛ لأن الطواف صلاة، وهي لا تكون عن اثنين، وأجزأ السعي عنهما لخفة أمر السعي). بلغة السالك ٢/ ٧٣، وقال النووي: (السعي أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة). المجموع ٨/ ٧٨، وقال ابن حجر الهيتمي: احتيط للطواف بوجوب أشياء لم توجب في السعي؛ فكان السعي دونه. ينظر: حاشية الإيضاح ص٢٩٣، وقال الإمام أحمد في الموالاة بين أشواط السعي: (أمر الصفا سهل، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس). المغني ٥/ ٢٤٨، مسائل ابن هانئ ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٤٤ وفيه: (للاحتياط والتقريب)، و٥/ ١٤٥ فيه: (لم نتحقق أنها من الصفا).

وجميع ما تقدم ضمائم -وتُعدّ من قبيل تظافر الدلائل- أحسبها تقوي جانب القول الثالث، وتنهض لترجيحه، إن شاء الله تعالى[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، وذلك للإفادة منه في أداء السعي في مشعر المسعى أفقًا وعُلوًّا. أما التوسع سُفلًا للمسعى فهو بحاجة لمزيد من النظر، والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المسعى.

المطلب الأول: وصف الحل.

من أسباب الزحام في المسجد الحرام، وفي مشعر المسعى تحديدًا: محدودية المكان الشرعي له.

ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: تقصير مدة إشغال الساعي لمحل المسعى، لاستيعاب أعداد أكبر في وقت مثالي، وذلك باستخدام وسائل آلية مساعدة

(١) هذا ما ظهر لي في هذه النازلة، وما كان لي أن أدون فيها حرفًا، وقد قال فيها كبار مشايخنا كلمتهم، وعزائي قول ابن القيم: (شيخ الإسلام حبيبٌ إلينا، والحق أحب إلينا منه)، وأشهد الله على محبتهم وأنهم لحماية الدين أرادوا، وللمحافظة على المشاعر راموا.
وأنبه أن المسألة من مواطن قوة الخلاف، والاحتياط في مثل هذا له وجه، وهو في (المسعى الحالي) ممكن، فعرضه الآن ثلاثة عشر مترًا لكل مسار، وخمسة أمتار لموضع العربات، وأربعة أمتار لساريتين كبيرتين في وسط المسعى، لكل سارية متران. والآتي من المروة للصفا هو في قلب (المسعى السابق) وهذا لا إشكال فيه، ويستطيع من يرغب الاحتياط عند ذهابه من الصفا للمروة أن يقرب جدًّا من الحاجز مما يلي ممر العربات، فيكون بينه وبين المسعى السابق متران فقط، وإذا قيل: إن الالتواء اليسير جائز، وأن المترين يسيرة عرفًا؛ كان سعيه صحيحًا على كل الأقوال.

في ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في شأن المطاف[1].

وقد يعيق ذلك: المنع الشرعي من جواز الإفادة من هذه الوسائل، وبالتالي عدم الإفادة من هذا الحل، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في المسجد الحرام[2].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

سبق بيان حكم إنشاء مثل هذه الوسائل[3]، وضوابط ذلك بما أغنى عن إعادته هنا. كما سبق تخريجها على كلام الفقهاء، وأن أقرب ما يمكن إلحاقها به هو الركوب على الدواب التي نص عليها الفقهاء. وحكم إفادة الساعين من هذه الوسائل مبني على حكم الركوب في السعي، وخلاف أهل العلم في الركوب في السعي كخلافهم في الركوب في الطواف، وإنما اختلف استدلالهم.

فالحنابلة على أن المشي شرط وهو من المفردات[4]. والمالكية[5] والحنفية[6]

---

(١) ينظر: ص٢٩٧.

(٢) ينظر: الزحام في المسجد الحرام؛ الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، م.عبد الله فوده، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ٣٣٧، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٢/ ١٩، صحيفة المدينة، عدد ١٧٠٨٢، بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣١هـ مقال بعنوان: (الحرم المكي الشريف والنظرة التطويرية)، للكاتب: د.جميل محمود مغربي.

(٣) ينظر: ص٢٩٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٩/ ١٠٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.
ولم يحك ابن قدامة خلافًا في السعي، كما لم يذكر أي رواية عن أحمد، بل ذهب لكونه سنة، حيث قال: (فصل: فأما السعي راكبًا، فيجزئه لعذر، ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه). المغني ٥/ ٢٥١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، فتح القدير ٢/ ٤٩٥، المسلك المتقسط ص٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦.

على أنه واجب. والشافعية على أنه سنة[1].

واستدل من اشترطه أو أوجبه بما يأتي:

١- القياس على الطواف[2].

ويناقش بما قاله ابن قدامة: (أن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه)[3].

كما أن في النفس -من هذا الطريقة في الاستدلال- شيئًا؛ إذ لا تستقيم على أمر بيّن، فلم يطردوا ذلك في الطهارة مثلًا، مع أن أدلتهم في وجوب الطهارة في الطواف كأدلتهم في الركوب، ومع ذلك اتفقوا على أن الطهارة لا تشترط في السعي[4].

٢- أن النبي ﷺ سعى في عُمَرِهِ كلها ماشيًا، وإنما سعى في حجّه راكبًا؛ للعذر.

ويناقش: بما سبق في مسألة الركوب في الطواف[5].

٣- أثر عائشة رضي الله عنها أنها تركت العمرة سنتين، فقالت: (ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة؛ وأكره أن أركب بين الصفا والمروة)[6].

---

(١) ينظر: الإيضاح ص٢٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩١. وقول النووي: (اتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل). المجموع ٨/ ٧٩ يقصد اتفاق الشافعية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

(٣) المغني ٥/ ٢٥١.

(٤) ينظر: ص١٤٧، ١٤٨.

(٥) ينظر: ص٣٠١.

(٦) أخرجه الفاكهي ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ وسنده صحيح.

ويناقش: بأنه غير صريح في الوجوب، فضلًا عن الشرطية، وهو مقابل بأقوال غيرها من الصحابة كما سيأتي[1].

واستدل من خفف في أمره بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ سعى راكبًا.

ويناقش بما سبق في مسألة الركوب في الطواف[2].

٢- آثار عن بعض الصحابة؛ كأثر ابن عباس رضي الله عنهما **في صحيح مسلم** أنه قال: (المشي بين الصفا والمروة أفضل)[3]، وما جاء عن أنس بن مالك رضي الله: (أنه طاف بين الصفا والمروة راكبًا على حمار)[4].

ويناقش أثر أنس: بأن هذا كان لعلة، فقد ركبه أنس لما ضعُف وكبرت سنّه[5].

٣- عدم الدليل على الوجوب.

---

(١) وجاء عن عائشة خلافه، بأنها سعت بين الصفا والمروة على بغل، كما عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٣.

(٢) ينظر: ص٣٠١.

(٣) أخرج مسلم (١٢٦٤) كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف، من حديث ابن عباس في السعي بين الصفا والمروة، وفيه: (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثُر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٣، والفاكهي ٢/ ٢٣٨، وفيه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ (التقريب ص١٣٥).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج ١/ ٥٣١.

الترجيح:

الذي يظهر أن الأقرب القول بسنية المشي في السعي، لما تقدم في ترجيح مسألة الركوب في الطواف[1]، وينضاف هنا: أثر ابن عباس رضي الله عنهما، مع كون الفقهاء يسهلون في أمر السعي وأنه أخف من أمر الطواف كما تقدم[2].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به في تخفيف الزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه في إنشاء هذه الوسائل الآلية في مشعر المسعى.

(١) ينظر: ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) ينظر: ص٣٥٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِثُ

حلول الزحام في الحج

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية).

الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية).

الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية).

الفصل الرابع: حلول سلوكية.

الفصل الأول

حلول فقهية (نظرية)

المبحث الأول: مشعر عرفة.

المطلب الأول: التوسّع في وقت الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أبرز أسباب الزحام في مشعر عرفة: عامل الزمن؛ حيث انطلاق الحجيج في وقت واحد من بعد غروب الشمس يوم التاسع، وذلك من مشعر عرفة إلى مزدلفة، والهاجس الذي يلاحق الحجيج والمنظمين بضرورة إخلاء عرفة قبل ساعات الفجر الأولى ليوم العاشر من ذي الحجة، ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: توسيع وقت الوقوف بعرفة بحيث يكون من طلوع فجر يوم عرفة وحتى طلوع فجر يوم النحر، وذلك في أي وقت منه، بحيث يتمكن الحجاج من اختيار أي وقت يناسبهم لتوزيع الأعداد العظيمة على طول هذا الوقت، ويمكن أن يقوم المسؤولون بتنظيم تفويج دخول الحجيج وخروجهم على دفعات في طول ذلك الوقت، والقول بجواز ذلك، وأن زحام الناس من الأعذار المخففة في ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

---

(١) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣١٨.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة جزءًا من النهار بعد الزوال وجزءًا من الليل؛ أن حجه تام ولا شيء عليه[1].

كما أجمعوا على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر[2].

كما أجمعوا على أن من لم يقف بعرفة جزءًا من النهار، ووقف بها ليلًا لعذر؛ أن حجه تام، ولا شيء عليه[3].

وإنما اختلفوا في ثلاث مسائل:

١- من وقف بعرفة بعد طلوع الفجر وأفاض منها قبل الزوال.

٢- من وقف بها بعد الزوال وأفاض منها قبل غروب الشمس.

٣- من لم يقف بها جزءًا من النهار - لغير عذر - ووقف بها ليلًا.

وبيان ذلك في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: الوقوف بعرفة بعد طلوع الفجر، والإفاضة منها قبل الزوال:

وهي محل خلاف على قولين:

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٩٧ نقل الاتفاق.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٩٠ نقل الاتفاق، المغني ٥/ ٢٧٤ نفى الخلاف، شرح العمدة ٢/ ٥٧٧ نقل الإجماع.

(٣) ينظر: التمهيد ٩/ ٢٧٥، الإجماع ص٧٣، المغني ٥/ ٢٧٤، مراتب الإجماع ص٤٢.

القول الأول: أنه لا يجزئه. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية في مذهب الحنابلة[4]، ونُقل فيه الإجماع[5].

قال ابن عبد البر: (اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال)[6].

وقال ابن رشد: (وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر؛ فقد فاته الحج)[7].

وقال ابن حزم: (وأجمعوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة)[8]. وقال أيضًا: (وقد تيقن الإجماع من الصغير والكبير والخالف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، فتح القدير ٢/ ٤٧٣، المسلك المتقسط ص٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٩٤، الشرح الصغير ٢/ ٥٤.

(٣) ينظر: الإيضاح ص٢٧٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٧٩، الفروع ٦/ ٤٩، الإنصاف ٩/ ١٦٧. وابن تيمية جزم بكونها رواية، ونقل نصًّا لأحمد، وأما ابن مفلح والمرداوي فقالا: (حُكي رواية)؛ والأقرب طريقة ابن تيمية؛ لنص أحمد، وسيأتي.

(٥) وذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن هذا الإجماع المنعقد لا ينافي قول أحمد، حيث قال: (من زوال الشمس... نقل الإجماع على ذلك... ولا ينافيه قول أحمد بدخوله بالفجر؛ لأن المراد -كما هو ظاهر- أن القائلين بالزوال، أجمعوا على أنه لا يُشترط غيره). حاشيته على الإيضاح ص٣١٤. ولم يظهر لي هذا التوجيه، بل إجماع أهل العلم صريح في منافاة قول الحنابلة.

(٦) ينظر: التمهيد ١٠/ ٢٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٨.

(٨) ينظر: مراتب الإجماع ص٤٢، وتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع بذكر قول أحمد في المشهور عنه، ويأتي.

والسالف أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له)[1].

القول الثاني: أنه يُجزئه ولا شيء عليه. وهو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات[2].

أدلة القول الأول:

١- (أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[3]؛ فكان بيانًا لأول الوقت)[4]، (وهذه السنة المُورّثة عنه، المنقولة نقلاً عامًّا؛ فلو كان قبل الزوال وقت وقوف؛ لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المُعرّف؛ إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير؛ ولأن مواقيت العبادات إنما تُتلقى من فعله ﷺ أو قوله)[5].

ونوقش: بأنهم (إنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف)[6]، (وتركه ﷺ الوقوف فيه، لا يمنع كونه وقتًا له، كما بعد العشاء)[7].

---

(١) المحلى ٧/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٧٤، شرح العمدة ٢/ ٥٧٩، ٦٠٦، الفروع ٦/ ٤٩، الإنصاف ٩/ ١٦٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣. وابن تيمية بيّن أن هذه الرواية عليها أكثر الأصحاب، وقالوا: (لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم). وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي، والبهوتي؛ لم يذكروا الدم.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(٥) شرح العمدة ٢/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٦) المغني ٥/ ٢٧٥.

(٧) شرح المنتهى ٢/ ٥٥٣.

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة**»[١].

وجه الدلالة: أن (من لم يقف إلى العشية؛ لم يباهِ الله به؛ فلا يكون من الحاج)[٢].

٣- (أن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر مواقيتُ الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتًا للمناسك التي هي من جنس الصلاة؛ بخلاف صدر النهار)[٣].

٤- (أنه فرضٌ مؤقت؛ فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة)[٤]، (والعبادة المفعولة قبل وقتها: لا تصح؛ بخلاف المفعولة بعد وقتها)[٥].

ويناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عروة بن مُضرّس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جَبَل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتَمّ حجه وقضى تفثه**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٤، وسنده جيد.

(٢)، (٣) شرح العمدة ٢/ ٥٨٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(٥) شرح العمدة ٢/ ٥٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٩١) =

وجه الدلالة: أن (من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جمعٍ فوقف بها مع الإمام؛ فقد دخل في عموم الحديث، ولو كان وقت الإجزاء بعد الزوال، لقال: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا بعد الزوال)[1].

ونوقش من وجهين:

أ- أن العلماء (أجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث (نهارًا) أنه بعد الزوال)[2].

ب- أن هذا العموم مقيد بفعل النبي ﷺ[3].

٢- (أن ما قبل الزوال: من يوم عرفة؛ فكان وقتًا للوقوف، كما بعد الزوال)[4].

= كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣) كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٦) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد ٣/ ١٥، ٢٦١.
وصححه الترمذي كما تقدم، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، وابن حبان ٩/ ١٦٢، والدارقطني كما في فتح الباري ٣/ ٦٦٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٥٦، والحاكم ١/ ٤٦٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٣٦، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، والنووي في المجموع ٨/ ١٣٠، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥؛ قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام). وقال ابن العربي: (هذا حديث صحيح، يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه)، وقال ابن رشد: (هو حديث مجمع على صحته)، وقال: (هو حديث متفق على صحته).

(١) شرح العمدة ٢/ ٥٨٠، وينظر: المغني ٥/ ٢٧٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٦.

(٤) شرح المنتهى ٢/ ٥٥٣.

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم؛ أن القول الأول هو الأظهر؛ لأمور:

١- أنه ليس مع القول الثاني سوى عموم دليل، ويصعب تنكب فعل النبي ﷺ وصحابته من بعده، والسلف من ورائهم، وعدم النقل عن أيٍّ منهم أنه وقف قبل الزوال، مع تتابع أقوال عامة أهل العلم على ذلك، مما يتعيّن معه تقييد عموم الحديث به، ومن التجاسر اطّراح قول جماهير أهل العلم قاطبة بعموم دليل أو عدم دليل.

٢- أني لم أقف على نص صريح للإمام أحمد يخالف قول الجمهور؛ فإن غاية ما جاء عنه مُقاربٌ للفظ حديث عروة بن مضرس؛ فقد جاء عنه قوله: (كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة فقد تم حجه)[١]، وقوله فيمن أغمي عليه: (إن لم يفق بعرفات حتى أصبح فلا حج له؛ وإن أفاق ولو ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه)[٢].

٣- أن الأولى حمل كلام الإمام أحمد على ظاهر سنة النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعمل السلف، وقول عامة أهل العلم؛ وهذا الأليق بأصوله وطريقته رحمه الله.

٤- يعضد ذلك تقييد الإمام أحمد نفسه فيما جاء عنه فيمن يشرد به بعيره بعرفة؛ فقال: (كل من وطئ عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس فقد تم حجه)[٣]. وقد علق ابن تيمية على ذلك بقوله: (فقد قيّد الوقوف

(١) شرح العمدة ٢/ ٥٧٩ من رواية حنبل.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج ٢/ ٥٧٠، وينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٧٨.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٥٧٩ من رواية عبد الله وأبي الحارث.

المجزئ أن يكون: بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس: بعد زوال الشمس)[1]، ولذا رجح ابن تيمية[2] هذه الرواية الصريحة في موافقتها للسنة وعمل الصحابة وقول عامة أهل العلم، على الرواية المشهورة عند الأصحاب غير الصريحة في ذلك. وليس مستغربًا بعد كل هذا قول الشوكاني: (ما رُوي عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقتٌ للوقوف؛ فهو مسبوقٌ بالإجماع)[3].

٥- يؤيده أن الإمام أحمد نفسه -والمذهب على ذلك كما سيأتي- يرى أن من دفع قبل الغروب يلزمه دم، ولا يظهر لي وجهٌ يمكن أن يُجمع به بين هذا القول، والقول بإجزاء الوقوف قبل الزوال بلا دم؛ والأولى رفع الإمام أحمد رحمه الله عن أن يتناقض قوله.

٦- سبق تقرير أن فعل النبي ﷺ في الحج يحكم بكونه واجبًا من عدمه: إما بالنص من قوله، أو بإجماع أهل العلم عليه، أو بما يحتف به من القرائن[4]. والمسألة التي معنا قول جميع أهل العلم أو عامتهم على لزوم التقيّد بذلك، والقرائن تدل على هذا؛ بعدم نقل ما يدل على تسهيل أحدٍ من السلف من الصحابة فمن بعدهم في ذلك.

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٥٧٩.

(٢) نقله عنه تلميذه أحمد ابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ) صاحب الفائق -كما في الإنصاف ٩/ ١٦٨- ولم أجد لابن تيمية قولًا صريحًا في هذا، وإن كان سياقه للمسألة في شرح العمدة ٢/ ٥٧٦-٥٨١؛ يفهم منه ميله لقول الجمهور؛ لقوة تنظيره له، وقارن مع: شرح العمدة ٢/ ٤٩٨، ٦٠٦، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١.

(٣) السيل الجرار ٢/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: ص١٤١.

٧- يتعين الاحتياط في مثل هذا الركن، فإن الحج عرفة، وهو ركن الحج الأعظم؛ الذي إن فات؛ فات الحج معه.

المسألة الثانية: الوقوف بعرفة بعد الزوال، والإفاضة منها قبل غروب الشمس:

وهي محل خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجزئه. وهو مذهب المالكية.

قال الإمام مالك فيمن دفع من عرفات قبل مغيب الشمس: (إن لم يعُد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها؛ فعليه الحج قابلًا، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج)[1].

وقال ابن عبد البر: (جماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج؛ إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار)[2].

وقال: (ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف)[3].

وقال الدسوقي: (الاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن)[4].

وقال الإمام أحمد: (مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه. وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم)[5].

---

(١) المدونة ٢/ ٤١٣.
(٢) التمهيد ٩/ ٢٧٥.
(٣) التمهيد ١٠/ ٢١.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، وينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٨، قوانين ابن جزي ص٩٠.
(٥) شرح العمدة ٢/ ٦٠٥.

القول الثاني: أنه يجزئه وعليه دم. وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

القول الثالث: أنه يجزئه ولا شيء عليه. وهو مذهب الشافعية[3]، وغيرهم[4].

أدلة القول الأول:

١- حديث عروة بن مضرس، وتقدم.

وجه الدلالة: أن معنى (ليلًا أو نهارًا) أي: ليلًا فقط، أو نهارًا إلى الليل؛ لأن المخاطبين قد علموا أن من وقف نهارًا قد استمر وقوفه إلى الليل، وإنما حصل الشك فيمن لم يدركها إلا ليلًا؛ فجاء الحديث لبيان ما أشكل فقط[5]. وقد يحتمل أن يكون قوله: (ليلاً أو نهارًا) بمعنى: ليلًا ونهارًا فتكون أو بمعنى الواو؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾[6] أي: آثمًا وكفورًا[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، فتح القدير ٢/ ٤٧٣، ٤٧٨؛ ٣/ ٥٩، المسلك المتقسط ص٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٩٣، ٣٩٤، شرح العمدة ٢/ ٧٨، ٥١١، ٥٨١، ٦٠٤، ٦٠٥، الفروع ٦/ ٥٠.

(٣) ينظر: الإيضاح ص٢٨٩، هداية السالك ٣/ ١١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ١١٨، ١٢٢، ١٢٤.

(٥) ينظر: التمهيد ٩/ ٢٧٥، شرح العمدة ٢/ ٥٨٠، ٥٨١.

(٦) الإنسان: ٢٤.

(٧) ينظر: التمهيد ٩/ ٢٧٥. وأما ما قاله القرافي في الذخيرة ٣/ ٢٦٠: (إن أبا داود أشار إلى أن «ليلًا أو نهارًا» من قول الراوي)؛ فذهولٌ منه، فقد أخرجه أبو داود وسكت عليه، وهذا دليل قوته عنده، كما قال في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص٧٠: (وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح)، وقال ابن عبد البر: (كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده). النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ١/ ٤٣٦، والحديث مجمع على صحته، ولم أقف على =

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا تكلف في الاستدلال شديد، وصرفٌ للنص النبوي عن ظاهره البيّن الصريح.

ب- أن هذا مدفوع بإجماع أهل العلم على إجزاء الوقوف بجزء من الليل دون النهار[1].

٢- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[2].

ونوقش من وجهين:

أ- أنه حديث ضعيف معلول لا يصح، كما في تخريجه؛ فلا يصح الاستدلال به.

ب- على تقدير صحته؛ فمراده بتخصيص الليل: أنه آخر وقتٍ للوقوف، فإذا فات فإن الحج يفوت معه، وليس المراد أنه هو وقت الوقوف دون غيره[3].

= من تكلم فيه، وهو من قواعد الإسلام، بل لم أقف على من ادعى ذلك -أو نسب لأبي داود هذا الطعن في الحديث- قبل القرافي (ت٦٨٤هـ).

(١) ينظر: التمهيد ٩/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤١ من طريق: رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر به. قال الدارقطني: (رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره)، وهو حديث معلول ضعفه جماعة من المُحدّثين؛ ينظر: نصب الراية ٣/ ١٤٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٧٣.

أدلة القول الثاني:

١- أما الإجزاء فلحديث عروة بن مضرس، وتقدم.

وجه الدلالة: أنه (لما قال: «ووقف بعرفة ليلًا أو نهارًا»؛ عُلم أن كلًّا منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تامٌّ، وتفثه مقضي)[١]، وقد (وقف في زمن الوقوف؛ فأجزأه، كالليل)[٢].

٢- وأما لزوم الدم فلمخالفته (الواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار)[٣]؛ وقد وقف النبي ﷺ حتى غربت الشمس بغير خلاف، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[٤]، فإذا تركه لزمه دم؛ لأثر ابن عباس: (من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا)[٥].

٣- ولأن فيه إظهارًا لمُخالفة المشركين، وقد كانوا يدفعون قبل الغروب[٦]،

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٥٨١.
(٢) المغني ٥/ ٢٧٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٧٤.
(٤) سبق تخريجه ص١٤٠.
(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٣، وأثر ابن عباس سبق تخريجه ص٨٦، ٨٧. وقول ابن حزم: (وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ؛ لأنه لا يخلو: أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعلَ ما أبيح له، أو ما لم يبح له؛ فإن كان فعل ما أبيح له: فلا شيء عليه، وإن كان فعل ما لم يبح له: فحجه باطل ولا مزيد). المحلى ٧/ ١٢٤. قولٌ في محل النظر، ولا يتأتى إلا على طريقته في الاستدلال رحمه الله.
(٦) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٧؛ ٣/ ٥٩، هداية السالك ٣/ ١١٧٢، شرح العمدة ٢/ ٦٠٣، ٦٢٠، الاقتضاء ١/ ٣٩٣.
وجاء في ذلك خبر من عدة طرق، بمجموعها يبدو أنها -والله تعالى أعلم- تدل على أن له أصلًا، ولفظه: (إن أهل الشرك يدفعون عند غروب الشمس حين تكون على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالفٌ لهديهم)، وصححه الحاكم =

وهذا (يفيد الوجوب بأدنى تأمل)[1].

ونوقش: بأن هذا لا يكفي للاستدلال به على الوجوب، فإن الدفع من مزدلفة شُرع قبل طلوع الشمس مخالفةً للمشركين، ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوب ذلك، بل عامتهم على أنه سنة[2].

أدلة القول الثالث:

أما الإجزاء فاستدلوا بأدلة القول الثاني، وأما عدم لزوم الدم فاستدلوا بما يأتي:

= - كما سيأتي - وجوّد إسناده النووي في المجموع ٨/ ١١٧، وحسن إسناده ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٥٧، وقواه ابن حجر بسكوته عليه في فتح الباري ٣/ ٦٧٢.
فقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عباس عند الطبري في مسند عمر (١٢٤٢)، وابن خزيمة ٤/ ٢٦٢ وأشار لضعفه، ففي سنده زمعة بن صالح ضعيف (التقريب ص٢٥٢). وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومداره على ابن جريج، واختلف عليه؛ فجاء عنه من طرق مرسلًا عن محمد بن قيس بن مخرمة، ومن طريق مرفوعًا عن المسور بن مخرمة؛ والأقرب الإرسال، كما أنه منقطع عن ابن جريج -وأشار لذلك في الدراية ٢/ ٢٢- حيث جاء في رواية ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٢ قال ابن جريج: (أُخبرت عن محمد بن قيس). وقد قال الإمام أحمد: (إذا قال ابن جريج: «أُخبرت» جاء بمناكير). (تهذيب ابن حجر ٢/ ٦١٧). وقد أخرج طريق ابن جريج: الحاكم ٢/ ٢٧٧ عن عبد الوارث بن سعيد عنه مرفوعًا، وفي ٣/ ٥٢٣-٥٢٤ عن عبد الوارث عن شعبة عنه، وأظن فيه خطأً، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٥/ ١٢٥، وأخرجه البيهقي مرة أخرى عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج مرسلًا، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٢ عن يحيى بن أبي زائدة عنه مرسلًا، والشافعي في مسنده (٩٩٦) عن مسلم بن خالد عنه مرسلًا. وللخبر شاهد آخر مرسل أخرجه الشافعي في مسنده (٩٩٧) عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا. ينظر: نصب الراية ٢/ ٦٦، ٦٧.

(١) فتح القدير ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٨٦، قال: (لا نعلم خلافًا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس) أي من مزدلفة.

١- حديث عروة، ولم يذكر النبي ﷺ فيه دمًا، مع كونه صريحًا في إجزاء الوقوف ولو لم يجمع بين الليل والنهار.

ونوقش: أن الحديث (دل على الإجزاء، والكلام في وجوب الدم)[١].

٢- (أنه أدرك من الوقوف ما أجزأه، أشبه ما لو أدرك الليل منفردًا)[٢].

الترجيح:

أما القول الأول فهو أبعد الأقوال، والصواب إجزاء الوقوف؛ لصراحة حديث عروة. وإنما محل النظر: كون البقاء إلى الغروب من واجبات الحج أو سننه، وليس مع الشافعية القائلين بالسنية سوى حديث عروة، وهو إنما جاء لبيان إجزاء من وقف ليلًا؛ ولذا كان هذا المعنى محل إجماع كما سيأتي في المسألة التالية.

والأقرب في نظر الباحث أن البقاء بعرفة إلى الغروب من واجبات الحج؛ لما يأتي:

١- إن الاستدلال بقياس النهار على الليل في أن الإتيان به منفردًا تحقيق للواجب، مع إطلاق حديث عروة؛ محل تأمل؛ لأن الحديث إنما جاء لبيان ما أشكل، فكان قصر دلالة إطلاق (نهارًا) على سبب الحديث[٣]؛ أولى. فيكون المعنى: من وقف بعرفة نهارًا على وفق فعل النبي ﷺ، وليلًا على وفق حال عروة؛ فقد أتى بالواجب.

٢- فعل النبي ﷺ بأنه (لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص ثم دفع)[٤]، وتتابع الخلفاء الراشدين والسلف

(١) المغني ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤.
(٢) المغني ٥/ ٣٩٣.
(٣) ينظر: مشكل المناسك ص٢٥.
(٤) كما في حديث جابر، وسبق تخريجه ص١٤٠.

من بعدهم على ذلك؛ دليل على أن هذا الفعل مقصود، وهو كالتفسير للمراد بالنهار في حديث عروة[1].

٣- عدم مجيء ما يدل على الترخيص أو التخفيف في هذا الركن، كما جاء في نسك مزدلفة[2] ومنى والرمي، مما يدل على تعظيم هذا الركن؛ وأن الاحتياط فيه متعيّن.

إذا تقرر هذا؛ فإن من دفع قبل الغروب فقد ترك واجبًا، ويلزمه ما يلزم تارك الواجب، وقد سبق تقرير ذلك[3].

المسألة الثالثة: الوقوف بعرفة جزءًا من الليل دون النهار بلا عذر:

سبق نقل الإجماع على إجزاء ذلك، وأنه لا شيء عليه إن كان لعذر. وقد اتفقوا على إجزاء ذلك أيضًا ولو كان لغير عذر؛ وإنما اختلفوا في لزوم الدم على قولين:

القول الأول: أنه عليه دمٌ. وهو مذهب المالكية.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقًا[4]، ولم يكن له عذر؛ فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير عليه شيئًا)[5].

وقال الدسوقي: (وأما الوقوف نهارًا فواجب ينجبر بالدم، أي إذا تركه عمدًا

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٥/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٤.

(٣) ينظر: ص٨٢-٩٤.

(٤) أي رهقه الوقت وأدركه وضاق عليه. ينظر: طلبة الطلبة ص٨٣، المصباح المنير مادة (رهق) ص٩٢.

(٥) التمهيد ٩/ ٢٧٥.

لغير عذر، لا إن كان الترك لعذر كما لو كان مراهقًا فلا دم)[1].

القول الثاني: لا شيء عليه. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليل القول الأول:

يظهر أن المالكية يستدلون بتقييد ذلك بالعذر بظاهر حال عروة بن مضرس، حيث جاء فيه: (أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي).

أدلة القول الثاني:

١- أن التوجيه النبوي لعروة بن مضرس جاء عامًا له ولغيره: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد أتَمّ حجه وقضى تفثه).

٢- وقد جاء ما يعضد ذلك من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، وينظر: هداية السالك ٣/ ١١٦٤.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٩١.

(٣) ينظر: الإيضاح ص٢٨٩.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٢٧٤، ٣٩٤. ونص ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٦٠٣ على هذه المسألة فقال: (لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلًا؟). ولكن حصل سقط في المخطوط للأسف، كما أشار المحقق، فلم يتيسر النظر في جوابه، قدس الله روحه.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٩٤٩) كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٣٠٤٤) كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، و(٣٠١٦) كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٣٠١٥) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وفيه: (قال محمد بن يحيى: =

وجه الدلالة: أن التعبير بلفظ التمام والإدراك ظاهر في عدم لزوم جبر الدم، وهو نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلًا؛ حجه تام بلا جبران[1].

(أنه لم يدرك جزءًا من النهار، فأشبه مَنْ منزله دون الميقات إذا أحرم منه)[2]، و(من أدرك الليل وحده لا يُمكنه الوقوف نهارًا، فلا يتعيّن عليه، ولا يجب بتركه دم، بخلاف من أدرك نهارًا)[3].

الترجيح:

الأظهر والله تعالى أعلم، هو قول الجمهور، وحديث عروة دليل على أن الليل منفردًا وقتٌ للوقوف بعرفة، ولا شك أن الأولى والأفضل الوقوف نهارًا إلى الغروب، وأن الوقوف ليلًا لأهل الأعذار، لكن من خالف وتأخر ليقف بعرفة ليلًا عبثًا وتكاسلًا من غير عذر؛ فقد أتى أمرًا غير مشروع، وخالف الأولى، وأساء لمنابذته السنة، وكفى بذلك سوءًا، ولا شيء عليه، وهذا ما ذهب له بعض كبار مشايخنا المعاصرين[4].

إذا تقرر هذا؛ فيتوجه في هذه الأزمان القول بالجواز من غير دم -حتى على مذهب المالكية- لزحام الناس الشديد في مشعر عرفة، والطريق إليها، ومنها إلى

= ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، ٣٣٥، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧، وابن حبان ٩/ ٢٠٣، والحاكم ١/ ٤٦٤؛ ٢/ ٢٧٨. قال ابن رشد: (وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة؛ إلا أنه مجمعٌ عليه). بداية المجتهد ١/ ٣٤٨.

(١) ينظر: أضواء البيان ٥/ ٢٧٩.

(٢) المغني ٥/ ٢٧٤.

(٣) المغني ٥/ ٣٩٤.

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (من وقف بالليل -سواءً ما أمكنه أو ضل عن الطريق- هذا ما عليه دم، أو صار تأخيره عمدًا، لكنه خالف السنة والمسلمين في العمل، ولكن هذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جدًّا). فتاوى ورسائل ٦/ ١٤٣.

مزدلفة، وقد تقدم أن الزحام من الأعذار الشرعية، المبيحة للرخصة الشرعية، كما قرره ابن قدامة واختارته هيئة كبار العلماء[1]. فمن تأخر إلى الليل ليقف بعرفة لعذر الزحام، فقد أحسن في التخفيف على إخوانه المسلمين، مع تمام حجه، وإدراك فرضه، لموافقته حال عروة؛ بنص رسول الله ﷺ، والحمد لله.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لأدائهم شعيرة الوقوف بعرفة، عدا ما يتعلق ببداية الوقوف؛ فإنه يلزم أن تكون بعد الزوال؛ لقول جميع أهل العلم أو عامتهم، والوقت له بحمد لله طويل، والمناسب أن يستفيد المسؤولون من هذا بتفويج دخول الحجيج على دفعات من زوال شمس يوم عرفة، وتفويج خروجهم من مغيب الشمس وحتى طلوع الفجر، **ويكفي من قدر الوقوف ليلًا لحظة لطيفة باتفاق أهل العلم**[2]، والحمد لله، ولا شك أن من أكبر الأسباب الداعية لذلك زحام الناس واكتظاظ الحجيج، وتقدم أن هذا من الأعذار المخففة التي تجيز الأخذ بالرخصة.

مع التنبيه على أن القول بإجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال، أو الدفع منها قبل الغروب لا يظهر فيه حل لتخفيف الزحام؛ لحاجة الحجيج لأداء نسك مزدلفة، وهو لا يبدأ إلا بعد غروب الشمس، فأين سيذهب من ينفر من عرفة قبل الزوال أو قبل الغروب؟ إن هذا القول قد يزيد الزحام بدلًا عن تخفيفه، مما يبيّن أنه ليس كل تخفيف

---

(١) ينظر: ص٣٠٦، ٣٢٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٣، المسلك المتقسط ص٢٩١، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، بلغة السالك ٢/ ٥٤، الإيضاح ص٢٨٠، هداية السالك ٣/ ١١٤٧، المغني ٥/ ٢٧٥، شرح العمدة ٢/ ٥٧٨.

في أقوال بعض الفقهاء، هو تخفيف للناس في واقع الأمر[1].

المطلب الثاني: الدفع إلى عرفة من منتصف ليلة التاسع.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أبرز أسباب الزحام في مشعر عرفة: عدم خضوع مشعر عرفة لمخطط عمراني يراعي متطلبات الاستعمال والظروف البيئية، وعدم كفاية طرق النقل بين مشعر منى وعرفة، وضعف طاقتها الاستيعابية، مع إصرار الحجيج على تطبيق السنة بالدفع إلى مشعر عرفة ضحى يوم عرفة، ويزيد الأمر صعوبة وصولهم في وقت متقارب، ويؤدي هذا إلى تأخر كثير من الحجيج في الوصول إلى عرفة حتى ساعات متأخرة تصل إلى ما بعد عصر يوم عرفة، بسبب كثرة وسائل النقل وحشود الحجيج في منظر مهيب. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: السماح بتصعيد الحجيج لعرفة من منتصف الليل؛ ليتم تنظيم أماكنهم، ودخول المركبات وخروجها، بصورة أمثل من اجتماعهم في وقت واحد، والقول بجواز ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام[2].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

أجمع أهل العلم على أن المبيت بمنى ليلة عرفة سنة، ومن تركه فلا شيء عليه[3].

---

(١) ينظر: مشكل المناسك ص٣٥.

(٢) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣١٨.

(٣) ينظر: الإجماع ص٧٢، بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، المجموع ٨/ ٩٧، المغني ٥/ ٢٦٢. ووافقهم الشيخ ناصر الألباني في حجة النبي ص٦٩، غير أنه في مناسك الحج والعمرة ص٨ ذهب لوجوبه، وهذا آخر القولين عنه.

واتفقوا على أن السنة أن يتوجه إلى عرفة من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة، ويقيم بنمرة حتى تزول الشمس، ثم بعد خطبة الإمام والصلاة، يدخل عرفة[١].

واتفقوا على أن من ترك ذلك خالف السنة وقد أساء.

قال القاري: إن بات بمكة وكذا بعرفة وغيرها تلك الليلة جاز وأساء لترك السنة[٢].

وقال الإمام مالك: (أكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة؛ هم أنفسهم، أو يقدموا أبنيتهم)[٣].

وقال ابن الحاج: (والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم، فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله ﷺ وابتدع)[٤].

وقال النووي: (وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان، من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن، فخطأ مُخالف للسنة، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة؛ منها الصلاة بمنى، والمبيت بها)[٥].

وقال ابن تيمية: (وقد أعرض جمهور الناس في زماننا، عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلًا وبات بها)[٦].

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٦٨، الإيضاح ص٢٦٩، المغني ٥/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٦٧، ٢٦٨-٢٦٩ بتصرف يسير.

(٣) المدونة ٢/ ٣٩٩، ٤١١.

(٤) المدخل ٤/ ٢٢٧.

(٥) الإيضاح ص٢٧٢. وقال ص٢٩٥: (ومن البدع تقديم دخول عرفات على وقته المشروع).

(٦) شرح العمدة ٢/ ٤٩٧.

إذا تقرر هذا؛ فهل يتغير هذا الحكم في مسألتنا هذه؛ وهل من المتجه عدم طرد كلام أهل العلم السابق؛ إذا كان التقدم عن الوقت المشروع لأجل حاجة أو مصلحة راجحة؟

الذي يظهر للباحث أن هذا متجه؛ لما يأتي:

١- الاستئناس في هذا بما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنه يأتي عرفة بسَحَر)[١].

٢- لا شك أن اتباع السنة أولى، واقتفاء هدي النبي ﷺ هو الأكمل، ولكن -كما تقدم تقريره[٢]- العمل المفضول قد يقترن به؛ ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه، ولعل هذه المسألة من هذا الباب.

٣- أن هذه الحال يمكن تخريجها على ما ذهب له عامة فقهاء العصر من جواز التقدم بالإحرام على الميقات المكاني -مع كونه مكروهًا في أصله[٣]- في حال السفر بالطائرة، لغرض الاحتياط؛ احترازًا من تجاوز الميقات من غير إحرام، لسرعة الطائرة، وتجاوزها مفاوز في لحظات[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٠، من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من رأى ابن عباس، فذكره. ولايضر هذا الإبهام فعمرو سمع من ابن عباس، فيبعد أن يضع بينه وبين ابن عباس رجلًا متهمًا، وقد بوب عليه ابن أبي شيبة: (في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟).

(٢) ينظر: ص١٣٥.

(٣) على قول الجمهور، وهو الأظهر؛ لمخالفته السنة، ولا شيء عليه. وأجازه الحنفية. ينظر: المسلك المتقسط ص١٢٩، الشرح الصغير ٢/ ١٨، الإيضاح ص١٢٠، المغني ٥/ ٦٥-٦٨.

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢) من الدورة (٥) =

٤- قيام الحاجة؛ وذلك بما تقدم في وصف الحل، من كثرة وسائل النقل، وحشود الحجيج، والمشقة البالغة التي تواجهها الجهات المسؤولة عن تنظيم الحجيج، من ترتيب ذلك في وقت قصير، ولو وُسّع ذلك من مساء يوم التروية، وليس من منتصف الليل؛ لكان في ذلك مزيد تيسير، وكبير تسهيل.

قال ابن حجر الهيتمي: (وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة، **إلا من يخاف زحمة**، أو على محترم)[1].

٥- تحقق المصلحة؛ وهذه في حق الحجيج أنفسهم، فبوصولهم في وقت مبكر، وأخذهم كفايتهم من المبيت والراحة، مما يعينهم ذلك على الوقوف بعرفة، والدعاء فيها، بصورة أمثل مما قد لا تتيسر لهم لو وصلوها بسبب الزحام مع عصر يوم عرفة. ومراعاة هذه السنة العظيمة، وهي ركن الحج الأعظم، أولى من مراعاة السنن الأخرى المستحبة باتفاق أهل العلم كالمبيت بمنى ليلة عرفة[2].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة الوقوف بعرفة.

= التاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٠٢هـ قرارات المجمع ص٩٠، الموسوعة الفقهية ٢/ ١٤٧-١٤٨، فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ٢١٤، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٧/ ٣٨، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ١٥/ ٢٤٥.

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٠٥.

(٢) ينظر: نوازل الحج، السكاكر ص٣٤.

المطلب الثالث: التأخر في الإفاضة من عرفة إلى نصف الليل.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أبرز أسباب الزحام في مشعر عرفة: عدم كفاية طرق النقل بين مشعر مزدلفة وعرفة، وضعف طاقتها الاستيعابية، مع إصرار الحجيج على تطبيق السنة بالإفاضة من مشعر عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة، ويزيد الأمر صعوبة إفاضتهم في وقت واحد، ويؤدي هذا إلى تأخر كثير من الحجيج في الوصول إلى مزدلفة حتى ساعات متأخرة تصل إلى ساعات فجر يوم النحر. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: تأخير إفاضة بعض الحجيج من عرفة إلى مزدلفة حتى نصف الليل؛ ليتم تفويج مركبات الحجيج إلى منى -ممن وصل مزدلفة أولًا بسبب إفاضتهم من عرفة مبكرًا-، ثم تنظيم وصول مركبات الحجيج إلى مزدلفة ممن أفاض من عرفة متأخرًا؛ والقول بجواز ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اتفق الفقهاء على أن السنة أن يفيض الحجيج من عرفة بعد غروب الشمس[2].

ونص الحنفية على أنه لو تأخر بعد الغروب قليلًا عرفًا جاز، لعذر أو لغير عذر،

---

(١) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣٠٦، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص١٣٥.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٠١، الشرح الصغير ٢/ ٥٥، الإيضاح ص٢٩٥، المغني ٥/ ٢٧٦، ٢٧٨.
وتقدم أن المالكية لا يقتصرون على السنية فحسب، بل يرون أن ركن عرفة لا يتم إلا بالوقوف بها ليلًا ولو لحظة، وذلك بأن يدفع بعد تيقّنه من غروب الشمس. وينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٨.

وإن تأخر كثيرًا لغير عذر كره[1]، وقريب منهم الحنابلة[2].

أما إن تأخر كثيرًا لعذر، فقد نص الحنفية على أن الكراهة غير متجهة:

جاء في الهداية: (ولو مكث قليلًا بعد غروب الشمس، وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس)[3].

وقال القاري: من مكروهات الوقوف بعرفة تأخير الإفاضة بعد الغروب من غير ضرورة، لا سيما إذا كان بعذر الزحمة، فإنه حينئذٍ لا يتوجه إليه مطلق الكراهة[4].

وهذا الأظهر؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت لا تُفيض حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض)[5].

فكأنها تبقى في عرفة بعد الغروب، وتتأخر عن الناس، حتى ينصرفوا، ويفرغ المكان بينها وبين الناس، دفعًا لزحامهم، ثم تنصرف بعد ذلك.

وجاء مثل هذا عن بعض السلف؛ فقد سئل عطاء بن أبي رباح: يقف الإنسان عشية عرفة بعد ما يدفع الإمام، حتى يذهب زحام الناس؟ قال: (لا بأس به)[6].

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٠٢.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦٠٤ قال ابن تيمية: (إذا غربت الشمس فالسنة ألَّا يفيض قبل الإمام؛ إلا أن يخالف الإمامُ السنةَ فيقف إلى مغيب الشفق). ومغيب الشفق بعد غروب الشمس بوقت غير يسير عرفًا.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٩٤ بتصرف يسير، وينظر: ص٣٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٦ باب: من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة، فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام. وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٦.

وسئل الحسن البصري عن رجل وقف مع الإمام، أيحبِس راحلته، وقد نفر الإمام، حتى يذهب الزحام؟ قال: (لا بأس به)[1].

والبحث فيما تقدم هو في حال تأخره لعذرٍ باختياره ورغبته وقصده، كما هو مُبيّن في وصف الحل. أما إن كان تأخره اضطرارًا من غير قصد منه؛ كحبس الطريق، كما يحصل في هذه السنوات؛ فلا شك أن الكراهة غير واردة بحال.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة الوقوف بعرفة.

المطلب الرابع: عدم صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أماكن الزحام في مشعر عرفة: اكتظاظ الحجيج وإصرارهم على أداء صلاة الظهر والعصر وسماع الخطبة مباشرة في المسجد المقام في عرفة[2]، مع محدودية مساحته، وعدم استيعابه لأعداد كبيرة من المصلين. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: توجيه الحجيج بعدم ضرورة ذلك، وأن الصلاة تجزئ في أي مكان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٦.

(٢) ويسمى: مسجد إبراهيم (القرى ص٣٨٤، الإيضاح ص٢٧٢، ٢٧٨، هداية السالك ٣/ ١١٢٩، ١١٣٠ وقال: «وهو يُفهم نسبة المسجد إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وليس لذلك أصل»، شرح العمدة ٢/ ٤٩٧)، ومسجد عرفة (الشرح الصغير ٢/ ٥٤، القرى ص٣٨٤ وقال: هذا هو المتعارف عليه عند أهل مكة وتلك الأمكنة)، ومسجد عرنة (بلغة السالك ٢/ ٥٤، القرى ص٣٨٤، الإيضاح ص٢٧٨)، ومسجد نمرة (المسلك المتقسط ص٢٦٣، ٢٩٢، الشرح الصغير ٢/ ٥٤)؛ لأن مقدمه ومحرابه في نمرة، وباقيه في عرفة. وهذه التسمية هي المشتهرة الآن.

في عرفة، ويمكن سماع الخطبة بواسطة الوسائل الحديثة؛ والقول بجواز ذلك وأن هذا غير مؤثر على حج المسلم؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اتفق الفقهاء على أن السنة يوم عرفة أن يخطب الإمام أو من ينيبه بعد زوال الشمس، خطبةً قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم يروح إلى الموقف، وأن السنة أن يشهد الحاج صلاة المسجد بعرفة مع الناس[2].

كما اتفقوا على أن ركن الوقوف بعرفة يتحقق دون أداء صلاة الظهر والعصر بالمسجد في عرفة مع المسلمين، وأنه لا تعلق لهما بالوقوف، وأنها مستقلة عنها، كما أن الخطبة لو لم تحصل فإن الصلاة جائزة[3].

كما اتفقوا على أن من لم يشهد الصلاة في عرفة بالمسجد مع الناس أن حجه تام ولا شيء عليه؛ قال ابن عبد البر: (أما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام، وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، أن حجّه تام ولا شيء عليه)[4].

---

(١) ينظر: الأماكن التي يتركز فيها الزحام بمنطقة عرفة بالمشاعر المقدسة، العقيد: خضر بن عائض الزهراني، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣٣١.

(٢) ينظر: الإجماع ص٧٣، مراتب الإجماع ص٤٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، بداية المجتهد ١/ ٣٤٧، الإيضاح ص٢٦٥، ٢٧٢، المغني ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، شرح العمدة ٢/ ٤٩٨ نقل عن الإمام أحمد: (خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، المسلك المتقسط ص٢٧٨، ٢٩٢، التمهيد ١٠/ ١٩، بداية المجتهد ١/ ٣٤٧، الشرح الصغير ٢/ ٥٤.

(٤) التمهيد ١٠/ ٢٤-٢٥.

ويشهد لذلك حديث عروة بن مضرس المتقدم[1]، فإن الظاهر منه أنه لم يشهد الصلاة مع المسلمين، وقد حكم النبي ﷺ على حجّه بأنه تام، وأن تفثه مقضي، إن كان وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا.

إذا تقرر هذا؛ فإنه لا حرج على الحجيج من ترك الصلاة في المسجد بعرفة، وإقامتها جماعة في أماكن وجودهم في عرفة، مع الاستماع للخطبة بواسطة وسائل الاتصال والإعلام الحديثة؛ تحصيلًا للفضل والأجر. وليس في ذلك أثر على حجهم أو نقص؛ سيما أن تركهم لذلك كان لأجل عذر الزحام، وعدم تمكنهم من المشاركة بالصلاة في المسجد.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة الوقوف بعرفة.

المطلب الخامس: تكرار صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أماكن الزحام في مشعر عرفة: محدودية المسجد المقام في عرفة، وعدم استيعابه لأعداد كبيرة من المصلين. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: تكرار إقامة صلاتي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، والخطبة مرتان في المسجد، مع تقصير وقت الصلاة والخطبة؛ والقول بجواز ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام على المسجد[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧١، ٣٧٢.

(٢) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/٣١٨.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إعادة الجماعة في المسجد:

أجمع أهل العلم على أن مسجد السوق ومسجد الطريق لا تكره إعادة الجماعة فيه مطلقًا، حتى وإن كان له إمام راتب، وكذا لا تكره في غير مسجد الطريق والسوق الذي ليس له إمام راتب[1].

واختلفوا في حكم إعادة الجماعة في المسجد الذي ليس في طريق ولا سوق وله إمام راتب على قولين:

القول الأول: أنها غير مشروعة. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وغيرهم[5].

القول الثاني: أنها مشروعة. وهو مذهب الحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وغيرهم[8].

أدلة القول الأول:

(١) ينظر: المجموع ٤/ ١٩٣، ١٩٤ فقد نقل الإجماع، فتح الباري، ابن رجب ٤/ ٢٥.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٣، رد المحتار ١/ ٣٩٥.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٨٥، بلغة السالك ١/ ٤٤٣.
(٤) ينظر: الأم ١/ ١٥٤، المجموع ٤/ ١٩٤.
(٥) ينظر: تمام المنة، الألباني ص١٥٥-١٥٨.
(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٠-١١، الروض المربع ٢/ ٢٧١.
(٧) نسبه لداود الظاهري: النووي في المجموع ٤/ ١٩٤، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٣٧.
(٨) ينظر: المحلى ٤/ ٢٣٦، مجموع فتاوى ومقالات ١٢/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، الشرح الممتع ٤/ ١٦٢.

١- (أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم)[١].

وجه الدلالة: (لو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه)[٢].

٢- أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه أقبل مع علقمة والأسود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما)[٣].

٣- ما جاء عن الحسن قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلّي فيه صلوا فرادى)[٤].

ويناقش: بما جاء عن الحسن نفسه من أن سبب ذلك أنهم: (إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان)[٥].

٤- أنه ليس من عمل السلف[٦].

٥- لما يفضي إلى الاختلاف وتفرق الكلمة، والتهاون في صلاة الجماعة وتقليلها[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٢/ ٤٥، وحسنه الشيخ ناصر الألباني في تمام المنة ص١٥٥.

(٢) رد المحتار ١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٠٩، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٧٦؛ وحسنه الألباني في تمام المنة ص١٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣، ٥٤.

(٦) ينظر: الأم ١/ ١٥٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٣، الأم ١/ ١٥٤، المغني ٣/ ١٠.

أدلة القول الثاني:

١- قول الرسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

٢- أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢). وفي لفظ: «**أيكم يتّجر على هذا**»(٣).

٣- عموم قول الرسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»(٤).

٤- أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه دخل المسجد وقد صلوا الفجر، فأذن وأقام، ثم صلى الفجر بأصحابه)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٦٤٩) كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة، ولفظه: (بخمس وعشرين جزء).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، وأحمد ٣/ ٥، وصححه ابن حبان ٦/ ١٥٧، والحاكم ١/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٤) كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والنسائي (٨٤٣) كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، وأحمد ٥/ ١٤٠، وصححه ابن خزيمة، كما في فتح الباري ٢/ ١٧٨، وكذا صححه ابن حبان، وابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وعلي بن المديني، كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به قبيل (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ووصله البيهقي ١/ ٤٠٧، وصححه ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٣.

الترجيح:

- الأظهر والله تعالى أعلم، هو القول الثاني، وأدلة القول الأول ليست صريحة في المنع، فإن غاية فعل النبي ﷺ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، جواز الصلاة جماعة في البيت في حال فوات الجماعة الأولى في المسجد، وليس فيها ما يُفهم منه عدم مشروعية إعادة الجماعة.

- وأما أنه ليس عليه عمل السلف؛ فيردّه أثر أنس رضي الله عنه. وأما احتمال تفريق الكلمة والتهاون عن الصلاة؛ فإن هذه جهة منفكة فيما يظهر عن إعادة الجماعة، إذ إن ذلك ممنوع على أي حال، سواء حصلت الإعادة أم لا.

- ولا شك أن الحرص على الجماعة الأُولى؛ هو الأكمل، وأنه من غير المشروع تعمد فواتها وإقامة جماعة أخرى، حتى تتخذ عادة، وأمرًا راتبًا. أما إذا كان ذلك أمرًا عارضًا[1]، كما هو الظاهر في غالب المساجد، فالأظهر أن السنة إقامة الجماعة ولو تكررت، والظاهر أن هذه حال أنس رضي الله عنه، من أن الجماعة قد فاتته عرضًا، وليست أمرًا معتادًا.

المسألة الثانية: أثر الزحام في إعادة الجماعة:

تقرر في المسألة السابقة أن إعادة الجماعة مشروعة، وسواء قيل: إن المسجد المقام في عرفة هو من جنس مساجد الطريق، أو من جنس المساجد التي لها إمام راتب؛ فإن ذلك غير مؤثر في حكم إعادة الجماعة فيه، على ما تقدم ترجيحه.

إذا تقرر هذا؛ فما أثر الزحام، وتكرار صلاة الظهر والعصر في المسجد، مع تكرار خطبة عرفة فيه -كما في وصف الحل- على إعادة الجماعة في المسجد نفسه، أو الزحام في مشعر عرفة؟

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٦٠-١٦٢.

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم، أن هذا الحل أبعد ما يكون عن تخفيف الزحام، وذلك من أوجه:

١- صعوبة تنفيذ ذلك؛ فكيف يمكن تفريغ المسجد من الحجيج الذين أدوا الصلاتين، ثم إدخال الراغبين في أداء الصلاة مرة أخرى، وكم هو الوقت المتطلب لذلك، وما المفاسد المترتبة عليه، من احتمال التزاحم، والتدافع، وغير ذلك. في مقابل المصالح المرجوة من وراء ذلك؟

٢- ليس هناك مصلحة من هذا الحل في تخفيف الزحام بحال، إنما هو مجرد أداء حجاجٍ آخرين الصلاة في المسجد، وقد تقدم في المطلب السابق إجماع أهل العلم على عدم لزوم شهود الحاج الصلاة في المسجد، وأن حجه تام، وتفثه مقضي، فما الداعي لهذا العنت؟

٣- أن فيه احتمال تكثيف الزحام وتوسيع دائرته، أكثر بكثير من احتمال تخفيفه أو تقليل رقعته.

٤- أن هذا فيه من مزيد كلفة ومشقة على الجهات المسؤولة عن تنظيم الحجيج، في أمر لا طائل من ورائه.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المطلب السادس: الوقوف ببطن عرنة:

الفرع الأول: وصف الحل:

مع تقرير أن مساحة مشعر عرفة ليس له أثر في الزحام، كما تقدم أول الرسالة[1]، إلا أن من الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: القول بأن عرنة من عرفة، وأن الوقوف فيها مجزئ ذلك، ويمكن التوسع بإقامة خيام الحجيج فيها، وهذا من شأنه توسيع المكان الشرعي للوقوف بعرفة.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

(بطن عُرَنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسايل يسيل فيها الماء)[2]، (وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة)[3].

وقد ذهب عامة أهل العلم؛ من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وغيرهم[8]؛ إلى أن الوقوف بعرنة غير مُجزٍ عن الوقوف بعرفة. ونقل فيه الاتفاق والإجماع.

---

(١) ينظر: ص٥٣.

(٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري ٤/ ١١٩١، وينظر منه: ٣/ ٩٣٥، معجم البلدان ٤/ ١١١.

(٣) الأم ٢/ ٢١٢، وينظر: الإيضاح ص٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ١٥١، ١٥٤، فتح القدير ٢/ ٤٨٤، المسلك المتقسط ص٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٩٣، ٩٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٨.

(٦) ينظر: الإيضاح ص٢٧٧، القرى ص٣٨٣، هداية السالك ٣/ ١١٢٥، ١١٤٦.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، شرح العمدة ٢/ ٤٩٤.

(٨) ينظر: المحلى ٧/ ١٨٨.

قال ابن الهمام: (وأما الذي يقتضيه النظر، إن لم يكن **إجماع** على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين)[1]، أي: عرنة ومُحسر.

قال ابن عبد البر: (وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرنة، الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمرٌ **مُجتمع** عليه)[2]. وقال: (**أجمع** الفقهاء على أن من وقف به لا يُجزئه)[3].

وقال الحطاب: (وقد حكى سند: الاتفاق على أن بطن عُرنة ليس من عرفة، ولا يُجزئ الوقوف به)[4].

وحكى الاتفاق أيضًا من المالكية: الشهاب القرافي[5].

وقال المحب الطبري (**واتفق** العلماء على أنه لا موقف إلا عرفة، ولا موقف في عرنة)[6].

وقال النووي: (وادي عرنة ليس من عرفات؛ **لا خلاف فيه**)[7].

وقال ابن هبيرة: (**اتفقوا** على أن عرفات، وما قارب الجبل: كله موقف؛ إلا بطن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨٤.

(٢) التمهيد ١٣/ ١٥٨. والغريب نفيه الإجماع في ٢٤/ ٤٢١ حيث قال: (الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئًا تلزم حجته لا من جهة النقل، ولا من جهة الإجماع).

(٣) نقله عنه في المغني ٥/ ٢٦٧.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٩٧. والمذكور هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، فقيه مالكي، له (طراز المجالس) شرح المدونة، توفي بمصر سنة ٥٤١ هـ، وقد أكثر الحطاب من النقل عنه في كتابه. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون ص١٢٦، ١٢٧، اصطلاح المذهب عند المالكية، د.محمد علي ص٣٣٠.

(٥) نقله في هداية السالك ٣/ ١١٤٦.

(٦) القرى ص٣٨٣.

(٧) المجموع ٨/ ١٠٥.

عرنة؛ فإنه لا يُجزئ الوقوف فيه)[1].

وأصل ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله: «**ارفعوا عن بطن عرنة**»[2].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٧١.

(٢) استثناء الوقوف في بطن عرنة؛ سبق قريبًا قول ابن عبد البر عنها: (لم تجئ مجيئًا تلزم حجته من جهة النقل). وقال ابن رشد: (اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة... وعمدة من لم يبطله: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز، إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجهٍ تلزم به الحجة). بينما في موضع آخر كأنه ناقشه من حيث دلالته لا ثبوته فقال: (واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة... وسبب الاختلاف: هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية). بداية المجتهد ١/ ٣٤٩، ٣٧٥. ومن هنا رأيت أهمية تتبع طرق هذا الحديث؛ فقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عباس، وجبير بن مطعم، وجابر، وأبي هريرة، وحبيب بن خماشة الخطمي رضي الله عنهم. وهذه الطرق جلها معلول أو ضعيف؛ ولعلها بمجموعها -مع إجماع أهل العلم- تعضده.

حديث ابن عباس: رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعًا، واختلف على ابن عيينة: فرواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، وعلي بن المديني عند البيهقي ٥/ ١١٥؛ فروياه عنه دون ذكر استثناء بطن عرنة. وخالفهما: محمد بن كثير العبدي عند ابن خزيمة ٤/ ٢٥٤ والحاكم ١/ ٤٦٢ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١١٥ -وأشار لضعفه-، وأحمد بن المقدام العجلي عند الطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٢٢٩. ورواية الإمام أحمد وابن المديني مقدمة؛ لجلالتهما وإمامتهما، وأما محمد بن كثير فهو (ثقة لم يصب من ضعفه: التقريب ص٥٣٤)، لكن تكلم فيه بعض الحفاظ، وانتُقدت عليه بعض الألفاظ (تهذيب ابن حجر ٣/ ٦٨٣)، وأحمد بن المقدام (صدوق: التقريب ص١٢٢)، وهذان ليسا في مقام أحمد وابن المديني؛ فروايتهما أقرب إلى الشذوذ من ثبوتها. ومما يعضد هذا: أن مالكًا رواه عن زياد بن سعد به، دون ذكر بطن عرنة، عند الطبراني في الكبير ١١/ ٤٧.

وجاء من طريق: عبيد العجلي، عن أبي موسى الأنصاري، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن زيد بن أسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به. أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٩، ورجاله ثقات، وسنده غريب. =

.....

= وجاء من طريق: محمد بن جابر الجعفي، عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس به. أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٧٥، والأوسط ٩/ ١٧٨. والجعفي (ضعيف: مجمع الزوائد ٣/ ٢٥١)، ويعقوب بن عطاء (ضعيف: التقريب ص٦٣٩). وعلى ضعفه، فقد خالفه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا عليه، أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٤، والحاكم ١/ ٤٦٢، والبيهقي ١١٥، ورواية ابن جريج أصح وأرجح. ورواه ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، دون ذكر استثناء الوقوف بعرنة. أخرجه الطبراني ١١/ ١٧٢. وهذا مما يضعف هذه الطريق.

وجاء من طريق: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به. أخرجه الطبراني ١١/ ١١٩، وعبد الرحمن (ضعيف: التقريب ص٣٧٠).

حديث جبير بن مطعم: أخرجه أحمد ٤/ ٨٢ والبزار ٨/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن حبان ٩/ ١٦٦، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨، وفي مسند الشاميين ٢/ ٣٨٩، والدارقطني ٤/ ٢٨٤، والبيهقي ٥/ ٢٣٩؛ ٩/ ٢٩٥، وفيه اضطراب -كما أشار له ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٣١- فمرة يروى عن سليمان بن موسى عن جبير، ومرة عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن جبير، ومرة عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير، ومرة عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير، ومرة عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير. والحديث منقطع على أي حال؛ فلم يدرك أي منهم جبيرًا، وأشار لذلك البزار، والبيهقي، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق: القاسم بن عبد الله العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر به. وهو معلول منكر؛ القاسم (متروك رماه أحمد بالكذب: التقريب ص٤٨٠)، وهو مخالف للمشهور عن جابر في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره؛ ولذا قال ابن عبد البر: (أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر). التمهيد ٢٤/ ٤١٨.

حديث أبي هريرة: أخرجه إسحاق في مسنده (٣٧٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، =

وجاء مثله عن بعض الصحابة بسند صحيح عنهم؛ كابن عباس[1]، وابن عمر[2]، وابن الزبير[3]؛ رضي الله تعالى عنهم.

وقد جاءت رواية عن الإمام مالك، تخالف هذا الإجماع، من أن من وقف بعرنة أجزأه، وعليه دم، وقد تنكبها محققو مذهبه، وبيّنوا أنها غير مشهورة عنه، وأن مذهب المالكية كمذهب الجمهور[4].

إذا تقرر هذا؛ فإن من وقف بعرنة، فإن وقوفه غير مُجزٍ عن الوقوف بعرفة؛ لما تقدم من إجماع أهل العلم على ذلك، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم فكان إجماعًا.

وهذا الذي قاله بعض مشايخنا المعاصرين المكيين المهتمين بحدود المشاعر

= عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به. وهو سند غريب، فضلًا عن انقطاعه؛ فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله ابن معين وأبو زرعة (المراسيل ص١٨٩).
حديث حبيب بن خماشة الخطمي: أخرجه الحارث في مسنده (٣٨٤ - البغية)، وفي سنده الواقدي (متروك: التقريب ص٥٢٩).
وجاء عن محمد بن المنكدر مرسلًا. عند ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٤، ٣١٥، والبيهقي ٥/ ١١٥، وعن غيره.
وينظر للتفصيل في طرق الخبر والكلام عليه: شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢٩-٢٣٥، العلل، الدارقطني ١٠/ ٦٢، ٦٣، نصب الراية ٣/ ٦٠-٦٢، البدر المنير ٦/ ٢٣٤-٢٤٠، التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥، الدراية ٢/ ١٩، ٢٠؛ ٢١٥، السلسلة الصحيحة، الألباني ٥/ ٦١٧-٦٢٢.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٤، والحاكم ١/ ٤٦٢، البيهقي ٥/ ١١٥، بسند صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٦، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٥٢٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٣١٦، وسنده صحيح.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٤/ ٤٢٠، مواهب الجليل ٣/ ٩٧.

حيث قال: (نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحرّي الشديد، والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها)[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المطلب السابع: ترك الوقوف عند جبل عرفة وصعوده.

الفرع الأول: وصف الحل:

مع تقرير أن مساحة مشعر عرفة ليس له أثر في الزحام، كما تقدم أول الرسالة[2]، إلا أنه يحصل زحام في بعض أماكن المشعر، بسبب إصرار بعض الحجيج على التجمع في تلك الأماكن، ومن ذلك جبل عرفة، سواء في الوقوف عنده، أو في صعوده، والقول بأن الوقوف عنده سنة غير لازم، وصعوده غير مشروع؛ من شأنه التخفيف من الزحام[3].

---

(١) مفيد الأنام ٢/ ٢٩٥، والشيخ عبد الله بن جاسر (ت ١٤٠١هـ) كان يعتمد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كثيرًا في ذلك، وقد قال عنه مع الشيخ محمد بن علي البيز: (عالمين فاضلين، لديهما من الملكة العلمية، والخبرة الوطنية، والثقة والنباهة، ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما... وهذان العالمان: مكيان، طائفيان، نجديان، لديهما من دقة السبر، والاهتمام من هذه العبادة ومراقبتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما). فتاوى ورسائل ٥/ ٢١١. وحسبك بهذه تزكية.

(٢) ينظر: ص٥٣.

(٣) ينظر: دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣١٨، الأماكن التي يتركز فيها الزحام بمنطقة عرفة بالمشاعر المقدسة، العقيد خضر الزهراني، قائد التحريات والبحث الجنائي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٣٢٧-٣٢٩.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: موقع جبل عرفة وأسماؤه:

جبل عرفة معروفٌ عينًا بالتوارث، وهو شرقي مشعر عرفة[1].

وله عدة أسماء منها: جبل إلال -بالكسر-، وألال -بالفتح-، وعرفة، والرحمة، والدعاء، والمشاة، وكبكب، والقُرين[2].

وجميعها أسماء مُحدثة؛ خلا: عرفة، وإلال. والأَوْلى تسمية الشيء بأصله، وتسميته باسمه، سيما مواضع المناسك، ومواطن العبادة.

وأشهر تسمية لهذا الجبل هي (جبل الرحمة)، وهي منتشرة في مثاني كتب أهل العلم، وتضاعيف كلام المفسرين وفقهاء المذاهب الأربعة حتى المُحققين منهم. ولم تُعرف هذه التسمية إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، ولعلها مشتقة مما يتفضل الله تعالى به على عبيده في يوم عرفة العظيم، أثناء موقف الحجيج المهيب. ويبدو أن استعمال الفقهاء له من باب اشتهاره به، وهو من جنس تسميتهم الحِجْر من البيت بحجر إسماعيل؛ لدفن إسماعيل عليه السلام فيه، ولا أصل لذلك. ومثله تسمية ميقات ذي الحليفة بأبيار علي؛ لمقاتلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجن فيه، ولا أصل له كذلك. ومثله تسمية الجبل المشاهد لمسجد الخيف بمجر الكبش؛ لكون كبش الفداء لإسماعيل عليه السلام كان عنده؛ وكل ذلك لا تستقيم له رواية

(١) ينظر: جبل إلال بعرفات، بكر أبو زيد ص١٢، عرفات المشعر والشعيرة، عبد الوهاب أبو سليمان/ معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٣٧/ ٧٧.

(٢) ينظر: مفيد الأنام ٢/ ٣٠١.

صحيحة[1].

ولعل مثله ما يعرف اليوم بجبل عمر، غربي المسجد الحرام بمكة؛ نسبةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل: إن منزله في الجاهلية كان بأصل هذا الجبل، وكان اسمه في الجاهلية جبل العاقر، فنسب إلى عمر رضي الله عنه بعد ذلك[2]. والله أعلم بحقيقة الحال.

المسألة الثانية: حكم الوقوف عند جبل عرفة:

قال النووي: (يصح الوقوف في أي جزءٍ كان من أرض عرفات بإجماع العلماء)[3].

هذا من حيث الإجزاء؛ أما الأفضلية، فقد اتفق الفقهاء[4] على أن أفضلها: موقف رسول الله ﷺ، وهو عند جبل عرفة في أسفله، على أن يكون مستقبلًا القبلة، وجبل المشاة أمامه.

وأصل ذلك حديث جابر رضي الله عنه، في وصف حجة النبي ﷺ، وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس).

والصخرات: أسفل جبل الرحمة، كما نص عليه الفقهاء، وبين يديه أي: أمامه، وجبل المشاة أي: طريقهم وممشاهم.

---

(١) ينظر: جبل إلال بعرفات ص١٧، ١٩، ٢٣، ٣٠، ٣١.

(٢) ينظر: الطبقات، ابن سعد ٣/ ٢٦٦، أخبار المدينة، ابن شبة ١/ ٣٤٦.

(٣) المجموع ٨/ ١٠٤.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٧٠، ٢٨٢، الشرح الصغير ٢/ ٥٦، الإيضاح ص٢٧٥، المغني ٥/ ٢٦٧.

إذا تقرر هذا -من كون الوقوف عند الجبل سنة غير لازمة، وأن الإجماع منعقد على إجزاء الوقوف في أي موضع-؛ فإن ترك ذلك أولى؛ لما يصحب ذلك غالبًا من زحام يؤثر على خشوع الحاج وسكينته، وهو أحوج ما يكون في هذه اللحظات إلى استجماع القلب والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى، وهذا التشويش الحاصل من المزاحمة يغالبه ويدافعه، وسبق أن العمل المفضول قد يقترن به؛ ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه[1]، كما أن مراعاة حال الدعاء في هذا اليوم أولى من مراعاة مكانه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم صعود جبل عرفة:

ما تقدم في المسألة السابقة، هو في الوقوف عند الجبل تحرّيًا لموقف النبي ﷺ.

أما حكم صعود هذا الجبل؛ فهو غير مشروع بإجماع أهل العلم.

قال ابن تيمية: (لا يُشرع صعود جبل الرحمة **إجماعًا**)[2].

وقال: (رُقِيّ الجبل الذي بعرفات -الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه: إلال، على وزن هلال- ليس مشروعًا **باتفاقهم**)[3].

وقال القاري: (وأما صعود الناس الجبلَ، فليس له أصلٌ أصلًا، وحرص الناس على الوقوف فيه، ومكثهم عليه قبل وقته وبعده... من البدع المستنكرة)[4].

وقال النووي: (لم يذكر أحدٌ -ممن يُعتمد عليه- في صعود الجبل فضيلة إلا ابن جرير الطبري، وأبو الحسن الماوردي، وهذا الذي قالاه لا أصل له، ولم يرد فيه

(١) ينظر: ص١٣٥.
(٢) الاختيارات ص١٧٥.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٨.
(٤) المسلك المتقسط ص٢٨٨.

حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف الرسول ﷺ، وقد قال إمام الحرمين: لا نُسك في صعود جبل الرحمة وإن كان يعتاده الناس)[1].

وقال ابن جماعة: (وما اشتهر عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف على جبل الرحمة؛ فخطأ، وجهالة، وابتداع قبيح؛ حدث بعد انقراض السلف الصالح، وشذّ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية، فاستحب الوقوف عليه، وليس لذلك أصل، وينبغي تحري موقف رسول الله ﷺ)[2].

وجاء في **القرى لقاصد أم القرى**: (قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطؤوا في أشياء منها: أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف، فهم بذكره لَهِجُون، وعليه دون غيره مُعرّجون، حتى ربما اعتقد العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرُّقيّ)[3].

وقد ذكر كبار مشايخنا المعاصرين أن من الحلول الشرعية للزحام في هذه الأماكن: عدم تهيئتها لصعودها؛ مما يغري الجهال بمشروعية ذلك[4].

ولقد كان لولاة أمر هذه البلاد وفقهم الله، مآثر عظيمة في إحياء السنن، وتخليص المشاعر مما يشوبها من الضلالات والبدع، جزاهم الله عن سائر المسلمين خير الجزاء[5].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور مناسبٌ جدًّا في الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب

(١) الإيضاح ص٢٨١، ٢٨٢ بتصرف يسير. (٢) هداية السالك ٣/ ١١٤١ بتصرف يسير.
(٣) ص٣٨٧.
(٤) ينظر: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٦/ ٨، ٩، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٠٦-٢٠٨، جبل إلال بعرفات ص٧٧.
(٥) ينظر: جبل إلال بعرفات ص٦، ٧٦.

لأهـل العلم نشـر مثل هـذا القول لدى العامـة، وأن مـن الفقه العلمـي والعملي ترك الوقـوف عند جبل عرفة؛ دفعًـا للزحام المؤثر على الدعاء الذي مراعاة حاله أولى من مراعـاة مكانـه. والتأكيد على حجيج العالم المسـلم على الفـارق الكبير بين الوقوف عنـد الجبـل وصعوده؛ فـإن صعود الجبل غير مشـروع بإجماع أهل العلـم، مما يعني أن مـن يصعـده لا دافع له إلا الجهل أو الخرافة؛ وليس تقليدًا مذهبيًّا يمكن القول بأنه لا إنكار عليه.

المبحث الثاني: مشعر مزدلفة.

المطلب الأول: التوسّع في وقت نسك[1] مزدلفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر مزدلفة محدودية الوقت الشرعي لها، الذي يمكن الإفـادة منه في أداء الحجيج نسـكهم بها، مع الأعداد الكبيـرة للحجيج، والتي تتوافد تباعًا من مغيب شـمس يوم عرفة وحتى مطلع شـمس يوم النحر، والقول بالتوسّع في وقت نسـك مزدلفة؛ بأن يكون من حين وصول الحاج من عرفة إلى طلوع شمس يوم النحر؛ من شأنه التخفيف من الزحام.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

أجمع أهل العلم على أن نسك مزدلفة يفوت بطلوع شمس يوم النحر[2].

واختلفوا في وقت أداء النسك الواجب لمزدلفة على أربعة أقوال:

---

(١) اخترت هذا الوصف؛ للخلاف في المسـألة؛ هـل: الواجب (المبيت) أم (الوقوف)، ومهما يكن من أمر؛ فالتعبير بهما ليس تعبيرًا شرعيًّا، وإنما اصطلاح فقهي حادث.

(٢) ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٩٢، فتح الباري ٣/ ٦٧٢ نقل عن الطبري حكايته الإجماع.

القول الأول: أنه من أول الليل حتى طلوع فجر يوم النحر؛ فما بعد الفجر ليس وقتًا للواجب. وهو مذهب المالكية[1].

قال الإمام مالك: (من مرّ بالمزدلفة مارًّا ولم ينزل بها؛ فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها -وإن كان دفعه منها في **وسط الليل أو أوله أو آخره**، وترك الوقوف مع الإمام- فقد أجزأه ولا دم عليه)[2].

وقال الحطاب: (واختُلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم؛ فقال أشهب[3]: **قبل الفجر** وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم)[4]، وقال: (فتحصل أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم)[5].

القول الثاني: أنه من منتصف الليل حتى طلوع فجر يوم النحر؛ فما قبل منتصف الليل وما بعد الفجر ليس وقتًا للواجب. وهو مذهب: الشافعية[6]، والحنابلة[7].

قال الشافعي: (مزدلفة منزلٌ؛ فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها... وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها **فيما بين نصف الليل الأول**

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٤، منح الجليل ١/ ٤٨٩.

(٢) المدونة ٢/ ٤١٧.

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، فقيه مالكي مصري، من طلاب الإمام مالك، قيل: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠-٥٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١١٩.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ١٢٠ بتصرف يسير.

(٦) ينظر: الإيضاح ص٢٩٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠١.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٢٨٥، المحرر ١/ ٢٤٤، شرح العمدة ٢/ ٦١١، الفروع ٦/ ٥٠، ٥١، شرح المنتهى ٢/ ٥٥٦.

إلى صلاة الصبح؛ افتدى، وإن دخلها في **ساعة** من هذا الوقت؛ فلا فدية عليه)[1].

وقال النووي: (إن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل وعاد **قبل الفجر**؛ فلا شيء عليه... ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها **ساعة في النصف الثاني من الليل** حصل المبيت)[2].

وقال في **الإنصاف**: (فإن دفع **قبل نصف الليل**، يعني من مزدلفة، فعليه دم... وإن جاء بعد الفجر فعليه دم؛ بلا نزاع)[3].

وقال في **الروض المربع**: (وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل... والدفع قبله، أي قبل نصف الليل: فيه دم؛ **كوصوله إليها بعد الفجر: فعليه دم**؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، لا إن وصل إليها قبله، أي قبل الفجر؛ فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة **قبل نصف الليل** وعاد إليها **قبل الفجر** لا دم عليه)[4].

القول الثالث: أنه من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس؛ فما قبل الفجر ليس وقتًا للواجب. وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: (وأما زمانه **فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس**، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت؛ فقد أدرك الوقوف... ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف)[5].

وجاء في **فتح القدير**: (وأول وقت الوقوف بمزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه؛ فلا يجوز قبل الفجر عندنا)[6].

---

(١) الأم ٢/ ٢١٢.
(٢) ينظر: الإيضاح ص٢٩٨، ٢٩٩.
(٣) ٩/ ١٨٠، ١٨٣.
(٤) ٤/ ١٤٣، ١٤٤.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.
(٦) ٢/ ٤٨٤.

وقال القاري: (فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وهذا واضح)[1].

القول الرابع: أنه من منتصف أو أواخر الليل حتى طلوع شمس يوم النحر. وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، ونصره ابن تيمية.

قال عبد الرحمن بن القاسم[2]: (إن نزل بها بعد الفجر **ما لم تطلع الشمس**؛ فهو مدركٌ، ولا هدي عليه)[3].

وقال الباجي: (قال ابن القاسم: «من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فنزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه». فجعل ما بعد الفجر وقتًا للنزول بالمزدلفة، وإن كان النزول عُرِّي عن المبيت بها. ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركنًا من أركان الحج، ولم يجب بتركه إلا الدم، لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بترك توابعه الدم، **ومن أتى بعد الفجر فنزل، أجزأه عن المبيت**، وإن كان قد أساء، وترك الأفضل)[4].

---

(١) المسلك المتقسط ص٣١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، فقيه مالكي مصري، من طلاب الإمام مالك، راوي المدونة، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ وتوفي فيها سنة ١٩١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠-١٢٥.

(٣) نقله في مواهب الجليل ٣/ ١١٩، وكلام ابن القاسم واضح في إجزاء ذلك مطلقًا، غير أن الحطاب لم يرتض ذلك، وحمل كلام ابن القاسم على المعذور ٣/ ١١٩، ١٢٠؛ وهذا في محل النظر؛ فإن المالكية يصرحون بأن وقت إدراك مزدلفة ينتهي بطلوع الفجر ومن فاته لعذر فلا شيء عليه، ولا يلزمونه بإدراك مزدلفة بعد الفجر. بينما ابن القاسم يلزمه بذلك؛ قال: (إن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس). المدونة ٢/ ٤١٧؛ مما يؤكد أن ما بعد طلوع الفجر وقت للواجب عند ابن القاسم، وهذا الذي فهمه أيضًا الباجي كما في المنتقى ٤/ ٣٨ وسيأتي نقله.

(٤) المنتقى شرح الموطا، الباجي ٤/ ٣٨. والباجي هو: سليمان بن خلف، القاضي أبو الوليد، =

وجاء في **هداية السالك**: (وفي قولٍ ثالث: يحصل الحضور بمزدلفة في ساعة بين نصف الليل **وطلوع الشمس**)[1].

وقال ابن تيمية: (والتحقيق أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، **ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس**... وأصحاب هذا القول[2] لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبًا، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمعٍ من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، **وهذا القول في غاية السقوط** لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله... وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر، فعليه أن يقف بعد طلوعه، **وهذا هو الصواب: أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس**، فمن وافاها قبل ذلك، فقد وقف بها)[3].

بل قال ابن عبد البر: (أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمعٍ، **وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك**)[4].

ونقل هذا الإجماع غريب، مع مخالفة الجمهور له؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولذا (لم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع)[5].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ

= فقيه مالكي، له (المنتقى شرح الموطا)، توفي سنة ٤٩٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨-٤٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥-٥٤٥.

(١) ٣/ ١١٨٣، وقد ذكره النووي في المجموع ٨/ ١٢٢ وبين أنه قول ضعيف في مذهب الشافعية، والمعتمد ما ذكر أولًا.

(٢) يقصد الأصحاب من الحنابلة وعليه المذهب، ومثلهم المالكية، والشافعية كما سبق.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٦١١، ٦١٢.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات؛ جمعًا ودراسة، د.عبد الله البوصي ٢/ ٩٦٥.

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1]، (والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل)[2].

٢- أن أحاديث الإذن للضعفة في الدفع من مزدلفة بليلٍ (لم يبين لها وقت مخصوص)[3].

٣- ويبدو أن تقييد المالكية بطلوع الفجر؛ لأن ما بعده ليس ليلًا، والواجب المبيت بمزدلفة، والمبيت إنما يكون بالليل؛ كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

١- أن الواجب أن يكون الحاج بائتًا بمزدلفة، وما كان قبل نصف الليل لا يكون بائتًا بها[4].

٢- (إنما حددنا نصف الليل للإذن للضعفة أن يرتحلوا من آخر الليل، وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل)[5]، كما أن الإذن للضعفة مطلق بالليل (وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجُعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله)[6].

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢)، (٣) الذخيرة ٣/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٤٣.

(٥) التمهيد ٩/ ٢٧١-٢٧٢ نقلاً عن الشافعي، بتصرف يسير، ولم أقف عليه في كتب الشافعية.

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، وذكر هذا الاستدلال لجواز رمي العقبة نصف ليل النحر، ورأيت مناسبته هنا.

٣- أن (الواجب هو المبيت بالمزدلفة، والمبيت إنما يكون بالليل؛ كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت)[١].

ونوقش: بأن (هذا غير مسلم؛ فإن من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر؛ لا يسمى بائتًا بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبًا، لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل)[٢].

وأجيب: بأن (المبيت) ليس المراد به معناه الحقيقي من المكث معظم الليل، بل المراد به: مطلق الحصول بالمزدلفة، وإنما عُبّر بالمبيت؛ لمشاكلته: المبيت بمنى[٣].

دليل القول الثالث:

حديث عروة بن مضرس، وتقدم، وفيه: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا).

وجه الدلالة: أنه (علق تمام الحج بهذا الوقوف)[٤].

ويناقش: بأن هذا الوقوف من كمال الواجب، بدليل الإذن للضعفة بالدفع بليلٍ، وهذا أمارةٌ على الإتيان بالواجب، وأن ما بعده (موضع الاختيار)[٥]، لأنه قد حصّل قدرًا من الإتيان بشيء من نسك مزدلفة، ولو كان هذا القدر غير مفيد في الإتيان بالواجب؛ لم يكن لتأخير النبي ﷺ الإذن للضعفة حتى الليل معنًى، ولأذن لهم بالدفع بمجرد وصولهم للمزدلفة؛ كما فعل مع السقاة والرعاة في المبيت بمنى.

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٦١١.
(٢) شرح العمدة ٢/ ٦١٥.
(٣) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٣٣٩.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥.
(٥) الاستذكار ٤/ ٢٨٥.

أدلة القول الرابع:

١- حديث عروة بن مضرس، وهو (نصٌ في أن مزدلفة تدرك **بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر**؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دمًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[١].

٢- أن (إيجاب النسك باسم (المبيت بمزدلفة) لم ينطق به كتاب، ولا سنة، ولا ذكره الصحابة، والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾)[٢].

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا قدم عليه وهو بجمعٍ، بعدما أفاض من عرفات. فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الآن. فقال: (أما كنت وقفت بعرفات)؟ قال: لا. قال: (فأتِ عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض). فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: (أجاء الرجل)؟ فلما قيل: قد جاء؛ أفاض[٣].

وجه الدلالة: (لو كان وقت الوجوب قد ذهب؛ لما كان لانتظاره معنًى)[٤].

٤- (أن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن والسنة،

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٦١٢، وفي الأصل: (نص في مزدلفة)، والتصويب من المحقق.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦١٣، وفي الأصل: (لم ينطق كتاب)، والتصويب من المحقق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور -كما في القرى ص٣٩٢، وشرح العمدة ٢/ ٦١٤- وصحح سنده ابن تيمية.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٦١٣، ٦١٤.

والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى؛ كأوقات الصلوات، ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت؛ لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة وذلك لا يجوز)[1].

الترجيح:

يشترك أصحاب القول الأول والثاني في أن الواجب في نسك مزدلفة هو (المبيت)؛ ولذا حددوا نهايته بطلوع الفجر، وإنما اختلفوا في ابتدائه.

وأصحاب القول الثالث يرون أن الواجب في نسك مزدلفة هو (الوقوف)؛ ولذا حددوه بما بين طلوع الفجر والشمس. وكلا القولين لا يخلو من مناقشة.

فأما ما يتعلق بالوقت الواجب:

١- **في ابتدائه:** فأوسع الأقوال فيه: قول المالكية، وهو أقواها؛ لعدم الدليل على التحديد بما بعده، بل ظاهر سنة النبي ﷺ تدل على أن بداية نسك مزدلفة من حين وصول الحاج لها قادمًا من عرفة؛ قال ابن تيمية: (الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ؛ فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم)[2]. وأما التحديد بنصف الليل فلا يركن إلى دليل بيّن.

وأما أصحاب القول الثالث -وهم الحنفية الذين يؤخرون ابتداءه إلى ما بعد الفجر- فمن أقوى ما يُردّ به عليهم: الأحاديث الصحيحة الثابتة في الإذن للضعفة بالدفع بليل[3]، مما يفهم منه إتيانهم بقدر الواجب وأن ما

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٦١٤، ٦١٥.
(٢) شرح العمدة ٢/ ٦٢٠.
(٣) جاء في ذلك خمسة أحاديث: **حديث عائشة** في استئذان سودة ليلة مزدلفة فأذن رسول الله ﷺ لها، أخرجه البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠). =

بعده كمال، ولو كان هذا القدر غير مفيد في ذلك؛ لم يكن لتأخير الإذن لهم حتى الليل معنى.

٢- **في انتهائه**: فأوسع الأقوال فيه: قول ابن تيمية؛ وهو أقواها؛ لحديث عروة بن مضرس، فهو نص في أن مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر أيضًا، وهذا يُردّ به على من قصر الواجب على (المبيت) وهم أصحاب القول الأول والثاني.

وإني في عجب من تحديد الجمهور نهاية وقت نسك مزدلفة بطلوع الفجر، مع ظاهر حديث عروة بن مضرس، وأغرب منه نقل ابن عبد البر الإجماع على خلافه، ولذا ليس غريبًا قول ابن تيمية المتقدم عن قول الجمهور: (**وهذا القول في غاية السقوط** لمن تدبر الكتاب والسنة ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله).

هذا ما تيسر للباحث بعد طول بحث ونظر، ولم أقف على من حرّر هذه المسألة على نحو ما ذكرت -غير ابن تيمية-، وقد وجدت عناءً في تمييز أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم فيها.

وقد انتهيت إلى قول فيه تلفيق بين هاتيك الأقوال؛ إلا أني أحسب أنه أقرب للصواب، وأسعد بالدليل، وأستغفر الله من الغلط والخلل.

= **وحديث أم حبيبة** أن النبي ﷺ بعث بها من جمعٍ بليلٍ، أخرجه مسلم (١٢٩٢). **وحديث أسماء** أنها أفاضت لما غاب القمر، وقالت: إن النبي ﷺ أذن للظعن، أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١). **وحديث ابن عباس** قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمعٍ بليلٍ، أخرجه البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤) وفيه أنه بعثه بالضعفة بسحرٍ. **وحديث ابن عمر** وفيه أنه يقدّم ضعفة أهله بليلٍ، ويقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم نسك مزدلفة؛ وأن وقتها يمتد من حين وصول الحاج من عرفة إلى طلوع شمس يوم النحر.

المطلب الثاني: التوسّع في قدر نسك مزدلفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر مزدلفة محدودية المكان الشرعي لها، الذي يمكن الإفادة منه في أداء الحجيج نسكهم بها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، والتي تتوافد تباعًا من مغيب شمس يوم عرفة وحتى مطلع فجر يوم النحر، وتصر جموع من الحجيج على البقاء في مشعر مزدلفة جميع الليل أو غالبه، والقول بالتوسّع في القدر المُجزئ لنسك مزدلفة؛ بأن يكون لحظة لطيفة، أو إلى منتصف الليل؛ من شأنه التخفيف من الزحام.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القدر المُجزئ من نسك مزدلفة:

اتفق الفقهاء في الجملة في نسك مزدلفة الواجب[1] على أن القدر المُجزئ

(١) القول بوجوب المبيت بمزدلفة: مذهب جماهير السلف والخلف؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ونقل الإمام أحمد فيه إجماعَ الناس؛ حيث قال: (ليس أمر جمعٍ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك)، قال ابن تيمية: (احتج أحمد بإجماع الناس، فذكر أنه لم يرَ أحدًا من الناس سوَّى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة، والتابعين، =

منه: لحظة لطيفة؛ ويعبر عنه الحنفية بساعة ولو لطيفة أو قليلة ولو لحظة أو لَمْحة[1]، ويعبر عنه المالكية بحط الرحال[2]، ويعبر عنه الشافعية بالساعة[3]، ويريدون بها مطلق الزمن فلا ينافي تعبيرهم باللحظة[4]، حيث يعبر عنها بعضهم بلحظة لطيفة[5]، أي: مدة ولو قصيرة، ونحو ذلك.

وهذا هو الصواب؛ فإذا كان الوقوف بعرفة -وهو ركن الحج الأعظم- قد اتفق الفقهاء على أن القدر المجزئ فيه لحظة لطيفة كما سبق[6]؛ فنسك المزدلفة أولى.

وإنما محل خلافهم: في وقت إيقاع هذه اللحظة، وسبق بيانه في المطلب السابق.

= ومن بعدهم من أئمة الفتوى). وهذا أظهر الأقوال.
وقيل: إنه ركن، وهو مذهب الظاهرية، واختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقوّاه بعض الحنابلة، ونسب لبعض الصحابة والتابعين. وبالغ ابن حزم فقال: (مزدلفة أشد فروض الحج تأكيدًا، وأضيقها وقتًا).
وقيل: إنه سنة، وهو قولٌ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. وهو أضعف الأقوال.
ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، فتح القدير ٢/ ٤٨٤، مواهب الجليل ٣/ ٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، ٤٥، ٩٥، الحاوي ٤/ ١٧٧، المجموع ٨/ ١١٥، ١٢٢، ١٣٠، الإيضاح ص٣٠٠، المغني ٥/ ٢٨٤، ٣٩٥، شرح العمدة ٢/ ٦٠٧، ٦٩، ٦١٠، زاد المعاد ٢/ ٢٣٤، المحلى ٧/ ١١٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٢، ١٩٤.

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣١٠.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٥٧ قال: (بقدر حط الرحال، وصلاة العشائين، وتناول شيء من أكل فيها أو شرب). قال في بلغة السالك ٢/ ٥٧: (فالمدار على مضيّ قدر ما ذكره، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك). وينظر: مواهب الجليل ٣/ ١١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٣) ينظر: الإيضاح ص٢٩٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٣٣٨.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٠.

(٦) ينظر: ص٣٨٤.

المسألة الثانية: من ترك نسك مزدلفة لعذر:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن من له عذر في عدم المبيت بمزدلفة مطلقًا فلا شيء عليه.

وخالف في ذلك الحنابلة فأوجبوا الدم على من تركه ولو لعذر؛ عدا السقاة والرعاة فقد أسقطوا الدم عنهم[٤].

والأظهر قول الجمهور؛ ولا يظهر فرق بين السقاة والرعاة وغيرهم إذا اشتركوا في العلة؛ فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فإن من قام في حاله عذر مثل عذر السقاة والرعاة أبيحت له الرخصة، و(لا يبعد قياسًا على هذا أن تشمل الرخصة أصحاب كل عمل ضروري من شأنه أن يضمن سلامة الحجاج)[٥] من منسوبي الأجهزة الأمنية والصحية، ولعل من هؤلاء من حصر في الطريق إلى مزدلفة للزحام، أو كان مشغولًا بالوقوف بعرفة، وقد ضاق عليه الوقت في ذلك.

المسألة الثالثة: الدفع من مزدلفة قبل الفجر:

الأمر الأول: حكمه:

أما في حق الضعفة فقد اتفق الفقهاء على جواز الدفع لهم؛ لورود الرخصة في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، المسلك المتقسط ص٥٠٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٤، منح الجليل ١/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٠١.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٤-٣٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٥٦.

(٥) المزدلفة المشعر والشعيرة ٤٥/ ٣١.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٢٨٦، قال: (لا نعلم فيه مخالفًا).

وإنما وقع الخلاف في غيرهم؛ على قولين:

القول الأول: أنه جائز في حق غيرهم بعد الإتيان بالقدر المُجزئ.

وهو مذهب الجمهور[1].

قال النووي: (فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل؛ جاز ولا دم، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز)[2].

وسئل الإمام أحمد عن الإفاضة من جمعٍ من غير عذر، فقال: (أرجو)؛ إلا أنه قال: (في وجه السحر)[3].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/ ٢٦٣، المجموع ٨/ ١٣١، المغني ٥/ ٢٨٤.
وهو اختيار ابن تيمية وغالب مشايخنا؛ غير أنهم يرون أن السنة والاحتياط عدمه؛ قال ابن تيمية: (ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار) شرح العمدة ٢/ ٦٢١، وقال: (لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر). مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥، ورأي ابن تيمية صريح في أنه جائز إلا أنه خلاف الأولى، كما سيأتي نقله، وقال ابن إبراهيم: (كونه يتأخر أولى؛ لكونه هو السنة، ويحتاط لنسكه). فتاوى ورسائل ٦/ ١٤. وقال ابن باز: (يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل)، وقال: (يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل... ولو كنّ قويات). مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١٤٢. وصرح ابن عثيمين في طبعة سابقة للشرح الممتع بترجيح قول الجمهور، حيث قال: (لا سيما في هذه الأزمان مع كثرة الناس والزحام والمشقة) ٧/ ٣٤٥ ط.آسام، غير أنه في طبعة حديثة حذف ترجيحه وقدره ثلاثة أسطر، وأبدله إلى قوله: (لم نعلم للثاني [أي القول الثاني بأن الدفع يشمل أهل الأعذار وغيرهم] حجة مستقيمة). ٧/ ٣١١ ط.ابن الجوزي. وتجويزه للدفع ثابت في مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٨٢.

(٢) المجموع ٨/ ١٢٦، ١٣١.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٦١٦. وقول الإمام أحمد: (من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ قدم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل؛ إلا أن يكون معه ضعفة أو غلمة). =

وقال ابن تيمية: (الدفع من مزدلفة قبل الفجر، لَمّا رُخّص فيه لبعض الناس -من غير ضرورة- عُلم أنه **جائزٌ في الجملة**، وأن السنة تركه)[1]، أي: ترك الدفع قبل الفجر هو السنة.

القول الثاني: أنه ممنوع في حق غيرهم.

وهو مذهب الحنفية، وأوجبوا عليه دمًا[2]، واختاره بعض الحنابلة ولم يذكروا دمًا[3].

أدلة القول الأول:

١- أحاديث دفع الضعفة بليل[4].

٢- **وجه الدلالة**: أنه لو كان ما بعده واجبًا لما جاءت الرخصة في حق الضعفة في الإفاضة منها[5].

٣- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إنما جمعٌ منزل ترتحل منه متى شئت)[6].

= شرح العمدة ٢/ ٥٢٣، ٦٠٨، يحمل على أنه جائز إلا أنه خلاف الأولى.

(١) شرح العمدة ٢/ ٧٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، المسلك المتقسط ص٥٠٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ٢٣٣ وصرح بعدم الجواز، ونسبه لجماعةٍ من أهل العلم دون تسمية لهم، وكذا: المختارات الجلية، ابن سعدي ص٦٥ وصرح بعدم الجواز.

(٤) ينظر: المجموع ٨/ ١٢٦، ١٣١.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٢٥، ٦١٧، ٦٢٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٩، وينظر: التمهيد ٩/ ٢٧٢. وجاء في فتح الباري ٣/ ٦٦٨: (روى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنما جمعٌ منْزل لدلج المسلمين»).

أدلة القول الثاني:

١- **دليل الحنفية**: أن الواجب الوقوف، وهو بعد الفجر، والرخصة إنما جاءت في حق الضعفة[١].

ويناقش: بما سبق ترجيحه في المطلب السابق من تحديد وقت نسك مزدلفة؛ بما أغنى عن إعادته.

٢- **دليل بعض الحنابلة**: ليس لأن الواجب الوقوف دون المبيت، وإنما (لأن النبي ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلى قريب طلوع الشمس ولم يقدم قبل الفجر إلا الضعفة)[٢]، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٣]، ولم يأذن إلا للضعفة، ولا يُعدّى بالرخصة موضعها.

ونوقش: بأنه (لو كان حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم)[٤].

الترجيح:

- الراجح والله تعالى أعلم، هو قول الجمهور، وأنه جائز في حق الأقوياء غير المعذورين، إن كانوا قد أتوا بالقدر المُجزي من نسك مزدلفة، وإن كان هذا خلاف السنة، وخلاف الأولى، وهو من غير المشروع، ولكن لو فعله أحدٌ أجزأه ولا شيء عليه، ولكنه أساء بمخالفته السنة.

- ومجيء الأحاديث الصحيحة الثابتة في الإذن للضعفة بالدفع بليل؛ يُفهم منها إتيانهم بقدر الواجب وأن ما بعده من كمال النسك، ولو كان هذا القدر غير مفيد في ذلك؛ لم يكن لتأخير الإذن لهم حتى الليل معنًى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.
(٢) المختارات الجلية ص٦٥.
(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.
(٤) المجموع ٨/ ١٣١.

- ولا يصح قياس هذا على الإذن للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى -كما سيأتي- حتى لا يُعدّى بالرخصة موضعها[1]، فإنه هنا قد حصل الإتيان بشيء من نسك مزدلفة، ولو كان هذا القدر غير مفيد في الإتيان بالواجب؛ لم يكن هناك معنى لتأخير الإذن للضعفة إلى الليل، ولأُذن لهم بالدفع بمجرد وصولهم مزدلفة، ولو حصل ذلك: لتوافقت صورة الرخصة في المبيت بمنى مع المبيت بمزدلفة، فاستقام القياس، وهذا ما لم يكن. والله أعلم.

الأمر الثاني: وقته:

وهو محل خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه في أي وقت من الليل من أوله أو أوسطه أو آخره. وهو مذهب الحنفية، والمالكية[2].

القول الثاني: أن وقته نصف الليل. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[3].

القول الثالث: أن وقته مغيب القمر، وهو مضي ثلثي الليل، أو سبعة أعشار الليل. هو رواية عند الحنابلة[4]، اختارها بعض محققي الحنابلة[5]، وهو ظاهر اختيار البخاري.

قال الإمام أحمد: (لا يجوز أن يخرج من جمعٍ **حتى يغيب القمر**)[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٣٣٧.

(٢)، (٣) ينظر: المراجع السابقة للمذهبين.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١٧ ولم أجدها عند غير ابن تيمية.

(٥) شرح العمدة، ابن تيمية ٢/ ٦١٧-٦١٩، زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ٢٣٣، الشرح الممتع ٧/ ٣٠٧، ٣٩٥.

(٦) شرح العمدة ٢/ ٦١٧ وفيه (حتى القمر)، والتصويب من المحقق.

وقال البخاري في صحيحه في تبويبه على أحاديث تقديم الضعفة: (باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، **ويقدم إذا غاب القمر**)[1].

وقال ابن القيم: (الذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل **بعد غيبوبة القمر**، لا نصف الليل، وليس على من حدّه بالنصف دليل)[2].

أدلة القول الأول:

١- أن النسك الواجب يحصل بالتمكّن من المبيت، ولا يشترط لذلك استغراق النصف الأول من الليل[3].

٢- أن أحاديث الإذن للضعفة لم يبين لها وقت مخصوص، فيصدق عليها أي وقت من الليل[4].

ويناقش: بورود أحاديث تقيد هذا الإطلاق، كما سيأتي.

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)، وفي بعض روايته: (فرميت الجمرة بليلٍ، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى)[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، الباب (٩٨)، قبيل الحديث (١٦٧٦).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٣٣.

(٣)، (٤) ينظر: الذخيرة ٣/ ٢٦٣.

(٥) في ثبوت هذا الحديث من عدمه؛ حسم لجملة من مسائل الخلاف في المناسك؛ كالدفع من مزدلفة منتصف ليلة النحر، ورمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر، وطواف الإفاضة قبل فجر يوم النحر؛ وجميعها محل الدراسة. =

وجـه الدلالة: أن منى بعيدة عن مكة، فمـن يذهب من مزدلفة إلى منى،

= ولذا ناسب بسط تحرير القول فيه؛ فأقول: هذا الحديث اختُلف في سنده اختلافًا شديدًا؛ فمرة من مسند عائشة، ومرة من مسند أم سلمة، ومرة موصولًا، ومرة موقوفًا على عروة، وفي بعض روايات متنه غرابة؛ بيّنها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٨-٢٢١، وشرح مشكل الآثار ٩/ ١٣٧-١٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢٣-١٢٨.
فجاء من عدة أوجه مختلفة سندًا ومتنًا على النحو الآتي:
الوجه الأول: رواية الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ، اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني عندها. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والبيهقي ٥/ ١٣٣، والدارقطني ٢/ ٢٧٦، والحاكم ١/ ٤٦٩ وغيرهم. وقد تابع الضحاك كل من: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك؛ جميعهم: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به. كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٥/ ٥٠، ٥١.
الوجه الثاني: رواية محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، (أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة). أخرجها أحمد ٦/ ٢٩١، وأبو يعلى ١٢/ ٤٣٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٥/ ١٣٣. وعند أبي يعلى والبيهقي: (توافي صلاة الصبح) بدون: (معه). وفرق هذا الوجه عن الوجه الثالث بعده: إثبات (زينب بنت أبي سلمة) في الإسناد، وقوله في المتن (توافي معه) وسيأتي بيان الإشكال فيها.
الوجه الثالث: رواية سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة قالت: (قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى). أخرجها الخلال كما في زاد المعاد ٢/ ٢٣٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٦٨ ورواه عن سليمان: هارون بن عمران عند الطبراني. وفي روايته: (حدثتني).
وتابع سليمان بن أبي داود: سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ أمرها أن تصلي الصبح بمكة يوم النحر). أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٨ من طريق: عبد الجبار بن العلاء عن الثوري، وليس فيها: (يوم النحر). والطحاوي في =

ثـم يرمـي جمرة العقبة، ثـم يذهب من منى إلى مكة، ثـم يطوف بالبيت

= شـرح المشـكل ٩/ ١٤١ مـن طريـق: قبيصة بن عقبـة، عن الثـوري. وعبد الجبـار لا بأس بـه (التقريـب ص٣٦٥)، وقبيصة صـدوق ربما خالـف (التقريـب ص٤٨٣)، وقد اختلف على الثوري كما سيأتي في الوجه الرابع. على خلافٍ هل سـمع عروة من أم سـلمة أم لا؟ فذهب النسـائي في سـننه (عقب حديث ٢٩٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٩/ ١٤١، والدارقطنـي كما فـي فتح الباري ٥/ ٦١٥ إلى أنه لم يسـمع منها. وقال ابن حجر: (سـماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد). فتح الباري ٣/ ٤٨٧. ورواية سـليمان بن أبي داود -لو صحت- فيها تصريح بسـماع عروة من أم سلمة. وقد أشار لرواية الثوري المتصلة هذه: الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٤٥.

وتابعهما: سـفيان بن عيينة، عن هشـام، عن أبيه، عن أم سـلمة. ذكرها الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٤٥ عـن أبي عبيداللـه المخزومي، عن ابن عيينة به، وقد اختلـف على ابن عيينة كما سيأتي في الوجه الرابع.

الوجـه الرابـع: رواية سـفيان الثوري، عن هشـام، عن أبيه، أن رسـول الله ﷺ أمر أم سـلمة أن تصلـي الصبـح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه. كذا مرسـلًا. كما في العلل للإمام أحمـد، رواية عبد الله ٢/ ٣٦٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٧٥، وتابع الثوري كل مـن: يحيـى القطان كما فـي العلل لأحمـد ٢/ ٣٦٨، والتاريخ الكبيـر ١/ ٧٤، والتمييز ص١٢٣ -وذهـل محقـق التمييـز فظنه يحيـى الأنصاري وهـو القطان كما في فتـح الباري ٣/ ٦١٥-، وسـفيان بـن عيينـة كما في العلـل لأحمـد ٢/ ٣٦٨، والتاريـخ الكبير ١/ ٧٥، والتمييـز ص١٢٣، والعلـل للدارقطنـي ١٥/ ٢٤٥، وعبـدة بـن سـليمان كمـا فـي التمييز ص١٢٣، وحماد بن سلمة كما عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٨، وشرح المشكل ٩/ ١٤٢، وعبد العزيز الدراوردي وداود العطار كما عند البيهقي ٥/ ١٣٣، وحبيب المعلم كمـا في العلل للدارقطني ١٥/ ٢٤٥؛ جميعهم: (الثـوري، والقطان، وابن عيينة، وعبدة بن سـليمان، وحمـاد بن سـلمة، والـدراوردي، والعطار، وحبيـب المعلم) عن هشـام عن أبيه مرسـلًا، بالمتن نفسـه. وتابعهم: وكيع، عن هشـام، عن أبيه مرسـلًا. أخرجه ابن أبي شـيبة ٨/ ٢٨٧-٢٨٨، وخالفهم في متنه فقال: (أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بِمنَى). ومتن رواية وكيع فيها الإشكال نفسه المذكور في متن الوجه الثاني، وسيأتي بيانه.

الوجـه الخامـس: رواية الدراوردي، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة رضي الله =

ويصلي بها الفجر، لا يمكنه ذلك إلا إن كان قد دفع من مزدلفة نصف

= عنها: (أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومها فأحب أن توافقه). وتابعه: يعقوب بن عبد الرحمن. أخرجهما الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٤٣، ١٤٤. وهذا الوجه مغاير للأوجه السابقة تمامًا؛ ففيه أن القصة يوم النفر وليست يوم النحر.

الترجيح بين هذه الأوجه:

أما من حيث الإسناد؛ فإن الوجه الرابع هو أقوى هذه الأوجه -عدا متن رواية وكيع فيه- وهو الذي قال عنه الدارقطني: (وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه؛ رووه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح). العلل ١٥/ ٥١. وقال في موطن آخر: (والمرسل هو المحفوظ). العلل ١٥/ ٢٤٥. وذلك لجلالة وكثرة من رواه مرسلًا.

أما الوجه الأول: فالضحاك صدوق يهم (التقريب ص٣٠٤)، ويبدو أنه سلك الجادة في سلسلة هشام، عن عروة، عن عائشة، وهي سلسلة مشهورة. ومن قرائن الترجيح عند المحدثين أنه عند اختلاف السند يقدمون من خالف الجادة على من سلكها؛ لأن هذا أمارة على مزيد حفظ وإتقان من خالفها؛ جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٨٤٢: (قال أبو حاتم: مبارك لَزِم الطريق، يعني: أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلّ حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيرًا ما يُعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة). وينظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح ص٧٣-٨٠.

وأما الوجه الثاني: ففيه أبو معاوية الضرير، وسبق أن في روايته عن هشام مقالًا، قال الإمام أحمد: في أحاديث أبي معاوية عن هشام، أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ. (تهذيب ابن حجر ٣/ ٥٥٢).

وأما الوجه الثالث: ففيه سليمان بن أبي داود: متروك. جاء في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٧: (سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يُعرف)، وهو سليمان بن أبي داود الحرّاني، ضعفه أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٣٠٩، ٤٤٩)، والبخاري فقال: (منكر الحديث). التاريخ الكبير ٤/ ١١، وضعفه غيرهم كما في لسان الميزان ٤/ ١٥٠-١٥١، وقال ابن حجر: (متروك). التلخيص الحبير ١/ ١٥٢، وقد ذهل ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣١ فظنه سليمان بن داود الخولاني، وقد سبق أنه صدوق (التقريب ص٢٨٥)، =

.....

= وينظر للتفريق بينهما: غنية الملتمس إيضاح الملتبس، الخطيب ص٢٠٥، ٢٠٦، ولسان الميزان ٤/ ١٥٠، ١٥١. وأما متابعة الثوري وابن عيينة، فقد اختُلف عليهما كما سبق، والأقرب عنهما رواية الإرسال، كما في الوجه الرابع.

وأما الوجه الخامس: فهو مغاير للأوجه السابقة تمامًا، ويظهر أنه يُعلّ جميع الروايات، كما سيأتي في نقد المتن.

وأما من حيث المتن: فقد أعل بعدة علل منها:

العلة الأولى: ما جاء في الوجه الثاني: (أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وهذا متن غريب، فكيف توافي أم سلمة النبي ﷺ الصبح بمكة وهو إنما صلى الصبح بمزدلفة؟ وقد بين هذه النكارة في المتن الإمام أحمد حيث قال: (وهذا أيضًا عجبٌ، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة؟) ينكر ذلك. نقله في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢١، وشرح مشكل الآثار ٩/ ١٤٠، وتابعه الإمام مسلم في التمييز ص١٢٣ حيث قال: (هذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذٍ يصلي بالمزدلفة؟ هذا خبرٌ مُحال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحب أن توافي. وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي «معه»). ومثلها في الغرابة رواية وكيع ولفظها: (أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بِمنَى)؛ قال الإمام مسلم: (وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة). التمييز ص١٢٤، وأشار لمخالفة وكيع: الإمام البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٧٥.

قلت: وهذه العلة مدفوعة بصراحة رواياتٍ أخرى ليس فيها هذا الإشكال، ولذا قال ابن حجر: (رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد). التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨.

العلة الثانية: ذكرها الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢٠ وشرح المشكل ٩/ ١٤٥ بأنه قد روي أن رسول الله ﷺ قد طاف للإفاضة في يوم النحر ليلًا، وليس له حاجة في أم سلمة نهار يوم النحر ليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله، لأنه لا يحل له منها إلا بعد الطواف. =

.....

= قلت: وهذه العلة مدفوعة أيضًا بضعف رواية الإفاضة ليلًا، والصحيح ما في حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ أفاض ضحًى، وصلى ظهر النحر بمنى.

العلة الثالثة: ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣١ وأن مما يُنتقد في متن هذا الحديث: أن المشهور في أحاديث الإذن للضعفة بالدفع ليلة مزدلفة أنه لم يستأذن النبي ﷺ من زوجاته سوى سودة وأم حبيبة، وليس منهن أم سلمة. قلت: وهذه العلة يمكن دفعها بأنه لا يلزم من ذلك نقد هذه الرواية، فهذه أيضًا جاءت من طرق متعددة، وهذا يدل على أن لها أصلًا. حتى إن ابن القيم تردد في قبول رواية أم حبيبة مع كونها في مسلم حيث قال: (وحديث أم حبيبة، تفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا، فهي إذن من الضعفة التي قدمها). زاد المعاد ٢/ ٢٣٢، وهذا التردد فيه نظر. فكفى بتصحيح مسلم لها والحمد لله. والغريب من ابن القيم تصحيحه لحديث أم سلمة هذا الذي معنا في موطن آخر في زاد المعاد ٢/ ٢٦٢، وقد ضعفه قبل ذلك في الزاد وأنكره، وكذا في تهذيب السنن ٢/ ٤٠٤.

العلة الرابعة: وهي أقوى العلل في نظري؛ وأشار لها الطحاوي، وهي ما جاء في الوجه الخامس، والذي يبين أن القصة كلها لم تقع إلا يوم النفر، وليس يوم النحر؛ وأن أصل الرواية كذلك، وهذا يسقط الاحتجاج بالحديث من أصله بجميع رواياته. ويعضد ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه (١٦٢٦) عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت. انتهى. على أن ابن حجر يرى تغاير القصتين، وأنهما حديثان، كما في فتح الباري ٣/ ٦١٥.

أقوال أهل العلم في الحديث:

أنكره الإمام أحمد، والإمام مسلم، والطحاوي، وابن القيم -وكل ذلك تقدم- وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ١٣٢، والشيخ ناصر الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧-٢٧٩، وسبق ترجيح الدارقطني لإرساله. قال ابن عبد البر: (كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه). التمهيد ٧/ ٢٧٠. ومع إنكار أحمد له؛ قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٥: (واحتج به أحمد). وفي مقابل من ضعفه وأنكره: صححه جماعة من الشافعية: كالبيهقي في المعرفة ٤/ ١٢٧ وانتصر له، وصححه الحاكم ١/ ٤٦٩، =

الليل[1].

ونوقش من وجهين:

أ- بعدم ثبوته كما في تخريجه.

ب- بعدم التسليم بأن هذا غير ممكن؛ فمن دفع بعد مغيب القمر، فيمكنه أن يدرك مكة إدراكًا حسنًا[2].

٢- (إنما حددنا نصف الليل للإذن للضعفة أن يرتحلوا من آخر الليل، وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل)[3].

أدلة القول الثالث:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها من أحاديث الإذن للضعفة الدفع بليل، وفيه: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: (يا بني هل غاب القمر)؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: (هل غاب القمر)؟ قلت: نعم. قالت: (فارتحلوا، فارتحلنا)[4].

= والنووي في المجموع ٨/ ١٣٤، وابن جماعة في هداية السالك ٣/ ١١٨٨، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٨٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨، والدراية ٢/ ٢٤، وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٤٣-٣٥٠.

والأقرب قول من تقدم من أهل العلم؛ الإمام أحمد، والإمام مسلم، ومن وافقهم؛ لما تقدم بيانه مفصلًا، فهو حديث معلول لا تقوم به حجة.

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١٧.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١٨.

(٣) التمهيد ٩/ ٢٧١، ٢٧٢ نقلاً عن الشافعي، بتصرف يسير.

(٤) سبق تخريجه ص٤١٨.

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: (لم يجئ توقيت في حديثٍ إلا حديث أسماء... فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ، وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر؛ إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيءٌ مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت)[1].

٢- أن (تقدير الرخصة بالثلث، له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصًا في المناسك؛ فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرًا بالأسباع)[2].

الترجيح:

- سبق في المطلب السابق: ترجيح أن وقت نسك مزدلفة يمتد من حين وصول الحاج بها إلى قبيل طلوع الشمس.

- كما سبق في المسألة الأولى من هذا المطلب: بيان اتفاق الفقهاء على أن القدر المُجزئ لنسك مزدلفة لحظة.

- ورجحت في المسألة الثانية من هذا المطلب: أن الدفع من مزدلفة قبل الفجر يشمل الضعفة وغيرهم بشرط الإتيان بالقدر المُجزئ.

- ولا طّراد ما تقدم؛ قد يلزم ترجيح القول الأول، غير أني لا أذهب إليه، ولا أتجاسر على اختياره؛ لمخالفته قول عامة أهل العلم. كما أن أحاديث الإذن للضعفة، لا تدل عليه بشكل بيّن، بخلاف تحديده بمنتصف الليل. ومن خالف وفعل ذلك فقد أساء، ولا أجزم بتركه واجبًا، وإن فعل وجبر ذلك بفدية فهو أكمل.

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٦١٨. وفي الأصل (وليس في الباس) والتصويب من المحقق.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦١٩.

- وعلى هذا؛ فإن القول الثاني هو الأقرب، فمن أدرك مزدلفة أول الليل؛ فإنه يبقى حتى منتصف الليل ثم يدفع، ومن أدركها بعد منتصف الليل فيكفيه ساعة لطيفة. ولا شك أن الأولى تأخير ذلك إلى آخر الليل، كما هو ظاهر السنة بأن دفع الضعفة كان (آخر الليل)، وفي (السحر)، وفي (الغلس)، واعتضد ذلك بفعل أسماء رضي الله عنها، والخُلْف بين القول بمنتصف الليل والقول بمغيب القمر؛ أرجو أنه سهل.

- مع التنبيه على أن القول الأول بجواز الدفع من مزدلفة أي وقت ولو أول الليل، لا يظهر فيه حلٌّ لتخفيف الزحام؛ لحاجة الحجيج لأداء أنساك يوم النحر كالرمي والحلق والإفاضة، وهذه الأعمال لا يجوز الإتيان بشيءٍ منها قبل منتصف الليل باتفاق أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في الإتيان بها بعده كما سيأتي، فأين سيذهب من يدفع من مزدلفة أول الليل؟

- إن هذا القول قد يربك الحجيج ويزيد الزحام بدلًا عن تخفيفه، مما يبيّن أنه ليس كل تخفيف في أقوال بعض الفقهاء، هو تخفيف للناس في واقع الأمر.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم نسك مزدلفة؛ وأن القدر المجزئ منها لحظة لطيفة بعد منتصف الليل، لكن من أدركها قبله فينتظر حتى ينتصف الليل، والحمد لله.

المطلب الثالث: التوسّع في أرض مزدلفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر مزدلفة محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد

الكبيرة للحجيج، ومن الحلول المطروحة في ذلك التوسع في أرض مزدلفة؛ بواسطة الإفادة من الجبال التي تحد مشعر مزدلفة شمالًا وجنوبًا، وكذلك التوسع في أرضها شرقًا وغربًا، والقول بأن هذه الأجزاء ضمن المكان الشرعي لمشعر مزدلفة؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

دراسة هذا الحل معتمدة على الحدود الشرعية لمشعر مزدلفة، ويمكن معرفة ذلك بالنصوص الشرعية، وآثار السلف، وتقرير أهل العلم.

قال القاري: (وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة، أي مضيق طريق عرفة، وقرْني محسر، يمينًا وشمالًا من تلك الشعاب، أي الأودية، والجبال، وكذا التلال، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة)[2].

وقال الشافعي: (المزدلفة من حين يُفضي من مأزمي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة، إلى أن يأتي قَرْن محسر [وليس من مزدلفة][3]، وما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن، القوابل والظواهر والشعاب والشجار: كلها من المزدلفة)[4].

وقال ابن قدامة: (وحدّها: من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه... وليس وادي محسر من مزدلفة)[5].

---

(١) ينظر: المزدلفة المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٥/ ١٨، حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في الحج ص٥٠.

(٢) المسلك المتقسط ص٣١١.

(٣) إضافة من الإيضاح، النووي ص٢٩٦.

(٤) الأم ٢/ ٢١٢.

(٥) المغني ٥/ ٢٨٣.

وأصل تحديد الفقهاء: آثار عن بعض الصحابة والتابعين.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: (ما بين الجبلين اللذين بجمعٍ: مشعر)[1].

وجاء عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، ونحن بعرفة: عن المشعر الحرام؟ قال: (إن اتبعتني أخبرتك)، فدفعت معه، **حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم**، قال: (هذا المشعر الحرام)، قلت: إلى أين؟ قال: (إلى أن تخرج منه)[2].

وجاء عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله عندما سئل: أين المزدلفة؟ قال: (المزدلفة: **إذا أفضت من مأزمي عرفة** فذلك إلى مُحسّر، وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفضاهما)[3].

ويتقرر مما تقدم:

أن حد مزدلفة شمالًا وجنوبًا ظاهر بيّن لا إشكال فيه، ولا خلاف عليه؛ فيحدها في الشمال والشمال الشرقي جبال تسمى (ثبير) و(الأحدب)، ويحدها من الجنوب جبال تسمى (المريخية) أو (المريخيات). وما أقبل من هذه الجبال له حكم مشعر مزدلفة، وأما ما أدبر فليس منها.

وكذلك حد مزدلفة الشرقي هو (المأزمان)، وحدها الغربي هو وادي (مُحسر).

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وسعيد بن أبي عروبة في مناسكه كما في شرح العمدة ٢/ ٥١٩.

(٢) أخرجه الأزرقي ٢/ ١٩١ وغيره بإسناد صحيح كما قاله ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٥١٩. وعمرو بن ميمون هو الأودي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، تابعي مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة مات سنة ٧٤هـ. التهذيب ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، التقريب ص٤٥٧.

(٣) أخرجه الأزرقي ٢/ ١٩٢، والفاكهي ٤/ ٣١٧، وسنده جيد. وسيأتي بيان معنى المأزمين.

هـذا القـدر متفق عليـه، لا يُختلف فيه، وإنما أثيـر خلاف معاصر فـي تحديد (المراد بالمأزميـن)، وفي (موقع وادي محسـر)، مع اتفاق الجميـع على أن هذين هما منتهى مشعر مزدلفة شرقًا وغربًا.

وهو خلاف معاصر لم يقع إلا في عام ١٤٢٧هـ. والذي استقر عليه العمل في حدود مشعر مزدلفة، هو ما حدد الآن بالعلامات المرسومة على حدود المشاعر. وقد تم اعتماد ذلك بناءً على قرار من هيئة كبار العلماء، الصادر بعد طول بحث ودراسـة، ووقوف مشـايخنا أعضاء هيئة كبار العلماء بأنفسـهم على الحـدود، حيث أقيم مخيم في مزدلفة مكث فيه المشايخ يومين لهذا الغرض. وقد راجعت فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وتبين صدور قرارات في حدود مشعر المسعى، ومشعر عرفـة، وحدود المدينة المنورة. أما حدود مشـعر منى[1] ومشـعر مزدلفة فقد صدرت بعد وفاته عام (١٣٨٩هـ).

حيث أقرت حدود مشعر مزدلفة بقرار من وزارة الحج بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٩٣هـ تأييـدًا للّجنـة المشـكلة لهـذا الغرض مـن (وزارة العدل، الرئاسـة العامـة لهيئة الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، الرئاسـة العامة لشـؤون المسـجد الحرام والمسـجد النبـوي، وزارة الحـج، أمانـة مكـة المكرمـة)، وخلاصة القـرار: (ظهـر أن مبتدأ حد مزدلفـة مما يلي منى هو ضفة وادي محسـر الشـرقية ليكون الـوادي المذكور فاصلًا بينهـا وبيـن منى... كما ظهـر أن حد مزدلفة مما يلي عرفات هـو مفيض المأزمين مما يلـي مزدلفـة، كما أن حدها من طريق ضب ما يسـامت مفيـض المأزمين، وقد وجدنا أعلامـا فأبقيناها، وأوصينا بـأن تجعل الأعلام الجديدة بجانبهـا، هذا هو حد الطول. أما حد مزدلفة العرضي فما بين هذين الجبلين الكبيرين هو مزدلفة).

(١) وصدرت فتوى -تقريرًا منه رحمه الله- وليست قرارًا. ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ١٥٠.

وعلى هذا جرى اعتماد حدود مشعر مزدلفة، وبعدها بسنوات أثير خلاف على جزء يسير من حدود مشعر مزدلفة، وهما ركنا المشعر (الشمالي الغربي، والجنوبي الغربي)، وهو خلاف طبيعي؛ لأن هذين الركنين هما ملتقى الحد الجبلي الشمالي والحد الجبلي الجنوبي مع وادي محسر، وهما ينصرفان شمالًا وجنوبًا، فاحتيج إلى مزيد تأكد في ضبط حدوده.

وقد عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء، وبعد طول بحث ودراسة ومناقشة، ووقوف مباشر من المشايخ على الحدود، صدر قراران:

القرار الأول: بشأن الحد الشمالي الغربي، رقم (١٠٥) وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٠٣هـ، ونصه: (نظرًا إلى أن العلماء قد نصوا على أن حد منى من الجهة الشرقية وادي محسر، وحد مزدلفة من الجهة الغربية الوادي نفسه، ونصوا أيضًا على أن حد مزدلفة شمالًا جبل ثبير، وحيث إن جبل ثبير ينعطف شمالًا قبل أن يصل إلى وادي محسر؛ فإن المجلس بالأكثرية يرى أن الحد يمتد غربًا من منعطف ثبير مارًّا بجنوبي الجبل المقابل لمنعطف ثبير إلى وادي محسر، فما أقبل من الجبال جنوبًا فهو من مزدلفة، وما أدبر شمالًا فهو خارج عنها).

القرار الثاني: بشأن الحد الجنوبي الغربي، رقم (١٠٦) وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٠٣هـ، ونصه: (استمع المجلس إلى نصوص العلماء في تحديد مزدلفة، ورجع إلى محاضر اللجان السابقة؛ فاطلع على قرار اللجنة المؤرخ في ٢٥/ ٢/ ١٣٩٣هـ الموقع من مندوب وزارة العدل، ورئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام، والرئاسة العامة للهيئات بالحجاز، ووزارة الحج، وبلدية منى. واطلع على المحضر المؤرخ في ١١/ ١٠/ ١٣٩٦هـ -الموقع من رئيس المحكمة الكبرى بمكة وعضو هيئة التمييز، وقائمقام العاصمة، ومندوب أمارة مكة، ومندوب أمانة العاصمة- الخاص بالحد الجنوبي الغربي لمزدلفة. واطلع على المحضر الموقع في ٣/ ١١/ ١٤٠٢هـ من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، وفضيلة الشيخ

عبد الله بن بسام، والخاص بالحدين الشمالي والغربي والجنوبي الغربي لمزدلفة. **وانتهى المجلس بالأكثرية** على ما رأته اللجنة السابقة في محضر ١١/ ١٠/ ١٣٩٦هـ أن الحد للجهة الجنوبية الغربية من هذا المشعر يبتدئ من الجهة الشمالية بالجبل المسمى (بقرن) الواقع شرقي وادي محسر والمقابل لدقم الوبر، فيقع دقم الوبر عنه غربًا شمالًا ويمتد الحد من جهة الجنوب من قمة القرن المذكور إلى خشم الجبل الذي يقع في نهاية الجبال الممتدة من مزدلفة جهة الجنوب، فكل ما وقع شرقي هذا الحد يعتبر من مشعر مزدلفة، وما كان غربيه فهو خارج عنها، وبهذا يتضح أن جزءا كبيرا من حدائق أمانة العاصمة الموجودة هناك داخل في حدود مزدلفة).

وتأكد هذان القراران بالموافقة السامية بخطاب موجه من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية برقم ٤/ ٩٨٦/ م وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٠٤هـ[1].

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن حد مزدلفة غربًا هو وادي محسر، وشرقًا هو أول المأزمين من جهتها، وقدر ما بينهما أربعة كيلومترات تقريبًا[2].

إذا تقرر هذا؛ فقد وقع خلاف معاصر، عام ١٤٢٧هـ كما أشرت إليه، في حد مشعر مزدلفة شرقًا وغربًا، أما شرقًا فهو من قبل بعض الباحثين الشرعيين، وخلافه

---

(١) ينظر في جميع ما تقدم: بحث (حدود المشاعر المقدسة)، الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ٣/ ١٥٧٧-١٥٨٢.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢١٣، ٢١٤، وقد حددوه بالذراع: ٧٧٨٠ ذراعًا وثلاثة أسباع الذراع. قلت: وتحويله للكيلومترات على النحو الآتي: ٧٧٨٠ ذراع × ٢,٤٦ سم =٣٥٩٤٣٦سم = ٣,٦٠٠ مترًا، فهي تقريبًا أربعة كيلومترات إلا قليلًا، وحدده د.عبد الوهاب أبو سليمان ود.معراج مرزا بـ(٣٧٠٠ مترًا)، كما في المزدلفة المشعر والشعيرة ٤٥/ ١٦. والأمر قريب على أي حال.

في تفسير المأزمين[1]. وأما غربًا فهو من قبل بعض الباحثين الجغرافيين، وخلافه في تحديد موضع وادي محسر[2].

خلاصة الرأي المخالف في الحد الشرقي: أن المراد بالمأزمين هو **مضيق** وادي عُرنة، وبالتالي فحد مزدلفة يمتد شرقًا من وادي عرنة مباشرة وحتى وادي محسر. وقد تم الاعتماد في الحدود الحالية على أن المأزمين هو **مضيق جبلين**، وهما الأخشبان بين عرفة ومزدلفة.

والفرق بين التقديرين شاسع جدًّا، حيث إن الفرق بين وادي عرنة والأخشبين يقرب من ٧كم؛ مما يعني أن طول مشعر مزدلفة -على هذا الرأي الجديد- يصل إلى ١١كم، بينما طوله الحالي لا يتجاوز ٤كم.

خلاصة الرأي المخالف في الحد الغربي: أن موقع وادي محسر يمتد بموازاة جسر الملك فيصل، ويبعد عنه نحو الشرق بمسافة تتراوح بين ٥٠-١٠٠م تقريبًا، وعرضه يصل إلى ٢٠٠م تقريبًا، وهذا يعني تضييق مساحة مشعر مزدلفة، وتوسيع مساحة مشعر منى.

أبرز أدلة الرأي المخالف في الحد الشرقي:

١- **إحدى ألفاظ** أثر عمرو بن ميمون المتقدم وفيه: (حتى إذا هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال **مما يلي عرفات**). ووجه الاستدلال:

---

(١) ينظر: المزدلفة؛ أسماؤها، حدودها، أحكامها، د.عبد العزيز الحميدي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ، والطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: وادي محسر بين الواقع والحقيقة، وجهة نظر جغرافية، د.معراج بن نواب مرزا، الملتقى العلمي السابع لأبحاث الحج، شهر ذي الحجة، عام ١٤٢٧هـ معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ملخص الأبحاث ص١٨، مقابلة مع الباحث في صحيفة عكاظ، عدد ٢٠١٨، وتاريخ ٠٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ.

أن الأثر واضح وصريح في أن مشعر مزدلفة، يبدأ مباشرة من حين الإفاضة من مشعر عرفة، ولا فاصل إلا وادي عرنة[1].

٢- أنه لم يرد تحديد شرقي مزدلفة بالمأزمين إلا عن عطاء بن أبي رباح، وعنه تلقى الفقهاء هذا التحديد، ولا يصح حمل المأزمين على الجبلين المسميين بالأخشبين، وهذا هو سبب تضييق حدود مزدلفة، فإن المأزمين ليسا الجبلين، وإنما المأزم في اللغة هو المضيق بين شيئين، وإنما وقع بالتثنية لوقوعه بين شيئين، وهو هنا مضيق وادي عرنة، وينبغي حمل كلام عطاء على ما دلت عليه اللغة[2].

٣- لو كان المراد بالمأزمين الأخشبين، لقيل: (مأزما مزدلفة)، ولم يقل: (مأزما عرفة) مما يؤكد أن المراد: مضيق وادي عرنة[3].

٤- أن التحديد بالأخشبين سيحرم الحجاج من مساحة شاسعة تصل لسبعة كيلومترات، تبقى مهدرة ميتة بلا حجة ولا برهان[4].

مناقشة أدلة الرأي المخالف في الحد الشرقي:

١- يناقش الدليل الأول: بأن هذه رواية فيها ضعف[5]، والأصح منها: (حتى

---

(١) ينظر: المزدلفة؛ أسماؤها، حدودها، أحكامها، ص٢٣، ٣٢.

(٢) ينظر: المزدلفة؛ أسماؤها، حدودها، أحكامها، ص٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨.

(٣)، (٤) ينظر: المزدلفة؛ أسماؤها، حدودها، أحكامها، ص٥٦.

(٥) أخرج لفظة (مما يلي عرفات): الطبري ٢/ ٢٨٨؛ من طريق: هناد، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به. وهناد بن السري (ثقة: التقريب ص٦٠٤)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ثقة متقن: التقريب ص٦٢١)، ووالده زكريا (ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخرة: التقريب ص٢٥١)، وأبو إسحاق السبيعي (ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة: التقريب ص٤٥٣). وهذه طريق فيها ضعف كما هو ظاهر، فأبو إسحاق =

إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم)[1]. وعلى هذا فلا مُستمسك فيها.

٢- من أفضل من رأيته توسع في الحديث عن حد المأزمين: ابن حجر الهيتمي[2]، وهو فقيه مكي، يحسن الاعتناء بكلامه، حيث نقل أولاً كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ونص قول النووي: (المأزمان: جبلان بين عرفات والمزدلفة، بينهما طريق، **هذا معناهما عند الفقهاء**. فقولهم: على طريق المأزمين، أي الطريق التي بينهما. وأما أهل اللغة، فقالوا: المأزم الطريق الضيق بين الجبلين)[3]، وهذا يؤكد أن معناه في اللغة غير معناه عند الفقهاء كما قرره النووي، وبالتالي لا يسلم ضرورة حمل معنى المأزمين على دلالة اللغة، وثَمّ اصطلاح فقهي متفق عليه.

٣- أما القول بأنه لو كان المراد بالمأزمين: الأخشبين، لقيل: (مأزما مزدلفة). فأجاب عن هذا ابن حجر الهيتمي بقوله: (ما أفهمه ظاهر التعبير بمأزمي عرفة من إضافة المأزمين لعرفة، واتصال المزدلفة بها،

= اختلط في آخر عمره، وزكريا ممن سمع منه بعد الاختلاط؛ ولذا قال الإمام أحمد: حديث زكريا عن أبي إسحاق ليّن، سمع منه بآخرة (تهذيب ابن حجر ١/ ٦٣١). وقد قال الذهبي في الميزان عن أبي إسحاق: (شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد تغير قليلًا).

(١) سبق أن الأزرقي أخرجه، وهو من طريق: الأزرقي، عن جده، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي إسحاق به. وعمار الدهني (صدوق يتشيع: التقريب ص٤٣٩)، وفي تهذيب ابن حجر ٣/ ٢٠٥: قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. ولم يذكر عنه أنه روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، فتبدو قوة هذا الإسناد، وسبق نقل تصحيح ابن تيمية له. وتتقوى هذه الطريق بمتابعة شعبة له عند البيهقي ٥/ ١٢٣ وفيها: (حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال)، فليس فيها لفظة: (مما يلي عرفات) التي تفرد بها زكريا عن أبي إسحاق.

(٢) ينظر: حاشيته على الإيضاح ص٣٣٤-٣٣٥.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٢٥.

فغيـر مراد قطعًا؛ لمـا يأتي من أن مزدلفة بينها وبيـن كلٍّ من عرفة ومنى فرسـخ... **على أن المراد هنا للتقريب**، وإلا فمن المحسوس تفاوت ما بين مكة ومنى، ومنى ومزدلفة، ومزدلفة وعرفة، مع أنهم سوّوا بينهما... ومعنـى قوله: مأزمي عرفـة، أي: مأزمي طريقهما المذكـور، وإلا فهما مأزمـا مزدلفة المذكـوران، نعم؛ إن أريد إضافتهما إلـى عرفة: التجوّز، وإلى مزدلفـة: الحقيقة؛ خفّ الاعتراض، ولم يندفـع؛ لبقاء إيهام إرادة الحقيقـة فيهمـا؛ لعدم إيضاح قرينة التجـوّز، إلا أن يقال: إن الأمر وُكّل في ذلك إلى الحس والمشاهدة؛ فحينئذٍ لا اعتراض)[1].

٤- أما القول بأن هذا التحديد سـيحرم الحجاج من مسـاحة شاسعة، فليُقل مثله في مشـعر منى، وهذا لا يناسـب إيراده مع مشـاعر توقيفية، تعبدنا الله عز وجل بها، ولا يكلف الله نفسًـا إلا وسعها، وثَمّ رخص شرعية، يمكن حل ضيق المكان بها، غير تغيير ما شرعه الله وأمر به.

والذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم، أن تحديده بالجبلين الأخشـبين أولى؛ لما يأتي:

١- أن هذا هو تفسـير عامة أهل العلم مـن الفقهاء وغيرهم، وفيهم مكيون، عرفوا المشاعر وسبروها، وحددوا مواضعها.

٢- وقد تأيد هذا بإقرار مشـايخنا المعاصرين لذلك، بعد التحري والتثبت، والإفـادة مـن أهـل تلـك الأماكـن، ومطابقـة إفاداتهـم بما حـرّره أهل العلم[2].

(١) ينظر: حاشيته على الإيضاح ص٣٣٤-٣٣٥ باختصار، وتصرف يسير جدًّا.

(٢) مع ما عُرف عن مشايخنا من كبير الاحتياط، وشديد التحرز، وقوة التثبت.

٣- أن القول بخلاف ذلك فيه إبطال طريق من طرق الإثبات الشريعة وهو: النقل بالتوارث[1]، ولا سبيل إلى معرفة أماكن النسك وغيرها إلا به، ولو لم يكن من مفاسد هذا القول إلا هذا لكفى.

٤- مناقشة ما استدل به الرأي المخالف، مع عدم موافقة أهل العلم المعاصرين له، حسب ما وقفت عليه، ولا شك أن اتباع الجماعة أقرب للحق والصواب.

أما الرأي المخالف في الحد الغربي:

فليس بوسع الباحث مناقشته من حيث رأيه، إذ ليس مثل ذلك شأن فقهي، وإنما الفقيه يعتمد على أهل الخبرة في ذلك من أهل المكان والجغرافيين.

وإن كان يمكن مناقشته -في بادئ الأمر-: بأن قوله مدفوع بقول مثله من أهل المكان ممن اعتُمد قوله في تحديد مكان وادي محسر، من الذين استعان بهم مشايخنا في تحديد مشعر مزدلفة. على أن الأمر قريب -فيما يظهر- فالمسافة التي يرى المخالف أنها غير موافقة لمكان وادي محسر الحقيقي -في نظره- تتراوح ما بين خمسين إلى مائة متر تقريبًا.

ومهما يكن من أمر؛ فإن الأصل واليقين، هو التحديد الحالي، ولا ينزع عنه إلا بيقين، ويمكن القول بأن هذا الرأي مدفوع بإجماعٍ عملي سكوتي ما يقرب من أكثر من أربعين عامًا، حيث سبقت الإشارة إلى أن تحديد مشعر مزدلفة بحدوده الحالية كان عام ١٣٩٣هـ. والله أدرى بالصواب.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، فيما يتعلق بالإفادة

(١) ينظر: ص٣٣٨.

من سفوح الجبال مما يُقبل على مشعر مزدلفة، وأما التوسع في أرضها شرقًا وغربًا عن الحدود المرسومة حاليًّا، عند حد المأزمين (الجبلين الأخشبين) شرقًا، ووادي مُحسر غربًا؛ فلا يظهر مناسبة ذلك لتخفيف الزحام؛ لما تقدم، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المطلب الرابع: المبيت بجوار مزدلفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر مزدلفة محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، والقول بجواز المبيت بجوار مزدلفة عند امتلاء أرضها بالناس ومركباتهم؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

هذا الحل طرحه بعض الباحثين، وهو من أهل الفقه، ورجح مشروعية ذلك، وقد ألحقها بمسألة مشهورة عند أهل العلم المعاصرين، وهي مسألة: (المبيت بجوار منى)، وسيأتي قريبًا بحثها مفصلًا[2].

ويظهر لي أن الأولى عدم إلحاقها بها؛ لما يأتي:

١- ما تقدم من أن القدر المُجزئ من أداء نسك مزدلفة هو: لحظة ولو لطيفة[3]، بينما القدر المجزئ من المبيت بمنى هو: معظم الليل؛ فافترقا.

---

(١) ينظر: وظائف الحاج في المزدلفة ومشكلة الزحام فيها، د.نزار الحمداني، أعمال ندوة الزحام ٣/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: ص٤٥٣.

(٣) على خلافٍ بينهم في وقت إيقاع هذه اللحظة، وسبق بيان ذلك ص٤٠٩-٤١٨.

٢- أن الحاج لن يصل مشعر مزدلفة، وقد امتلأت بالمركبات، واكتظت بالحجيج؛ إلا بعد منتصف الليل غالبًا، فيكفيه هنا مجرد المرور، والنزول ولو لحظة لطيفة، ومثل هذا لا يتأتى في مشعر منى، إذ لا يكفي لأداء النسك، فكان نوعًا من العبث؛ فافترقا.

إذا تقرر هذا؛ فإنه فيما يظهر للباحث من غير المشروع للحاج البيات بجوار مزدلفة، ولا يظهر لي أداؤه للنسك الواجب، إذ يمكنه أداء أقل قدره المجزئ، كما تقدم بيانه.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المطلب الخامس: التوسّع في إطلاق الضعفة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر مزدلفة محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، والقول بالتوسّع في إطلاق الضعفة الذين يجوز لهم الترخص بالدفع من مزدلفة في منتصف الليل؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

وتشير بعض الدراسات أن مفهوم الضعفة يشكل ما يزيد على نصف الحجيج؛ ففي إحصاء أجري في إحدى سنوات الحج، تبين فيه أن نسبة الضعفة تشكل ٥٨٪ من مجموع الحجيج، وقد جاءت هذه النسبة بتقدير أن الضعفة هم: النساء، والصبيان،

(١) ينظر: الزحام في منى وأحكامه، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٩٠، دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى، أعمال ندوة الزحام ٣/ ٢١٦.

والكهول، والمرضى؛ وكانت نسبة النساء من عموم الحجيج ٤٣٪، والصبيان ٣٪، والكهول ٦٪، والمرضى ٦٪، وهذا عدد كبير؛ لو قيل بجواز ترخصهم صار فيه حل كبير للزحام[١].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضعفة:

لغة: الضعفة من الضعف، وهو ضد القوة، ويطلق على ضعيف الرأي والبدن، ويطلق على الأعمى، وعلى المريض، وعلى العاجز عن تحمل الشيء[٢].

اصطلاحًا: قال ابن تيمية: (الضعفة: من يخاف من تأذيهِ بزحمة الناس، عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم: النساء، والصبيان، والمرضى، ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء)[٣].

المسألة الثانية: حكم دفع الضعفة وعلته:

تقدم نقل اتفاق أهل العلم على أن للضعفة الدفع بعد منتصف الليل؛ قال ابن قدامة: (لا بأس بتقديم الضعفة والنساء... **لا نعلم فيه مخالفًا**؛ ولأن فيه رفقًا بهم، ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ)[٤].

---

(١) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص١٣٧-١٤٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص١٠٧٢ مادة (ضعف)، المصباح المنير ص١٣٧ مادة (ضعف)، معجم لغة الفقهاء ص٢٥٥.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٥٢٥.

(٤) المغني ٥/ ٢٨٦.

وأصل ذلك ما ورد في السنة الصحيحة في خمسة أحاديث[1]؛ مما جاء فيها: حديث عائشة في استئذان سودة: (أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة)، وفي رواية: (ثقيلة ثبطة)[2]، وفي رواية: (ضخمة ثبطة)، وحديث أسماء: (أذن للظعن)[3]، وحديث ابن عباس: (بعثني بالضعفة). وحديث ابن عمر: (يقدم ضعفة أهله، ويقول: أرخص في أولئك رسول الله). وجميع هذه الروايات مخرجة في صحيح البخاري ومسلم.

والمتأمل في هذه الأوصاف يظهر له علة الترخيص؛ بأنها المشقة والحرج، وقد تقدم بيان أولئك من كلام ابن تيمية رحمه الله، وألحق بهم من يرافقهم ويقوم عليهم.

المسألة الثالثة: حكم إلحاق غير الضعفة بهم:

يظهر مما تقدم أن علة الترخيص للضعفة معقولة المعنى، وعلى هذا فمن تحققت فيه تلك العلة جاز له الترخص؛ فأهل الأعذار يلحقون بالضعفة قياسًا عليهم؛ بجامع المشقة والحرج في ذلك.

وقد سبق قريبًا دراسة حكم من ترك نسك مزدلفة، وحكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر، ومن يشمله، ووقته، وكل ذلك كان بشكل مفصل، بما أغنى عن تكراره[4].

---

(١) سبق تخريجها ص٤١٧، ٤١٨.

(٢) ثبط: من البطء والثقل. ينظر: القاموس المحيط ص٨٥٢ مادة (ثبط).

(٣) الظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج. ينظر: القاموس المحيط ص١٥٦٦ مادة (ظعن).

(٤) ينظر: ص٤١٩، ٤٢١، ٤٢٥.

وبناءً على هذا يمكن القول: إن الزحام في عصرنا الحاضر ينهض لجواز الأخذ بهذه الرخصة، وتلحق حال الناس هذه بحال الضعفة. فقد سبق تقرير أن الزحام من الأعذار الشرعية، المبيحة للرخصة الشرعية، كما قرره الموفق ابن قدامة، واختارته هيئة كبار العلماء[1].

وقد نص على ذلك بخصوص الدفع من مزدلفة: بعض الحنفية[2].

وذهب له بعض كبار مشايخنا المعاصرين؛ حيث قالوا: (**الزحام** وكثرة الناس تعطي قوّة الرخصة، **وأن الضعفة ما رُخّص لهم إلا من أجل المشقة**، فإن جاءت المشقة جاء العذر)[3].

وقالوا: (من كان يخشى الزحام؛ فإنه لا حرج عليه أن يدفع من مزدلفة آخر الليل)[4].

وقال بعض الفقهاء المعاصرين: (بما أنها حصلت الرخصة من النبي ﷺ في الدفع بالليل للظعن والضعفة، بدون تحديد ولا قيد؛ **فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الظعن والضعفة**، بل أشد في حالة استعمال الرخصة التي قُصد منها التسهيل)[5].

---

(١) ينظر: ص٣٠٦، ٣٢٨، ٣٨٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٣ مع الهداية.

(٣) شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، الشيخ عبد العزيز بن باز ص٨٦؛ بواسطة الزحام وأثره في أحكام النسك ص٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٤/ ١٤١.

(٥) أحكام منسك حج بيت الله الحرام، عبد الله بن زيد آل محمود ص٨٧.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم؛ لأدائهم نسك مزدلفة.

المبحث الثالث: مشعر منى.

المطلب الأول: التوسّع في أرض منى.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، ومن الحلول المطروحة في ذلك التوسع في أرض منى؛ بالإفادة من الجبال التي تحد مشعر منى شمالًا وجنوبًا، وكذلك التوسع في أرضها شرقًا وغربًا، والقول بأن هذه الأجزاء ضمن المكان الشرعي لمشعر منى؛ من شأنه التخفيف من الزحام[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

دراسة هذا الحل معتمدة على الحدود الشرعية لمشعر منى، ويمكن معرفة ذلك بالنصوص الشرعية، وآثار السلف، وتقرير أهل العلم.

قال القاري: (منى شِعبٌ طوله ميلان، وعرضه يسير، والجبال المحيطة بها؛

(١) ينظر: دراسة استخدام سفوح الجبال بوادي منى لموسم حج عام ١٤٠٢هـ، مركز أبحاث الحج، منى المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٤٩/ ٢٩، ٣٠، ٣١، الزحام في منى، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٤١، الزحام في منى وأحكامه، د.علي القره داغي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ١١٧، دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ١٨٧، ١٨٩، اختلاط حابل المركبات بنابل المشاة، مجلة الحج، السنة الثامنة والخمسون ١١/ ١٩، وفيه أيضًا الإفادة من سفوح الجبال بنقل الجهات الخدمية لها.

ما أقبل منها عالية فهو من منى، وليست العقبة منها)[1].

وقال الدسوقي: (العقبة حد منى من جهة مكة، وأن نفس الجمرة من منى)[2]، وقال الدردير: إن (أسفل منها جهة مكة ليس منها)[3].

وقال الشافعي: (منى ما بين العقبة، وليست العقبة من منى، إلى بطن محسر، وليس بطن محسر من منى، وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى، فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى)[4].

وقال ابن قدامة: (حدّ منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر... وليس محسر والعقبة من منى)[5].

وأصل تحديد الفقهاء: آثار عن بعض الصحابة والتابعين.

فجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يبيتنّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة)[6]. وفي لفظٍ: (أن عمر رضي الله عنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى)[7].

---

(١) المسلك المتقسط ص٣١٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨ باختصار.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٨ باختصار. وهو أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، فقيه مالكي مصري، توفي سنة ١٢٠١هـ. ينظر: عجائب الآثار ٢/ ٣٢-٣٤، الأعلام ١/ ٢٤٤.

(٤) الأم ٢/ ٢١٥، وينظر: الإيضاح ص٣٠٩، ٣١٠، وفي حاشية الإيضاح ص٣٥٠، ٣٥١ لابن حجر الهيتمي بيّن وهم بعض الشافعية في أن العقبة من منى كالمحب الطبري، وابن جماعة، وقال بعده: (والمذهب الذي لا محيد عن اعتماده: أن الجمرة ليست من منى).

(٥) المغني ٥/ ٢٩١.

(٦) أخرجه مالك ١/ ٥٤٢، والبيهقي ٥/ ١٥٣، من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر به؛ وسنده كالشمس.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٩.

وجاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق)[1].

وجاء عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله عندما سئل: أين منى؟ فقال: (ما بين العقبة إلى محسر، فما أُحِب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر)[2].

ويتقرر مما تقدم:

أن حد مشعر منى شمالًا وجنوبًا ظاهر بيّن لا إشكال فيه، ولا خلاف عليه؛ فيحدها في الشمال جبال (ثبير)، ومن الجنوب جبال (الصابح)[3]. وما أقبل من هذه الجبال له حكم مشعر منى، وأما ما أدبر فليس منها.

وكذلك حد مشعر منى الشرقي هو وادي مُحسر، وحدها الغربي هو (العقبة)، وقد أزيلت الآن، فيكون حدها جمرة العقبة؛ لملاصقتها لها[4].

هذا القدر متفق عليه، لا يُختلف فيه، وإنما أثير خلاف معاصر في الحد الشرقي فقط، وهو في (موقع) وادي محسر، مع اتفاق المخالف على أن الوادي هو منتهى المشعر شرقًا، وإنما الخلاف في (موقعه)، وقد سبق بيان هذا القول مع مناقشته[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤ وفيه ليث فيه ضعف، وسكت عنه في الدراية ٢/ ٢٩، ويستأنس بما جاء عن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٨، وسنده جيد.

(٣) ينظر: منى المشعر والشعيرة ٤٩/ ٢٩، ٣١.

(٤) وبهذا صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة ١١/ ٢٦٦، ٢٦٩ أن حد منى شرقًا: وادي محسر، وغربًا: جمرة العقبة جهة مكة، وقبلها من الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوى ورسائل ٥/ ١٥٠ قال: (من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة... ومنى في العرض: كل ما انحدر به السيل [أي: من الجبال] إلى منى؛ كله تبع منى).

(٥) ينظر: ص٤٤٤.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، فيما يتعلق بالإفادة من سفوح الجبال مما أقبل منها على منى، وأما التوسع في أرضها شرقًا وغربًا عن الحدود المرسومة حاليًّا، عند حد وادي محسر شرقًا، والعقبة غربًا؛ فلا يظهر مناسبة ذلك لتخفيف الزحام؛ لاتفاق أهل العلم على أن هذين هما منتهى مشعر منى، والمشاعر توقيفية لا يسوغ الزيادة عليها، فلينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

المطلب الثاني: المبيت بجوار منى.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، وقد سبقت الإشارة أول الرسالة[1]، إلى أن مشعر منى، فضلًا عن كونه أصغر المشاعر؛ هو المشعر الوحيد الذي يقيم فيه الحجاج وقتًا أطول، وضاعف هذا ضرورة توفير قطاع كبير من الخدمات؛ مما انعكس على استحواذها جزءًا كبيرًا من حدود المشعر، يصل إلى ربع مساحته.

وفي ظل ظروف مشعر منى، إذ هي وادٍ بين جبال؛ نصف مساحته الشرعية جبال وعرة غير صالحة للمبيت حاليًّا، فلم يبق منها سوى ربع مساحتها؛ تم استغلالها بإقامة الخيام للحجيج فيها.

ومع الأعداد المهولة للحجاج في السنوات الأخيرة لم تعد مساحة المشعر قادرة على استيعابها؛ وقد أفادت بعض الدراسات العلمية أن الطاقة الاستيعابية

(١) ينظر: ص٥١، ٥٢.

لمشعر منى هي: مليون حاج[1]؛ مما يعني عدم قدرة أكثر من ثلثي الحجيج في السنوات الأخيرة على المبيت بمنى.

إزاء هذه النازلة[2]، قامت الجهات المسؤولة بحلول لهذه المشكلة، وذلك باستمرار إقامة الخيام في امتداد مشعر منى، في شرقيها جهة وادي محسر، وغربيها بعد العقبة جهة مكة المكرمة[3]. ولا شك أن القول بمشروعية ذلك؛ من شأنه التخفيف من الزحام[4].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اتفق العلماء المعاصرون على سقوط المبيت بمنى عمن لم يجد مكانًا فيها؛ وإنما اختلفوا في حكم المبيت بجوار منى؛ على قولين:

القول الأول: الاستحباب. وهو قول عامة العلماء المعاصرين[5].

---

(١) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص٥٢.

(٢) يبدو أن هذه المشكلة بدأت قبل أكثر من ثلاثين عامًا (١٤٠٠هـ)، حيث أفتى فيها بعض أهل العلم ممن مات عام ١٤٠١هـ وعام ١٤٠٢هـ كما سيأتي.

(٣) ينظر: حلول مقترحة ص١٤٥.

(٤) ينظر: دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٢١٥، ٢١٦.

(٥) ينظر: مفيد الأنام، عبد الله بن جاسر (ت ١٤٠١هـ) ٢/ ٣٣٩ حيث قال: (إذا ضاقت أرض منى بالحاج، ولم يجد موضعًا ينزل فيه بمنى؛ ساغ له أن ينزل في أي أرض تلي منى؛ كمزدلفة)، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٤٠، ٢٦٦ وفيه الإشارة إلى النزول مما يلي منى، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢ وفيه: (لا حرج على من نزل في العزيزية ومزدلفة أو غيرهما من الأراضي الخارجة عن منى، إذا لم يجد منزلًا في منى)، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٤٩؛ ١٧/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، ابن محمود ص٣٨، أحكام منسك حج بيت الله الحرام، ابن محمود ص١٠٨ حيث قال: =

القول الثاني: الوجوب. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[1].

أدلة القول الأول:

١- أما عدم الوجوب؛ فلعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3]، ومن عجز عن وجود مكان في منًى، فقد عجز عن أداء الواجب؛ فسقط عنه[4]؛ (لأنه معذور حكمه حكم المكره المضطر؛ لأنه لا يستطيع سوى ذلك)[5].

٢- القياس على ما إذا فقد عضوًا من أعضاء الوضوء؛ فإنه يسقط عنه

= (متى ضاقت منى بالناس؛ فإنه من الجائز أن ينزلوا بما جاورها من أرض مزدلفة أو عرفة أو محسر).

(١) ينظر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، الشيخ عبد الله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) ص٦٢٥، حيث قال: (إذا ما وجدت، تنزل في أقرب مكان ممكن في منى، هذا هو الذي يلزمك). باختصار، الشرح الممتع ٧/ ٣٩٤-٣٩٥ قال: (يسقط المبيت في هذه الحال، ويجب أن يكون عند آخر خيمة)، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣ قال: (إذا لم يجد؛ سقط عنه الوجوب)، ٢٤٤، ٢٤٧ قال: (إذا لم يجد مكانًا في منى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة... لأن الواجب أن يتصل بالحجيج)، ٢٤٧، ٢٤٨ قال: (إذا لم يجد الإنسان مكانًا في منى... فإنه حينئذ يسقط عنه المبيت فيها، لكن يجب أن يبيت في أطراف الناس، بمعنى أن تكون خيمته متصلة بخيام الحجاج)، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١٤٩، ١٥٠؛ ١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣، أحكام منسك حج بيت الله الحرام ص١٠٨.

(٥) مفيد الأنام ٢/ ٣٣٩.

غسله[1].

٣- وأما الاستحباب؛ فلأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، وأن الزيادة لها حكم المزيد[2].

٤- أن من لم يجد مكانًا في منى؛ أولى بالعذر من السقاة والرعاة الذين أُذن لهم في ترك المبيت[3].

ويناقش: بأن هذا استدلال في غير محل النزاع، إذ من المتفق عليه سقوط المبيت، وإنما محل الخلاف: حكم المبيت بجوار منى.

أدلة القول الثاني:

١- (أن المقصود من المبيت: أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة)[4]، والمبيت بجوار منى يحقق هذا المقصود؛ بخلاف المبيت بعيدًا عن منى.

٢- أن من نظائر ذلك: لزوم اتصال الصفوف في الصلاة خارج المسجد، فكذلك الحال في المبيت خارج منى[5].

ويناقش من أربعة أوجه:

أ- أن هذه المسألة محل خلاف، وسبق أن الراجح عدم لزوم اتصال الصفوف[6].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٩٤، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: يسر الإسلام ص٣٨، أحكام منسك حج بيت الله الحرام ص١٠٨.

(٣)، (٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٩٤، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٢٥٤.

(٦) ينظر: ص٢٥٥.

ب- على القول بلزوم اتصال الصفوف في الصلاة خارج المسجد؛ فإن مقصود من اشترطه من الفقهاء: تحقيق أحد شروط الاقتداء، وهو: اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، كما سبق، وهذا الشرط غير لازم في المبيت بمنى.

ت- أن إيقاع الصلاة في المسجد ليس شرطًا لها ولا ركنًا فيها، وإنما المشروط: الائتمام بالإمام بإمكان الاقتداء به، واتحاد المكان معه، بخلاف المبيت بمنى، فإنه لا بد أن يكون في مشعر منى نفسه؛ فافترقا.

ث- أن هذا يلزم منه: جواز المبيت خارج منى ولو مع وجود مكان للمبيت فيها؛ إذا اتصلت الخيام، كما هو الحال في جواز الصلاة خارج المسجد، ولو مع وجود سعة فيه؛ إذا اتصلت الصفوف. وهذا لا يقول به أحد.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول؛ لما يأتي:

١- أن هذا هو المعهود في الشريعة؛ فإن من عجز عن الإتيان بأمر واجب شرعًا سقط عنه التكليف، ويبقى النظر في البدل.

٢- ولا يظهر لزوم بدل عليه، وذلك لتخفيف الشارع في أمر المبيت بمنى لمن له عذر كالسقاة والرعاء، ومن لم يجد مكانًا بمنى هو أولى بالعذر من أولئك.

٣- أن القول بالوجوب مُشكل فقهًا وواقعًا؛ أما من حيث الصنعة الفقهية: فما الذي يترتب على من لم يمتثل؛ هل يأخذ حكم من ترك واجبًا في

الحـج؟ لا يظهـر ذلك، ولا أظن القائلين بالوجـوب يقولون به، فإن في هـذا نوع مضاهاة لحـدود الله تعالى وأحكامه، فالواجب مقيد بمشـعر محدود معلوم؛ فما الذي أوجبه في مكان آخر حتى ولو كان مجاورًا له؟ فإما أن يقال بسقوط المبيت بلا دم؛ للعجز، أو يقال: يجبر نقصه بدم[1]. أما التزيّد على دين الله، وإضافة تكاليف شرعية، فليست لأحد.

٤- وأمـا من حيث إشـكاله واقعًا: فهو أن حد منى الشـرقي وادي محسـر، والسنة عند عبوره الإسراع فيه؛ فكيف يقال باستحباب المكث والمبيت فيه؟ وقد نبه بعض كبار مشـايخنا على أنه لا ينبغي النزول فيه حتى ولو ضاقـت منـى[2]، كما أن حد منـى الغربي من جهة مكـة عبارة عن طرق

---

(١) هـذا علـى القـول بوجـوب المبيـت بمنـى، وهو مذهـب عامة أهـل العلـم؛ مـن المالكية، والشـافعية، والحنابلـة، واختاره الشـوكاني، بل قال ابـن عبد البر: (أجمـع الفقهاء على أن المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى- من شـعائر الحج ونسـكه، والنظر يوجب على كل مسقطٍ لنسكه دمًا). وقيل: إنه سنة، وهو مذهب الحنفية، واختاره: ابن حزم، وصديق حسن خان. والأظهر قول الجمهور؛ لأثر عمر -وتقدم-: (كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى)، ولو لم يكن واجبًا لما تكلّف رضي الله عنه ذلك، ولفعل النبي ﷺ، وقال: (لتأخذوا مناسككم)، ومن قرائن الوجوب أن قول عامة أهل العلم على ذلك (يراجع ص١٤١).

ينظـر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، المسـلك المتقسـط ص٣٣٢، التمهيد ١٧/ ٢٦٣، الشـرح الصغيـر ٢/ ٦٤، الإيضـاح ص٣٥٧، المغنـي ٥/ ٣٢٤-٣٢٥، المحلـى ٧/ ١٨٤، السـيل الجرار ٢/ ٢٠٨، الروضة الندية ٢/ ١٠٥.

علـى أن هذا القـول فيه نظر ظاهر، وهو جبـر ترك المبيت -ولو كان لعـدم وجود المكان- بـدم؛ لكونـه تاركًا لواجب، وإن كنت لم أقف على من قال به من المعاصرين، لكن هو قول يُخـرّج علـى قول المالكيـة والحنابلة الذين يقصـرون العذر في تركه على السـقاة والرعاة، ويأتي مزيد بيان في المسألة التالية: (التوسع في إطلاق السقاة والرعاة).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٧/ ٣٦٣.

للمركبات، فكيف يبيت الحاج فيها ويعرض نفسه للخطر؟ مع ما ورد من النهي عن الجلوس في الطرقات[1]، والحاصل حاليًّا أن الجهات المسؤولة أقامت الخيام بعد هذه الطرق[2].

٥- أن أقوى دليل للقول الثاني، هو أن المقصود الشرعي: اجتماع الناس، وهذا ملحظ دقيق؛ فإن اجتماع الناس من مقاصد الحج العظيمة، وهو من أقوى ما يؤكد الاستحباب، يقول ابن تيمية: (العيد هو المجتمع للعبادة، فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة، ومنى وأيام منى لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهارًا؛ لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، **فلا بد من الاجتماع ليلًا**)[3].

أما الاعتماد على هذا الملحظ وحده في الوجوب، وتأثيم من لم يمتثل؛ فهو بعيد، ويصعب القول به، وإنما أكثر ما يقال فيه: إنه خلاف الأولى، والله أعلم.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على العامة، وأن من لم يجد مكانًا في منى، فلا شيء عليه، ولا يلزمه دم؛ لأنه عاجز عن ذلك، ويستحب له المبيت بجوار منى إن شاء، في الأماكن المعدة لذلك، بإقامة الخيام فيها، وتوفير الخدمات لها.

---

(١) ينظر: ص٦٤٦.

(٢) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص١٤٧.

(٣) شرح العمدة ٢/ ٦٤٢، ولا يخلو من مناقشة، وأتيت بقوله رحمه الله هنا من باب التأنيس.

المطلب الثالث: التوسّع في إطلاق السقاة والرعاة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان الشرعي لها، مع الأعداد الكبيرة للحجيج، والقول بالتوسّع في إطلاق السقاة والرعاة الذين يجوز لهم الترخص بترك المبيت بمنى؛ من شأنه التخفيف من الزحام، ومن ذلك الزمازمة، وسائقو المركبات، والقائمون على خدمة الحجيج، وجميع من تتطلب أعمالهم البقاء في مكة أيام التشريق ليلًا؛ كالعاملين في الفنادق والمطاعم ونحوهم[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اتفق الموجبون[2] للمبيت بمنى على سقوط المبيت بمنى عن السقاة والرعاة إلى غير بدل[3].

وأصل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته؛ فأذن له)[4].

---

(١) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص١٤٠-١٤١، الزحام في منى، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٢٤.

(٢) سبقت الإشارة قريبًا إلى أنهم الجمهور؛ خلافًا للحنفية. ينظر: ص٤٥٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، بلغة السالك ٢/ ٦٥، الإيضاح ص٣٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٣١١، المغني ٥/ ٣٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٤) كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، و(١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥) كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، ومسلم (١٣١٥) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية.

وكـذا أحاديث الإذن للرعـاة في جمع الرمي[1]، وجاء فـي بعض ألفاظها: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة).

واختلفوا في غيرهم من أهل الأعذار؛ هل يلحقون بهم أم لا؛ على قولين:

القـول الأول: أنهـم يلحقون بهـم. وهو مذهب الشـافعية[2]، واختـاره محققو الحنابلة[3].

القـول الثانـي: أنهم لا يلحقون بهم، ومـن لم يقدر على المبيـت؛ فيجبره بدم. وهو مذهب المالكية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) سيأتي تخريجها ص٤٨٧، ٥١٧، ٥٢١.

(٢) ينظر: الإيضاح ص٣٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣١١.

(٣) ينظـر: المغنـي، ابن قدامـة ٥/ ٣٧٩، زاد المعاد، ابـن القيم ٢/ ٢٦٧، فتاوى ورسـائل، ابن إبراهيم ٦/ ١٢١، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٧/ ٣٦٣، الشرح الممتع، ابن عثيمين ٧/ ١٩٩، ٣٥٧، ٣٩١.
وهـو المفهـوم من اختيار الإمام البخـاري، حيث بوّب على حديث العبـاس المتقدم قريبًا: (بـاب: هل يبيت أصحاب السـقاية أو غيرهم بمكة ليالي منـى؟)، قال ابن حجر: (مقصوده بالغير: من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء). فتح الباري ٣/ ٧٢٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩. ولم يطّرد قول المالكية هنا مع قولهم بجواز ترك المبيت بمزدلفة لمطلق العذر، وسبق بيان ذلك ص٤٢١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٤٩، شـرح المنتهى ٢/ ٥٧٣ وفيه إقحام؛ ففيه: (ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة.... والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره. أي: من السقاة والرعاة). قوله: (أي: من السـقاة والرعاة) قال عنه المحقق: (ليست من النسخ الخطية)، قلت: ويبدو أن إقحامها كان متابعة لنسخة مطبوعة سابقة، وهو تصرفٌ لا وجه له، فإن مقصود البهوتي: أنـه كغيره من الحجيج؛ يلزمه المبيت، وإلا جبره بدم. وهذا الإقحام قلب المعنى فأفسـده، وينظـر لتأكيـد ذلـك: الـروض المربع ٤/ ١٧٩، كشـاف القنـاع ٢/ ٥١٠، وأبلـغ منه ما في الإنصاف: (تنبيه: مفهوم قول المصنف (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى) =

أدلة القول الأول:

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى)[١].

٢- القياس على السقاة والرعاة، و(النبي ﷺ رخّص لهولاء تنبيهًا على غيرهم. أو نقول: نَصّ عليه لمعنًى وُجد في غيرهم؛ فوجب إلحاقه بهم)[٢].

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال؟ فقال: (أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ)[٣].

= أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقًا، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاء؛ كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة، جزم به المصنف). يقصد الموفق ابن قدامة، وسبقت الإشارة إلى قوله. وقد اطّرد قول الحنابلة هنا مع قولهم بعدم شمول الرخصة لغير هؤلاء في ترك المبيت بمزدلفة، وسبق بيان ذلك ص٤٢١.

(١) أخرجه سعيد بن منصور -كما في المحلى ٧/ ١٨٥-، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٥، وسنده جيد، وجاء عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٧ عن عطاء بنحوه.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٩، وينظر: الإيضاح ص٣٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣١١، زاد المعاد ٢/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٥٣، عن: حريز أو أبو حريز، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن ابن عمر. وحريز أو أبو حريز (مجهول: التقريب ص١٩٥)، وابن فروخ (مقبول: التقريب ص٣٨١). ولعل سكوت أبي داود والبيهقي يجعله صالحًا.

وجه الدلالة: ظاهره (يدل على أنه لم يعذره بذلك في ترك المبيت)[1].

٢- أن الواجب (قصر الرخصة على موردها... ومعلوم أن الرخصة لا تتعدى محلها)[2].

الترجيح:

- الذي يظهر والله تعالى أعلم، أن ثَمّ فرقًا بين عذر السقاية وعذر الرعي، فالأول ظاهرٌ فيه تحقيق المصلحة لعموم الحجيج، بينما يظهر في الثاني تحقيق مصلحة خاصة لأهل الماشية.

- إذا تقرر هذا؛ فيظهر أن هناك أعمالًا في الوقت الحاضر من الأولى ألا يحصل عليها خلاف، وأن تكون ضمن العذر الأول نصًّا لا قياسًا، كالعاملين في شؤون السقيا في الحرم المكي أو المشاعر المقدسة، وقريب منهم من يقوم على خدمة الحجيج من رجالات الأجهزة الأمنية والصحية ونحوهم؛ ممن يكون عملهم من ضرورات مصالح الحجيج، ولا ضرورة أعظم من الأمن والصحة.

- ويبقى محل النظر والخلاف في أصحاب الأعذار الخاصة؛ كالعاجزين، والمرضى ومرافقيهم، ومن حبسه الزحام، أو ضاقت به أرض منى، أو كان له حاجة أو مصلحة لنفسه، تستوعب جميع الليل؛ كأصحاب المتاجر.

- والأرجح من القولين هو الأول، وأن الرخصة تشمل من في حكمهم، وإنما يقال إن الرخصة لا تتعدى محلها؛ إذا لم يقم وصف -في طالب الرخصة- يجتمع في العلة مع من رخّص لهم النبي ﷺ. أما إذا قام فيه علة تماثلها؛ فإن الصحيح جريان

(١) القرى ص٥٤٣، وينظر منه: ص٥٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

القياس في الرخص[1]، والوقوف بالرخصة عليهم فحسب (جمود)[2] لا يليق بمقاصد الشريعة وأصولها.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم؛ لأدائهم نسك المبيت بمنى.

المطلب الرابع: التوسّع في التوكيل في الرمي[3].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار؛ ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: التوسع في توكيل الرمي، سواء من في رميه حرج على نفسه؛ كالنساء والصبيان ومن في حكمهم والمرافقون لهم، أو من في رميه حرج على غيره؛ والقول بالتوسع في ذلك؛ من شأنه تقليل أعداد الرامين، وتخفيف الزحام عند الجمار[4].

---

(١) على الصحيح من قولي أهل العلم في إثبات القياس في مواطن الرخص، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية. ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٢، تقريب الوصول، ابن جزي ص٣٥١، المحصول ٢/ ٢/ ٤٧١، شرح الكوكب ٤/ ٢٢٠.

(٢) فتح الباري ٣/ ٧٣٠.

(٣) تم إدراج هذا المطلب إبان تسجيل الخطة مطلع عام ١٤٢٩هـ، قبل أن ينتهي مشروع أدوار الجمرات بشكل متكامل، وأهمية مثل هذه الموضوعات في تخفيف الزحام بدت خافتة مع هذا المشروع العظيم، غير أنه من الصعب الجزم بانتفاء فائدة بحث مثل هذه الموضوعات؛ لاحتمال كثرة الناس ونحو ذلك؛ ولذا ارتأى فضيلة المشرف وفقه الله بقاءها.

(٤) ينظر: الزحام في منى، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٤٤-٤٥، الزحام في منى وأحكامه، د.علي القره داغي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ١٠١، دراسة تحليلية للحيز =

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الرمي:

أجمع أهل العلم على أن الرمي من واجبات الحج؛ قال الكاساني: (إن الأمة أجمعت على وجوبه)[1]، وقال ابن تيمية: على الحاج (رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين)[2].

المسألة الثانية: حكم التوكيل في الرمي:

أجمع أهل العلم على مشروعية الإنابة في الرمي لمن عجز عنه[3].

= الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد بن عبد الله إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٢١٦.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٠. ونقل ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٤ عن ابن الماجشون: أن رمي جمرة العقبة يوم النحر من أركان الحج. وينظر: الإفصاح ١/ ٢٧٥. وهو مسبوق بإجماع الأمة والمسلمين أنه من الواجبات. وأما قول عياض من المالكية: (من سنن الحج: رمي جمرة العقبة). التاج والإكليل ٣/ ١٣٠. فيُحمل فيما يظهر على الهدي والطريقة لا السنة الاصطلاحية؛ إذ يصرح المالكية بوجوبه؛ ويؤيده ما نقله في الإفصاح ١/ ٢٧٩، عن مالك أن المبيت بمنى من سنن الحج التي في تركها دم. وقارن مع: فتح الباري ٣/ ٥٧٩، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٨٠.

(٣) حكى الشوكاني قولاً بإسقاط واجب الرمي عن العاجز دون إنابة، وقد قاله تفقهًا وتنظيرًا لا تقريرًا، حيث قال في السيل الجرار ٢/ ٢٠٨: (قوله: «وتصح النيابة للعذر» فهو وإن لم يرد ما يدلّ على ذلك، ولكن الأعذار مسوِّغة للاستنابة. إلا أن يقال: إن العذر مسقطٌ للوجوب من الأصل؛ لأنه لا وجوب على معذور). وأغرب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود فخالف الإجماع، واختار هذا القيل، وأسقط الرمي عن العاجز من غير إنابة، =

قال ابن عبد البر: (لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذرٍ: رُمي عنه)[1].

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي: أنه يُرمى عنه)[2].

وقال: (كل من نحفظ عنه من أهل العلم: يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي)[3].

وأصل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، **ورمينا عنهم**)[4].

= في يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص٤٣، وأحكام مناسك حج بيت الله الحرام ص١٠٢، والرسالة الموجهة إلى علماء الرياض الكرام ص١٥١.
وقوله معارض بعمل الصحابة، وإجماع أهل العلم؛ ولذا قال ابن سعدي عن قوله: (لم أعثر على قائلٍ بهذا القول). الأجوبة النافعة ص٣٣٥. كما أنه منتقض بأصل الحج؛ فإن العاجز عنه تجوز له النيابة فيه، فالرمي -وهو دونه- أولى، كما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي. ينظر: تحذير الناسك ٦/ ١٠٣-١٠٤، ١٠٦ ضمن فتاوى ورسائل، الأجوبة النافعة ص٣٣٦. وقارن مع: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ١٠٦، ١٤٥.

(١) الاستذكار ٤/ ٣٥٢.

(٢) الإجماع ص٧٥.

(٣) نقله في المغني ٥/ ٥٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٢٧) كتاب: الحج، الباب الرابع والثمانون، وابن ماجه (٣٠٣٨) كتاب: المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، وأحمد ٣/ ٣١٤، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٧، والبيهقي ٥/ ١٥٦؛ وتفصيل ذلك:
رواه أحمد، وابن أبي شيبة (ومن طريقه ابن ماجه)، ومحمد بن إسماعيل الواسطي (صدوق: التقريب ص٤٩٨) عند الترمذي؛ ثلاثتهم (أحمد، وابن أبي شيبة، والواسطي) عن: عبد الله بن نمير (ثقة: التقريب ص٣٦٠). ورواه عباد بن العوام (ثقة: التقريب =

وأثـر عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنه: (أنـه كان يَحُجّ بصبيانه، فمن اسـتطاع

= ص٣٢٦)، ومنصور بن أبي الأسود (صدوق: التقريب ص٥٧٦) عند البيهقي؛ ثلاثتهم (ابن نمير، وعباد، ومنصور) عن: أشـعث بن سوّار، عن أبي الزبير، عن جابر به. ولفظ عباد ليس فيه الإنابة في الرمي. وأشعث بن سوّار (قاضي الأهواز، ضعيف: التقريب ص١٥١). وتابعه أيمـن بن نابِل عنـد البيهقي وهو صدوق يهم (التقريب ص١٥٦) وهـذه المتابعة في النفس منها شـيء؛ فابن نمير مرة رواه عن أشـعث ومرة عن أيمن فيخشـى أن يكون اختلافًا مؤثرًا، لاسيما والترمذي قد قال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). فلو كانت رواية أيمن محفوظة لذكرها الترمذي. وأما ما قيل في تدليس أبي الزبير (وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق إلا أنه يدلس: التقريب ص٥٣٦) فهوغير مؤثر؛ لأن روايته عن جابر محمولة على الاتصال؛ فهو مكثر من الرواية عنه، وقد سـمع منه كثيرًا من الأحاديث، حتى إن عطـاء بن أبي رباح يقـول: (كنا نكون عند جابر، فيحدثنا، فـإذا خرجنا من عنده، تذاكرنا حديثـه، فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث). العلل لأحمـد، رواية عبد الله ١/ ١٣٩، ١٤٠، وينظـر: تهذيب ابـن حجر ٣/ ٦٩٤، ويقويها جـدًّا أن روايته عن جابـر بالعنعنة مخرجة في صحيح الإمام مسـلم من عدة أحاديث. وينضاف لذلـك؛ ما قاله ابن القيم: (أبو الزبير؛ وإن كان فيـه تدليـس، فليس معروفًـا بالتدليس عن المتهميـن والضعفاء، بل تدليسـه من جنس تدليس السـلف، لم يكونوا يدلسـون عـن متهم ولا مجروح). زاد المعـاد ٥/ ٤٠٨. ويؤكد كلام ابن القيم، ما قاله أبو حاتم: (جالس سـليمان اليشـكري جابرًا، فسـمع منه، وكتب عنه صحيفـة، فتوفـي وبقيت الصحيفـة عند امرأته، فروى أبو الزبير، وأبو سـفيان الشـعبي، عن جابـر، وهـم قد سـمعوا من جابر، وأكثره مـن الصحيفة). الجرح والتعديـل ٤/ ١٣٦. فهذا يبيّن أن أبا الزبير يدلس عن سـليمان بن قيس اليشـكري وهو (ثقـة: التقريب ص٢٨٧) فلم يضر تدليسه. وقارن مع: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٠، حجة النبي ﷺ ص٥٠، ٥١.

تنبيه: الواسـطي خالف الإمام أحمد وابن أبي شـيبة؛ فرواه عن ابن نمير بلفظ: (حججنا مع النبـي ﷺ، فكنا نلبي عن النسـاء، ونرمي عـن الصبيان). ولفظة: (نلبي عن النسـاء) منكرة، ضعفهـا الترمـذي عقب تخريجه لهـا، ونقل (إجماع أهل العلم علـى أن المرأة لا يلبي عنها غيرهـا، بل هي تلبي عن نفسـها)، وكذا أنكرها الذهبي؛ فقال عن الواسـطي بشـأنها: (غلط غلطة ضخمة)، كما في تهذيب ابن حجر ٣/ ٥١٢. ويحتمل أن تضعيف الترمذي للحديث كله.

منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه)[1].

وبالقياس على الاستنابة في أصل الحج[2].

إذا تقرر هذا؛ فإنه قد حصل خلاف بين أهل العلم في أمرين تابعين لهذه المسألة، أذكرهما تكميلًا للفائدة بإيجاز؛ الأول: هل يلزم المستنيب جبر نقص عجزه عن الرمي بدم؟ الثاني: هل الإنابة مشروطة؟

الأمر الأول: هل يلزم المستنيب جبر نقصه بدم:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستنيب ولا شيء عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم؛ من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]. وغيرهم[6].

القول الثاني: أنه يستنيب وعليه دم.

وهو مذهب المالكية[7]؛ قالوا: (إن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة، فإذا استناب سقط عنه الإثم، والدم لازم له على كل حال)[8].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٨ وسنده صحيح.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، المسلك المتقسط ص٣٤٩.
(٤) ينظر: الإيضاح ص٣٢٠-٣٢٢، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٣٦١، ٣٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٤.
(٥) ينظر: المغني ٥/ ٥٢، ٣٧٩، شرح المنتهى ٢/ ٤١٥، ٤١٦.
(٦) ينظر: المحلى ٧/ ٢٧٦.
(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٣١، الشرح الكبير ٢/ ٤٨.
(٨) بلغة السالك ٢/ ٦٣.

الترجيح:

إن ظاهر عمل الصحابة كما في حديث جابر المتقدم، وأثر ابن عمر رضي الله عنه؛ يعضد قول الجمهور، إذ لم ينقل عنهم أنهم يجبرون النقص بدم، والإثم يسقط بالعذر.

الأمر الثاني: هل الإنابة مشروطة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها مطلقة من غير تقييد بشيء.

وهو ظاهر قول جمهور أهل العلم[1]؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ويظهر أن دليلهم: أن التوكيل مبني على الترخص ودفع المشقة، وكثرة القيود تخرج الرخصة عن مقصودها.

القول الثاني: أنها مقيدة بشرط أن علة العجز عن الرمي لا يرجى زوالها قبل خروج وقته.

وهو مذهب الشافعية، فإنهم يشترطون لجواز نيابة العاجز: أن علته لا يُرجى زوالها يقينًا أو ظنًّا قبل خروج وقت الرمي، ولو حقّق هذا الشرط، ثم زال عذره، ووقت الرمي باقٍ، فليس عليه إعادة[2].

قال الشافعي: (إن صحّ في أيام منى فرمى ما رُمي عنه، أحببت ذلك له؛ فإن لم يفعل، فلا شيء عليه)[3].

ودليلهم من النظر: (أن ما جاز لضرورة [فإنه] يقدر بقدرها؛ [فـ]ما دام

---

(١)، (٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الأم ٢/ ٢١٤. وقوله (إن صحّ)، أي: صار صحيحًا معافى.

وقت الجواز باقيًا؛ فأيّ ضرورة إلى جواز الاستنابة؟ وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات في شيء)[1].

ونوقش: بأنه (يُشكل على ذلك قولهم: لو تيقن الماء آخر الوقت؛ جاز له التيمم والصلاة أوّله)[2].

وأجيب: (الاستنابة في العبادات على خلاف الأصل فيها؛ بخلاف التيمم فضُويِق فيها أكثر)[3].

الترجيح:

ما ذهب له الشافعية قولٌ قوي؛ لأن من زالت علته أثناء وقت الرمي، لا يُعد عاجزًا عنه، فزالت علة الرخصة في حقه؛ فلا وجه لإنابته.

وهذا كله مبني على امتداد وقت الرمي من عدمه؛ فالحنفية والمالكية لم يعتدوا بهذا الشرط؛ لأن وقت رمي الجمار عندهم قصير محدود، فالغالب أن العلة لا تزول. وإنما تظهر أهمية هذا الشرط على قول من يرى التوسع في نهاية وقت الرمي؛ وهم: الشافعية، والحنابلة، وسيأتي بيان جميع ذلك[4].

المسألة الثالثة: توكيل من في رميه حرج على نفسه؛ كالنساء، والصبيان، ومن في حكمهم، والمرافقين لهم.

إن إنابة العاجز عن الرمي غيره محل إجماع كما تقدم. أما الصبيان فبالنص؛ ويلحق بهم من في حكمهم من: النساء، والمرضى، والعاجزين، والضعفة، وكبار السن؛ لاتحاد العلة وهي العجز عن الرمي.

---

(١) حاشية الإيضاح ص٣٦٢. وما بين المعقوفات؛ إضافة يستقيم بها سياق الكلام.

(٢)، (٣) حاشية الإيضاح ص٣٦٢.

(٤) ينظر: ص٤٨٥، ٥٠٨.

ومثلهم أيضًا: من لا يتحمل الزحام الشديد، وقد سهّل في ذلك عامة مشايخنا المعاصرين[1].

وهذا كله مع التأكيد على أن علة العجز لا يُرجى زوالها يقينًا أو ظنًّا قبل خروج وقت الرمي، ومن ذلك مثلًا: الزحام، فإن أمكن للنساء والصبيان ومن في حكمهم: الرمي ليلًا أو في وقتٍ ليس فيه زحام، أو فيه زحام يسير مُحتمَل، ولم يكن في تأخيرهم إلى هذا الوقت مشقة غير مألوفة؛ كان الرمي في حقهم واجبًا، ولا يجوز توكيل غيرهم عنهم.

قال القاري: (رميها في الليل أفضل، وفيه إيماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن المرأة من غير عذر)[2].

وهذا ما ذهب له بعض مشايخنا المعاصرين[3].

ومن ذلك ما حصل الآن من التوسعة المباركة لمشروع أدوار الجمرات، فإن التوسع في التوكيل لم يعُد له وجه فيما يظهر، إلا إن كان متعلقًا بمشقة أخرى؛ كطريق

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨٣، ٢٨٤ وفيه: (المرأة القوية إذا حصلت لها مشقة غير مألوفة من الزحام جاز لها الإنابة)، وفتوى أخرى في الصفحة نفسها: (يجوز لئلا تنتهك حرمتها)، ١١/ ٢٨٦ وفيه: (الشابات إذا خيف عليهن من الزحام؛ فلا حرج عليهن في التوكيل)، ١١/ ٢٨٧، ٢٨٨ وفيه: (تجويز توكيل رجل شاب بسبب الزحام)، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٧/ ٣٨٠، فتاوى ورسائل، عبد الرزاق عفيفي ص٤٦٢ وفيه: (الزحام يعتبر عذرًا في إنابة المرأة؛ لئلا تنتهك حرمتها)، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٣٠٧، ٣٠٨ وفيه: (والله لا يأتي الإسلام بهذا)، أي إلزام المرأة بالرمي في الزحام.

(٢) المسلك المتقسط ص٣٥١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٤، ١٤٣-١٤٥.

الوصـول لموضع الجمـار، فإن هذا يحصل لكبار السـن والعاجزين، وتبقى الرخصة في حقهم قائمة، والحمد لله.

أمـا المرافقـون للمعذورين: فلا يظهر وجه التوسّـع في توكيلهـم؛ لانتفاء علة الترخيـص فـي حقهم، فإنهم قادرون بأنفسـهم. إلا إن كان فـي مرافقتهم للمعذورين ضرورة، تجعل مفارقتهم متعسـرة أو متعذرة؛ فإن هـذا عجزٌ حكمي، ولهم الترخص بالإنابة فيما يظهر، ومهما يكن من أمر؛ فإن هذه أحوالٌ نادرة لها فتوى خاصة.

المسألة الرابعة: توكيل من في رميه حرج على غيره:

سـبقت الإشـارة إلى أن بعض الحجاج ممن يحتاج أداء نسكهم إجراءات أمن خاصة[1]، قد قام في حقهم عذر مسوغ لبعض التخفيفات الشرعية.

ويحتمل حكم إنابتهم في الرمي قولين:

القول الأول: الجواز.

وذلـك لقيام العجز الحكمي؛ من حيث المشـقة في ترتيـب وصولهم لموضع رمي الجمار وعودتهم منه لمقار إقامتهم، مع ما فيه من حرج على غيرهم؛ لمحدودية الطرقات والأماكن، ومحدودية موضع الجمار.

القول الثاني: المنع.

وذلك لأن علة عجزهم الحكمي يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، فيمكن ترتيب ذلك لهم ليلًا، أو تأخير رميهم ليوم النفر في اليوم الثالث عشر.

وهـذا ظاهر قـرار هيئة كبار العلمـاء حيث جاء فيه: (يوصـي المجلس بترتيب الرمي لضيوف المملكة الذين يحتاجون إلى إجراءات أمن خاصة بأن يرموا في الليل،

(١) ينظر: ص١٥٨.

أو أن يؤخروا نفرتهم إلى اليوم الثالث عشر)[1].

الترجيح:

- أما من حيث موضع الجمار فلا يظهر أنه محل إشكال الآن بعد توسعة مشروع أدوار الجمرات[2]، أما قبلها فإن القول بجواز أخذهم بالرخصة ظاهر جدًّا.

- ومحل النظر الآن في ترتيب وصولهم لموضع الجمار وعودتهم منه لمقار إقامتهم. ومن درى حال الزحام، واكتظاظ طرقات مكة والمشاعر في جميع أوقات اليوم، تيقن أن مثل هذا مشقة ظاهرة، لا يظهر أن هناك من ينازع فيها.

- إذا تقرر هذا؛ فإن أمكن رميهم ولو قبيل طلوع فجر كل يوم، أو في اليوم الثالث عشر، آخر أيام التشريق، حيث تكون الطرقات أقل زحامًا من غيرها في الأوقات الأخرى؛ كان هذا أولى من إنابتهم، ولا وجه للتوسّع في توكيلهم، وعلى هذه الحال يُحمل قرار هيئة كبار العلماء.

- وإن كان هذا غير ممكن إلا بمشقة غير مألوفة؛ فإن الرخصة في حقهم مشروعة جائزة، تخفيفًا على الحجيج ومن يقوم على مصالحهم من رجال الأجهزة الأمنية.

- ومن باب أولى إن كان منهم من حج متعجلًا؛ فإن زحام اليوم الثاني عشر، وشل حركة طرقات مكة فيه، لا تخفى على أدنى متابع، والحمد لله على تيسيره.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٢) حيث من ضمن مشروع الجمرات الحديث: طابق أرضي (قبو) مخصص لكبار الشخصيات من ضيوف المملكة، من ملوك ورؤساء حكومات، ومن هم في مكانتهم من جميع الدول الإسلامية. ينظر: صحيفة الوطن، العدد ٣٧٠٤، بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة رمي الجمار.

وفي **خاتمة هذا المطلب** يؤكد الباحث أن التوسع في التوكيل في الرمي يدور مع القدرة الشرعية؛ قال ابن تيمية: (القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة أو مكافئة)[1]. فإذا ما كان على المكلف في رمي الجمار مضرة راجحة أو مكافئة جاز له التوكيل فيه، وإلا فلا.

المطلب الخامس: التوسّع في وقت الرمي[2].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية الوقت المتاح لرمي الجمار؛ فيعد التقيد بتوقيت للرمي ابتداءً وانتهاءً؛ سبب حاضر للزحام والاختناق البشري الكثيف، ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: التوسع في وقت الرمي، سواءً رمي جمرة العقبة يوم النحر بامتداد وقتها من منتصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق، وكذلك رمي الجمار أيام التشريق بأن يكون جميع وقت اليوم وقتًا شرعيًّا كقبل زوال الشمس وبعد غروبها، بل وجعل أيام الرمي كاليوم الواحد في الأداء؛ والقول بالتوسع في تلك الأوقات للرمي؛ من شأنه التخفيف من الزحام بشكل ظاهر[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٣٢.

(٢) تم إدراج هذا المطلب إبان تسجيل الخطة مطلع عام ١٤٢٩هـ قبل أن ينتهي مشروع أدوار الجمرات بشكل متكامل، وأهمية مثل هذه الموضوعات في تخفيف الزحام بدت خافتة مع هذا المشروع العظيم، غير أنه من الصعب الجزم بانتفاء فائدة بحث مثل هذه الموضوعات؛ لاحتمال كثرة الناس ونحو ذلك؛ ولذا ارتأى فضيلة المشرف وفقه الله بقاءها.

(٣) ينظر: دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد بن عبد الله إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٢١٥.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بداية وقت رمي يوم النحر:

أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة[1] يوم النحر، ولم يرْمِ من الجمرات سواها[2].

واتفقوا على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة لمن لم يقف في عرفة، ولا قبل منتصف ليل الدفع من مزدلفة[3].

كما اتفقوا على أن الأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر، وأنه مُجزٍ بالإجماع[4].

واختلفوا في بداية وقت الإجزاء على أربعة أقوال:

---

(١) جاء في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٥: (جمرة العقبة ليست من منى، بل هي حدّ منى من الجانب الغربي جهة مكة... ويقال: جمرة العقبة، الجمرة الكبرى). وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦: (وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة). وقال الدردير (ت ١٢٠١هـ): (العقبة صخرة عظيمة، هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة، يليها بناء لطيف يُرمى عليه الحصيات، هو المسمى بجمرة العقبة). الشرح الصغير ٢/ ٦٤. وقال الشرواني (ت ١٣٠١هـ): (الموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي). حاشيته على تحفة المحتاج ٤/ ١١٨. والصخرة التي يذكرها الدردير هي الجبل الذي يذكره الشرواني، وهو ملاصق للجمرة، وقد تمت إزالته عام ١٣٧٥هـ؛ لما حصل منه من زحام وأضرار، كما في فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٥/ ١٥٠-١٥١.

(٢) ينظر: الإجماع ص٧٤، بداية المجتهد ١/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٦١.

(٤) ينظر: التمهيد ٧/ ٢٦٨، بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، المجموع ٨/ ١٤٢، المغني ٥/ ٢٩٤.

القول الأول: أنه من منتصف الليل. وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وغيرهم[3].

سئل الإمام أحمد عن رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى منى وعليه ليل، يرمي الجمار؟ قال: (نعم، أرجو ألَّا يكون به بأس)[4].

القول الثاني: أنه من طلوع الفجر. وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6].

القول الثالث: أنه من طلوع الشمس. وهو قول بعض السلف[7]، وغيرهم[8].

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ١٣٢، ١٣٥، الإيضاح ص٣١١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥، الإنصاف ٩/ ٢٠١، الروض المربع ٤/ ١٥٥.

(٣) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ١٦، ٨٨، ٨٩، وأغرب الشيخ محمد رحمه الله، فجعل ما قبل طلوع الشمس وقتًا لغير الضعفة فقط، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٤٣، وجوزه للضعفة وغيرهم، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بجوازه للضعفة ومرافقيهم، وسكت عن غيرهم، فقد جاء في القرار رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٣هـ: (وبعد دراسة المجلس قرر جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك). أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩. ومثله القرار رقم (٣١) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ والقرار رقم (١٢٩) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ والقرار رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٦١٥، ٦١٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، المسلك المتقسط ص٣٣٣.

(٦) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، ٥٢، بلغة السالك ٢/ ٦٦.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥ عن مجاهد والثوري والنخعي.

(٨) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٥، السيل الجرار ٢/ ٢٠٤ -ويرى أن أهل الأعذار قبل ذلك دون تحديد-، حجة النبي ﷺ، الألباني ص٨٠، إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧، مناسك الحج والعمرة، الألباني ص٣١.

القول الرابع: أنه من طلوع الشمس لغير أهل الأعذار، ومن غيبوبة القمر لأهل الأعذار. واختاره بعض محققي الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يقدم ضعفة أهله بليل، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)[2].

٢- حديث عبد الله مولى أسماء، أن أسماء رضي الله عنها رمت الجمرة، قلت: **إنا رمينا الجمرة بليلٍ**، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[3].

وجه الدلالة: أن الليل (صالحٌ لجميع الليل، ولا ضابط له، فجُعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله)[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٢٣٣، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٤/ ٤٠٥، وأغرب الشيخ محمد رحمه الله، فجعل القوي المرافق للمعذور في حكم القوي مطلقًا، فليس له أن يرمي قبل طلوع الشمس. وتقدم في تعريف الضعفة أن المرافق لهم مثلهم. ينظر: ص٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص٤١٨.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٣) كتاب: المناسك، باب التعجيل من جمع، من طريق: عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء. قال البيهقي في المعرفة ٤/ ١٢٧: (ويشبه أن يكون هذا المخبر: عبد الله مولى أسماء). وهو كذلك، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريقه، وصححه ٤/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٣. وأصله في الصحيحين، وسبق تخريجه، وجاء فيه: (يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا)، ولا تعارض بين الروايتين، فإحداهما تفسر الأخرى.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

٣- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، **فرمت الجمرة قبل الفجر**، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ، اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ)، تعني عندها[١].

وجه الدلالة: لا يمكن لأم سلمة (أن تكون صلت الصبح بمكة، إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين)[٢]، (فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة)[٣].

ويناقش: بأنه معلول كما سبق في تخريجه، فلا يصح الاستدلال به.

٤- آثار عن بعض التابعين أنهم يرمون الجمرة قبل الفجر[٤]، وحين يقدمون منًى، أي ساعة قدموا، لا يرون به بأسًا[٥].

ويناقش: بأن أقوال التابعين وأفعالهم، يستأنس بها ولا يحتج بها.

٥- (أنه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتًا للرمي)[٦].

ويناقش: بأن المخالفَ يخالفُ في هذا الفرع فلا يصح القياس عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٩، وينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١٧، ٦١٨.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢٤ من قول الشافعي.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤، والبيهقي في المعرفة ٤/ ١٢٨. عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٩. عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير.

(٦) المغني ٥/ ٢٩٥، وينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين**»[١].

وجه الدلالة: أنه (نهى عن الرمي قبل الصبح)[٢] وليس قبل طلوع الشمس.

ويناقش: بأنه حديث معلول فلا يصح الاستدلال به.

٢- قياسًا على رمي أيام التشريق؛ فإنه بالإجماع لا يجوز رميها قبل طلوع فجر كل يومٍ منها، لأنه يجب أن تُرمى في يومها، فكذلك هنا[٣].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالشارع فرّق بين رمي اليومين، بدلالة فعل النبي ﷺ، فإنه رمى جمرة العقبة ضحىً، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس كما سيأتي؛ مما يدل على أن القياس في غير محله.

دليل القول الثالث:

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[٤].

---

(١) هذا المتن من إحدى طرق حديث ابن عباس، وسيأتي تفصيل روايته بعد قليل في دليل القول الثالث، وهو معلول لا يصح، وقد ذكره بهذا اللفظ في بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بقريبٍ منه كما سيأتي.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٠.

(٤) حديث ابن عباس له عدة طرق، أوردها الإمام البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٠-٢٠٦، وأعلها جميعًا بضعف أسانيدها، وبمخالفتها للأسانيد الصحيحة عن ابن عباس التي أخرجها البخاري ومسلم، وليس فيها سوى أنه قدم مع ضعفة أهله ليلة مزدلفة، =

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قاله الرسول ﷺ لأهل الرخصة في الدفع من

= وهذا الثابت عن ابن عباس، وليس فيها النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس. وكذا مخالفتها لأحاديث رمي الجمرة بليل عن ابن عمر وأسماء؛ المخرجة في الصحيحين، ولذلك قال البخاري: (أحاديث الرمي قبل طلوع الشمس أكثر وأصح). وقال ابن خزيمة: (قد خرّجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير... ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل). صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٧٩.

وطرق ابن عباس التي جاء فيها النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس مضطربة المتن؛ فمرة: مع الفجر، ومرة: مصبحين، ومرة: بعد طلوع الشمس، ومرة: دون ذلك. وهي على النحو الآتي:

الطريق الأولى: من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحَسَن العُرَني، عن ابن عباس به. أخرجه أبو داود (١٩٤٠) كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والنسائي (٣٠٦٤) كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه (٣٠٢٥) كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، وأحمد ١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣، وصححه ابن حبان ٩/ ١٨١. والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قاله الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم -كما في تهذيب ابن حجر ١/ ٤٠١- وكذا البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٣، وقال ابن حجر عن الحسن في التقريب ص١٩٩: (ثقة أرسل عن ابن عباس). وما جاء عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٨ موصولًا من طريق: منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن عن ابن عباس؛ فلا يفيد شيئًا لشك منصور في وصله.

الطريق الثانية: من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. أخرج الترمذي (٨٩٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأحمد ١/ ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٤٤، وعنده ١/ ٢٤٩ عن الحكم عن ابن عباس. ولم يثبت سماع الحكم من مقسم في هذا الحديث، كما أشار لذلك الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان -كما في تهذيب ابن حجر ١/ ٤٦٧- وكذا البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٢ ووصف روايته بالاضطراب. ونقل الترمذي عقيب (٥٢٧، ٨٨٠) نفي شعبة سماع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث.

الطريق الثالثة: من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس به. =

مزدلفة، (وإذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك؛ كان من لا رخصة

= أخرجه أبو داود (١٩٤١) كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والنسائي (٣٠٦٥) كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس. وسنده معلول؛ لأنه من رواية حبيب عن عطاء، وهي غير محفوظة، كما في شرح علل الترمذي ٢/ ٨٠١، وينظر: الإرواء ٤/ ٢٧٤.

الطريق الرابعة: من طريق شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس بالمتن نفسه عند البزار ٦/ ٩٧ وأعلّها، وقد أخرجه النسائي (٣٠٣٤) وأحمد ١/ ٢١٢، ٣٤٠ وفيه الرخصة بالدفع من مزدلفة ليلا، وليس فيه النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، وأشار لذلك الترمذي عقيب (٨٩٣) وأعلّها بخطأ مشاش حيث زاد الفضل بن عباس في الإسناد. قلت: واختلاف متونه يبين اضطرابه وأنه معلول.

الطريق الخامسة: من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، ولفظه: (لا ترموا الجمرة إلا مصبحين). أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٦، وشرح المشكل ٩/ ١٢٣، والبيهقي ٥/ ١٣٢. ولا يصح، فضيل هو النميري صدوق له خطأ كثير (التقريب ص٤٧٧)، وروايته عن موسى بن عقبة منكرة؛ قال عنه صالح جزرة: (منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير)، وقال أبو داود: (ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى موسى بن عقبة فاستعار منه كتابًا فلم يرداه). كما في تهذيب ابن حجر ٣/ ٣٩٨.

الطريق السادسة: من طريق: شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس به، ولفظه: (أمرنا أن نرميها حين تطلع الشمس). أخرجه أحمد ١/ ٢٧٢. وشريك وليث ضعيفان.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان كما سبق، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٢٩، والنووي في المجموع ٨/ ١٣٣، وحسنه ابن حجر وقال: (هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا). فتح الباري ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨. وقال الشيخ ناصر الألباني: (حديث صحيح بمجموع طرقه). حجة النبي ص٨٠، وبسط رواياته في الإرواء ٤/ ٢٧٢-٢٧٦. والأقرب قول الإمام البخاري وابن خزيمة؛ لما تقدم، وإنما يقال: إن طرقه تقوّيه، في حال اتفاقها، ولم يكن بينها تعارض واختلاف واضطراب؛ فضلًا عن مخالفتها للأسانيد الصحيحة الثابتة عن ابن عباس التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما، وليس فيها سوى أنه قدم مع ضعفة أهله ليلة مزدلفة.

له في ذلك؛ بذلك النهي أولى)[1].

ويناقش من وجهين:

أ- بأنه حديث معلول لا يصح كما في تخريجه.

ب- بأنه لو صح فيحمل على الندب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في رمي الجمرة بليل[2].

أدلة القول الرابع:

١- أما الأقوياء فلفعل النبي ﷺ برميه جمرة العقبة ضحًى، وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»[3]، ولحديث أصحاب القول الثالث.

٢- أما الضعفة فلحديث أسماء وقد تقدم، وفيه: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: (يا بني هل غاب القمر)؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: (**هل غاب القمر**)؟ قلت: نعم. قالت: (فارتحلوا، فارتحلنا)، ومضينا **حتى رمت الجمرة**، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد **غلّسنا**؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[4]. والغَلَس: الظلمة آخر الليل[5].

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الأقوال ومناقشتها؛ يتبين ضعف أدلة المنع من الرمي قبل

---

(١) شرح مشكل الآثار ٩/ ١٢٣، وينظر: فتح الباري ٣/ ٦٦٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، فتح الباري ٣/ ٦٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٤) وهو في الصحيحين، وسبق تخريجه ص٤١٨.

(٥) ينظر: القاموس المحيط ص٧٢٣ مادة (غلس).

طلوع الشمس، بل هذا أبعد الأقوال، لمخالفته ظاهر السنة في الإذن للضعفة ورميهم قبل الفجر أو قريبًا منه، ويُشكل عليه أيضًا حكاية الإجماع على الإجزاء؛ قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يُجزئ)[1]. ومثله منع الرمي قبل الفجر؛ فأدلته غير ظاهره، واعتمادهم على حديث ابن عباس وهو صريح ونص في المسألة، غير أنه معلول لا ينهض للاحتجاج به.

كما أن استدلال أصحاب القول الأول بحديث أم سلمة صريح ونص في المسألة، غير أنه معلول لا ينهض للاحتجاج به.

وأقوى ما في الباب حديث أسماء وابن عمر رضي الله عنهما المخرجين في صحيح البخاري ومسلم، وظاهرهما -سيما حديث أسماء- أن الرمي حصل ليلًا، وهذا أقوى ما يُستدل به في هذه المسألة.

والباحث يميل إلى أن هذه المسألة مرتبطة بحكم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وسبق بحثها[2]، وحكم طواف الإفاضة قبل الفجر وسيأتي بحثها[3]؛ وأن هذه المسائل بابها واحد في النظر والترجيح[4].

وسبق أن رجحت في الدفع من مزدلفة ليلًا جواز ذلك في حق الضعفة ومن في حكمهم والمرافقين لهم، وأن ظاهر السنة وفعل الصحابة يدل على هذا. ومثلهم الأقوياء غير المرافقين للضعفة، وإن كان خلاف الأولى، وسبق تقرير وجه

(١) الإجماع ص٧٤.

(٢) ينظر: ص٤٢٤.

(٣) ينظر: ص٥٥٩.

(٤) ويقوي هذا أن الفقهاء يقيسون هذه المسائل على بعضها؛ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٢٩٥.

ذلك. وقد اعتضد الجواز هنا بفعل عامة التابعين على ذلك، كما سبق، والخُلْف بين القول بمنتصف الليل والقول بمغيب القمر؛ أرجو أن يكون سهلًا؛ لتقارب الوقتين.

إذا تقرر هذا؛ فيقال: إن هذه الرخصة منوطة بالمشقة كما هو ظاهر، ومع مشروع جسر الجمرات الجديد، يظهر أن هذه المشقة انحسرت أو كادت؛ فالأولى -سيما للأقوياء- تأخير الرمي إلى طلوع الشمس، خروجًا من الخلاف، واتباعًا للسنة.

وكذلك الحال في الضعفة ومن في حكمهم، فيمكنهم المبادرة إلى مكة من حين دفعهم من مزدلفة ليلًا؛ لأداء طواف الإفاضة[1]، وتأخير الرمي إلى طلوع الشمس؛ لكون المشقة في الرمي باتت منتفية؛ بحمد الله تعالى.

إلا إن كانت المشقة متعلقة بأمر آخر؛ كطريق الوصول لموضع الجمار، فإن هذا يحصل للضعفة، وتبقى الرخصة في حقهم قائمة، والحمد لله.

المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر:

أجمع أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة قبل غروب شمس يوم النحر؛ أنه مُجزٍ بالإجماع[2].

واختلفوا في نهاية وقت الإجزاء على ثلاثة أقوال[3]:

---

(١) سيأتي من دراسة الحلول الفقهية في الحج: عدم ترتيب أعمال يوم النحر؛ كما في ص٥٣٨. وكذلك: التوسّع في وقت طواف الإفاضة؛ كما في ص٥٥٦.

(٢) ينظر: التمهيد ٧/ ٢٦٨، بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، المغني ٥/ ٢٩٥.

(٣) وأغرب الشوكاني وتفرّد بقوله: إن آخر وقتها (الوقت الذي يُطلق عليه أنه ضحًى). السيل الجرار ٢/ ٢٠٤. وهذا -على شذوذه وتنكّبه جادّة أهل العلم في طرائق الاستدلال- تشديد ليس له ما يسنده من أثر أو نظر أو سلف.

القول الأول: أنه إلى غروب شمس يوم النحر، ومن أخره فعليه دم. وهو مذهب المالكية[1]. قال الإمام مالك: (من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم)[2].

القول الثاني: أنه إلى طلوع فجر اليوم التالي له، ومن أخره فعليه دم. وهو مذهب الحنفية[3]، وغيرهم[4].

القول الثالث: أنه إلى آخر أيام التشريق، ومن أخره بعدها فعليه دم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[5].

وعند الشافعية: إذا لم يرم حتى غربت شمس يوم النحر؛ يرميها ليلًا، أو من الغد ولو قبل زوال شمس اليوم التالي، وهو وقت أداء، ولا دم عليه[6].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٣٠، ١٣١، الشرح الكبير ٢/ ٤٧، ٤٨، الشرح الصغير ٢/ ٦٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، ٥٢، بلغة السالك ٢/ ٦٦. وكل المالكية يصرحون بأن النهار وقت أداء، والليل وقت قضاء مع لزوم الدم.

(٢) المدونة ٢/ ٤١٩، وهذا أحد قولي مالك ونقله في بداية المجتهد ١/ ٣٥١، وهو المذهب المعتمد. وله قول آخر؛ فقد سئل كما في الموطأ ١/ ٥٤٦-٥٤٧ عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يُمسي؟ قال: (ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلًا أو نهارًا. فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي). وقد أشار عبد الرحمن بن القاسم إلى أن للإمام مالك قولين في المسألة فقال: (كان مالك مرة يرى عليه، ومرة لا يرى عليه). المدونة ٢/ ٤٢٠، وأشار لذلك أيضًا ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، المسلك المتقسط ص٣٣٣.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ، حجة النبي ص٨٠، مناسك الحج والعمرة، الألباني ص٣١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، فتح القدير ٣/ ٦٠، المسلك المتقسط ص٣٤٠؛ خلافًا لأبي حنيفة، والمذهب الحنفي على قول أبي حنيفة، كما تقدم توثيقه.

(٦) ينظر: الإيضاح ص٣١١، ٣٦٦، ٣٦٧، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٣٥٢، =

أما عند الحنابلة: إذا لم يرم حتى غربت شمس يوم النحر؛ لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، وهو وقت أداء، ولا دم عليه، ولا يجزئه الرمي ليلًا، ولا قبل زوال شمس اليوم التالي[1].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: (أن وقت الرمي النهار دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي [كما في الآية]، فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار؛ المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلًا أعاد)[3].

ونوقش: بورود الرخصة في الرمي ليلًا، كما في أدلة القول الثاني.

٢- (عمدة مالك: أن ذلك الوقت المتفق عليه؛ الذي رمى فيه رسول الله ﷺ، هو السنة، ومن خالف سنة من سنن الحج؛ فعليه دم)[4].

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل النبي ﷺ **يوم النحر** بمنى، فيقول: **رميت بعد ما أمسيت. فقال النبي ﷺ: «لا حرج»**[5].

= ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٣٣، الإنصاف ٩/ ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٤٥، الروض المربع ٤/ ١٥٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) المنتقى شرح الموطا ٤/ ٣٩، ٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٥١.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٣) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، و(١٧٣٥) كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى.

وجه الدلالة: أن قوله: بعد ما أمسيت (يحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل)[1].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا (إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس)[2]؛ لأن قوله: رميت بعد ما أمسيت (أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام؛ فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل)[3]. فاليوم في اللغة (مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها)[4].

ب- أن هذا (الترخيص لمن جهل الوقت، لا لمن علمه)[5].

٢- أن النبي ﷺ: رخّص للرعاء أن يرموا بالليل[6].

---

(١) الأجوبة النافعة ص٣٣٢، وينظر: يسر الإسلام ص٣٦.

(٢) المغني ٥/ ٢٩٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ٧١٨.

(٤) لسان العرب، مادة (يوم).

(٥) السيل الجرار ٢/ ٢٠٥.

(٦) أصل حديث الترخيص للرعاة ثابت مرفوعًا وسيأتي تخريجه ص٥١٧، وفيه الترخيص بجمع الرمي. أما الترخيص بالرمي ليلًا فلا يخلو من مقال. فقد أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥/ ١٥١، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٣٢ بلفظ: (رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل). وأخرجه الحاكم -كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٣- كلاهما (أي البيهقي والبزار) من طريق: مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. والزنجي: (مختلف فيه) كما قاله ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨، وقد قال عنه البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث)، ووثقه ابن معين وغيره كما في تهذيب ابن حجر ٤/ ٦٨، وقال في التقريب ص٥٥٨: (فقيه صدوق كثير الأوهام)، وقد حسّن سنده: ابن حجر في =

وجه الاستدلال: أن الرعاة (ما كان لهم عذر؛ لأنه كان يمكنهم أن

= التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٣. وطريق ابن عمر هذه على ضعفها هي أمثل ما روي مرفوعًا في الترخيص للرعاة بالرمي ليلًا، وقد جاء من طرق أخرى عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعاصم بن عدي، رضي الله عنهم، ومرسل عطاء، ومرسل أبي سلمة:

طريق عبد الله بن عمرو: رواه بكر بن بكار، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: (رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا). أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٦، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٦٣؛ فيه: إبراهيم بن يزيد وهو الخُوزي (متروك: التقريب ص١٣٤)، وبكر بن بكار أبو عمرو القيسي، ليست له ترجمة في التقريب، ولا تهذيب الكمال، وترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٢٤١، ٢٤٢ ونقل تضعيف أكثر الأئمة له، وقال عنه ابن حجر كما في الدراية ٢/ ٢٨: (أبو عمرو: ضعيف). وقارن مع: مشكل المناسك ص١٤٦.

طريق ابن عباس: رواه عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار**». ورواه عن عطاء أربعة: عمر بن قيس المكي (متروك: التقريب ص٤٤٦) عند البيهقي ٥/ ١٥١. وإسحاق بن أبي فروة (متروك: التقريب ص١٤١) عند الطبراني في الكبير ١١/ ١٦٦، والأوسط ٨/ ٣٥. وعبد الرحمن بن إسحاق المدني (صدوق: التقريب ص٣٦٩؛ وقال في الدراية ٢/ ٢٩: لم يسمع عبد الرحمن من عطاء) عند ابن أبي شيبة في مسنده -كما في نصب الراية ٣/ ٨٥-، وعند أبي يعلى -كما في المطالب العالية ٧/ ٥٠-. وإسماعيل بن مسلم المكي (ضعيف: التقريب ص١٤٩) عند الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٣٦١) ولفظه: قال ابن عباس: جاءت الرعاء إلى رسول الله ﷺ ليلًا فقالوا: يا رسول الله، إنا شغلنا أن نرمي الجمار نهارًا؟ قال: «**الآن ارموا ولا حرج**». وقد قوّاه الطبري كما قال عقيب (٣٥٤): (نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده).

طريق عاصم بن عدي: رواه سلْم بن جنادة، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، [عن أبيه]، عن أبي البَداح: عدي بن عاصم بن عدي، عن أبيه: عاصم بن عدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأن يجمعوا الرمي. أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٣١٩، و(عن أبيه) من إتحاف المهرة ٦/ ٣٨٣، وهو كذلك في جميع طرق الحديث. وظاهر إسناده الصحة، لكن زيادة الرمي بالليل في النفس منها شيء؛ =

يستنيب بعضهم بعضًا، فيأتي بالنهار فيرمي؛ فثبت أن الإباحة كانت لـ[غير][1] عذر، فيدل على الجواز مطلقًا، فلا يجب الدم)[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الترخيص للرعاة (يقتضي أن هناك منعًا خُصّ هذا منه؛ لأن لفظة (الرخصة) لا تستعمل إلا فيما يُخَصّ من المَحْظور؛ للعذر. وذلك أن للرعاء عذرًا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته، والرعي به؛ للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[3]،

= فإن الحديث مداره على أبي بكر بن حزم، ورواه عنه ابناه: عبد الله ومحمد، ومن الرواة عن ابنه عبد الله: سفيان بن عيينة، والإمام مالك، وقد رواه عن مالك: أئمة حفاظ متقنون؛ كابن مهدي، والقطان، وعبد الرزاق، وغيرهم - كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، وإتحاف المهرة ٦/ ٣٨٣-٣٨٥- ولم يذكر أي منهم الرمي ليلًا، وإنما الترخيص في البيتوتة بمنى، وجمع الرمي فقط، وخالفهم وكيع فذكر الرمي بالليل، وهو -وإن كان ثقة حافظًا- إلا أن تفرده عن هؤلاء الأئمة يجعل ما زاده شاذًّا من حيث الصناعة الحديثية، وقد تكون هذه الزيادة من سلم بن جنادة الراوي عن وكيع لا من وكيع نفسه. وقارن مع: مشكل المناسك ص١٥٤.

مرسل عطاء: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل. أخرجه مالك ١/ ٥٤٥ كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٤، ٣٨٥، والبيهقي ٥/ ١٥١. وسنده صحيح إلى عطاء.

مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه البيهقي ٥/ ١٥١. وسنده صحيح إلى أبي سلمة.

ورغم هذه الطرق فلا تقوى على إثبات الحديث. وينظر: الصحيحة ٥/ ٦٢٢-٦٢٤.

(١) إضافة يستقيم بها سياق الكلام.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٣) النحل: ٧.

فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى)[1].

ويجاب: بعدم التسليم لشدة الحاجة، فالتناوب أمر ممكن بينهم؛ مما يعضد أن الرمي بالنهار وقت فضيلة، وهو الأولى، وأن الرمي بالليل وقت إجزاء، لكن هو لمن له نوع حاجة أو مصلحة، ومن لم يكن له شيء من ذلك، فقد خالف الأولى.

الوجه الثاني: أن الحديث لا يخلو من مقال في ثبوته، كما في تخريجه.

٣- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع امرأته وابنة أخيها لما نفست بالمزدلفة، فتخلّفتا حتى أتتا منى **بعد أن غربت الشمس من يوم النحر**: (أمرهما أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم يرَ عليهما شيئًا)[2].

وجه الدلالة: أن ما جاء أنها (نفست بالمزدلفة) دليل على أن المقصود رمي يوم النحر، وأكده التصريح بذلك في الأثر، وقد أجازه ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يأمرهم بشيء.

ونوقش: بأن المرأتين معذورتان، فيُقصر هذا على حال العذر[3].

ويجاب: بأن العذر يرفع الإساءة ومخالفة السنة، ومع دون العذر فقد أساء وخالف السنة، لكن الرمي مُجزٍ ولا شيء عليه؛ لأن تجويزه

---

(١) المنتقى شرح الموطا، الباجي ٤/ ٩٩، ١٠٠، وقد ذكره دليلًا لخصوص رخصة جمع الرمي لأهل الأعذار، ورأيت مناسبته هنا.

(٢) أخرجه مالك ١/ ٥٤٦، كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٣، والبيهقي ٥/ ١٥٠، وسنده صحيح.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٦٣، هداية الناسك إلى أهم المناسك، الشيخ عبد الله بن حميد ص١٤٢.

للمعذور دليل على أن الليل وقت صالح للرمي[1].

٤- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا نسيت **رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل**؛ فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل؛ فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول)[2].

ويناقش: بأن الأثر صريح أنه في حال النسيان، فيُقصر على حال العذر.

ويجاب: بمثل ما أجيب عن مناقشة الدليل السابق.

٥- ما جاء عن عبد الرحمن بن سابط قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حُجّاجًا، فيَرْعَون ظهرهم، فيجيئون **فيرمون بالليل**)[3]، وما جاء عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي، غربت الشمس أو لم تغرب[4].

---

(١) قارن مع: نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥، المغني ٥/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٠ من طريق: الثوري، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر به. وفيه رجل مبهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٤، ويرعون ظهرهم: أي يتركون دوابهم ترعى. وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، تابعي ثقة كثير الإرسال، لم يدرك أحدًا من الصحابة؛ وإنما يرسل عنهم، كما هو مذهب يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن حجر: (لا يصح له سماع من صحابي). وأثبت البخاري وابن أبي حاتم سماعه من جابر وحده. وعلى أي حال فهو تابعي مكي من الطبقة الثالثة، والأثر حكاية فعل، وهو يدرك بالمشاهدة لا بالسماع. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٠١، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٠، المراسيل ص١٢٧، ١٢٨، الإصابة ٥/ ٢٢٨، تهذيب ابن حجر ٢/ ٥٠٩، التقريب ص٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٤، وفي سنده رجل مبهم، في قوله: (أخبرني من رأى).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر الأول فيه: (فيَرْعَون ظهرهم) وهذا يعني أنهم من الرعاة، وهؤلاء لهم ترخيصٌ خاص، والثاني فيه أنهنّ من النساء، ويُخفّف في حقهنّ ما لا يخفف في حق غيرهن.

الوجه الثاني: أن هذا يُحتمل أن يكون لرمي أيام التشريق، ومحل البحث في رمي يوم النحر.

٦- (أن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة)[١]، ووجه ذلك: أن ليلة النحر وقتٌ للوقوف بعرفة؛ فأخذت حكم يوم عرفة، ويلحق بها ليالي النحر.

أدلة القول الثالث:

١- أما كونها إلى آخر أيام التشريق؛ فللترخيص للرعاء في جمع أيام الرمي[٢].

٢- وأما دليل الشافعية بجواز الرمي ليلًا فهي أدلة القول الثاني، ولم أقف لهم على دليل في تجويز الرمي قبل الزوال عن ما مضى.

٣- وأما دليل الحنابلة بالرمي من الغد بعد الزوال؛ فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (من نسي أيام الجمار -أو قال: رمي الجمار- إلى الليل؛ **فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد**)[٣].

---

(١) المسلك المتقسط ص٣٤٠. وينظر منه: ص٢٩١.

(٢) ينظر في تخريجه: ص٤٨٧، ٥١٦، ٥٢١.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٠. من طريق: هارون بن سليمان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. ورواته أئمة، خلا هارون بن سليمان، =

ويناقش: بأن هذا في رمي أيام التشريق، ويؤيد هذا: أثر ابن عمر المتقدم في أدلة القول الثاني، فهو صريح في التفريق بين رمي يوم النحر وأيام التشريق، ومحل البحث في رمي يوم النحر[1].

الترجيح:

أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد:

- أوسع هذه الأقوال؛ قول الشافعية: بأن جميع أيام النحر أيامٌ للرمي، ويرمي أي ساعة من ليلٍ أو نهار -ولو قبل الزوال عن ما مضى، وليس لما يُستقبل-.

- ثم يليه قول الحنابلة: بأن جميع أيام النحر أيام للرمي؛ إلا أنهم يستثنون وقتين: الليل وقبل الزوال، ولو رمى فيهما لم يُجزه؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنهما.

- ثم يليه قول الحنفية الذي قصره إلى طلوع فجر يوم تاليه، وهو اليوم الحادي عشر؛ أول أيام التشريق.

- وأضيقها قول المالكية الذي يقصره إلى غروب شمس يوم النحر، ويظهر لي أنه أبعد الأقوال؛ لأن الاستدلال بفعل النبي ﷺ، يلزم منه أن يكون نهاية رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ كذلك، ولا فرق، وهذا لا يقول به أحد معتبر[2].

- والراجح والله تعالى أعلم هو قول الحنفية؛ لما يأتي:

= وهو الأصبهاني، وثّقه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٤١٢. ويخشى أن يكون فيه علة، فأين أصحاب ابن مهدي عنه؟ والأثر احتج به ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٦ لمذهب الحنابلة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٦٥.

(٢) خلا الشوكاني وتقدمت الإشارة إلى غرابة قوله ص٤٨٤.

١- ما جاء من آثار ترخص بالرمي ليلًا يعني أن الليل وقت صالح ومجزئ للرمي كما بعد الزوال، ويُلحق بهم من في حكمهم من أهل الأعذار، أما من رمى من الأقوياء من غير عذر فقد أساء وخالف الأولى، ورميه مُجزٍ، ولا شيء عليه، إلا مخالفة السنة، وكفى بهذه إساءة[١].

٢- أن الظاهر من مجموع روايات أحاديث الترخيص للرعاء في جمع الرمي[٢]، اتجاهها لرمي أيام التشريق، وليس لرمي يوم النحر؛ مما يدل على أن تأخير رمي يوم النحر عن طلوع فجر يوم تاليه؛ لم ترد فيه رخصة.

٣- أثر ابن عمر يؤيد التفريق بين رمي يوم النحر، ورمي أيام التشريق؛ مما يعني التفريق بينها حكمًا.

أما ما اشتُهر من الاستدلال لتجويز الرمي ليلًا بأن الشارع حدّد أوله ولم يحدد آخره[٣]؛ فيظهر أنه في محل النظر؛ فهذا إنما يستقيم في باب العادات والمعاملات، أما باب العبادات فمحلها التوقيف[٤]، فلا بد من دليل، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا؛ فالحمد لله.

وكذا الاستدلال بحديث (رميت بعد ما أمسيت)؛ ففيه نظر؛ إذ المقصود منه:

---

(١) والزحام من أعظم الأعذار -كما تقدم- التي تجوّز الرمي ليلًا، إلا أنه بعد مشروع الجمرات الجديد؛ يظهر لي أن الحاجة بدت منتفية، وبالتالي فمن رمى ليلًا، مع وجود هذا المشروع العظيم، فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه.

(٢) ينظر في تخريجه: ص٤٨٧، ٥١٦، ٥٢١.

(٣) ينظر: حكم رمي الجمار بالليل، الشيخ عبد الله بن قعود ص٢٨.

(٤) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٥، ٨٧، حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٢٩، ٣١.

بعد الـزوال بدلالة الحال واللغة[1]، ولذا اعترض بعض كبار مشـايخنا المعاصرين[2] على هذا الاستدلال، مع قوله بجواز الرمي ليلًا، وهذا عين الفقه والفهم.

وعلـى هذا: فمن أخّر رمـي يوم النحر -وحده بخصوصه- عن طلوع فجر يوم تاليـه، لعذر أو لغير عذر، فحكمه حكم من ترك واجبًا، ويلزمه ما يلزم تارك الواجب، وقد سبق تقرير ذلك[3].

المسألة الثالثة: بداية وقت رمي أيام التشريق:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين -في الجملة-:

القول الأول: أنه بعد الزوال في جميع أيام التشريق.

وهـذا قـول عامـة أهل العلـم، وحكي فيـه الإجماع؛ فهـو مذهـب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، .....

(١) ينظر: حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٣٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، الشيخ عبد العزيز بن باز ١٧/ ٣٦٨.

(٣) ينظـر: ص٨٢-٩٤، مـع التنبيـه على تسـهيل أهل العلم فـي تارك واجب الرمـي، وأن رمي جميع أيام التشريق كالواجب الواحد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، ١٣٨، فتح القدير ٢/ ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، المسلك المتقسط ص٣٣٤، ٣٥٣. وهـي الروايـة المشـهورة عنـد الحنفيـة، وهو قـول أبي يوسـف ومحمد، والمذهب الحنفي على قول الصاحبين -خلافًا لأبي حنيفة- وألف بعض متأخري الحنفية وهـو داملا أخـون جان عام ١٣١٤هـ رسـالة في (منع الرمـي قبل الزوال في اليـوم الثاني) انتصـر فيها لهـذا القول، وضعف مـا جاء عن أبي حنيفـة، وعده مخالفًا للإجماع، أو يشـبه خلاف الإجماع، وهي مطبوعة بهامش المسلك المتقسط ص٣٣٤-٣٣٨.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦٥، ٦٦، ٦٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

(٦) ينظـر: الإيضاح ص٣٦٥، حاشـية ابن حجـر الهيتمي على الإيضـاح ص٤٠٦ وقال: (قولًا واحدًا)، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٢، ٣١٥.

والحنابلة[1]، وغيرهم[2]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء[3].

قال ابن عبد البر: (أما الجمار التي ترمى في أيام منًى بعد يوم النحر؛ فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس)[4].

وقال الماوردي: (لا يجوز تقديم رمي يومٍ على زواله؛ إجماعًا)[5].

وقال ابن تيمية: (رمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ)[6].

القول الثاني: أنه قبل الزوال[7]؛ على خلاف بينهم:

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٨، الإنصاف ٩/ ٢٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٤١، السيل الجرار ٢/ ٢٠٧. ونسبه لعطاء في المغني ٥/ ٣٢٨.

(٣) جاء في القرار رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٣هـ: (وبعد دراسة المجلس قرر عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله ﷺ، وقوله: (خذوا عني مناسككم)، ولقول ابن عمر أيام التشريق: (كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا). ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائزًا قبل الزوال لبينه ﷺ). أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٨٨-٣٨٩. ومثله القرار رقم (٣١) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ والقرار رقم (١٢٩) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ. وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في رسالته تحذير الناسك ٦/ ٨٢ ضمن فتاوى ورسائل.

(٤) التمهيد ٧/ ٢٧٢، ثم حكى الخلاف بعده؛ فيبدو أن مراده: الوقت المتفق على إجزاء وقوع الرمي فيه.

(٥) نقله عنه القاري في المرقاة ٥/ ٥٣٣، ولم أقف عليه في الحاوي، ثم تعقب القاري حكايته للإجماع.

(٦) شرح العمدة ٢/ ٥٥٧، وليس في هذا حكاية إجماع.

(٧) وبعضهم يراه من طلوع الفجر وبعضهم يراه من طلوع الشمس. تنبيه: نسبة هذا القول لقائليه فيه اختلاف شديد في المصادر.

أ- فبعضهم يرى جواز ذلك في جميع أيام التشريق. وقال به بعض السلف[1]، وهو رواية غير مشهورة عند الحنفية[2]، وقال به بعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وغيرهم[5].

ب- وبعضهم يرى جواز ذلك فقط في آخر أيام الرمي، وهو ثالث أيام التشريق، ورابع أيام الرمي، وهو اليوم (١٣) من ذي الحجة[6].

---

(١) ينظر: التمهيد ٧/ ٢٧٢ نقله عن عطاء وطاوس وعكرمة (ونقل ابن قدامة عن ثلاثتهم خلاف ذلك كما سبق ويأتي).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، المسلك المتقسط ص٣٣٤ رواية عن أبي حنيفة بأن الأفضل بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، وعنه روايات أخرى ستأتي الإشارة لها.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٤/ ١٣٨ نقله عن الرافعي والأسنوي. وقال الهيتمي بعد نقله هذا الرأي وتضعيفه: (وعليه فينبغي جوازه من الفجر).

(٤) ينظر: الفروع ٦/ ٥٩ نقله عن ابن الجوزي، وابن الزاغوني -صاحب كتاب «الواضح في الفقه»- ويرى ابن الزاغوني أن الرمي يكون بعد طلوع الشمس.

(٥) انتصر له من المعاصرين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (ت ١٤١٧هـ) في عدد من مؤلفاته؛ منها: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص١٤، ١٦، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٣٧، ٤٧، أحكام مناسك حج بيت الله الحرام ص٩٩، ١٠٠، ١٠٦، الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض الكرام ص١٥٨، تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص٨٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧. وحصل بينه وبين مشايخنا رحم الله الجميع تواصل برغبة من الملك سعود رحمه الله - كما في فتاوى ورسائل ٦/ ٦٨-، ورد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في رسالة بعنوان: (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك) مطبوعة ضمن فتاوى ورسائل ٦/ ٦٧-١١٩.

(٦) وما سوى ذلك فبعد الزوال كالقول الأول. وهو رواية عن أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، فتح القدير ٢/ ٤٩٩) فعلى هذه الرواية لا يرخص أبو حنيفة إلا في يوم الرمي الرابع (١٣ الحجة) فقط، فلا يجوز عنده الرمي قبل الزوال يوم (١٢ الحجة) حتى ولو كان متعجلًا، وتقدمت الإشارة إلى رواية أخرى عنه بالجواز في جميع الأيام.

ت- وبعضهم يرى جواز ذلك فقط يوم النفر للحاج المتعجل -سواء أكان ثالث أيام الرمي، أو رابع أيام الرمي-[1].

أدلة القول الأول:

١- (حديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، **وأما بعدُ: فإذا زالت الشمس**)[2]. وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3].

وجه الدلالة: (لا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي... بعد الزوال ليس إلا فعله عليه الصلاة والسلام، كذلك مع أنه غير معقولٍ؛ فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام)[4].

ونوقش: بأن هذا محمول على اختيار الأفضل[5].

وأجيب: بأنه لو كان كذلك، لرمى النبي ﷺ قبل الزوال ولو مرة واحدة

---

(١) وما سوى ذلك فبعد الزوال كالقول الأول. ونسبه لطاوس وعكرمة في المغني ٥/ ٣٢٨، وهي رواية غير مشهورة عند الحنفية (المبسوط ٤/ ٦٨، المسلك المتقسط ص٣٣٨، ٣٣٩)، ورواية غير مشهورة عند الحنابلة (المغني ٥/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٢٣٩). وعلى هذا القول لا يجوز الرمي قبل الزوال يوم (١٢) لمن لا يريد النفر. ثم اختلفوا في وقت النفر: فبعضهم يرى أن له أن ينفر بعد الرمي (طاوس)، وبعضهم يرى أنه لا ينفر إلا بعد الزوال حتى ولو رمى قبله (عكرمة ورواية الحنفية ورواية الحنابلة).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، وعلقه البخاري مجزومًا به قبيل (١٧٤٦) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٤٩٩، وينظر: المغني ٥/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ[1].

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (**كنا نتحيّن؛ فإذا زالت الشمس رمينا**)[2]، (فأخبر رضي الله عنه أن هديه وهدي سائر أصحاب رسول الله ﷺ هو هدي نبيهم ﷺ)[3]، ومثله له حكم الرفع.

وجه الدلالة: (أن ترقب الزوال والانتظار مع شدة الحر لا يكون إلا انتظارًا لبداية وقت الرمي، وإلا كان عبثًا وهدرًا للأوقات)[4]، فتعمّد النبي ﷺ أن يؤخر الرمي حتى تزول الشمس -مع أنه أشق على الناس- دليل على أنه قبل الزوال لا يجزئ[5].

ويناقش: بأن في الأثر نفسه ما يفهم منه التسهيل، فقد جاء جواب ابن عمر لسؤال وبرة بن عبد الرحمن -وهو تابعي ثقة-: متى أرمي الجمار؟ فأجاب ابن عمر: **إذا رمى إمامك فارمه**. فأعاد عليه المسألة، فأجاب ابن عمر بما ذكر. وهذا يُفهم منه أن الإمام لو رمى قبل الزوال فله ذلك.

ويجاب: بأن هذا الفهم فيه بعد، فغرض ابن عمر إنما هو تعليق السائل بجماعة المسلمين، ولا يرمي وحده، ولا يفهم منه أن إمام الحج قد يرمي قبل الزوال، ويخالف السنة المتقررة، والهدي النبوي، لا سيما وذلك كان في زمن الصحابة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار.

(٣) تحذير الناسك ٦/ ٩٠ ضمن فتاوى ورسائل.

(٤) رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق ص١٤، ٢٣، ٣٦، ٤٧، ٥٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥٣.

٣- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[١]. (وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه)[٢].

ويناقش: بأن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة، كما في أدلة القول الثاني، وقول الصحابي لا يكون حجة عند مخالفة صحابي آخر.

٤- (وجوب اتباع المنقول؛ لعدم المعقولية، ولم يظهر أثر تخفيف فيها، بتجويز الترك؛ لينفتح باب التخفيف بالتقديم)[٣]، فقد جاء التخفيف في الرمي ليلًا، ولم يجيء الترخيص قبل الزوال، والواجب الوقوف مع النص؛ لأن العبادات بابها التوقيف[٤].

أدلة القول الثاني:

- أدلة من يرى جواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق:

استدلوا بعدة أدلة من أبرزها:

١- ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رمى عند الظهيرة قبل أن تزول[٥].

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٥٤٤، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار. وسنده كالشمس؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) تحذير الناسك ٦/ ٨٦ ضمن فتاوى ورسائل.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل ٦/ ٨٥، ٨٧، ٨٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٧ من طريق: وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: (رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول). وسنده قوي؛ وكيع بن الجراح ثقة حافظ (التقريب ص٦١١)، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل =

ويناقش: بأنه ليس صريحًا في الدعوى بشكل بيّن من وجهين:

أ- أنه (غير صريح، فهو عام، وربما قصد رمي جمرة العقبة)[1] وليس هذا مما نحن فيه.

ب- قوله (عند الظهيرة) يدل على أنه مع الزوال أو قبله بقليل، ولا يصح مثل هذا مستمسكًا لتسويغ الرمي من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس.

٢- وجاء مثله عن ابن الزبير رضي الله عنهما؛ قال عمرو بن دينار: ذهبت أرمي الجمار، فسألت: هل رمى ابن عمر؟ فقالوا: **لا، ولكن قد رمى ابن الزبير**. قال: فانتظرت ابن عمر **فلما زالت الشمس** خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها[2].

وجه الدلالة: أن هذا يفهم منه أن رمي ابن الزبير كان قبل الزوال.

ويناقش من ثلاثة أوجه:

= (التقريب ص٣٩٥) وقد سبق، وعبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، تابعي مكي، أدرك ثلاثين من الصحابة (التقريب ص٣٤٦)، ولا يضر تدليس ابن جريج فهو مشهور بالرواية وهو من أوعية العلم كما قال الإمام أحمد (تهذيب ابن حجر ٢/ ٦١٦، ٦١٧)، والأصل أن روايته محمولة على الصحة والاستقامة لا سيما عن أشياخه المعروفين مالم يثبت عدم سماعه، ومنهم ابن أبي مليكة؛ قال يحيى بن سعيد القطان: (أحاديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة كلها صحاح). الجرح والتعديل ١/ ٢٤١.

(١) شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ص١٧٩.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وهو تابعي مكي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦ هـ (التقريب ص٤٥١)، وسنده صحيح إلى ابن عمر، أما إلى ابن الزبير ففيه إبهام.

أ- أن في رواية عمرو بن دينار عن فعل ابن الزبير تحديثًا عن مبهم لا يُدرى من هو، حيث فيه: (فسألت... فقالوا...)، وهذا يضعف الرواية.

ب- أنه قد جاء عنه خلافه؛ فقد قال عمرو بن دينار نفسه: رأيت ابن الزبير يرمي (الجمار **بعد ما زالت الشمس**)[1]، وهذا صريح من فعله، وهذه الرواية هي الأولى بالاستدلال لموافقته السنة، وعمل الصحابة، وهي الأرجح من حيث الإسناد؛ لأن عمرًا يخبر عن مشاهدته بنفسه لفعل ابن الزبير.

ج- أنه هذا مفهوم غير صريح، والاستدلال **بمفهوم** فعل الصحابي ليس بحجة[2].

٣- القياس على النحر والحلق والطواف؛ فكلها من أركان الحج أو واجباته، ووقتها موسّع في سائر أيام التشريق[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٧ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وسنده صحيح. ولا يضر تدليس ابن جريج فروايته عن عمرو صحيحة. قال ابن معين عن ابن جريج: (ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب)، وقال يحيى بن سعيد: (كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به)، وقد قال ابن جريج: (جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء تسع سنين). ينظر: تهذيب ابن حجر ٢/ ٦١٦، ٦١٧.
وجاء الأثر من طريق آخر عن ابن وهب، عن عمرو بن دينار قال: إن أبا الزبير حدثه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير يرميان الجمار حين تزيغ الشمس. أخرجه الفاكهي ٤/ ٢٩٩.

(٢) رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق ص٣٠.

(٣) ينظر: الأجوبة النافعة ص٣٣٣، يسر الإسلام ص ٤٥، أحكام مناسك حج بيت الله الحرام ص ٩٩، ١٠١، الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض ص ١٤٧. وقارن مع: المنتقى شرح الموطا ٤/ ١٠٢، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٧.

ويناقش: بأن ثَمّ فوارق قد تمنع من إعمال هذا القياس؛ فالنحر غير محدد بمكان، والحلق غير محدد بمكان ولا بزمان أيام التشريق، وكذلك الطواف غير محدد بزمان أيام التشريق، أما الرمي فمحدد بمكان، وبزمان أيام التشريق؛ فافترقا.

٤- عدم الدليل على المنع، ولو كان منهيًا عنه لبيّنه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

ونوقش: بقلب الدليل، بل (لو كان ذلك جائزًا قبل الزوال؛ لبينه ﷺ)[٢]؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، و(كيف يكون عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه؛ دليلًا على جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله)[٣].

٥- (أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر؛ فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر)[٤].

ونوقش: بأن (هذا باب لا يُعرف بالقياس، بل بالتوقيف)[٥]، كما أن (من شرط القياس عدم النص، ووقت رمي الجمار أيام التشريق منصوص عليه)[٦]؛ كما في أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: الأجوبة النافعة ص٣٣٣، يسر الإسلام ص ٣٧، الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض ص ١٤٧.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

(٣) تحذير الناسك ٦/ ٨٥ ضمن فتاوى ورسائل.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨.

(٦) تحذير الناسك ٦/ ٩٥، ٩٦ ضمن فتاوى ورسائل.

هذه هي أبرز أدلة هذا الرأي[1].

- أدلة من يرى جواز الرمي قبل الزوال فقط في آخر أيام الرمي، وهو ثالث أيام التشريق، ورابع أيام الرمي، وهو اليوم (١٣) من ذي الحجة:

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر؛ فقد حل الرمي والصدر)[2].

وجه الدلالة: (الظاهر أنه قاله سماعًا من النبي ﷺ، إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصًا من

---

(١) فأدلته كثيرة، وقد اقتصرت على أبرزها، وإلا **فمنها:** عموم الآية (واذكروا الله في أيام معدودات) والرمي ذكرٌ فيصح في أيام التشريق كلها ليلها ونهارها (الأجوبة النافعة ص٣٣٣) ونوقش: بأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه فسر الذكر بالرمي، وإنما المأثور في تفسير الذكر هو التكبير (رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق ص٢٨). **ومنها:** عموم حديث (رميت بعد ما أمسيت) وهذا دليلٌ تقرّر جوازه بالنهار؛ لأن السؤال إنما جاء عن المساء (الأجوبة النافعة ص٣٣٣، أحكام مناسك حج بيت الله الحرام ص ٩٩) ويناقش: بأن هذا خاص بيوم النحر، وأما رواية «يسأل أيام منى» فهي شاذة (ينظر ما سيأتي في مسألة: نهاية وقت رمي أيام التشريق)، **ومنها:** ما جاء في بعض روايات الترخيص للرعاة بالرمي «وأي ساعة من النهار» فيشمل قبل الزوال. ويناقش: بأن ذكر النهار منكر لا يصح (ينظر ما سبق في مسألة: نهاية وقت رمي يوم النحر)، **ومنها:** ظاهر الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم يشمل أول النهار وآخره (الشرح الممتع ٧/ ٣٥٤)، ونوقش: بأن الإثم معلق بالتعجل لا الرمي (رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق ص٦٤)، ثم لو ساغ الاستدلال به على الرمي؛ فهذا الإطلاق مقيد بالنصوص الآخرى (الشرح الممتع ٧/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٢ من طريق: طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس به. وضعفه البيهقي عقب تخريجه، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨. فيه طلحة وهو ابن عمرو الحضرمي المكي: متروك. التقريب ص٣١٨. وجاء في لسان العرب، مادة (نفخ): (انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة، وانتفخ الشيء، والنفخ: ارتفاع الضحى).

حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث، أو يُحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب)[1].

ويناقش: بضعفه كما في تخريجه، فلا يصح الاستدلال به.

٢- (أن له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا؛ فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى)[2].

ونوقش: بأن (أوقات المناسك لا تعرف قياسًا... لأن هذا يومٌ من أيام الرمي؛ فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال؛ كاليوم الثاني، والثالث من أيام التشريق)[3].

- أدلة من يرى جواز الرمي قبل الزوال فقط يوم النفر للحاج المتعجل -سواء أكان ثالث أيام الرمي، أو رابع أيام الرمي-:

١- الاستحسان[4].

ويناقش: بأنه استحسان في مقابلة تشريع فعلي فلا يعتد به.

٢- الحرج والحاجة والمشقة[5].

ونوقش: بأن من وجد مشقة فله أن يوكل أو يفدي، لا أن يأتي بعبادة في غير وقتها[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨. وينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٩.

(٢)، (٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٩ مع الهداية.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/ ٦٨، الأجوبة النافعة ص٣٣٣، يسر الإسلام ص ٤٤، الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض ص١٤٨، ١٤٩، شرح حديث جابر ص ١٨٠، الزحام وأثره في النسك ص٨٨.

(٦) رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق ص٣١.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، وهو أن الرمي يبدأ بعد الزوال؛ لما يأتي:

١- يصعب تنكب فعل النبي ﷺ وصحابته من بعده، وعامة السلف من ورائهم، مع تتابع أقوال عامة أهل العلم على ذلك، ومن التجاسر اطّراح قول جماهير أهل العلم قاطبة بعدم دليل أو عموم دليل.

٢- سبق تقرير أن فعل النبي ﷺ في الحج يحكم بكونه واجبًا من عدمه: إما بالنص من قوله، أو بإجماع أهل العلم عليه، أو بما يحتف به من القرائن[١]. والمسألة التي معنا: قول جميع أهل العلم أو عامتهم على لزوم التقيّد بذلك، مع عدم مجيء ترخيصٍ من النبي ﷺ لأحد من أهل الأعذار بالرمي قبل الزوال؛ كما حصل في الرمي ليلًا والمبيت بمنى والدفع من مزدلفة، وهذه من القرائن المؤيّدة للوجوب.

٣- أن العبادات مبناها على التوقيف، ولا يعبد الله إلا بما شرع؛ وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»[٢]، وفي رواية: «**ليس منه**»[٣]، وفي رواية: «**ليس عليه أمرنا**»[٤].

إذا تقرر هذا؛ فإن من رمى قبل الزوال، فهو ومن لم يرم سواء؛ لأدائه عبادة قبل

---

(١) ينظر: ص١٤١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٣)، (٤) أخرجه مسلم (١٧١٨) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

وقتها[1]، فلم يُعتدّ بها، كمن صلى الظهر قبل الزوال، ويكون حكمه مثل حكم من ترك واجبًا، ويلزمه ما يلزم تارك الواجب، وقد سبق تقرير ذلك[2].

أما من فعله مجتهدًا، أو مقلدًا لمُجتهد، فهو معذور في ذلك إن شاء الله، وله سلفٌ من أهل العلم والفضل[3].

المسألة الرابعة: نهاية وقت رمي أيام التشريق:

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أُمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق؛ فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدًا)، وقال ابن رشد: (أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد)[4].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٨، الإنصاف ٩/ ٢٣٩، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر: ص٨٢-٩٤، مع التنبيه على تسهيل بعض أهل العلم في تارك واجب الرمي، وأن رمي جميع أيام التشريق كالواجب الواحد.

(٣) **تكميل**: يلاحظ أن القول الثاني بجواز الرمي قبل الزوال فيه ثلاثة آراء: أما الرأي الأول بالجواز في جميع أيام التشريق، فلا يعضده إلا آثار ضعيفة الإسناد أو مدخولة الدلالة أو أقيسة لا تنهض في مقابل أدلة القول الأول. ولذا ليس مستغربًا قول الأمين الشنقيطي في أضواء البيان عن هذا الرأي: (لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ)، وكذا قول ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٥٤: (لا وجه لهذا إطلاقًا مع وجود السنة النبوية). ومع هذا كله فإن هذا الرأي أقوى -في نظر الباحث- من الرأي الذي يخصص الجواز باليوم الثالث عشر أو بيوم النفر للمتعجل، فإن ما قبل الزوال إما أن يكون وقتًا للجميع وإلا فلا، والاستدلال بالحاجة بعيد، فمن يجد مشقة فله أن يوكل، أو يلزمه ما يلزم تارك الواجب والحمدلله، إذ الحاجة لا تغير توقيتًا شرعيًا.

(٤) التمهيد ١٧/ ٢٥٥، بداية المجتهد ١/ ٣٥٣، وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٠: =

واختلف أهل العلم في نهاية وقت رمي أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إلى غروب شمس كل يوم بيومه، ومن أخره فعليه دم. وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: أنه إلى طلوع فجر كل يوم تاليه، ومن أخره فعليه دم. وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثالث: أنه إلى آخر أيام التشريق، ومن أخره بعدها فعليه دم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[3].

وعند الشافعية: إذا لم يرم حتى غربت شمس كل يوم؛ فيرميها ليلًا، أو من الغد ولو قبل زوال شمس اليوم التالي، وهو وقت أداء، ولا دم عليه[4].

= (هذا قول أكثر أهل العلم)، ثم حكى قولًا لعطاء أن آخره طلوع فجر يوم الرابع عشر. ويظهر أن هذا قول شاذ عن عطاء؛ لأن له قولًا آخر يوافق قول أهل العلم نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٣٥٥ وفيه: (قال عطاء: إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي. وقد روي [عنه]: أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر أيام التشريق. وهي رواية شاذة). ومهما يكن من أمر؛ فقد انعقد الإجماع بعد عطاء على ذلك، إذ لم أر من الفقهاء من وافقه عليه.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٣٠، ١٣١، الشرح الكبير ٢/ ٤٧، ٤٨، الشرح الصغير ٢/ ٦٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨، بلغة السالك ٢/ ٦٥. وأشار عبد الرحمن بن القاسم في المدونة ٢/ ٤٢٠ إلى اختلاف قول مالك في لزوم الدم، في مجاوزة غروب شمس كل يوم، والمذهب المعتمد لزومه، وتقدمت الإشارة ص٤٥٨ إلى اختلاف مالك فيها، وقد اختلف قوله هنا أيضًا؛ لأن المسألتين من باب واحد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، المسلك المتقسط ص٣٤٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، فتح القدير ٣/ ٦٠، المسلك المتقسط ص٣٤٠؛ خلافًا لأبي حنيفة، والمذهب الحنفي على قول أبي حنيفة، كما تقدم توثيقه.

(٤) ينظر: الإيضاح ص٣٦٦، ٣٦٧، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

أما عند الحنابلة: إذا لم يرم حتى غربت شمس كل يوم؛ لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، وهو وقت أداء، ولا دم عليه، ولا يجزئه الرمي ليلًا، ولا قبل زوال شمس اليوم التالي[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلتهم المذكورة في المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلتهم المذكورة في المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر، ومنها:

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٣، الإنصاف ٩/ ٢٤٠، ٢٤٥، الروض المربع ٤/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢.

وذهب إلى جواز الرمي ليلًا: هيئة كبار العلماء بالأكثرية بالقرار ذي رقم (١٢٩) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ ونصه: (يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلًا عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعًا للمشقة التي تلحق الحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس). ومثله القرار رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ ونصه: (جواز الرمي ليلًا عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه، حسب رأي الأكثرية). ومثله فتوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨٢، ومجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٤٤؛ ١٧/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، والشرح الممتع ٧/ ٣٥٤-٣٥٥.

وذهب إلى منع الرمي ليلًا: الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته: تحذير الناسك ٦/ ٧٧، ٧٩ ضمن فتاوى ورسائل، والشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في هداية الناسك إلى أهم المناسك ص١٤١-١٤٤ وانتصر له، وكذا الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله في رسالته: حكم رمي الجمار بالليل ص٢٨-٣٥ ضمن مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود، وكذا بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، حيث صدر قرار الجواز بالأكثرية.

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن رجلًا سأل النبي ﷺ يقول: **رميت بعد ما أمسيت. فقال النبي ﷺ: «لا حرج»**[(١)].

ونوقش بمثل ما نوقش به آنفًا، وينضاف هنا: أنه لو صحت دلالته على الرمي في الليل -ولا تصح- فإن هذا خاص في يوم النحر، وما جاء في إحدى الروايات بأنه (يسأل أيام منى)؛ فإنها شاذة لا تصح، لمخالفتها جميع روايات حديث ابن عباس[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٦.

(٢) حديث الترخيص بالتأخير والتقديم لأعمال يوم النحر، له طرق عن جماعة من الصحابة، وهذه الزيادة لم تأت إلا من طريق: يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به. واختلف على يزيد بن زريع فرواه عنه سبعة رواة منهم ثقات حفاظ كعلي بن المديني، لم يذكر أي منهم هذه اللفظة بالجمع (أيام منى) بل فيها التصريح بأنه (يوم النحر بمنى)، وبعضها (يوم منى). وتفرد راوٍ واحد فرواها عن يزيد بلفظ الجمع (أيام منى) وهذه الزيادة -وإن كانت من ثقة- شاذة مخالفة لرواية الجماعة عن يزيد، بل لروايات الطرق الأخرى عن خالد الحذاء، وعن عكرمة، وعن ابن عباس، فقد جاء من طرق عن أصحاب ابن عباس وأصحابهم، بل ومخالفته لروايات طرق الحديث الأخرى من غير طريق ابن عباس؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر رضي الله عنهم؛ وهذه الزيادة يحكم عليها بالشذوذ في الرواية في الصناعة الحديثية. وتفصيل الروايات عن يزيد بن زريع باختصار:
رواه علي بن المديني عند البخاري (١٧٣٥) وهو ثقة ثبت إمام، أعلم عصره بالحديث وعلله، حتى قال الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني (التقريب ص٤٣٤) وصرح بلفظ (يوم النحر بمنى)، وتابعه كل من: نصر بن علي الجهضمي عند أبي داود (١٩٨٣) وابن خزيمة ٤/ ٣٠٩، وهو ثقة (التقريب ص٥٩٠) وصرح بلفظ (يوم منى)، وبكر بن خلف البصري عند ابن ماجه (٣٠٥٠) وهو صدوق (التقريب ص١٦٥) وصرح بلفظ (يوم منى)، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني كلاهما عند ابن خزيمة ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، والعقدي صدوق (التقريب ص١٦٣)، والصنعاني ثقة (التقريب ص٥٢١) وصرحا بلفظ (يوم منى) كما في أصل ابن خزيمة فيما أشار له المحقق، =

٢- الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل[١]. وهذا يدل على أن الليل وقتٌ للرمي.

٣- (أن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة)[٢]، ووجه ذلك: أن ليلة النحر وقتٌ للوقوف بعرفة؛ فأخذت حكم يوم عرفة، ويلحق بها ليالي النحر.

ونوقش: بأنه (لا قياس في العبادات، والكل مجمعون على أن الليلة التالية للثالث عشر لا تتبعه)[٣].

ويجاب: بما سبق بيانه[٤] من أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وأن من صورها الجائزة: القياس في شروط عبادات وصفاتها، مع تقارب

= وكذا إتحاف المهرة ٧/ ٥٠٧، ٥٠٨، وأبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلي عند الدارقطني ٢/ ٢٥٣، وهو صدوق (التقريب ص١٢٢) ولفظ روايته: (كان رسول الله يسأل فيقول: لا حرج)، ومحمد بن بكار العيشي عند الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٦، وهو ثقة (التقريب ص٥٠٠) وصرح بلفظ (يوم النحر). وخالف جميع هؤلاء: محمد بن عبد الله بن بزيع عند النسائي (٣٠٦٧)، وهو ثقة (التقريب ص٥١٧) فتفرد بذكر (أيام منى) بصيغة الجمع. ثم لو صحت -ولا تصح- فإن الاستدلال بها على أنها جميع أيام التشريق فيه نظر؛ فإن حملها على يوم النحر لازم؛ لتصريح مجموع الروايات الأخرى؛ ولأن هذه الأعمال المسؤول عنها من الذبح والحلق، هي من أعمال يوم النحر، فقد يحصل أن أحدًا من الصحابة سأل النبي صلى الله عليه سلم أيام التشريق عما فعله يوم النحر؛ وبهذا التقرير يسقط الاستدلال. وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، ٣٧٤، حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٣٠.

(١) سبق تخريجه ص٤٨٧.

(٢) المسلك المتقسط ص٣٤٠. وينظر منه: ص٢٩١.

(٣) حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٢٩.

(٤) ينظر: ص٨٨.

العبادتين في المعنى؛ وهذا منها، وأما القول بأن الليلة التالية للثالث عشر لا تتبعه؛ فالأصل أنها كذلك تابعة لما قبلها؛ إلا أن الإجماع أخرجها، وهذا لا يقوى على خرم الأصل.

٤- عدم الدليل على المنع، والأصل الجواز[١].

ونوقش: بقلب الدليل، بل (لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه رمى ليلًا أو أقره، وجرى عمل الصحابة في حجهم أنهم لا يرمون إلا نهارًا)[٢]؛ والعبادات مبناها على التوقيف.

ويجاب: بأن تجويز الرمي ليلًا للمعذور؛ دليلٌ على أن الليل وقت صالح للرمي، والعذر إنما يرفع الإساءة ومخالفة السنة، ومن رمى ليلًا دون عذر فقد أساء وخالف الأولى ونابذ السنة، وكفى بهذا إساءة، لكن الرمي مُجزٍ ولا شيء عليه[٣].

أدلة القول الثالث:

١- أما كونها إلى آخر أيام التشريق؛ فللترخيص للرعاء في جمع أيام الرمي[٤].

٢- وأما دليل الشافعية بجواز الرمي ليلًا فهي أدلة القول الثاني، ولم أقف لهم على دليل في تجويز الرمي قبل الزوال عما مضى.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، الشيخ عبد العزيز بن باز ١٦/ ١٤٤؛ ١٧/ ٣٦٨، قرار هيئة كبار العلماء كما في توضيح الأحكام ٤/ ١٨٨.

(٢) هداية الناسك إلى أهم المناسك، الشيخ عبد الله بن حميد ص١٤١ مع اختصار يسير.

(٣) قارن مع: نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥، المغني ٥/ ٣٣٣.

(٤) سيأتي تخريجه ص٥١٧.

٣- وأما دليل الحنابلة بالرمي من الغد بعد الزوال؛ فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (من نسي أيام الجمار -أو قال: رمي الجمار- إلى الليل؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[1].

الترجيح:

هذه المسألة قريبة مما سبق دراسته في المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر.

- وقد بينت أن أوسع هذه الأقوال؛ قول الشافعية: بأن جميع أيام التشريق أيام للرمي، ويرمي أي ساعة من ليلٍ أو نهار -ولو قبل الزوال عما مضى وليس لما يُستقبل-. ثم يليه قول الحنابلة: بأن جميع أيام التشريق أيام للرمي؛ إلا أنهم يستثنون الرمي ليلًا، وقبل الزوال، ولو رمى فيهما لم يُجزه؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه. ثم يليه قول الحنفية الذي قصره إلى طلوع فجر يوم تاليه. وأضيقها قول المالكية الذي قصره إلى غروب شمس يومه.

- والراجح والله تعالى أعلم هو: قول الشافعية، لكن باستثناء الترخيص بالرمي قبل الزوال؛ فلا يظهر لي وجه إجزائه، حتى ولو كان قضاءً لما مضى، ولم أقف لهم على دليل في تجويز الرمي قبل الزوال عما مضى[2]، فإن (ما قبل الزوال لم يشرع فيه

---

(١) سبق تخريجه ص٤٩١.

(٢) إلا إن كانوا يستدلون بأحاديث جمع الرعاة للرمي في يومين، واليوم يشمل ما قبل الزوال، فهذا مُحتمل، ولم أقف على من استدل به منهم، لكنه يناقش بمثل ما نوقش به من استدل بحديث عروة بن مضرس في تجويز الوقوف بعرفة قبل الزوال، وأن إطلاق النهار يُحمل على وَفْق هدي النبي ﷺ، ويقيّد بفعله، وأنه بعد الزوال لا قبله، وتقدم ذلك في ص٣٧٣، ٣٨٠. وقارن مع: المنتقى شرح الموطا ٤/ ١٠٠، مشكل المناسك ص١٤٦.

رمي، لا قضاءً، ولا أداءً)[1]. أما الليل فثبت ذلك في أحاديث ترخيص الرعاة وهي جاءت في الليل فحسب؛ وبمجموعها تؤكد أن الليل وقت صالح ومجزئ للرمي كما بعد الزوال، ويُلحق بهم من في حكمهم من أهل الأعذار، أما من رمى من الأقوياء من غير عذر فقد أساء وخالف الأولى، ورميه مُجزٍ، ولا شيء عليه، إلا مخالفة السنة، وكفى بهذه إساءة[2].

- وقول الحنابلة هنا له وجه من النظر كبير؛ لصراحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما، في التفريق في الرمي ليلًا بين: رمي يوم النحر، ورمي أيام التشريق؛ لكن أحاديث الرخصة للرعاة بالرمي ليلًا جاءت عامة في أيام التشريق ويوم النحر، ولولا ورودها كذلك؛ لانتهيت إلى ترجيح قولهم.

- أما ما اشتهر من الاستدلال لتجويز الرمي ليلًا بأن الشارع حدّد أوله ولم يحدد آخره[3]؛ فيظهر أنه في محل النظر؛ فهذا إنما يستقيم في باب العادات والمعاملات، أما باب العبادات فمحلها التوقيف[4]، فلا بد من دليل، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا؛ فالحمد لله.

- وكذا الاستدلال بحديث (رميت بعد ما أمسيت) ففيه نظر؛ فإنه واقعٌ في يوم النحر، وليس في أيام التشريق؛ ثم المقصود منه: بعد الزوال بدلالة الحال واللغة[5]،

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣٢٤.

(٢) والزحام من أعظم الأعذار، كما تقدم، التي تجوّز الرمي ليلًا، إلا أنه بعد مشروع الجمرات الجديد؛ يظهر لي أن الحاجة بدت منتفية، وبالتالي فمن رمى ليلًا، مع وجود هذا المشروع العظيم، فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه.

(٣) ينظر: حكم رمي الجمار بالليل، الشيخ عبد الله بن قعود ص٢٨.

(٤) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٥، ٨٧، حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٢٩، ٣١.

(٥) ينظر: حكم رمي الجمار بالليل، ابن قعود ص٣٠.

ولذا اعترض بعض كبار مشايخنا المعاصرين[1] على هذا الاستدلال، مع قوله بجواز الرمي ليلًا، وهذا عين الفقه والفهم.

- والباحث بهذا قد انتهى إلى قولٍ فيه تلفيق بين هاتيك الأقوال؛ إلا أني أحسب أنه تلفيق محمود؛ هو أقرب للصواب، وأسعد بالدليل، وأقفى للأَثَر، وأستغفر الله من القول العليل، وكثير العَثَر؛ فإن قليله لا يسلم منه إلا معصوم.

والله أعلم.

المسألة الخامسة: جمع رمي جمار أيام التشريق في يوم واحد:

اختلف أهل العلم هل أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد؛ على قولين:

القول الأول: أنها في حكم اليوم الواحد. وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وصاحبي أبي حنيفة[4]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء[5].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، الشيخ عبد العزيز بن باز ١٧/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ١٧٠، الإيضاح ص٣٦٦، ٣٦٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٣، الإنصاف ٩/ ٢٤٥ قال: (بلا نزاع، ويكون أداءً، على الصحيح من المذهب)، الروض المربع ٤/ ١٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩ قال: (الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس بمؤقت)، فتح القدير ٣/ ٦٠، المسلك المتقسط ص٣٤٠؛ خلافًا لأبي حنيفة، والمذهب الحنفي على قول أبي حنيفة، كما تقدم توثيقه.

(٥) ينظر: القرار رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ ونصه: (يرى المجلس لمعالجة أسباب الزحام أو التخفيف منها ما يأتي: ١ - الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل هذه المشكلة، ومن ذلك:... - جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين).
وهو اختيار كبار مشايخنا: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٦/ ٩٦، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٤٥، ١٤٦؛ ١٧/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧ قال: (يصح إذا دعت الحاجة أو لعذر، =

وبالتالي فمن جمع رمي جمار أيام التشريق في يوم واحد فرميه مُجْزٍ ولا شيء عليه، ومن فعل ذلك دون حاجة أو مصلحة كان تاركًا للأفضل.

القول الثاني: أنها ليست في حكم اليوم الواحد. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

وبالتالي فمن لم يرم كل يوم بيومه في وقته[3]، وجمع رمي جمار أيام التشريق في يوم واحد؛ فعليه دم.

أدلة القول الأول:

١- ما جاء من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه في الترخيص للرعاء في جمع أيام الرمي[4]، ومن ألفاظه: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد

= ومن رمى دون ذلك؛ أجزأه، لكنه قد خالف السنة) بتصرف وتلفيق بين المواضع، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٧، ٣٥٨ وقال: (لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيدًا، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام) ولم يذكر على من خالف دمًا أو فدية. وقصره الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ٢٠٧ على أهل الأعذار، وهو لا يرى الدم على تارك الواجب، بناءً على قاعدته في هذا الباب، وسبق بيانها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، فتح القدير ٣/ ٦٠، المسلك المتقسط ص٣٤٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٣٠، ١٣١، الشرح الكبير ٢/ ٤٨.

(٣) تقدم أن آخر وقت كل يوم عند الحنفية: طلوع فجر يوم تاليه. وعند المالكية: غروب شمس يومه.

(٤) سبقت الإشارة ص٤٨٧ إلى روايته من طرق متعددة جدًّا، ولذا جاءت ألفاظه مختلفة، وما سيأتي أحدها، وسأبين بعض ألفاظه قريبًا؛ لأهميتها في مسألة أخرى. ينظر: ص٥٢١.

بيومين، ويرمون يوم النفر)[1].

وجه الدلالة: (أنه وقتٌ يجوز الرمي فيه؛ فجاز لغيرهم)[2]؛ (إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي، لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة)[3].

ونوقش: بأن الترخيص للرعاة (يقتضي أن هناك منعًا خُصّ هذا منه؛ لأن لفظة «الرخصة» لا تستعمل إلا فيما يُخَصّ من المَحْظور؛ للعذر. وذلك أن للرعاء عذرًا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته، والرعي به؛ للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[4]، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى)[5].

ويجاب: بعدم التسليم بشدة الحاجة، فالتناوب أمر ممكن بينهم؛ مما يعضد أن رمي كل يوم بيومه هو السنة وهو الأفضل والأكمل، وأن جمع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، وهذا لفظه، و(١٩٧٦) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧) كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، ومالك في الموطأ ١/ ٥٤٥، كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار، وأحمد ٥/ ٤٥٠؛ وغيرهم، وصححه الترمذي كما تقدم، وابن خزيمة ٤/ ٣١٩-٣٢٠، وابن حبان ٩/ ٢٠٠، والحاكم ٣/ ٤٢٠، وأخرجه الحاكم أيضًا في ١/ ٤٧٨ وسكت عليه.

(٢) المغني ٥/ ٣٣٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٤) النحل: ٧.

(٥) المنتقى شرح الموطا، الباجي ٤/ ٩٩-١٠٠، وينظر: السيل الجرار ٢/ ٢٠٧.

الرمي مجزئ، لكن هو لمن له نوع حاجة أو مصلحة، ومن لم يكن له شيء من ذلك، فقد خالف الأولى.

٢- قياسًا على (ما لو أخّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته)[١].

٣- (أنه لما كان جميع أيام التشريق وقتًا لنحر الأضاحي، وجب أن يكون جميعها وقتًا لرمي الجمار)[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه، وهذا هو السنة، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[٣]، ومن ترك واجبًا فعليه دم[٤].

ويناقش: بأن الترخيص بجمع أيام الرمي؛ دليلٌ على أن أوقات الرمي كاليوم الواحد، وأما الوقت الذي رمى فيه ﷺ فهو (وقت اختيار كأوقات اختيار الصلوات)[٥]، وبلا شك أن الأفضل والأكمل هدي النبي ﷺ، لكن من فعله معذورًا فقد سقطت عنه الإساءة بمخالفة السنة، ومن فعله من غير عذر أجزأه، لكنه ترك الأفضل.

٢- ما جاء من الترخيص للرعاة، خاص بهم ولا يُعدى بالرخصة محلها.

ويناقش: بما في أدلة الأول، وما ورد على مناقشته من إجابات.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول؛ لما عللوا به من أنه لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي، لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره، والعذر إنما يرفع

(١) المغني ٥/ ٣٣٣.
(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٩٦، ١٩٧.
(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.
(٤) قارن مع: بداية المجتهد ١/ ٣٥١.
(٥) المجموع ٨/ ١٧٠.

الإساءة ومخالفة السنة؛ فمن جمع رمي جمار أيام التشريق في يوم واحد من غير عذر فقد خالف الأولى، ورميه مُجزٍ ولا شيء عليه.

وهـذا مثـل من تأخر في الوقـوف بعرفة إلى الليل من غير عذر، وسـبق ترجيح إجزائه مع كونه خلاف الأولى[1].

إذا تقـرر هـذا؛ فإنـه قد حصـل خلاف بين أهـل العلم فـي أمريـن تابعين لهذه المسـألة، أذكرهمـا تكميـلًا للفائـدة بإيجـاز؛ الأول: هل جمـع الرمي يجـوز تقديمًا أم تأخيرًا؛ أم على السـواء؟ الثاني: هل يوم النحر ضمن أيام التشـريق في جواز جمع رميه أم مستقل بنفسه؟

الأمر الأول: هل جمع الرمي يجوز تقديمًا أم تأخيرًا:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن جمع الرمي لا يجوز تقديمًا.

وهو مذهب الجمهور[2]؛ من المالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

---

(١) ينظر: ص٣٨١.

(٢) لم أقف للحنفية على قول في ذلك.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٥٤٦، التمهيد ١٧/ ٢٥٣، المنتقى شـرح الموطا ٤/ ١٠٠، بداية المجتهد ١/ ٣٥١.
وكلام الإمام مالك في أن الجمع يكون تقديمًا هو في الرعاء، وإلا فهو لا يرى أنها في حكم اليوم الواحد لغير أهل الأعذار؛ كما تقدم في أصل المسألة.

(٤) ينظـر: حاشـية ابن حجـر الهيتمي على الإيضـاح ص٤٠٦، تحفة المحتـاج ٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٥) ينظـر: مطالـب أولـي النهـى ٢/ ٤٣٢ وفيـه: (ويتجـه أن أيـام التشـريق كيوم واحـد تأخيرًا ولا يجزئه تقديمًا). مختصرًا. =

قال النووي: (الصواب الجزم بمنع التقديم، **وبه قطع الجمهور** تصريحًا ومفهومًا)[1].

بل قال الماوردي: (لم يكن اليوم الأول وقتًا لرمي جميعها **إجماعًا**)[2].

القول الثاني: يجوز تقديمًا أو تأخيرًا.

وهو قول (كثير من العلماء)[3] أو (بعضهم)[4]، وأجازه بعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وغيرهم[7].

أدلة القول الأول:

١- (أنه لا يقضي أحدٌ شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى؛ كان القضاء بعد ذلك)[8].

= وهذا ما وقفت عليه صريحًا من كتب الحنابلة، ويظهر أنه لا يوجد فيها، ويعضده نقل الرحيباني لتوجيه الشيخ مرعي، كما هو معلوم لمتأخري الأصحاب.

(١) المجموع ٨/ ١٧٠.

(٢) الحاوي ٤/ ١٩٧. وحكاية الإجماع مستغربة.

(٣) اختار هذه النسبة: ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٢، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٨: (غير مالك يقول: ذلك كله جائز) أي: التقديم، أو التأخير.

(٤) اختار هذه النسبة: الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤١٨، ولعلها أوفق من نسبة ابن رشد.

(٥) اختاره ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٣، حيث قال: (يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك أو أخروه).

(٦) اختاره ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٢٠، حيث قال: (يرمونها في أحد اليومين؛ إما يوم الأول، وإما يوم الثاني).

(٧) ينظر: مشكل المناسك ص١٦١، ١٦٢.

(٨) الموطأ ١/ ٥٤٦.

٢- لأنه (لا يجوز تقديم رمي يوم واحدٍ على زواله)[١].

٣- (أن الرمي عبادة مؤقتة فلا يتقدم وقته)[٢].

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في بعض روايات الحديث: (فيرمونه في أحدهما)[٣]، (يجمعونهما في أحدهما)[٤]، (ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين)[٥].

ويناقش: بأن هذا يحمل على مجموع الروايات الأخرى؛ ومنها: (يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر)[٦]، ورواية: (يرموا يومًا ويدعوا يومًا)[٧]، أو لعلها روايات بالمعنى.

٢- أنه لما كان جمع الرمي في أيام التشريق يقع أداءً لا قضاءً، لم يمتنع تقديمه عن يومه[٨].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، وأن هذا لا يجوز إلا تأخيرًا؛ لأن القول بجواز التقديم يفضي إلى جواز انتهاء نسك الحج قبل وقته المعهود

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٤٠٦.
(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٢.
(٣) عند الترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد ٥/ ٤٥٠.
(٤) عند النسائي (٣٠٦٩).
(٥) عند أحمد ٥/ ٤٥٠.
(٦) عند أبي داود (١٩٧٥)، وأحمد ٥/ ٤٥٠.
(٧) عند أبي داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد ٥/ ٤٥٠.
(٨) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٣٢٣.

شرعًا، فيمكن لمن يرى في حقه عذرًا في جمع الرمي، أن يرمي في يوم الحادي عشر: عنه وعن يوم الثاني عشر، ثم إذا غربت شمس الحادي عشر مكث في منى إلى نصف الليل؛ ثم ذهب إلى مكة وودّع، ونفر لبلده من ليله؛ بحجة انتهاء أعمال نسكه، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم من أن وقت النفر للمتعجل يكون من بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة[1]، كما يفضي إلى القول بجواز رمي اليوم نفسه قبل الزوال، وهذا ليس وقتًا له على ما تقدم ترجيحه[2].

الأمر الثاني: هل يدخل رمي يوم النحر في رخصة جمع رمي أيام التشريق؟

وهذا محل خلاف على قولين:

القول الأول: أنه مستقل بنفسه، فلا يُجمع مع غيره.

وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وغيرهم[5].

القول الثاني: أن رمي يوم النحر؛ كرمي أيام التشريق.

وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٣١.

(٢) ينظر: ص٥٠٦.

(٣) لأنهم لايرون جمع الرمي من أصله، كما يرون أن نهاية وقت رمي يوم النحر طلوع فجر تاليه، وتقدم بيان ذلك، ينظر: ص٤٨٤، ٥١٥.

(٤) كذلك هم كالحنفية. وينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٠٠.

(٥) فهو وجه عند الشافعية ليس هو المذهب؛ ينظر: المجموع ٨/ ١٦٧، ١٧١.

(٦) ينظر: الإيضاح ص٣٦٧.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٣.

أدلة القول الأول:

١- أثـر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا نسـيت رمي **الجمرة يـوم النحر** إلى الليـل؛ فارمها بالليل، وإذا كان من الغد **فنسـيت الجمار** حتـى الليل؛ فـلا ترمه حتى يكون مـن الغد عند زوال الشـمس، ثم ارم الأول فالأول)[١].

وجه الدلالة: أنه صريح في التفريق بين رمي يوم النحر وأيام التشـريق؛ فدل على عدم صحة إعطائهن حكمًا واحدًا[٢].

٢- (للمغايرة بين الرميين قدرًا ووقتًا وحكمًا)[٣].

دليل القول الثاني:

أحاديث الترخيص للرعاء في جمع الرمي.

الترجيح:

هذه المسألة مرتبطة بمسألة سبق دراستها وهي المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر.

والظاهـر والله تعالى أعلم، هو القـول الأول؛ **لأن الظاهر من مجموع روايات أحاديـث الترخيص للرعاء في جمع الرمي، اتجاهها لرمي أيام التشـريق، وليس لرمي يوم النحر**؛ مما يدل على أن تأخير رمي يوم النحر عن طلوع فجر يوم تاليه؛ لم ترد فيه رخصة، وأثر ابن عمر يؤيد ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٩١، وفيه رجل مبهم.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٠٠.

(٣) المجموع ٨/ ١٧١.

وعلى هذا فمن أخر رمي يوم النحر -وحده بخصوصه- عن طلوع فجر يوم تاليه، لعذر أو لغير عذر، فحكمه حكم من ترك واجبًا، ويلزمه ما يلزم تارك الواجب، وقد سبق تقرير ذلك[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة رمي الجمار، وذلك في ضوء ما تقدم دراسته؛ من أن رمي يوم النحر يمتد من منتصف ليلة النحر وحتى طلوع فجر أول أيام التشريق، وهذا وقت طويل بحمد الله تعالى يصل إلى ثلاثين ساعة. وهذا تيسير على الحجيج كبير. وعليه تدل السنة وآثار الصحابة. وأما رمي أيام التشريق فيبدأ من بعد زوال كل يوم بيومه وينتهي غروب شمس آخر أيام التشريق، وهذا وقت طويل كافٍ بحمد الله تعالى، وهذا كله من تيسير الشريعة، ويجوز جمع الرمي تأخيرًا لا تقديمًا، ويستثنى من ذلك كما تقدم رمي يوم النحر؛ فإن ظاهر النصوص تؤيد أنه مستقل عن رمي أيام التشريق.

المطلب السادس: التوسّع في صفة الرمي.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار؛ ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: التوسع في صفة الرمي، وذلك بالاكتفاء بوقوع الحصى في المرمى، وجواز رمي الجمرة من أي اتجاه، وعدم وجوب ترتيب رمي الجمرات؛ سيما عند الجهل أو التأويل، أو عند جمع الرمي في يوم واحد، أو في حال

(١) ينظر: ص٨٢-٩٤، مع التنبيه على تسهيل أهل العلم في تارك واجب الرمي، وأن رمي جميع أيام التشريق كالواجب الواحد.

الإنابة في الرمي؛ والقول بالتوسع في ذلك؛ من شأنه تسريع إنهاء الحجيج لنسك الرمي، وتقليل مدة بقائهم في موضع الجمرات، وبالتالي التخفيف من الزحام عند الجمار.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وقوع الحصى في مرمى الجمرة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الرمي: أن يقصد الرامي الرمي بفعله، وأن يقصد الرامي المرمى، وأن تقع الجمار في مجتمع الحصى. وفي أي مكان رمى، وبأي صفة؛ جاز، ما دام أنه يصدق عليه عرفًا تحقيق الرمي، ووقوعه في المرمى عرفًا[1].

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه إذا رمى، على أي حالة كان الرمي، إذا أصاب مكان الرمي؛ أجزأه)[2].

وقال ابن رشد: (أجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة)[3].

إذا تقرر هذا؛ فإن مكان الرمي هو مجتمع الحصى لا ما سال منه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، المسلك المتقسط ص٣٤٥، ٣٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، ٥١، بلغة السالك ٢/ ٦٦، ٦٧، الإيضاح ص٣١٤، ٣١٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٣٥٧، ٣٥٨، ٤١٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٣، المغني ٥/ ٢٩٦، شرح المنتهى ٢/ ٥٦٠، ٥٦١.

(٢) الإجماع ص٧٤.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٥٣.

قال الشافعي: (الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى؛ فمن أصاب مُجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمعه لم يُجْزِه)[1]. قال النووي: (المراد مُجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ، فلو حُوّل ورمى الناس في غيره، واجتمع فيه الحصى لم يُجْزِه)[2].

وتوسّع الحنفية فأجازوا وقوع الجمار بالقرب من مُجتمع الحصى؛ (لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعًا له)[3]. ويعضد قولهم: القاعدة الفقهية (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[4]. وقول الحنفية فيه فقه، وقول الجمهور فيه احتياط.

وقد حدد بعض الفقهاء مجتمع الحصى بثلاثة أذرع، وأن البعيد ما زاد عليها[5]، وذلك منهم للتقريب، وليس للتحديد، فإن من المعلوم أنه كلما زاد الحصى اتسعت دائرة المرمى.

كما نص الفقهاء على أن رمي الميْل المنصوب علامةً للجمرة (الشاخص) غير لازم، بل غير معتبر؛ لأن الشعيرة معلقة بموضع الرمي لا به، فلو رماه ولم يقع الحصى في المرمى لم يُجْزِه؛ مما يؤكد التيسير الشرعي في صفة الرمي وطريقته، والبعد عن التضييق والتنطع.

---

(١) الإيضاح ص٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) الإيضاح ص٣٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨.

(٤) ينظر: المنثور ٣/ ١٤٤، الأشباه والنظائر ص١٨٢.

(٥) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٤٥، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٤١٠.

المسألة الثانية: الرمي من أي جهة للجمرة:

أجمع أهل العلم على إجزاء رمي الجمرة من أي جهة كانت[1].

قال ابن عبد البر: (أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه؛ فقد جَزَى عنه)[2].

وقال النووي: (وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز؛ سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها)[3].

وقال ابن حجر: (وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز؛ سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل)[4].

وهذا كله يؤكد بحمد الله تعالى التيسير الشرعي في صفة الرمي وطريقته، كما تقدمت الإشارة له.

---

(١) مع مراعاة الشرط المتقدم في المسألة الأولى.
وعلى هذا؛ فيجزئ عند الفقهاء رمي جمرة العقبة ولو من جهة الجبل الذي أزيل عنها (وموضعها واضح اليوم في المرمى السفلي، بتحويض المرمى بنصف دائرة)؛ لكن بشرط وقوع الحصى في المرمى المعهود شرعًا، وهو الذي من جهة الوادي (الجهة المقابلة لجهة الجبل)؛ لما ثبت في البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢١٨) أن النبي ﷺ رمى من بطن الوادي.
والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجزئ إحداث مرمى في جهة الجبل. وهذا الذي يفتي به مشايخنا؛ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٧٥-٢٧٦، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٥١.

(٣) شرح مسلم ٩/ ٤٢، ٤٣.

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٨٢. وينظر: المسلك المتقسط ص٣٥١، المغني ٥/ ٢٩٢.

المسألة الثالثة: عدم ترتيب رمي الجمار:

اختلف أهل العلم في حكم ترتيب رمي الجمار على قولين:

القول الأول: أن الترتيب واجب. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الترتيب سنة. وهو مذهب الحنفية[٤].

أدلة القول الأول:

١- (أن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «خذوا عني مناسككم»)[٥].

ونوقش: بأن هذا محمولٌ على السنية[٦].

٢- (أنه نسكٌ متكرر فاشتُرط الترتيب فيه؛ كالسعي)[٧] مع الطواف.

أدلة القول الثاني:

١- لما سأل بعض الصحابة، النبي ﷺ، يوم النحر بمنى، في من قدم نسكًا على نسك، فكان يقول: «**لا حرج**»[٨].

ونوقش: بأن الحديث (إنما جاء فيمن يقدم نسكًا على نسك، لا في من

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، بلغة السالك ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: الإيضاح ص٣٦٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٥٧١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، فتح القدير ٢/ ٤٩٧، المسلك المتقسط ص٣٥٢.

(٥) المغني ٥/ ٣٢٩، والحديث سبق تخريجه ص١٤٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩.

(٧) المغني ٥/ ٣٢٩.

(٨) سبق تخريجه ص٤٨٦.

يقدم بعض النسك على بعض)[1].

٢- (أنها مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعًا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها؛ كالرمي والذبح)[2].

ونوقش: بأن هذا القياس يبطل باشتراط تقديم الطواف على السعي عند الجميع، وهما نسكان في مكانين مختلفين[3].

وأجيب: بعدم التسليم؛ فإنما اشتُرط ترتيب السعي على الطواف؛ لأن السعي لا يجوز أن ينفرد عن الطواف، بخلاف رمي الجمرات؛ فإن (الرميات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض، بدليل أن يوم النحر يرمي فيه جمرة العقبة، ولا يرمي غيرها من الجمار)[4].

٣- أن ما جاز أن ينفرد بعضه عن بعض، لم يشترط فيه الترتيب؛ كالوضوء[5].

ويناقش: بأن المخالف يخالف في هذا الفرع؛ فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

المسألة مُحتمِلة، وأدلة القولين تكاد أن تتكافأ، ولا شك أن الاحتياط هو الأولى. وإعمال قاعدة: (مراعاة الخلاف)[6] بعد الوقوع، له حظٌّ من النظر؛ سيما مع

---

(١)، (٢)، (٣) المغني ٥/ ٣٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩.

(٦) قال الشاطبي: (مراعاة خلاف العلماء، وهو أصلٌ في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة). الاعتصام ٢/ ٦٤٦، وأشار في موضع آخر إلى أن إعمال هذه القاعدة إنما يكون عند تكافؤ الأدلة، وقوة الخلاف، وظهور منزعه. ينظر: الموافقات ٢/ ٣٢؛ ٤/ ١٥٠، =

انتشار الجهل في الحجيج[1]، وكذا من نكّس الرمي تأويلاً فإنه لا يعيد، ولهذا نظائر في الشريعة[2]. والله أدرى بالصواب.

المسألة الرابعة: عدم ترتيب رمي الجمار في حال جمع الرمي:

هذه المسألة لا ترد إلا على قول الشافعية والحنابلة، وسبق دراسة قولهم في جواز جمع الرمي في يوم واحد[3]، وقد نصوا مع ذلك على لزوم الترتيب، وأنه لا فرق بين كون رمي الجمار في يومها، أو مجموعًا مع يوم آخر؛ كترتيب الفوائت في الصلاة، فالترتيب عندهم لازم في كل حال.

قال الشافعي: (إذا تدارك عليه رميان؛ ابتدأ الرمي الأول حتى يكمله، ثم عاد

= ٢٠٢-٢٠٥. وينظر: الجواهر الثمينة، حسن مشاط ص٢٣٥-٢٤٢. وقد عمل بها بعض فقهاء المذاهب. ينظر: حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٣٨٨، ٣٨٩، مختارات من الفتاوى، ابن سعدي ص٢٢١، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ١٠/ ٢٠٥، ٢٠٧.

(١) وقد أعمل بعض مشايخنا قاعدة مراعاة الخلاف، فأسقط وجوب الترتيب عن جاهلٍ رمى منكّسًا، سأل بعد انتهاء وقت الرمي الشرعي. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ٢٦٩. وبعض كبار مشايخنا لم ير الجهل عذرًا، ويلزم من ترك الترتيب بدم. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٥٩٨-١٦٠٠ فقد ذكر ابن القيم جملة من النظائر في ذلك؛ كمن أكل بعد فجر رمضان رابطًا خيطين في رجله، حتى تبيّنا له، وعدم أمر أبي ذر بإعادة الصلوات مع فعله لها وهو جنب، وليس عنده ماء، ولا يعرف مشروعية التيمم، وكذا من تركت الصلاة وقت استحاضتها، لم يأمرها بالإعادة، وكذا حديث المسيء صلاته، لم يأمره بإعادة ما مضى، وكذا من تكلم في الصلاة، وختمها بقوله: (ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع؛ فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق: منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين).

(٣) ينظر: ص٥١٥.

فابتدأ الآخر، ولا يجزيه أن يرمى في مقامٍ واحدٍ بأربع عشرة حصاة)[1].

وهذه المسألة كالمسألة السابقة؛ خلافًا واستدلالًا وترجيحًا.

المسألة الخامسة: عدم ترتيب رمي الجمار في حال الإنابة في الرمي:

وصورة المسألة: في حال إنابة حاجٍ عاجز لآخر في الرمي؛ هل يلزم الوكيل في الرمي، أن يرمي عن نفسه أولًا جميع الجمار، ثم يعود فيرمي عن موكله، أم يلزمه فقط أن يرمي عن نفسه كل جمرة لوحدها، ثم يرمي عن موكله؟

محل خلاف على قولين:

القول الأول: لا بد أن يُتم رمي نفسه في جميع الجمرات الثلاث، ثم يعود فيرمي عن موكله.

وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

قال الشافعي: (إذا رمى الرجل عن نفسه، ورمى عن غيره؛ **أكمل الرمي عن نفسه**، ثم عاد، فرمى عن غيره؛ كما يفعل إذا تدارك عليه رميان)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: (فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه)[3].

وقال الرملي: (لا بد في النائب أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل مُنيبه)[4].

وجاء في **شرح المنتهى**: (لا يبدأ ولي في رمي جمراتٍ إلا بنفسه؛ كنيابة حج،

(١)، (٢) الأم ٢/ ٢١٤.

(٣) حاشية الإيضاح ص٣٦٢.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه، إن كان محرمًا بفرضه)[1].

القول الثاني: لا يلزمه ذلك، بل لو رمى عن نفسه حصاة، ثم رمى عن موكله حصاة أجزأه.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

جاء في **فتح القدير**: (ولو رمى بحصاتين؛ إحداهما لنفسه، والأخرى لآخر؛ جاز ويكره)[2].

وجاء في **التاج والإكليل**: (ولو رمى جمرة عن نفسه، ثم رماها عن الصبي، حتى أتَمّ؛ فذاك يُجزئه)[3].

وجاء في **الشرح الكبير**: (وأجزأ الرمي عنه، أي: الرامي، وعن صبي ونحوه، بعد الرمي عن نفسه، وقبله إن رمى عن نفسه سبعًا، وعن الصبي سبعًا. بل ولو كان يرمي جمرة واحدة حصاة عن نفسه، ثم حصاة عن غيره، إلى آخر كل جمرة)[4].

---

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤١٥، ٤١٦، ومثلها في الروض المربع، ومطالب أولي النهى، وظاهر هذا أن الأصيل يلزمه الرمي عن نفسه في جميع الجمرات، ولا يُجزئه جمرة جمرة، ولم أجد نقلًا للأصحاب أصرح من هذا. وقال المحقق: جاء في هامش الأصل ما نصه: (في حاشية الزيادي على المنهج للشافعية: أنه يشترط أن يرمي الجمرات أولًا عن نفسه، ثم يرميها عن المستنيب، بخلاف ما لو رمى الأولى عن نفسه، ثم رماها عن المستنيب، فإنه يمنع؛ لأن الأيام كاليوم الواحد). وجاء في المبدع ٣/ ٨٧ وكشاف القناع ٢/ ٣٨١ أنه لا يجوز لولي الصبي أن يرمي عنه إلا إذا رمى الولي عن نفسه. وهذا يحتمل جمرة جمرة، ونص المنتهى جاء بالجمع (جمرات).

(٢) ٢/ ٤٩٨.

(٣) ٣/ ١٣٥.

(٤) ٢/ ٥٢ مع حاشية الدسوقي.

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على وجوب ترتيب رمي الجمار في حال جمع الرمي، فلا يجزئه -لو جمع رمي يومين مثلًا- أن يرمي الجمرة الأولى أربع عشرة حصاة، بل لا بد أن يرميها سبعًا ثم ينهي رمي اليوم الأول، ثم يعود فيرمي عن اليوم الثاني[١].

ويناقش: بأن ثم فرق بين المسألتين، فإن ترتيب رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني للشخص الواحد له وجه، ولذا كان القول بوجوب الترتيب في حقه قويًّا، أما ترتيب رمي شخص على رمي شخص آخر، فلا وجه له؛ ما دام أن الأصيل رمى عن نفسه أولًا، سواء حصاة واحدة، أو جمرة كاملة بسبع حصيات. فالجهة بينهما منفكة.

٢- أن الجمرات الثلاث واجبٌ واحد له أجزاء، فلا يجزئ الرمي عن غيره، وقد بقي عليه من رميه شيء. ومثله: لو قيل بجواز الإنابة في الطواف، فلا يُجزئه أن يطوف شوطًا عن نفسه، ثم يطوف شوطًا آخر عن مُنيبه؛ فكذلك هنا[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج، وهذا التفريق يسير[٣].

٢- ومما يستدل له أن من شروط رمي الوكيل أن يكون قد رمى عن نفسه أولًا؛ قياسًا على أصل النيابة في الحج، فإنه لا يصح إلا لمن حج عن

(١) ينظر: الأم ٢/ ٢١٤، حاشية الإيضاح ص٣٦٢.
(٢) ينظر: حاشية الإيضاح ص٣٦٢.
(٣) ينظر: الحاوي ٤/ ٢٠٤، الدسوقي ٢/ ٥٢.

نفسه؛ لما جاء في الحديث: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1]، ومن رمى حصاةً عن نفسه، ثم حصاةً عن مُنيبه، أو رمى حصيات جمرة واحدة عن نفسه ثم عن مُنيبه؛ فقد امتثل هذا الشرط.

٣- استدل بعض مشايخنا المعاصرين لهذا القول بأن (ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله)[2].

٤- وكذلك استدلوا لهم بأن (هذا فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يرد التكليف به من الشرع؛ فإن الأصل براءة الذمة)[3].

الترجيح:

القول الأول هو الأولى من حيث الأصل، وهو الأكمل. غير أن القول بوجوبه، وإلزام الناس فيه من غير دليل بيّن، فيه حرج على نفس الفقيه، سيما مع الزحام والمشقة وكثرة المتوكلين، لمن كان معه عدة نساء أو عاجزون.

ولذا فالأقرب هو القول الثاني، لكن ليس بهذه الصورة: حصاة حصاة، ففيه توسع غير حسن، ولا أقول بعدم جوازه، وإنما فيه نوع عبث، تنزه المناسك عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه (٢٩٠٣) كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت. وصححه كل من: ابن خزيمة ٤/ ٣٤٥، وابن حبان ٩/ ٢٩٩، والبيهقي ٤/ ٣٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٣٨، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٤٤، وابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٤١٠.
وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقال الإمام أحمد: (رفعه خطأ). ينظر: نصب الراية ٣/ ١٥٤، ١٥٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، الدراية ٢/ ٤٩.

(٢) رسالة: التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٣/ ١١٩.

وإنما يجزئ رمي جمرة بسبع حصيات عن نفسه أولًا ثم عن موكله أو موكليه؛ لأمور:

١- أن هـذا ظاهر فعل الصحابـة كما تقدم، فإن قولهم عن الصبيان: (رمينا، ورمينـا عنهـم)، يظهر منـه أنهم يرمون جمـرة جمرة، ولـو كانوا يرمون جميع الجمار عن أنفسـهم، ثم يعودون مرة أخرى ليرموا عن الصبيان؛ لـكان هذا مما يُنقل ولا نقل، وإن كان هذا الدليل غير صريح، لكن هذا ظاهر الحال.

٢- أن ترتيـب رمي شـخص -في جميع الجمار- على رمي شـخص آخر، لا وجه له؛ ما دام أن الأصيل قد رمى عن نفسـه أولًا. وعلى هذا: فليس لهذه المسألة متعلقٌ بترتيب الجمار فيما يظهر لي. والله أعلم.

وهذا القول هو الذي يفتي به كبار مشايخنا المعاصرين[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة رمي الجمار، وأن التوسع في صفة الرمي من تيسـيرات الشـريعة؛ عدا ما يتعلق بترتيب رمي الجمار، فهي محل تأمل من الباحث.

---

(١) ينظـر: مجمـوع فتاوى ومقـالات، ابن بـاز ١٦/ ٨٦، ٨٧، ١٤٧، الشـرح الممتع ٧/ ٣٢٦، مجمـوع فتـاوى ورسـائل، ابـن عثيميـن ٢٣/ ١١٩، ١٢٠، ٢٣١. بينمـا في فتـاوى اللجنة الدائمـة ١١/ ٧٦ قيـدت في فتوى جواز رمـي النائب بأن يكون حاجًّا وقد رمى عن نفسـه، وهذا يعني أن فتوى اللجنة على القول الأول، بخلاف فتاوى مشايخنا الفردية.

المطلب السابع: الرمي بالطائرة[1].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار؛ ومن الحلول الممكنة لتخفيف ذلك: رمي بعض الحجيج بالطائرة، ومن ذلك القائمون على خدمة الحجيج، الذين يتطلب عملهم البقاء في الطائرات المروحية ونحوها، والقول بجواز ذلك من شأنه التخفيف من الزحام عند الجمار[2].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

لم أقف على من بحث هذه المسألة، وسبقت الإشارة إلى بعض المسائل المشابهة لما نحن بصدده، ويمكن الإفادة من الاستدلال هناك في هذه المسألة؛ كالطواف بالطائرة[3]، والطواف علوًّا[4]، والسعي علوًّا[5]، وجميع ذلك سبق بحثه، وانتهيت إلى ترجيح جوازه.

ويظهر أن المسألة هنا أخف خلافًا مما تقدم بكثير، وأن الجواز فيها أظهر؛

---

(١) تم إدراج هذا المطلب إبان تسجيل الخطة مطلع عام ١٤٢٩هـ قبل أن ينتهي مشروع أدوار الجمرات بشكل متكامل، وأهمية مثل هذه الموضوعات في تخفيف الزحام بدت خافتة مع هذا المشروع العظيم، غير أنه من الصعب الجزم بانتفاء فائدة بحث مثل هذه الموضوعات؛ لاحتمال كثرة الناس ونحو ذلك؛ ولذا ارتأى فضيلة المشرف وفقه الله بقاءها.

(٢) ينظر: الحج الالكتروني؛ رؤية لتفعيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواصلات في المناسك مع التركيز على رمي الجمرات، د.محمود عبد الرزاق، الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، شهر ذي الحجة، عام ١٤٢٥هـ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ملخص الأبحاث ص٤٥.

(٣) ينظر: ص١٥٧.

(٤) ينظر: ص٢٨٧.

(٥) ينظر: ص٣٢٨.

لما يأتي:

١- تحقُّق شروط الرمي فيه؛ فقد سبق نقل اتفاق الفقهاء[١] على أن من شروط الرمي: أن يقصد الرامي الرمي بفعله، ويقصد المرمى، وأن تقع الجمار في مجتمع الحصى. وفي أي مكان رمى، وبأي صفة؛ جاز، ما دام أنه يصدق عليه عرفًا تحقيق الرمي، ووقوعه في المرمى عرفًا. وجميع ذلك متحقق في من رمى بالطائرة، ولم يشترط أحد من الفقهاء: استقرار الرامي في الأرض.

٢- القياس على الرمي راكبًا، وقد اتفق الفقهاء على إجزائه[٢]؛ كما رمى النبي ﷺ الجمرة على راحلته[٣].

٣- القياس على رمي الجمرة من أعلاها، وسبق نقل اتفاق الفقهاء على إجزائه[٤]؛ كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥].

٤- القياس على الرمي من أدوار الجمرات، وعامة أهل العلم المعاصرين على إجزاء الرمي منه[٦]، ولا يبعد أن يكون هذا إجماعًا عمليًّا، إذ لم

---

(١) ينظر: ص٥٢٥.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٤٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، الإيضاح ص٣١٤، المغني ٥/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا؛ من حديث جابر قال: (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر).

(٤) ينظر: ص٥٢٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٠ عن الأسود قال: (رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها)، وسنده صالح.

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٥٤ الهامش، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٢٨٥.

أقف على من قال بخلاف ذلك.

وأقوى ما يستدل به لهذه المسألة -في نظر الباحث- هو الأمر الأول، وما سواه ذكرته من باب التأنيس، والله أعلم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب أن يفيد المسؤولون منه، تسهيلًا لأداء الحجيج رمي الجمرات.

المطلب الثامن: عدم ترتيب أعمال يوم النحر.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار، ومن أسبابه في المسجد الحرام كذلك محدودية المكان الشرعي للمطاف، ومن الحلول الممكنة لتخفيف الزحام: القول بعدم وجوب ترتيب أعمال يوم النحر، بما في ذلك الطواف والسعي.

ووجه ذلك: أن أعمال يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر (لغير المفرد)، والحلق، والطواف (مع السعي لمن لم يسع). وإذا دفع الحجيج من مزدلفة عند الإسفار، أو الضعفة ليلًا، فإن عليهم القيام بهذه الأعمال، ولا يظهر في أداء النحر أو الحلق إشكال من حيث الزحام والحمد لله، وإنما يحصل الزحام في الرمي والطواف، والقول بأن ترتيب الأعمال غير لازم، يُمكّن الحجيج من اختيار البداءة بأي النسكين أيسر لهم في أدائه، وغالبًا ما يكون الطواف أيسر -خصوصًا بعد مشروع الجمرات-؛ وأكثر ما يكون ذلك مناسبًا للضعفة من النساء، والقول بعدم وجوب الترتيب من شأنه توزيع الحجيج على منى والمسجد الحرام؛ ولهذا أثر ظاهر في تخفيف الزحام.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ترتيب أعمال يوم النحر:

اتفق أهل العلم على مشروعية ترتيب أعمال يوم النحر على النحو المذكور (رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف)؛ وأصل ذلك فعل النبي ﷺ، فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[1]. وجاء من حديث جابر رضي الله عنه: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت)[2].

واتفقوا على أن من خالف الترتيب ففعله مجزئ[3]، وإنما اختلفوا في وجوب الدم عليه.

واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة. وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وصاحبي أبي

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧. وبنحوه عن ابن عمر في مسلم (١٣٠٨) أيضًا.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٣ قال: (لا نعلم خلافًا).

(٤) ينظر: الإيضاح ص٣١١، القرى ص٤٦٦-٤٦٩، حاشية الإيضاح ص٣٨٩، ٣٩٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧؛ ولم يفرقوا بين العامد وغيره على المذهب.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣٢٠، الإنصاف ٩/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، شرح المنتهى ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦؛ ولم يفرقوا بين العامد وغيره على المذهب، وفي رواية: بالتفريق.

حنيفة[1]، وغيرهم[2].

القول الثاني: أنه واجب. على تفصيلٍ في ذلك:

أ- فبعضهم أوجب ترتيب أعمال منى (رمي، نحر، حلق)، أما الترتيب بينها وبين الطواف فسنة. وهو مذهب الحنفية[3].

ب- وبعضهم أوجب تقديم الرمي على الحلق وعلى الطواف، وما سوى ذلك سنة. وهو مذهب المالكية[4].

أدلة القول الأول:

١- أحاديث ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهما[5]، ولها ألفاظ متعددة، وكلها في الصحيحين؛ ومنها: (حلقت قبل أن أنحر)، (حلقت قبل أن أرمي)، (نحرت قبل أن أرمي)، (أفضت قبل أن أرمي)، وعممها الراوي فقال: (فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، المسلك المتقسط ص٣٥٣.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٨١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، المسلك المتقسط ص٣٢٩، ٣٥٣. فإن كان التارك لعذر فعليه فدية أذى على التخيير، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

(٤) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦١، ٦٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، ٤٨. فيرى المالكية جواز تقديم النحر على الرمي، وجواز تقديم الإفاضة على النحر والحلق، وجواز تقديم الحلق على النحر. وكل ذلك جائز عامدًا أو غير عامد. ثم فرقوا: فمن قدم الإفاضة على الرمي فعليه دم، أما من قدم الحلق على الرمي فعليه فدية أذى، فإن قدمهما معًا فعليه دم وفدية.

(٥) أخرجها البخاري في عدة مواضع: (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣٦)، (١٧٣٧)، (١٧٣٨)، (٦٦٦٥)، ومسلم في عدة مواضع: (١٣٠٦- ٣٢٧/ ٣٢٨/ ٣٢٩/ ٣٣٠/ ٣٣١/ ٣٣٢/ ٣٣٣)، (١٣٠٧).

ونوقش من وجهين:

أ- أنه (لا حجة لهم في الحديث؛ لأن قوله: «لا حرج» المراد منه: الإثم لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم، انتفاء الكفارة)[1].

ويجاب: بعدم التسليم؛ فالظاهر منه انتفاء الإثم والكفارة، لعدم أمر النبي ﷺ من فعل ذلك بجبران أو غيره.

ب- (لا يحمل الحديث شاملًا لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي؛ لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما)[2].

ويجاب: بأن هذا تحكّم؛ فالحديث عام في جميع الأعمال، بل جاء في بعض ألفاظه صراحة عدم الحرج في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي.

٢- (أن الترتيب لو كان واجبًا لما سقط بالنسيان)[3].

أدلة القول الثاني:

- من أوجب ترتيب أعمال منى:

١- قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٦١.

(٣) القرى ص٤٦٨، حاشية الإيضاح ص٣٩٠.

(٤) الحج: ٢٨، ٢٩.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل (رتّب قضاء التفث -وهو الحلق- على الذبح)[1]، وهذا يدل على الوجوب.

٢- ما (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول نسكنا في يومنا هذا: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق**»)[2].

ويناقش: بأن هذا الحديث لا يُعرف له سند، ثم الصواب فيه ما جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى، إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيء عجّله لأهله؛ ليس من النسك في شيء**»[3]. وهذا الحديث ليس مما نحن فيه.

٣- فعل النبي ﷺ، كما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[4].

ويناقش: بانتقاض هذا الاستدلال بعدم اشتراطكم ترتيب طواف الإفاضة، فما وجه استثنائه، مع أن النبي ﷺ فعله مرتبًا بعد أعمال منى؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، ولم أقف على سند له.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٦) كتاب: العيدين، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨.

- من أوجب تقديم الرمي على الحلق وعلى الطواف:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الحلق قبل النحر منهي عنه، فكان الترتيب مقصودًا[٢].

ويناقش: بانتقاض هذا الاستدلال، بأنكم تجيزون تقديم الحلق على النحر، ولم تمتثلوا هذه الآية، فما وجه تخصيص الرمي وحده؟

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من قدم شيئًا من حجه، أو أخّره؛ فليهرق لذلك دمًا)[٣].

ويناقش من وجهين:

أ- أن قول الصحابي إذا خالف نصًّا فلا حجة فيه، وهو معارض بما في الصحيحين وغيرهما، من حديث ابن عباس وابن عمرو وغيرهما.

ب- أنكم لم تمتثلوا أثر ابن عباس على عمومه، فما الدليل على هذا التفريق؟

٣- ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه لقي رجلًا من أهله يقال له المُجبّر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جَهِل ذلك، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض[٤].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ينظر: الموطأ ١/ ٥٣١، بداية المجتهد ١/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٦ وحسن إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٣٢ وسنده كالشمس: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ويناقش: بمثل مناقشة أثر ابن عباس رضي الله عنه.

٤- (أنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله)[١].

ونوقش: (بأن الحديث لم يفرق بينهما، فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير؛ فقال: لا حرج)[٢].

الترجيح:

- الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، وهو قول الأكثر من أهل العلم فيما يظهر، وحجتهم أقوى؛ فقد ثبتت الرخصة في الصحيحين وغيرهما، بنفي الحرج في تقديم أيٍّ من أعمال يوم النحر من غير جبران؛ مما يدل على أن الترتيب فضيلة.

- وأدلة المخالفين مصادمة لهذه الأحاديث، فضلًا عن أن كثرة التفصيلات فيها مما يوهّنها، ويضعف حجتها.

- إذا تقرر هذا؛ فإن الحل محل النظر -وهو تقديم الإفاضة على الرمي- لم يخالف فيه سوى المالكية، وعامة أهل العلم على جوازه، كما أنه جائز بمنصوص الحديث، حيث سئل عليه الصلاة والسلام: أفضت قبل أن أرمي، فقال: «**لا حرج**». والحمد لله على رفع الحرج.

المسألة الثانية: حكم تقديم السعي على الطواف:

اختلف أهل العلم في تقديم السعي على الطواف، على قولين:

---

(١)، (٢) المغني ٥/ ٣٢٣.

القول الأول: أنه لا يصح.

وهو قول (عامة أهل العلم)[1]، أو (الجمهور)[2] من: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وغيرهم[7]. حتى قال الماوردي: (وهو إجماعٌ ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء)[8].

---

(١) اختار هذه النسبة الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٣٣.

(٢) اختار هذه النسبة في الاستذكار ٤/ ٢٣٢، والمجموع ٨/ ٨٢، وفتح الباري ٣/ ٦٣٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، فتح القدير ٣/ ٦، ١٧٠، المسلك المتقسط ص١٨٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٥. وعندهم أن من خرج من مكة وقد قدم السعي على الطواف فعليه دم وليس عليه أن يعود، وإن كان بمكة فلا بد أن يعيد الطواف والسعي جميعًا.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٨٥ وفيه: (متفق عليه.. بلا خلاف)، الشرح الصغير ٢/ ٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤. وهم كالحنفية: إن كان بمكة فلا بد عليه أن يعيد الطواف والسعي جميعًا.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥٧، المجموع ٨/ ٦٩، ٧٧، ٨٢، مغني المحتاج ١/ ٤٩٣. ويكفيه عندهم إعادة السعي وحده، ليكون بعد الطواف، خلافًا للحنفية والمالكية.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٥، ٢٤٠، ٣١٧، شرح العمدة ٢/ ٦٣٩، الإنصاف ٩/ ١٢٤، ١٣٢، شرح المنتهى ٢/ ٥٤٣.

(٧) ينظر: السيل الجرار ٢/ ١٩٨.

(٨) الحاوي ٤/ ١٥٧.

والظاهر من كلام الفقهاء أنه لا فرق بين كون الطواف نفلًا أو فرضًا -وصرح به بعضهم كما في فتح القدير ٢/ ٤٥٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٤-. وكذلك يظهر من قولهم صحة وقوعه بعد طواف الوداع -كما في الذخيرة ٣/ ٢٥٢- غير أن النووي قال في المجموع ٨/ ٧٧: (ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ، وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع). وهذا فيه بعض النظر، فلا خلاف في أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، وانصراف النبي ﷺ والصحابة بعد ذلك - نقله في فتح الباري ٣/ ٧٧٢ =

القول الثاني: أنه صحيح.

وهو مذهب الظاهرية[1]، وقولٌ عند الشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وغيرهم[4].

وقد وصفه جماعة بالشذوذ؛ قال الخطابي: (إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده، فإنه قال يجزئه، **وهو قول كالشاذ لا اعتبار له**)[5].

وقال النووي: (وشذَّ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي. وهذا النقل **غلطٌ ظاهر** مردود بالأحاديث

= عن ابن بطال- ويقاس عليه: أن السعي إذا وقع بعد طواف الوداع - أو أدخل معه الإفاضة، فأصبح بين الطواف والخروج - لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معًا. وصرح به ابن تيمية حيث قال: (الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وإذا سعى عقيب واحدٍ منها أجزأه) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧ باختصار.

(١) ينظر: المجموع ٨/ ٨٢ فقد نسبه لداود.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ٧٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ٩/ ١٣٢ (والمذهب فيه أربع روايات: لايجزئ، يجزئ، يجزئ مع الدم، يجزئ حال السهو)، والمذهب على خلافه كما تقدم؛ قال في كشاف القناع ٢/ ٥٠٦: (فإن فعله -أي السعي- قبل الطواف عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا؛ أعاده).

(٤) ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٣٢ نسبه لعطاء في قولٍ والثوري في رواية، التمهيد ٢/ ١٠٤، فتح الباري ٣/ ٦٣٧ نسبه للأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ٢/ ١٨٣، المحلى، ابن حزم ٧/ ١٨١ - وخصه بالحج دون العمرة -، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣٢٠، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ٨٢، ١٤٠ وقال: (لكن الأحوط ألا يفعله عامدًا)؛ ١٧/ ٣٣٨-٣٤٠، الشرح الممتع ٧/ ٢٧٤، ٣٣٧، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢٢/ ٣١٣؛ ٢٣/ ١٨٦ - وخصه بالحج دون العمرة -، مناسك الحج والعمرة، الألباني ص٤٠.

(٥) معالم السنن ٢/ ٤٣٣.

الصحيحة وبالإجماع)[1].

وقال المحب الطبري: (وقوله في حديث أبي ذر «سعيت قبل أن أطوف»؛ هذا **لا أعلم أحدًا قال بظاهره** واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما رُوي عن عطاء، **وهو قول كالشاذ لا اعتبار به**)[2].

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ لم يسعَ قط إلا عقيب طواف، كما قد طاف ولم يسع بعده، وهذا فعله وفعل أصحابه[3]، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[4].

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيحين: (فقدمت مكة وأنا حائض؛ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة)[5].

وجه الاستدلال: ما قاله ابن دقيق العيد: (ويؤخذ من هذا أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فإنه لو صحّ؛ لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي، إذ هي قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي، لفعلت في السعي ما فعلت في غيره، وهذا الحكم متفقٌ عليه)[6].

---

(١) المجموع ٨/ ٧٧.

(٢) القرى ص٤٦٨.

(٣) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥٧، السيل الجرار ٢/ ١٩٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟، ومسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) إحكام الأحكام ٣/ ٧٣.

٣- ومثله ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة)[١].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر يرى وجوب ترتيب السعي على الطواف.

ويناقش: باحتمال أن يكون مراده وجوب الطهارة في السعي فحسب.

ويجاب: بأن هذا بعيد؛ بدليل ما جاء عن ابن عمر نفسه: (إذا طافت بالبيت ثم حاضت -قبل أن تسعى بين الصفا والمروة- فلتسعَ بين الصفا والمروة)[٢].

أدلة القول الثاني:

١- عموم حديث: فما سئل النبي ﷺ يومئذٍ عن شيء، قُدّم ولا أُخّر، إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٣].

وجه الاستدلال: أن (شيء) نكرة في سياق النفي؛ فتعمُّ أي شيء يقع في ذلك اليوم، وهو يوم النحر، ومن المعلوم أن الأعمال التي فيه خمسة: رمي، ونحر، وحلق، وطواف، وسعي؛ فتقديم السعي على الطواف داخلٌ فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسائل برواية أبي داود ص١٦٢، ومالك في الموطأ ١/ ٤٦٠، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٠، وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤١، وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٧٣٦) كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. وينظر: السيل الجرار (٢/ ١٩٨).

٢- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًّا وكان الناس يأتونه فمن قائل يقول: (يا رسول الله **سعيت قبل أن أطوف**)، أو (أخّرت شيئًا) أو (قدّمت شيئًا) وكان يقول لهم: «**لا حرج، لا حرج**»[1]. وفي لفظ: سُئل عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل أن يطوف

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠١٥) كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيءٍ في حجه، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٦، وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٧، والطحاوي في شرح المشكل ١٥/ ٢٨٠، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢١٢، والدارقطني ٢/ ٢٥١، والطبراني في الكبير ١/ ١٨١ ومن طريقه الضياء في المختارة ٤/ ١٧٢، ١٧٣، والفسوي في المعرفة ١/ ١٣٦ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٦؛ جميعهم من طريق: جرير بن عبد الحميد الضبي، عن سليمان الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك به. وهذه زيادة شاذة لا تصح؛ لمخالفة الشيباني (ثقة، التقريب ص٢٨٥) الرواة عن زياد بن علاقة، حيث لم يذكروا الزيادة، وكذا مخالفة جرير (مقبول، التقريب ص١٧٨) الرواة عن الشيباني فلم يذكروها كذلك. وقد أشار إلى ضعفها وشذوذها كل من: الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣٩.

وأصل الحديث طويل رواه جماعة من الثقات الأثبات -وفيهم أئمة حفاظ- عن زياد بن علاقة دون الزيادة. فقد جاء من طريق: أسباط بن محمد (عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٩، ٥٩٠؛ ٢٠/ ٨٩، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١/ ١٨٢، ومن طريق الطبراني: الضياء في المختارة ٤/ ١٧٢، ١٧٣، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٦)، وأسباط بن نصر (عند الحاكم ٤/ ١٩٨، وفي إتحاف المهرة ١/ ٣٢٥)؛ كلاهما عن الشيباني، عن زياد بن علاقة به. وكذا جاء من طريق: شعبة بن الحجاج (عند أحمد ٤/ ٢٧٨، وأبي داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٤٣، ٤٤٥؛ ٤/ ٣٦٨، والطيالسي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٩، ١٨٢، والطحاوي في شرح المشكل ١١/ ٢٥٣، والحاكم ١/ ١٢١، والبيهقي ٩/ ٣٤٣)، وسفيان الثوري (عند ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٨، وابن حبان ٢/ ٢٢٦؛ ١٣/ ٢٢٨)، وسفيان بن عيينة (عند الحميدي ٢/ ٣٦٣، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤، ٢٥؛ ١٣/ ٢٨، ١٢٩، ومن طريقه: ابن ماجه (٣٤٣٦)، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٠، ١٨١، ومن طريق الطبراني: الضياء في المختارة ٤/ ١٧٠، وأخرجه الطحاوي في شرح =

بالبيت؟ فقال ﷺ: «**يطوف بالبيت ولا حرج**»[1].

ونوقش من وجهين:

أ- أنها زيادة شاذة لا تصح، كما في تخريجه.

ب- أنه على فرض صحتها، فتحمل على من سعى بعد طواف القدوم

= المشكل ١١/ ٢٥٢، وابن حبان ١٣/ ٤٢٦، والحاكم ٤/ ١٩٨، ٤٠٠)، ومسعر بن كدام (عند ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٨، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٦٨، وابن حبان ٢/ ٢٢٦؛ ١٣/ ٢٢٨، والحاكم ٤/ ٣٩٩، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٢، والأوسط ١/ ١١٨)، وسليمان بن مهران الأعمش (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٢، والأوسط ١/ ١١٨، والحاكم ١/ ١٩٨؛ ٤/ ٤٠٠)، وأبو عوانة الوضاح اليشكري (عند الترمذي (٢٠٣٨)، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٩، وابن خزيمة ومن طريقه الضياء ٤/ ١٦٩، والحاكم ٤/ ٤٠٠، والبخاري في الأدب كما في الإتحاف ١/ ٣٢٣)، وزائدة بن قدامة (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٠)، وإسرائيل بن يونس (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٠، والحاكم ٤/ ١٩٨، ٤٠٠)، وزهير بن معاوية (عند البغوي في الجعديات (٢٥٨٦)، ومن طريقه الضياء ٤/ ١٦٧، وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٨٠، والحاكم ٤/ ١٩٨، ٤٠٠)، وعثمان بن حكيم (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨١، وفي الأوسط ٦/ ٢٦٨، وابن حبان ٢/ ٢٣٦، والحاكم ٤/ ٤٠٠)، وعلقمة بن مرثد (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٣)، ومالك بن مِغْول (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٤، والحاكم ٤/ ٣٩٩)، وشيبان بن عبد الرحمن (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٤)، ومحمد بن جحادة (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٥، وابن خزيمة ٤/ ٣١٠)، ومحمد بن قيس (عند الطبراني في الكبير ١/ ١٨٥)، وأبو حمزة السكري (عند الحاكم ٤/ ١٩٨، ٤٠٠) وغيرهم كثير؛ جميعهم عن: زياد بن علاقة به، دون هذه الزيادة.

وفي المقابل صحح هذه الزيادة: ابن خزيمة ٤/ ٢٣٧، والنووي في المجموع ٨/ ٨٣، وسكت عليها ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٠٥، والألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١٤٠؛ ١٧/ ١٥٧، ويتبين من العرض المتقدم رجحان قول من قال بشذوذها.

(١) عند الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢١٢.

وقبل طواف الإفاضة[1].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2].

وجه الاستدلال: أن منطوقه يدل على أنها ممنوعةٌ من الطواف فقط، ومفهومه يدل على أنه يجوز لها أن تسعى، وستسعى حينئذٍ بلا طواف، فدل إذن على عدم وجوب أن يكون السعي عقِب طواف[3].

ويناقش: بعدم التسليم بذلك؛ بدليل فهم عائشة رضي الله عنها؛ حيث لم تطف ولم تسع أيضًا، كما جاء صريحًا عنها في الصحيحين وتقدم في أدلة القول الأول قولها: (فقدمت مكة وأنا حائض؛ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة)، فلم تسع على الرغم من التوجيه النبوي بالأمر بأن تفعل كما يفعل الحاج، والسعي من فعل الحاج، وإنما كان ذلك لنهيها عن الطواف، والسعي مرتبٌ عليه[4].

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٤٣٣، المجموع ٨/ ٨٣، القرى ص٤٦٨، فتح الباري ٣/ ٦٣٧.

(٢) أخرجه: البخاري في مواضع منها: (١٦٥٠) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، ومسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. وجاء في بداية المجتهد ١/ ٣٤٦: «في حديث عائشة: «**افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا تسعي بين الصفا والمروة**». انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث».

(٣) مال ابن بطال وابن حجر إلى أن البخاري فهم هذا من الحديث -كما يظهر من تبويبه- حيث قال: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى بين الصفا والمروة) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٣٧.

(٤) ينظر: مشكل المناسك ص١٧٨.

الترجيح:

- الخلاف في المسألة فيه قوة، والأدلة فيها نوع تكافؤ؛ وإن كان ما يركن له الجمهور أقوى، من كون هذا الفعل على خلاف المشروع، وأن هذا النسك لم يُفعل إلا على هذا الوجه، والعبادات توقيفية، فلا بد فيها من دليل، فهذه عبادة شرعت على هذا الوجه، وتقديم السعي على الطواف على خلاف ما شرع الله ورسوله وخلاف هدي الصحابة، فتكون حينئذ مردودة.

- لا سيما وأن من هدي النبي ﷺ أنه يخالف عادته أحيانًا -ولو لمرة واحدة- لبيان الجواز[1]؛ كما بال قائمًا، وشرب قائمًا، وصلى عدة صلوات بوضوء واحد، وهذا ما لم يفعله هنا. وهذا استدلالٌ لجماهير الأئمة متين، ونظر دقيق، يصعب تغافله بعموم دليل، أو عدم الدليل.

- ومع هذا فإن استدلال المخالفين بعموم (فما سُئل النبي ﷺ يومئذٍ عن شيء) له حظٌ من النظر، لا سيما لمن قدّم جاهلًا، أو مضطرًّا، أو معذورًا -عملًا بقاعدة مراعاة الخلاف-. ولذا فالاحتياط في ذلك، وعدم تعمّد التقديم ابتداءً، هو الأظهر. أما القول بالإباحة مطلقًا ففيه بعض التأمل.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم مناسكهم يوم النحر.

---

(١) ينظر: الحاوي ٤/ ١٥٧.

المطلب التاسع[1]: التوسّع في وقت التعجّل[2].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في موضع رمي الجمار يوم النفر الأول: حرص عدد كبير من الحجيج على إنهاء مناسكهم، والتعجل في ذلك اليوم، وذلك يضطرهم إلى ضرورة مغادرتهم مشعر منى قبل غروب شمس ذلك اليوم؛ مما يؤدي إلى التزاحم في موضع رمي الجمار، والاستعجال في إنهاء النسك، والقول بالتوسع في وقت التعجل بحيث يمتد إلى طلوع فجر اليوم الثالث عشر، وأن من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر في منى، لا يُمنع في حقه التعجل؛ من شأنه التخفيف من الزحام في موطن الرمي[3].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اختلف أهل العلم في وقت التعجل على قولين:

القول الأول: أن وقت التعجل إلى غروب شمس يوم النفر الأول. وهو مذهب:

---

(١) تم إدراج هذا المطلب إبان تسجيل الخطة مطلع عام ١٤٢٩هـ قبل أن ينتهي مشروع أدوار الجمرات بشكل متكامل، وأهمية مثل هذه الموضوعات في تخفيف الزحام بدت خافتة مع هذا المشروع العظيم، غير أنه من الصعب الجزم بانتفاء فائدة بحث مثل هذه الموضوعات؛ لاحتمال كثرة الناس ونحو ذلك؛ ولذا ارتأى فضيلة المشرف وفقه الله بقاءها.

(٢) التعجل في اللغة: من السرعة والسبق إلى الشيء، وفي الاصطلاح الفقهي: الخروج من منًى في يوم النفر الأول (اليوم الثاني عشر من ذي الحجة) وإنهاء مناسك الحج فيه، وأصله قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) البقرة: ٢٠٣.
ينظر: القاموس المحيط، مادة (عجل)، ص١٣٣١، طلبة الطلبة ص٢٤٨، المصباح المنير، مادة (عجل)، ص١٤٩، ١٥٠، معجم لغة الفقهاء ص١١٤.

(٣) ينظر: مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة الجمرات، د.عامر المطير، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس، معهد أبحاث الحج، ص٢٤.

المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن وقت التعجل إلى طلوع فجر يوم النفر الثاني. وهو مذهب الحنفية[4].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

وجه الدلالة: أن (اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل في يومين)[5].

٢- ما جاء عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن زيد رضي الله عنهم: (من غربت عليه الشمس وهو بمنًى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد)[6].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، وذكر الدسوقي أن شرط التعجيل بالخروج من منى قبل الغروب، هو في حق (المتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها، فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني)اهـ.

(٢) ينظر: الإيضاح ص٣٧٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣١، الإنصاف ٩/ ٢٥٢، ٢٥٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، ١٥٩، فتح القدير ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، المسلك المتقسط ص٣٤٣. ويرون كراهة النفر بعد غروب الشمس كالجمهور، لكن الخلاف في أن من نفر قبل الفجر فلا شيء عليه ولا يلزمه رمي اليوم التالي، وإن كان قد أساء بذلك.

(٥) المغني ٥/ ٣٣٢.

(٦) أخرجه مالك ١/ ٥٤٣ عن ابن عمر بسند صحيح. وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢ عن جابر بن زيد وابن عمر. والبيهقي ٥/ ١٥٢ عن عمر بن الخطاب وابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير.

أدلة القول الثاني:

١- (أما الجواز؛ فلأنه نفر في وقتٍ لم يجب فيه الرمي بعدُ، بدليل إنه لو رمى فيه عن اليوم الرابع؛ لم يجز؛ فجاز فيه النفر كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر، وأما الإساءة؛ فلأنه ترك السنة)[١].

٢- (أنه لم يدخل وقت رمي اليوم الرابع)[٢] من أيام النحر، فجاز له النفر كما قبل الغروب[٣].

الترجيح:

- الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول.

- فإنه قول عامة الصحابة والتابعين وجماهير أهل العلم، ويستوحش الباحث القول بغير قولهم، فإن مخالفتهم مع عدم المخالف لهم -من الصحابة والتابعين-، تجاسر غير محمود.

- فضلًا عن أن أدلة المخالفين لا تخلو من مناقشة، ففيها بعد عن محل النزاع، كما أنها (لا تشبه ما نحن فيه)[٤]؛ فلا يظهر وجاهة الاستدلال بها.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، وينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٢.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٣.

المبحث الرابع: مشعر المطاف والمسعى.

المطلب الأول: التوسّع في وقت طواف الإفاضة.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في المطاف محدودية المكان الشرعي له، مع محدودية توقيت بعض أطوفة النسك؛ كطواف الإفاضة في الحج، حيث يكتظ المسجد الحرام بالطائفين ضحى يوم النحر، بأعداد كبيرة جدًّا، ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: القول بامتداد وقت طواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة، وهذا من شأنه التخفيف من الزحام بشكل ظاهر.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

يسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الحج[1]؛ وهو من أركان الحج بإجماع الأمة[2].

وإنما اختلفوا في تقدير وقته، ابتداءً وانتهاءً، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: بداية وقت طواف الإفاضة:

اتفق أهل العلم على أن وقت طواف الإفاضة المستحب هو ضحى يوم النحر

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٠٠، المغني ٥/ ٣١١، شرح العمدة ٢/ ٥٤٧.

(٢) نقله الكاساني، والقاري، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن المنذر، والنووي، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حزم؛ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، المسلك المتقسط ص٣٢٨، التمهيد ١٧/ ٢٦٧، بداية المجتهد ١/ ٣٤٣، الإجماع ص٧٥، المجموع ٨/ ١٥٧، الإفصاح ١/ ٢٦٩، المغني ٥/ ٣١١، ٣١٦، شرح العمدة ٢/ ٥٤٨، مراتب الإجماع ص٤٢.

بعد الرمي والنحر والحلق[1].

كما اتفقوا على عدم إجزاء طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة مع العمد، وعامة أهل العلم على عدم إجزاء ذلك أيضًا ولو مع غير العمد[2].

ولم أقف على من أجازه قبل منتصف ليلة النحر؛ فيظهر أنه محل اتفاق كذلك.

واختلفوا في وقت الجواز على قولين:

القول الأول: أنه من طلوع فجر يوم النحر. وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثاني: أنه من منتصف ليلة النحر. وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]،

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٢٧، شرح مسلم، النووي ٩/ ٥٨، المغني ٥/ ٣١٢.

(٢) وخالفت طائفة من المالكية بأن طواف القدوم يوم التروية يجزئ عن طواف الإفاضة. ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٣.
قال ابن تيمية: (لا نعلم أحدًا من الأئمة قال [بطواف الإفاضة قبل الوقوف] في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا أن هذا يُجزيه عن طواف الإفاضة... والمسألة المنقولة عن مالك، قد يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر... وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزئ مع العمد بلا نزاع). مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٣١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، فتح القدير ٢/ ٤٩٣، المسلك المتقسط ص٢٠٠، ٣٢٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٦، ٨٢، الشرح الصغير ٢/ ٦٠.

(٥) ينظر: المجموع ٨/ ١٥٧، ١٥٨، الإيضاح ص٣١١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠١.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٣١٣، شرح المنتهى ٢/ ٥٦٨.

وغيرهم[1].

أدلة القول الأول:

١- (أن ليلة النحر: وقت ركنٍ آخر، وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتًا للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتًا لركنين)[2].

ويناقش: بعدم المانع من ذلك؛ فمساء يوم النحر وقت لركنين اتفاقًا: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة.

٢- أن (الطواف مرتبٌ عليه) فلا يصح أن يتقدمه[3]، أو يشغل وقته.

ونوقش: بالتسليم، وإنما نقول: إن هذا وقت له (لمن وقف بعرفة قبلُ، وإلا يكون وقف بعرفة؛ فوقته بعد الوقوف بعرفة، فلا يُعتد به قبله)[4].

٣- قياسًا على ابتداء وقت رمي جمرة العقبة[5].

ويناقش: بأن المخالفَ يخالفُ في هذا الفرع؛ فلا يصح القياس عليه.

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، **ثم مضت فأفاضت**، وكان ذلك

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل ٦/ ٦٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢١٦، ٢٢٧، الشرح الممتع ٧/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٤ - الهداية.

(٤) شرح المنتهى ٢/ ٥٦٨.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٦٠، وينظر ما سبق ص٤٧٦.

اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ)، تعني عندها[1].

ونوقش من وجهين:

أ- بعدم ثبوته كما سبق في تخريجه.

ب- أنه غير صريح في أنها طافت قبل الفجر؛ فيُحتمل أنها قد طافت بعد الفجر، لبُعد منى عن مكة، فتكون أسماء قد أدركت الفجر بمكة[2].

٢- قياسًا على ابتداء وقت رمي جمرة العقبة[3].

ويناقش: بأن المخالفَ يخالفُ في هذا الفرع؛ فلا يصح القياس عليه.

الترجيح:

- بعد التأمل في أدلة الأقوال ومناقشتها؛ يظهر أنه ليس ثم دليل صريح في المسألة، والباحث يميل إلى أن هذه المسألة مرتبطة بما سبق بحثه؛ من حكم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وحكم رمي جمرة العقبة قبل الفجر، وأن هذه المسائل بابها واحد[4]؛ وسبق أن رجحت أن الظاهر جواز ذلك في حق الضعفة، ومن في حكمهم، والمرافقين لهم، وأن ظاهر السنة وفعل الصحابة يدل على هذا.

- أما الأقوياء غير المرافقين للضعفة؛ فالأقرب فيما يظهر لي أن هذا خلاف

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢٧.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٦١٨.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، وينظر: ص٤٧٦.

(٤) ويقوي هذا أن الفقهاء يقيسون المسألتين على بعضهما. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٢٩٥. وينظر: ص٤٢٤، ٤٨٣ من هذا الكتاب.

السنة وخلاف الأولى وهو من غير المشروع[1]، ولكن لو فعله أحدٌ أجزأه ولا شيء عليه، ولكنه أساء بمخالفته السنة؛ إذ لو كان مثل هذا ممنوعًا؛ لبينته الشريعة بيانًا عامًّا للناس؛ فهو من العلم العام الذي يحتاج له عموم المسلمين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد اعتضد بعدم نقل شيءٍ عن أحد من الصحابة أو التابعين، يفيد عدم إجزاء مثل هذا.

- إذا تقرر هذا؛ فإن الزحام الشديد في الوقت الحاضر من الأعذار التي تقوى على إلحاق الأقوياء بالضعفة في ذلك، ومن رأى الحجيج واكتظاظهم في الطرقات والمسجد الحرام، ومكوث كثير منهم لساعات طوال في التنقل بين مكة ومنى؛ ينزه الشريعة أن تأتي بمثل هذا التشديد فيه، وقد سبق أن الزحام من الأعذار الشرعية، كما قرره ابن قدامة واختارته هيئة كبار العلماء[2].

المسألة الثانية: نهاية وقت طواف الإفاضة:

أجمع أهل العلم (على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق، أنه مؤدٍّ للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره)[3].

كما (أجمعوا على أن من فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، إلى انسلاخ ذي الحجة؛ وقتٌ لطواف الإفاضة)[4].

---

(١) وهذا رأي ابن تيمية في الدفع من مزدلفة منتصف الليل كما تقدم، ولا يبعد أن يكون هذا قولًا له هنا تخريجًا.

(٢) ينظر: ص٣٠٦.

(٣) الإجماع ص٧٥.

(٤) مراتب الإجماع ص٤٥.

وعامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن آخر وقته غير محدود؛ قال ابن قدامة: (والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، إنما الخلاف =

كما أجمعوا على أن السنة أن يأتي به في أيام التشريق[1].

واختلفوا في لزوم الدم على من أخره عن أيام التشريق على قولين:

القول الأول: أنه لا شيء عليه. وهو قول جمهور العلماء[2]؛ من: المالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وصاحبي أبي حنيفة[6].

القول الثاني: أنه يلزمه دم. وهو مذهب الحنفية[7]، وغيرهم[8].

= في وجوب الدم). المغني ٥/ ٣١٣. وأغرب ابن حزم فأبطل حج من أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة. ينظر: المحلى ٧/ ١١٩، ١٧٢.

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٢٨.

(٢) نسبه لهم النووي في المجموع ٨/ ١٦١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٦، ١٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٢-٦٣، فقد سئل الإمام مالك عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: (إن عجله فهو أفضل؛ وإن أخره فلا شيء عليه). المدونة ٢/ ٤٠٥. لكن يلزم الدم عندهم إذا جاوز أيام ذي الحجة، لأن ما بعدها ليس من أشهر الحج. ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: المجموع ٧/ ١١٢، ١٥٨، ١٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨. ويرون عدم لزوم الدم ولو جاوز ذي الحجة.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣١٣، شرح المنتهى ٢/ ٥٦٨. ويرون عدم لزوم الدم ولو جاوز ذي الحجة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، ١٥٩، فتح القدير ٢/ ٤٩٣، المسلك المتقسط ص٢٠٠، ٣٢٨.

(٨) قال ابن سعدي مستدركًا على المذهب كما في المختارات الجلية ص٥٦-٦٦: (قوله: «وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى، ولو غير معذور» فيه نظر؛ فإن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقته وأفعاله، فكيف يجوز تأخير آكد أركانه، وهو الطواف إلى بعد أيام الحج؟ وما الدليل على ذلك؟ فإنه لو كان جائزًا لنُقل عن النبي ﷺ، أو أحدٍ من أصحابه، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق). ولم يذكر دمًا.

أدلة القول الأول:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه)، وفيه: فما سئل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[١].

وجه الدلالة: أن (هذا ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير، ولأنه لو توقّت آخره لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة؛ فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقّت)[٢].

٢- (أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به)[٣].

٣- قياسًا على الطواف أيام التشريق[٤].

أدلة القول الثاني:

١- (أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾؛ فكان وقتهما واحدًا)[٥].

ونوقش: بأن المراد أن وقت النحر وقتٌ للطواف، وليس معناه أنه لا يجزئ في غيره من الأوقات[٦].

٢- قياسًا على ترك النسك؛ فلما وجب على تارك النسك دم؛ جبرانًا لذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢.

(٣) المجموع ٨/ ١٦١.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣١٣.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٩٣ - الهداية.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٣.

فكذلك في تأخيره[1].

ويناقش: بعدم التسليم؛ ففرق كبير بين ترك النسك، وتأخيره، وقد جاءت السنة برفع الحرج عن تأخير شيء من النسك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول؛ لعدم الدليل على وجوب شيء من ذلك، ولا يظهر في تأخيره عن أيام التشريق مخالفة أمر شرعي من كتاب أو سنة، والله أعلم[2].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأداء هذه الشعيرة (الطواف) التي هي من أكثر الشعائر التي يواجه فيه المسؤولون والطائفون صعوبة فيها كما تقدم، والقول بأن وقت طواف الإفاضة واسع -في ضوء كلام أهل العلم المتقدم- من شأنه التخفيف من الزحام في المطاف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢.

(٢) **وهل له أن يسافر لبلده قبل طواف الإفاضة؟** لم أقف على من تعرض لحكم السفر في هذه الحال، وإنما يرى أكثر الفقهاء لمن سافر قبل أن يفيض؛ أن عليه أن يرجع ليتحلل التحلل الكامل، ولم يلزموه بشيء، وذهب بعض السلف أن عليه الحج من قابل. ينظر: الإيضاح ص٢٥٩، المغني ٥/ ٢٤٨، ٣٤٥، مسائل ابن هانئ ١/ ١٧٠. وجاء في بحث اللجنة الدائمة عن حكم طواف الوداع: (على القول بوجوب طواف الوداع: لا يجوز لمن أدى النسك أن ينفر من مكة، ولو مؤقتًا دون طواف وداع لمرض أو زحام، ولو مع نيته أن يعود لطوافه بعد شفائه أو زوال الزحام) أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٥٩، فهذا القول في طواف الوداع فطواف الإفاضة أولى، ولم يذكروا دمًا.

المطلب الثاني: الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في المطاف محدودية المكان الشرعي له، مع احتياج عدد من الحجيج إلى التردد عليه لأداء النسك في وقت قصير؛ حيث يزدحم مشعر المطاف أيام الحج بالحجيج، ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: القول باكتفاء الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ إذا أخره عند خروجه، أو كان قد أفاض يوم النحر ولم يرجع لمكة، فلا يحتاج الحاج إلى التردد على مشعر المطاف، وهذا من شأنه التخفيف من الزحام بشكل ظاهر في مشعر المطاف.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إجزاء طواف الإفاضة إذا أخّره عند الخروج عن طواف الوداع:

اختلف الموجبون[1] لطواف الوداع؛ في إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع -إذا أخّره عند الخروج- على قولين:

القول الأول: إجزاء ذلك. وهو مذهب الحنابلة[2].

---

(١) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية الذين يرون سنيته، وقول الجمهور أرجح؛ لما في الصحيحين: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»، وما في مسلم: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، وإسقاطه عن الحائض دليل على وجوبه على غيرها. ينظر: المسلك المتقسط ص٣٥٥، بلغة السالك ٢/ ٧٠، الإيضاح ص٤٠٥، المغني ٥/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٨، الفروع ٦/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٦١، الروض المربع ٤/ ١٨٥. =

القول الثاني: عدم إجزاء ذلك، فعليه أن يطوف للوداع طوافًا مستقلًّا حتى ولو أخر طواف الإفاضة عند خروجه. وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض)[3].

وجه الاستدلال: (أنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل)[4].

٢- (أن ما شُرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه؛ كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة)[5] فكذلك هنا؛ فإن ما شرع لتوديع البيت يجزئ عنه الواجب من جنسه، فيجزئ الإفاضة عن الوداع.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فلا إشكال في إجزاء المكتوبة

= ومشايخنا على هذا القول؛ ينظر: فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٦/ ١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٠١، الشرح الممتع ٧/ ٣٧٠. ونسب ابن رشد (بداية المجتهد ١/ ٣٤٣) هذا القول للجمهور، وفيه نظر، حتى وإن كان المالكية يرون إجزاء الإفاضة عن الوداع (حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣) ذلك أنهم يرون سنية الوداع كما تقدم آنفا.

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ٥٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٣٢، المسلك المتقسط ص٤٩٣، ٤٩٥.

(٢) ينظر: المنثور، الزركشي ١/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢٦، مغني المحتاج ١/ ٥١٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢١٥.

(٤)، (٥) المغني ٥/ ٣٣٨.

عن تحية المسجد لأنها سنة[1]، بينما طواف الوداع واجب. أما إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف فلا يقول به إلا من يرى سنيتها، أما من يرى وجوب ركعتي الطواف فلا يرى إجزاء المكتوبة عنها[2]، فلا يستقيم الاستدلال حينئذ بهذا.

أدلة القول الثاني:

١- (أنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى؛ كالصلاتين الواجبتين)[3].

ويناقش: بأنه لا يمنع كون العبادتين واجبتين إجزاء إحداهما عن الأخرى، كصلاة العيد مع الجمعة.

ويجاب: بأنه لم يقل بإجزاء العيد عن الجمعة سوى الحنابلة[4]، وهم وحدهم من يرى إجزاء الإفاضة عن الوداع.

٢- (أن كلًّا منهما مقصودٌ في نفسه، ومقصودهما مختلف)[5] فالإفاضة ركن في الحج، والمقصود من أدائه الإتيان بذلك الركن، بينما المقصود من الوداع هو توديع البيت، وحينئذ فيمتنع إجزاء أحدهما عن الآخر.

---

(١) باتفاق المذاهب الأربعة خلافًا للظاهرية.

(٢) فيرى الشافعية والحنابلة سنية ركعتي الطواف وإجزاء المكتوبة عنها، بينما يرى الحنفية والمالكية وجوبها وعدم إجزاء المكتوبة عنها. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٢٢، العدوي على الخرشي ٢/ ٣٢٧، الإيضاح ص٢٤٤-٢٤٦، المغني ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) المغني ٥/ ٣٣٨.

(٤) المغني ٣/ ٢٤٢.

(٥) المنثور ١/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٣٢. كما جاء في فتح العزيز ٧/ ٢١٥: (طواف الوداع مقصود في نفسه، ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر).

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وهو ما يسميه المناطقة: المصادرة على المطلوب، فلا يسلم بأن طواف الوداع مقصود لذاته، بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت؛ كما جاء في نص حديث ابن عباس، فأي طوافٍ جاء به فرضًا كان أو تطوعًا؛ أجزأ عنه[1].

الترجيح:

المسألة مترددة، ومدرك الخلاف: هل طواف الوداع مقصود في نفسه؟ وظاهر حديث الأمر به يقوي كونه غير مقصود في نفسه -كما هو القول الأول- فإن الشارع أمر الحاج أن يكون آخر عهده بالبيت، ومن أخّر طواف الإفاضة عند خروجه فقد امتثل هذا الأمر.

ويؤيده ما سبق من الاتفاق على أن المعتمر -إذا خرج من فوره- يجزئه طواف عمرته عن الوداع حتى عند من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر[2].

المسألة الثانية: حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع لمن أفاض يوم النحر ولم يرجع لمكة:

لم أقف على من أجاز ذلك أو قال به؛ فكان مما لا خلاف فيه إذن: عدم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا لم يكن أخّره عند الخروج. أما إذا أخّره عند الخروج: فسبق في المسألة السابقة. **وإنما وقع الخلاف في صورة أخرى**؛ وهي: فيما لو طاف الوداع مستقلًّا عن طواف الإفاضة، وكان ذلك بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو أول أيام التشريق؛ هل يجزئه ذلك عن أن يوادع فيما بعد، ومن ثَمّ يكفيه أن يتعجل ويرمي الجمار ويخرج لبلده من فوره؟

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ٣٥، مواهب الجليل ٣/ ١٣٧، قواعد ابن رجب، القاعدة (١٨).

(٢) ينظر: ص٢١١.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه. وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣، فتح القدير ٣/ ١٧٥، المسلك المتقسط ص٣٥٥. وهذا وقت الجواز، أما وقت الاستحباب فإنه يكون عند عزم الحاج على السفر كما في البحر الرائق ٢/ ٣٧٧. وما جاء في المبسوط ٤/ ٢٩ أن وقته بعد حل النفر، وفي ٤/ ٣٤ بعد تمام التحلل، وفي ٤/ ١٧٩ بعد حل النفر الأول؛ فإن مراده قبل ثالث أيام التشريق كما في رد المحتار ٢/ ٥٢٣.

(٢) حكاه النووي عن بعض الشافعية، وهو الشريف العثماني، وبين أن المذهب على خلافه. ينظر: المجموع ٨/ ١٨٧.

(٣) صرح به أحمد بن محمد الشويكي، فقيه حنبلي شامي، جاور المدينة وتوفي بها، له (التوضيح)، توفي سنة ٩٣٩هـ (الأعلام ١/ ٢٣٣)، وقد نسبه لجميع الأصحاب من الحنابلة، وقد تعقبه أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي، فقيه حنبلي نجدي، توفي سنة ٩٤٨هـ (الأعلام ١/ ٢٧٠)، وبين وهمه في ذلك، وأن المذهب وكلام الأصحاب على خلافه. جاء في شرح المنتهى ١/ ٥٧٥: (فإذا أتى مكة متعجلٌ أو غيره، وأراد خروجًا إلى بلده أو غيره، لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف). قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ) في حواشيه على المنتهى: (فُهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأت مكة؛ لا وداع عليه، صرح به في الإقناع عن الشيخ تقي الدين في موضع). وحكى هذا الفهم الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوى ورسائل ٦/ ١٢١ ومال إلى أن الأحوط أن يودع، بينما جزم في فتوى أخرى ٦/ ١٢٢ بأنه لا يُجزئه؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد؛ فيظهر أن للشيخ قولين. وقريب من عبارة شرح المنتهى جاءت في الروض المربع ٤/ ١٨٢ وفهم منها صاحب الحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ذلك، وقد تابع ابنُ قاسم ابنَ قائد في نسبة القول بالجواز لابن تيمية، ثم نسب الجواز للشيخ محمد بن إبراهيم. وجاء في الفروع ٦/ ٦٤: (وإن ودع ثم أقام بمنًى، ولم يدخل مكة؛ فيتوجه جوازه)، وهي عبارة محتملة بين ابن جاسر أن معناها: إن ودع -بعد انتهاء أعمال النسك- ثم رجع لمنى.. إلخ، وهذا القيد لا بد منه، ولا ينبغي أن يفهم منها خلاف هذا؛ لأمرين: الأول: أن هذا خلاف =

القول الثاني: أنه لا يجزئه. وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال النووي: (ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى؛ لزمه دخول مكة لطواف الوداع... ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من **جميع أشغاله**)[4].

وقال ابن قدامة: (ووقته: بعد فراغ المرء من **جميع أموره**)[5].

أدلة القول الأول:

١- أن المراد بأن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، أي: أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت (نسكًا لا إقامةً، والطواف آخر مناسكه بالبيت)[6]، فقد فعل ما أُمر به.

٢- (أن طواف الوداع يُراد لمفارقته البيت)[7]، والطائف بعد طواف الإفاضة يريد مفارقة البيت، حيث سيمكث بقية أيام حجه خارج مكة، فقد فعل ما أُمر به.

= كلام الأصحاب. الثاني: أن عبارة ابن مفلح جاءت في سياق تأثير ما يحصل من أعمال؛ كالتجارة بعد أداء طواف الوداع. ثم تعقب ابنُ جاسر ابنَ قائد في نسبته الجواز لابن تيمية، وقد بسط الشيخ عبد الله بن جاسر (ت١٤٠١هـ) الخلاف في هذه المسألة وحرّرها في مفيد الأنام ٢/ ٣٩٦-٣٩٩، وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٤٦-٤٥٠.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١٣٨، الشرح الصغير ٢/ ٧٠.

(٢) ينظر: الإيضاح ص٤٠٥، ٤٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩، الروض المربع ٤/ ١٨٢.

(٤) الإيضاح ص٤٠٥، ٤٠٧.

(٥) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣.

(٧) المجموع ٨/ ١٨٧.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض)[١]. ومن فعل ذلك كان آخر عهده بمنًى، ولم يكن آخر عهده البيت، فلم يفعل ما أُمر به.

٢- أن هذا الفعل (خرج عن أن يكون وداعًا في العادة، فلم يُجْزِه)[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، القول الثاني؛ لمخالفة هذا الفعل لظاهر السنة، بأن يكون آخر أعمال الحاج الطواف بالبيت، ومن ودع قبل أن ينتهي من نسكه، لم يجعل آخر عهده بالبيت، وما ذكره أصحاب القول الأول تأويل للنص الصريح بما لا يحتمله، وقد صرح مشايخنا المعاصرون بالمنع منه[٣].

المسألة الثالثة: حكم اشتراط تعيين نية طواف الإفاضة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[٤]:

القول الأول: لا يلزم تعيين النية لطواف الإفاضة، فكل من طاف بعد الوقوف بعرفة؛ فإنه يقع عن طواف الإفاضة، وإن لم ينوه لشيء، أو نواه عن غيره.

وهو مذهب الحنفية[٥]،.....

(١) سبق تخريجه ص٢١٥.

(٢) المغني ٥/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل ٦/ ١٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: الإفصاح ١/ ٢٧٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، ١٢٩، المسلك المتقسط ص٣٥٥.

والمالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني: يلزم تعيين النية لطواف الإفاضة، فلو نواه لغيره، كما لو نواه لطواف الوداع لم يُجْزِه.

وهو مذهب الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

١- أن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكانت نية النسك بالحج كافية شاملة لجميع أعماله؛ كالوقوف بعرفة، وأداء نسك بمزدلفة، والمبيت بمنى، والطواف، والسعي، والرمي، والحلق، والنحر؛ فكلها لا تفتقر إلى نية خاصة لها؛ كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى نية خاصة لرفع وخفض وركوع وسجود[4].

٢- قياسًا على إجزاء من وقف بعرفة ناسيًا، وهو محل إجماع[5].

٣- أن يوم النحر وأيام التشريق متعيّنة لطواف الإفاضة؛ فلا حاجة إلى تعيين النية له؛ كما لو صام رمضان بمطلق نية الصوم؛ فإنه يقع عن رمضان؛ لأن الوقت متعيّن لصومه، فكذا هنا[6].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٥٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ١٧، ٦٧، ١٥٨، الإيضاح ص٣٤٩، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٣٨٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣١٦، ٣٤٦؛ ٤/ ٣٣٩، الروض المربع ٤/ ١٠٧، ١٠٨، ١٦٥، ١٨٦. وبعض كبار مشايخنا على هذا؛ ينظر: فتاوى ورسائل ٦/ ١٢٤ وقال: (لو نواهما جميعًا لم يكف؛ بل لا بد من تمحيضها للإفاضة)، الشرح الممتع ٧/ ٣٧١.

(٤) ينظر: المجموع ٨/ ١٧.

(٥) ينظر: المجموع ٨/ ١٧، المغني ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

ويناقش: بأن المخالفَ يخالفُ في هذا الفرع؛ فلا يصح الاستدلال به.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

ويناقش: بالتسليم، فلو طاف من غير نية نسك الطواف، كمن (قصدُه ملازمة غريم أو هضمُ طعام)[(٢)]؛ لم يصح بالإجماع، وإنما نقول: لو طاف ناويًا نسك الطواف، لم يضره بعد ذلك: تعيينه للإفاضة من غيره.

٢- أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة)[(٣)]، فيأخذ الطواف أحكام الصلاة، والصلاة لا تصح بلا نية، ولو صلى نفلًا لم يقع عن الفرض؛ فكذلك الطواف.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالصلاة عبادة مستقلة برأسها، بخلاف شعيرة الطواف فهي من تضاعيف عبادة الحج، فاستغنى الأصغر بالأكبر.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولهذا نظائر في

---

(١) أخرجه البخاري (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدئ الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٠.

الشريعة؛ كمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه بعدُ، فإن حجه يقع عن نفسه، ومثله ما حصل للصحابة رضي الله عنهم لما طافوا بالبيت بنية الحج، كان طوافهم للقدوم، وهو غير فرض، فأمرهم ﷺ بقلبها عمرة، وجعل طوافهم ذلك عن طواف العمرة، وطوافها فرض؛ فاكتُفي بنية النسك عن تعيينه؛ وهذا من بابه، ومثله تعيين النية للصلاة المفروضة، وأنه يكفي نية فرض الوقت عنها، وصور مثل ذلك متعددة[1]، والحمد لله على تيسيره.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم تيسير ذلك على الحجيج، تسهيلًا لهم لأدائهم شعيرة الطواف. أما إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع لمن أفاض يوم النحر ولم يرجع لمكة، فلا يصلح حلًّا لتخفيف الزحام؛ فلم يقل به أحد من أهل العلم، وكذا طواف الوداع مستقلًّا قبل انتهاء أعمال الحج؛ لمنابذته ظاهر السنة، والله أعلم.

المطلب الثالث: اجتزاء المتمتع بسعي واحد.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في المسعى محدودية المكان الشرعي له، مع احتياج عدد من الحجيج إلى التردد عليه؛ لأداء النسك في وقت قصير؛ حيث يزدحم مشعر المسعى أيام الحج بالحجيج.

ومن الحلول الممكنة في تخفيف الزحام: القول بأن المتمتع[2] يكفيه سعي

(١) ينظر بسطها في: جامع العلوم والحكم، ابن رجب ص٤٣-٤٨.

(٢) لم يكن هذا المبحث ضمن الخطة، وقد أضفته لأهميته في تخفيف الزحام، وقوة الخلاف فيه، أما المفرد فيكفيه سعي واحد قولًا واحدًا، وأما القارن فجماهير أهل العلم -وعليه العمل والفتوى، ونقل إجماع الصحابة عليه - أنه يكفيه سعي واحد، ولم يخالف سوى =

واحد لنسكه، فلا يحتاج إلى التردد على مشعر المسعى، وإذا اعتبرنا أن غالب الحجيج من المتمتعين؛ فإن هذا من شأنه التخفيف من الزحام بشكل ظاهر.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

اتفق أهل العلم على أن المتمتع يلزمه سعي لعمرته؛ واختلفوا هل يكتفي بذلك عن سعي حجه؛ خلافٌ على قولين:

القول الأول: يلزمه سعي ثانٍ لحجه. وهو قول عامة أهل العلم، ونقل الاتفاق على ذلك[1].

القول الثاني: يكتفي بسعي عمرته. وهو رواية عن الإمام أحمد[2] -ليست هي المذهب- اختارها بعض محققي الأصحاب[3]، وغيرهم[4].

= الحنفية؛ ولذا لم أر أهمية نظمه ضمن الخطة. ينظر: الإفصاح ١/ ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ٥٢٥، بلغة السالك ٢/ ٣٥، المجموع ٨/ ٦٦، المغني ٥/ ٣٤٧، المحلى ٧/ ١٧٧.
تنبيه: ما جاء في المغني ٥/ ٣١٦: (ولا يُشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه). لم أفهم معنى نفي الخلاف؛ إذ الخلاف في القارن مشهور، وقد بسطه ابن قدامة نفسه في ٥/ ٣٤٧، والمتمتع يلزمه سعيان في قول عامة أهل العلم، ومنهم الحنابلة على المشهور من المذهب، والمفرد لا يساعد السياق عليه؛ فالله أعلم بالمراد.

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ٦، ١٢٣، التمهيد ٨/ ٣٥١ -ونقل الاتفاق- شرح مسلم، النووي ٨/ ١٦١، شرح العمدة ٢/ ٥٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٢٨، الروض المربع ٤/ ١٦٩، المحلى ٧/ ١٤٠، ١٦٨.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٦٥، الإنصاف ٩/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية ٢/ ٥٦٥، وقال: (هذا هو الصواب بلا شك)، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨، ٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٧، الاختيارات ص١٧٥، الإنصاف ٩/ ٢٢٩ عن ابن تيمية، زاد المعاد ٢/ ١٣٢، تهذيب السنن ٢/ ٣٠٦، ٣١٣، ٣٨٣.

(٤) ينظر: الدرر السنية ٥/ ٣٨٥ عن الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، أحكام مناسك حج بيت الله الحرام، عبد الله بن زيد بن محمود ص٧٣، ١٠٣، ١٠٤.

وسُئل الإمام أحمد: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا؛ فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ)[1].

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، **ثم طافوا طوافًا آخر** بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا)[2].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٨) كتاب: الحج، باب: طواف القارن، ومسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. وهذه قطعة في أصل حديثٍ رواه جماعات عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وكذا رواه جماعات عن عروة، وكذا عن القاسم، وكذا عن الأسود؛ جميعهم عن عائشة به، بلا هذه الزيادة، في الصحيحين وخارجها. وهذه الزيادة إنما جاءت من طريق الإمام مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. وحسبك به حتى ولو خولف. قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٠٥: (مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله). وقد أثبتها الشيخان البخاري ومسلم. أما قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤١: (فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة، هي من كلام الزهري) أو (من كلام عروة) كما في تهذيب السنن ٢/ ٣٠٦، ٣٨٣. وقبله ما أشار له أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث (١٧٨١) من طريق مالك، حيث قال: (رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا عمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة)، وقبلهما ما نقل عن الإمام أحمد -كما في شرح العلل، ابن رجب ٢/ ٦٥٤-: (لم يقل هذا أحد إلا مالك، ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره). أقول: هذا مما يُتردد فيه، فقد علق ابن رجب بعده: (ولعل أحمد إنما =

وجه الدلالة: (فقولها: طوافًا آخر، إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لا بد لهم من طواف الإفاضة؛ فعُلم أنها إنما نفت طوافًا معه: الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المُجرد بالبيت، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع)[1].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، **فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة**، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا **فطفنا بالبيت، والصفا والمروة**، فقد تم حجنا وعلينا الهدي[2].

وجه الدلالة: أن (هذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين)[3].

= استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافًا واحدًا)، وليس هذا مما نحن فيه، على أنه قد جاء عن الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص٤٣١، ٤٣٢: (لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة) -يراجع هامش المحقق- وهذه الرواية عن أحمد هي الأولى بالتقديم والترجيح لموافقتها الأصول؛ فقد روى الزيادة الإمام مالك، وهو أثبت الناس في الزهري، وقد اختارها الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٠، وينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٤٨، تهذيب السنن ٢/ ٣٠٦، ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٢) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ معلقًا مجزومًا به. وأما قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤١: (وفيه أيضًا علة)، فلا يُقدم على احتجاج الإمام البخاري به في صحيحه بتعليقه إياه بصيغة الجزم.

(٣) تهذيب السنن ٢/ ٣٨٤.

٣- ما جاء عن ابن عمر كان يقول: (للقارن سعيٌ واحد، وللمتمتع سعيان)[١].

أدلة القول الثاني:

١- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، **وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة**)[٢].

ونوقش: بما قاله البيهقي: (أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة... فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطوافٍ واحدٍ)[٣].

وأجيب: بأن (هذا بعيد جدًّا؛ فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة، إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحادٌ يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة)[٤].

ويناقش: بعدم التسليم، بل إن الظاهر أنهم عدد كثير، فقد كانت الصحابة خلقًا كثيرًا[٥]، وهذا التوجيه متعيّن؛ جمعًا بين الأدلة، وسياق الحديث يشهد له.

٢- ما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول: (المفرد والمتمتع يجزئه طوافٌ بالبيت، وسعيٌ بين الصفا والمروة)[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما في المحلى ٧/ ١٧٤ - من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) نقله في تهذيب السنن ٢/ ٣٨٣، وقال النووي: (وهذا محمولٌ على من كان منهم قارنًا). المجموع ٨/ ٦٦.

(٤) تهذيب السنن ٢/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٥٦٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله، كما في شرح العمدة ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠، =

ويناقش: بأن في سنده مقالًا كما في تخريجه، كما أن في متنه نكارة؛ فإن فيه اجتزاء المتمتع بطوافٍ واحد بالبيت؛ وقد انعقد الإجماع على أن المتمتع يلزمه طوافان بالبيت؛ قال ابن رشد: (أجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين؛ طوافًا للعمرة لحله منها، وطوافًا للحج يوم النحر)[1].

٣- ما جاء عن طاوس أنه حلف أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافًا واحدًا[2].

ويناقش: بأن قوله محمول على القارنين منهم[3]، وإن كان قاصدًا غيرهم -كما هو ظاهر من قوله: (لم يطف أحد)- فإنه مُعارض بقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ وهم أولى بالتقديم منه.

٤- (أن عمرةَ المتمتع بعضُ حجّه؛ كما أن وضوءَ المغتسل بعضُ غسله، فيقع السعي عن جملة النسك)[4]؛ كما في الحديث: «**العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**»[5].

= ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٩، ١٣٨، وتهذيب السنن ٢/ ٣٨٣؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به. والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وفي روايته عن الأوزاعي مقال، ينظر: التقريب ص٦١٤، تهذيب ابن حجر ٤/ ٣٢٥-٣٢٦. وقد مال ابن القيم إلى عدم تقويته؛ حيث قال: (فإن صحّ عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء). تهذيب السنن ٢/ ٣٨٤.

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٤٤، ونقل الاتفاق ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٢، وصحح سنده ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٥، ٦٢٦.

(٣) وهذا الذي فهمه ابن أبي شيبة؛ حيث أخرج الأثر تحت باب: (من قال: يجزئ القارن طواف).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية ص٢٩٥.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤١) كتاب: الحج، باب: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

ويناقش: بأن تفسير الدخول هذا بالاكتفاء بسعي أحدهما عن الآخر؛ يلزم منه الاكتفاء بطواف أحدهما عن الآخر، ولا فرق؛ وهذا معنًى باطل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو قول عامة أهل العلم؛ لما يأتي:

١- صراحة حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في المقصود، وقد رواها الشيخان، ولا يسوغ القدح في رواية الصحيحين لمُجرد احتمال التعارض[١]، كيف والجمع بين الأحاديث متيسر ممكن، وكفى بتصحيح الإمامين البخاري ومسلم لهما.

٢- صراحة أثر ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة.

٣- حديث جابر في مسلم لا يعارض الحديثين؛ إذ هو محمول على القارنين من الصحابة كما تقدم، ويؤيده أن جابرًا يحكي صفة حجة النبي ﷺ، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- قارنًا.

قال بعض كبار مشايخنا: (والاحتياط، وهو الذي عليه الفتوى، والعمل، أنه يسعى ثانيًا؛ فيه الأحاديث واضحة، هي في المتبادر أوضح من حجج من قال: يكفيه سعي واحد، وأحاديث (سعي واحد) مُجملة تحتمل أن يراد بها القارنين؛ فإن النبي وعددًا من الصحابة كانوا قارنين، فلا بد من سعيين... وصراحة أحاديث هذا الجانب لا يدانيها صراحة أحاديث الجانب الآخر، وإمام الدعوة الشيخ محمد، وأولاده، وأحفاده، وتلاميذه، وتلاميذهم، هم على القول بالسعيين)[٢].

---

(١) ينظر: حجة النبي ﷺ، العلامة الألباني ص٨٨-٩٠.

(٢) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٥.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، يظهر للباحث عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أنجع منه وتحقق المنشود.

المبحث الخامس: عموم المشاعر.

المطلب الأول: عدم تكرار الحج[1].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر، ما يعمد له كثير من الحجيج من تكرار الحج، إما كل سنة، أو بعد سنوات، وقد أدوا حجهم الواجب. ومع ازدياد أعداد الحجيج كل عام، زيادة مطردة وكبيرة، كان هذا التصرف من شأنه التضييق على المؤدين لحجهم الواجب في سائر المشاعر، والقول بأن هذا العمل خلاف الأولى؛ ونشر هذا القول لدى العامة لتركه؛ من شأنه التخفيف من الزحام في عموم المشاعر.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[2]؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن

(١) المقصود بهذا المبحث: ترك حجة التطوع من قبل الحجيج أنفسهم، أما إلزام ولي الأمر به، فسأتناوله في ص٥٩٨.

(٢) نقل الإجماع غير واحد؛ كابن المنذر، وابن حزم، وابن هبيرة، وابن رشد، وابن قدامة، وابن تيمية. ينظر: الإجماع ص٦١، مراتب الإجماع ص٤١، الإفصاح ١/ ٢٦٢، بداية المجتهد ١/ ٣١٨، المغني ٥/ ٦، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦٥.

كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

وأما ما زاد عن ذلك من إكثار الحج وتكراره فغير واجب، وإنما هو مشروع مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم، والمرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج[2].

وأصل ذلك ما جاء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[3].

وجاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع**»[4].

ومع تقرير القول بمشروعية تكرار الحج والإكثار منه، إلا أن الأولى في هذه الأزمنة ترك ذلك؛ دفعًا لمفسدة الزحام الشديد في المشاعر المقدسة، مع ضيق

---

(١) آل عمران: ٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: بلغة السالك ٢/ ١٤، الفروع ٢/ ٣٤٨، قال: (ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب وبقية العلماء). وما جاء في كراهة حج التطوع للمرأة (هذه ثم ظهورالحصر)؛ إما منكر كما قال الذهبي، أو يحمل على عدم وجوب تكرار الحج ولا يعني منع تكراره كما قال البيهقي. ينظر: الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٢٧، القرى ص٧٣، ٧٤، فتح الباري ٤/ ٩٥، الفروع ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، ميزان الاعتدال، الذهبي ٧/ ١١٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢١) كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، وابن ماجه (٢٨٨٦) كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، وأحمد ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٣، وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٠. وأصله في صحيح مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

أراضيها، وكثرة أعداد الوافدين إليها، والتي تزداد كل سنة. وقد أشار سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في المؤتمر الصحفي السنوي بمشعر عرفة في حج عام ١٤٣١هـ أن الزيادة في عدد الحجاج أمر وارد ومعلوم لدى المملكة، وأن أعداد الحجاج في تزايد مستمر في العشر سنوات الأخيرة، وزيادتهم مستقبلًا أمر متوقع وممكن، وفي هذا العام كان هناك زيادة عشرين في المائة عن أعداد الحجاج عن العام الماضي[1].

وهذا يؤكد أن الأولى ترك تكرار حج التطوع، مع كثرة أعداد الحجيج، وجلّهم ممن يؤدي نسك الفريضة، وقد تقدم أن العمل المفضول قد يقترن به؛ ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه[2]، ولعل هذه المسألة من هذا الباب.

وهذا ما ذهب له بعض كبار مشايخنا المعاصرين حيث قال: (تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يُفتن ببعضهن، **وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج،إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب**، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية

(١) ينظر: صحيفة الرياض، العدد ١٥٤٨٠، بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: ص١٣٥.

على أصلين عظيمين **أحدهما**: العناية بتحصيل المصالح... **والثاني**: العناية بدرء المفاسد...)[1].

ويمكن أن يستثنى من ذلك من في حجه نفع لغيره؛ كأهل العلم، والدعاة، والمرشدين، والموجهين، والمسؤولين، ونحوهم المكلفين من ولي الأمر. وكل هذا خاضع للموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا شك أن المصلحة في تكرار حج أمثال أهل العلم من نفع الناس وتبصيرهم وتعليمهم أمر دينهم تنغمر في مفسدة مزاحمتهم لهم[2].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب لأهل العلم نشر مثل هذا القول لدى العامة، وأن من الفقه العلمي والعملي ترك التطوع بالحج؛ دفعًا لمفسدة مضايقة الحجيج المؤدين لحجهم الواجب.

المطلب الثاني: سفر المرأة للحج بلا محرم.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر، كثرة أعداد الحجيج ممن أدوا فرضهم الواجب ويكون سبب تكرار حج بعضهم: مرافقتهم لمحارمهم من النساء اللاتي يؤدين فرضهن الواجب، ومن الحلول المطروحة لتخفيف ذلك: القول بجواز سفر المرأة بلا محرم، وهذا من شأنه تخفيض أعداد الحجيج، وبالتالي تخفيف الزحام في عموم المشاعر[3].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: التقرير الختامي لتنظيم خدمات المعتمرين في عامه التطبيقي الأول، مجلة الحج، =

الفرع الثاني: دراسة الحل:

تحرير محل النزاع:

(أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة السفر إلا على وجهٍ يُؤمن فيه البلاء)[1]، ولم أر من خالف في ذلك.

ونُقل الاتفاق[2] على أنه ليس للمرأة أن تسافر -في غير الحج والعمرة المفروضة[3]- إلا مع ذي محرم. كما اتفقوا أن على المرأة أن تهاجر من دار الحرب

= العدد السابع والخمسون ٢/ ٢٠، حيث طالب التقرير بتضمين اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين؛ ما يجيز للراغبات من النساء الحصول على تأشيرة العمرة بدون محرم مرافق لهن متى ما بلغن الأربعين وأكثر، على أن يكنّ ضمن مجموعة من النساء بالصفة ذاتها، الزحام في منى، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٤٧-٤٨.

(١) شرح العمدة ١/ ١٧٥.

(٢) نقل هذا غير واحد؛ قال القاضي عياض: (**اتفق العلماء** على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام) ينظر: شرح مسلم، النووي ٩/ ١٠٤، وقال البغوي: (**لم يختلفوا** في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت) ينظر: فتح الباري ٤/ ٩٨، وقال ابن حجر: (وهو **إجماع** في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك) فتح الباري ٢/ ٧٣٣. وفي مواهب الجليل ٢/ ٥٢٣: (ونقل صاحب الإكمال: **الاتفاق** على المنع في غير الفريضة).
وقد يرد على حكاية هذا الاتفاق؛ الأقوال المروية عن بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث قال بعضهم: يجوز في كل سفر **واجب** مع الأمن. وقيل: يجوز في كل سفر **طاعة** مع الأمن. وقيل: يجوز في **جميع الأسفار** مع الأمن. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٤، شرح النووي ٩/ ١٠٤، فتح الباري ٤/ ٩٨، الفروع ٥/ ٢٤٥، تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٨٦.

(٣) سواء أكان سفر حج تطوع، أو سفر تجارة، أو سفر زيارة، أو نحو ذلك. ينظر: الشرح الصغير ٢/ ١٣، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٠، تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية ٢/ ٦٨٦.

إلى دار الإسلام، حتى وإن لم يكن معها محرم.

واختلفوا في حج الفريضة: هل يشترط لها المَحْرَم[1]، أم يكفي الأمن على نفسها؟

محل خلاف على قولين:

القول الأول: يشترط المَحْرم. وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]. وغيرهم[4].

القول الثاني: يكفي الأمن على نفسها من محرم أو غيره. وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والظاهرية[7]، وغيرهم[8].

---

(١) المَحْرم: الزوج، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، بلغة السالك ٢/ ١٣، حاشية الإيضاح ص١٠٢، المغني ٥/ ٣٢، ٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، فتح القدير ٢/ ٤١٩-٤٢٢، المسلك المتقسط ص٧٦، ٧٨.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٠، ٣١، شرح العمدة ١/ ١٧٢-١٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٩٠-٩٣، مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ١٦/ ١٢٢، مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢١/ ١٩٧، شرح منظومة أصول الفقه ص١٤١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢١-٥٢٧، الشرح الصغير ٢/ ١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٩، ١٠. وقالوا: يحصل الأمن بمحرم، أو نسوة ثقات، أو رجال صالحين. وبعضهم قال: القوافل العظيمة كالبلاد يصح سفر المرأة بلا نساء أو محارم.

(٦) ينظر: الإيضاح ص٩٧، ٩٨، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص١٠٢-١٠٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٠. وقالوا: يحصل الأمن بمحرم، أو نسوة ثقات فقط.

(٧) نسبه لداود: ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨، واختاره ابن حزم ٧/ ٤٧، ٤٨، ٥٠ وقال: (إن كان لها زوج: ففرضٌ عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣، تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٨٢-٦٨٧، الاختيارات ص١٧١، فتاوى ورسائل، ابن إبراهيم ٥/ ١٩٨، فتاوى ورسائل، عبد الرزاق عفيفي =

أدلة القول الأول:

١- عموم أحاديث نهي المرأة عن سفرها بلا محرم؛ عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وجميعها مخرجة في الصحيحين، ولها عدة ألفاظ منها: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم**»، «**لا تسافر يومين**»، «**لا تسافر فوق ثلاث ليال**»، «**تسافر مسيرة ليلة**»، «**تسافر مسيرة يوم**»، «**تسافر مسيرة يوم وليلة**»، «**ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**»، «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «**اذهب فحج مع امرأتك**»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن (هذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها؛ فلا يجوز أن يُغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك؛ لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعيّن عليه بالاستنفار فيه؛ ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار

= ص٤٦١، ٤٦٢، توضيح الأحكام، عبد الله البسام ٤/ ٤١.

(١) أخرجها البخاري في عدة مواضع: (١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٩٩٥، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم في عدة مواضع: (١٣٣٨-٤١٣/ ٤١٤)، (٨٢٧-٤١٥/ ٤١٦/ ٤١٧/ ٤١٨)، (١٣٣٩-٤١٩/ ٤٢٠/ ٤٢١/ ٤٢٢)، (١٣٤٠)، (١٣٤١).

النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن)[1].

ونوقش: بأن العلماء (متفقون على أن قوله: «**لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم**» **ليس على عمومه**، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم)[2]، ولذا فإنا نحمل أحاديث النهي على غير حج الفريضة، ومع الأمن؛ جمعًا بين الأدلة[3].

ويجاب: بأن النصوص عامة، وما ذُكر حالات ضرورة تقدر بقدرها، ولا تخصص الأدلة، وإخراج حج الفريضة من العموم يحتاج إلى دليل، لا سيما ومن شروط وجوب الحج للمرأة وجود المحرم.

٢- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[4].

---

(١) شرح العمدة، ابن تيمية ١/ ١٧٤، ١٧٥، وهو ينظّر هنا للمذهب، فكتاب شرح العمدة من أوائل ما كتبه، وإلا فيرجح رحمه الله القول الثاني، كما سبقت الإشارة لذلك، وسيأتي نقل كلامه.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٨٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص١٠٥.

(٤) أخرجه البزار -كما في نصب الراية ٣/ ١٠ والدراية ٢/ ٤-، والدارقطني ٢/ ٢٢٢، من طريق: حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس به. وهذه الزيادة (لا تحجن) ضعيفة لا تصح، ويظهر أنها مروية بالمعنى، وعلتها في حجاج بن أرطاة وتقدم (صدوق كثير الخطأ والتدليس: التقريب ص١٩٠)، مع مخالفته لرواية الحفاظ في الصحيحين دونها، من طرق عن: عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وتقدم لفظه في أدلة القول الأول. أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، =

ويناقش: بأن لفظة (لا تحجن) معلولة لا تصح، كما في تخريجه.

أدلة القول الثاني:

١- عمـوم قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١]، فإذا استطاعت الزاد والراحلة وجب عليها الحج[٢].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا العموم مقيد ببعض الشروط إجماعًا كأمن الطريق، فتقيد أيضًا بالأحاديث الصحيحة[٣] المذكورة في أدلة القول الأول.

ب- أن الآيـة محمولة على الرجل، فـإن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير محرمها[٤].

٢- حديـث عـدي بـن حاتم رضي اللـه عنه، وفيه أن رسـول اللـه ﷺ قال: **«فـإن طالت بك حياة، لترين الظعينـة ترتحل من الحِيْرة[٥]، حتى تطوف**

= ومسـلم (١٣٤١) من طريـق: ابن عيينة، عن عمرو به، و(١٨٦٢) مـن طريق: حماد بن زيد عـن عمـرو به، و(٣٠٦١) من طريق: سـفيان، عن ابن جريج، عن عمـرو به. وحماد بن زيد (ثقـة ثبت فقيه: التقريب ص٢١٤)، وسـفيان بن عيينة (ثقة حافـظ فقيه إمام حجة: التقريب ص٢٧٨). وأيـن حجـاج مـن هؤلاء الحفـاظ؟ فروايته منكـرة. وقد نقل ابـن حجر ٤/ ٩٨ تصحيح أبي عوانة له، وسكت عليه ابن حجر، وهذا بعيد.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، فتح القدير ٢/ ٤٢٠، المغني ٥/ ٣١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، المغني ٥/ ٣٢.

(٥) الحِيْرة: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٢٨.

بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله»[1].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث (إخبارٌ عما سيقع، وذلك محمولٌ على الجواز؛ لأن الحج يجب بذلك)[2].

ونوقش من وجهين:

أ- أنه (يدل على وجود السفر لا على جوازه)[3].

ب- (ليس فيه بيان حكم الخروج فيه ما هو، ولا يستلزمه، بل بيان انتشار الأمن، ولو كان مفيدًا للإباحة؛ كان نقيض قولهم، فإنه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات)[4].

٣- آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ منها:

أ- ما جاء في **صحيح البخاري** أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[5].

وجه الدلالة: أن في هذا (اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك)[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) المجموع ٧/ ٥٥، الفروع ٥/ ٢٤٤.

(٣) المغني ٥/ ٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٤٢١.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٠) باب: حج النساء، معلقا مجزوما به.

(٦) فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٩٨.

ب- ما جاء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم)[1].

ت- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أُخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: (ما كلهن من ذوات محرم)[2].

وتناقش هذه الآثار من أوجه:

الوجه الأول (عام): أن أقوال الصحابة وأفعالهم إذا خالفت نصًّا فلا حجة فيها، وهي معارضة بالأحاديث الصحيحة المذكورة في أدلة القول الأول.

ويجاب: بعدم التسليم بأن في أقوال الصحابة وأفعالهم المذكورة معارضة ظاهرة للنصوص النبوية، لا سيما وبعضهم أحد رواتها، فإنه وإن كانت العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى، لكن ذلك فيما إذا **كانت المخالفة ظاهرة**، أما إن كانت تحمل تفسيرًا من تبيين أو تخصيص أو تقييد فإن الراوي حينئذ أعلم **بمعنى** ما روى[3].

---

(١) أخرجه سعيد من منصور -كما في المحلى ٧/ ٤٨-، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٦، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٦ موصولًا عن عائشة بسند صحيح، من طريق: يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٠ وفي سنده انقطاع ما بين الزهري وعائشة.

(٣) وهي مسألة أصولية: هل قول الصحابي يخصص العموم؟ والحنفية والحنابلة على أنه يخص به خلافًا للمالكية والشافعية؛ والأول أصح، وأشار بعضهم إلى تفرع هذه المسألة عن حجية قول الصحابي (وقد سبقت الإشارة لها ص٨٧). ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٩٩-٤٠٢، =

وفهوم الصحابة للنصوص حجة معتبرة، فقد باشروا الوحي، وصحبوا النبي ﷺ وخالطوه؛ فكانوا أعرف في إدراك النصوص، وأقعد في فهم قرائن الأحوال، فحصل لهم ما لا يحصل لمن بعدهم.

قال ابن تيمية: (انظر في **عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظًا** ومعنى حتى تعطيه حقه؛ **وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة** الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة)[1].

الوجه الثاني (عام): مخالفة أبي سعيد الخدري -كما في أثر عائشة- لهؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن لقول أحدهم حجة وإنما يرجح بينها، وقول أبي سعيد رضي الله عنه وفهمه أولى بالتقديم؛ فهو أحد رواة أحاديث المنع.

الوجه الثالث (مفصل):

أ- أن ما جاء عن أمهات المؤمنين ليس صريحًا في المراد، فقد يكون لهن محارم من أقاربهن في القافلة، وقد يكون بعثُ عمر لعثمان وعبد الرحمن إنما هو من قبيل الإمرة والقيادة فحسب،

= التمهيد، الأسنوي ص٣٣٣، مذكرة الشنقيطي ص١٦٦، شرح الكوكب ٣/ ٣٧٥. وينظر أيضا في فروعها: جامع الترمذي عقيب حديث (١٢٤٥): «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»، الاستذكار، ابن عبد البر ٤/ ٣١٧، شرح العمدة، ابن تيمية ص٣٤٤ قسم الطهارة، وكذا ١/ ٣٧٣ قسم الصيام، فتح الباري، ابن رجب ٥/ ١٨٨، فتح الباري، ابن حجر ١/ ٣١٢. وهذه المسألة فيما إذا لم يكن الصحابي راويًا للحديث، أما إذا كان راويًا له فهو أولى بالتقييد. وقد فصل ذلك الزركشي في البحر المحيط.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٦، ٨٧.

فضلًا عن احتمال الخصوصية لأمهات المؤمنين.

ويجاب: بأنه جاء في بعض الروايات التصريح بأنه لم يكن معهن محرم فقد جاء (أن عثمان نادى بالناس: لا يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد إليهن أحد)[1].

ب- وأما أثر ابن عمر فيقال: إن الإماء محل استثناء فلا محرم لهن في الغالب؛ كما قاله ابن تيمية[2].

ت- وأما أثر عائشة فيحمل على الضرورة.

الترجيح:

- الذي يظهر والله تعالى أعلم، أن الترجيح بين القولين عائدٌ للنظر في علة النهي عن سفر المرأة بلا محرم؛ هل هي معقولة المعنى، أم هي تعبدية؟

- وعامة أهل العلم -فيما يُفهم من كلامهم- على أن علة النهي معقولة المعنى؛ وهو الخوف على النساء من الفتنة والافتتان[3]، ولذا ذهب الفقهاء في ذكر ما يرونه حافظًا وصائنًا لها، فتوسع بعضهم واكتفى برجال ثقات، بل بعضهم اكتفى بالقافلة من

(١) السنن الكبرى، البيهقي ٤/ ٣٢٦، ٣٢٧؛ ٥/ ٢٢٨. وينظر: فتح الباري ٤/ ٩٥.

(٢) نقله في الفروع ٥/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٥٢١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٠، شرح العمدة ١/ ١٧٦.
وبعض مشايخنا يرى أن العلة تعبدية؛ ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، ابن عثيمين ٢١/ ١٩٧، شرح منظومة أصول الفقه ص١٤١.

الناس، وبعض أهل العلم حصر ذلك ورأى أن (اشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق)[1] وهو لزوم مرافقة المحرم.

- ومما قد يؤيد الاكتفاء بالأمن على المرأة بأي صورة كانت، أن الفعل إن كان منشأ المفسدة فهو محرم، وإن كان مفضيًا إليها؛ نُظر فيه: إن كان إفضاءً قريبًا فهو محرم أيضًا، وإن كان بعيدًا لم يسلبه اسم الإباحة ولا حكمها، كما قرر ذلك ابن القيم[2].

- والذي يظهر أن منع سفر المرأة بلا محرم، هو مما حرم سدًّا للذريعة، كما قرره ابن تيمية[3]، وقاعدة الشريعة فيما حرم سدًّا للذريعة أنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة[4]، وإذا دار الأمر بين تفويت حج الفريضة على المرأة، وبين سفرها بلا محرم سفرًا آمنًا، كان حصول الحج أصلح لها.

- يقول ابن تيمية: (سفر المرأة مع غير ذي محرمٍ: منهي عنه، ويجوز لرجحان المصلحة؛ كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل لما كانت وحدها، وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقى ضائعة، وكذلك هجرتها بلا محرم؛ كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالًا جاؤوا بها. وقد تنازع الفقهاء في الحج، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم

(١) شرح العمدة ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ١١٦٥.

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٨٢.

(٤) ينظر: الفروق، القرافي ٢/ ٣٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٧/ ٥٠٢؛ ٢١/ ٢٥١؛ ٢٢/ ٢٩٨؛ ٢٣/ ١٨٦، ٢١٤، تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٢٥-٦٢٩، ٦٨٠-٦٨٨، بيان الدليل ص٢٨٧، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٤، ١٠٥، زاد المعاد ٢/ ٢٢٣؛ ٣/ ٣٧٢، ٤٢٧، بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، روضة المحبين ص١٥١.

أن تحج إذا أمنت؛ لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج، وقوله: «حج مع امرأتك»؛ دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعًا بين المصلحتين. وأما إذا دار الأمر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفرًا آمنًا؛ كان حصول الحج أصلح لها. فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها -وهذا في طريق الحج نادر- ومع من تأمنه معدوم. بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها؛ كخلوة الأجنبي بها؛ وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز... وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، **فإذا أمنت لم يبعُد جوازه**. بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوّت السفر الذي هو نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، **واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنة؛ فهذا قولٌ متوجه، كما قال كثير من العلماء**)[1].

- وقال الإمام مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: (إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء)[2].

- على أنه لو قيل بالقول الثاني؛ فإنه ليس من المناسب إشاعة مثل هذا على عامة الناس، وإنما الأولى أن يكون الأمر بفتوى خاصة، في حالة خاصة.

- وأما القول الأول فهو الذي تسنده عموم الأدلة، وتأيد برأي أبي سعيد الخدري - وهو أحد رواة الحديث- وهو أعلم بمعنى ما روى، كما أن هذا القول هو

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٨٢-٦٨٦.

(٢) الموطأ ١/ ٥٦٩، والصرورة من النساء: التي لم تتزوج.

الذي يتفق مع اتفاق الفقهاء المحكي في صدر المسألة في عموم المنع لسفر المرأة بلا محرم في غير الفريضة.

والله أعلم.

الخلاصة من المطلب:

الحل المذكور، قد تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام في حالات خاصة، وإن كان اشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق.

الفصل الثاني

حلول تنظيمية (إدارية)

المبحث الأول: مشعر منى.

مطلب: تنظيم أوقات رمي الحجيج[1].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار؛ ومن الحلول لتخفيف الزحام: تنظيم أوقات رمي الحجيج، بتفويجهم على دفعات لأداء شعيرة الرمي، وذلك في حدود الوقت الشرعي المتاح للرمي، وإلزامهم بالتقيد بذلك[2].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

لا يظهر في إلزام الحجيج بالتقيد بالحل المذكور إشكال شرعي، ولا يرد عليه

---

(١) تم إدراج هذا المطلب إبان تسجيل الخطة مطلع عام ١٤٢٩هـ قبل أن ينتهي مشروع أدوار الجمرات بشكل متكامل، وأهمية مثل هذه الموضوعات في تخفيف الزحام بدت خافتة مع هذا المشروع العظيم، غير أنه من الصعب الجزم بانتفاء فائدة بحث مثل هذه الموضوعات؛ لاحتمال كثرة الناس ونحو ذلك؛ ولذا ارتأى فضيلة المشرف وفقه الله بقاءها.

(٢) ينظر: الزحام في منى ٢/ ٤٥، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٢٨، ٢٩، والسنة التاسعة والخمسون ١١/ ١٧، والسنة الستون ١/ ٢٤، ٢٦.

محذور المنع من أداء عبادة، إذ إنه تأخيرٌ لأداء عبادة أو تقديمٌ لها، في وقتها الشرعي.

وهـذا ما ذهبت له هيئة كبار العلماء حيث جـاء في قرارٍ لها: (يوصي المجلس بالعمـل على تفويج الحجاج إلـى الجمرات، وبخاصة في يومـي النحر واليوم الثاني عشـر، والعمل على تنظيم ذهـاب الحجاج إلى الجمرات، بحيـث لا يكون اتجاههم إلى الرمي في وقت واحد)[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسـبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج أداء شعيرة رمي الجمار.

المبحث الثاني: عموم المشاعر.

المطلب الأول: تنظيم أعداد الحجيج.

الفرع الأول: وصف الحل:

مـن أسـباب الزحـام فـي عمـوم المشـاعر: صغـر أماكنهـا، ومحدوديـة طاقتهـا الاستيعابية، وعدم قدرتها على احتواء أعداد كبيرة من الحجيج، ولم يكن هناك خيار من سبيل تحديد أعداد الراغبين في الحج، من حجاج دول الخارج، وكذلك حجاج الداخل مـن المواطنيـن والمقيمين، بمن فيهم حجاج مدينة مكة، وهـذا هو المعمول به من عدة سـنوات، وهذا الإجراء من شـأنه تخفيف الزحام على عموم المشـاعر. ولم يشـمل هذا التنظيم أهل مكة المكرمة؛ لصعوبة تطبيقه، وإن كان عددهم كبيرًا يحتاج إلى تنظيم[2].

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٢) ينظـر: مدى فاعلية القرارات التنظيمية لضمان أمن حجـاج الداخل والخارج ص٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧١، الزحام في منى ٢/ ٤٦، مجلة الحج، السنة الستون ١٢/ ٥٥.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

تشبه هذه المسألة ما سبق ذكره في مبحث: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن الطواف أوقات المواسم[1]، ومبحث: تنظيم تأشيرات العمرة[2]، وقد انتهيت فيهما إلى أن الأصل عدم جواز منع أي قاصد لبيت الله الحرام؛ لحديث: «**يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت**». وإذا كان هذا في الطواف فأولى منه الحج والعمرة.

وجاءت الإشارة إلى أن هذا الأصل يمكن الحيد عنه في مواطن الضرورات، كالحال هذه التي يضطر لها ولي الأمر ليحمي المسلمين من مخاطر الزحام، وما يتضمنه من هلاك الأنفس، وذهاب المُهج والأرواح، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

وهذا في حق من لم يسبق له أداء الحج[3]، أما من سبق له ذلك، فالأمر فيه أخف، إذ غاية ما في الأمر: منعه من التطوع بالحج، وقد سبق في مبحث: عدم تكرار الحج[4]، أنه مع تقرير القول بمشروعية تكرار الحج والإكثار منه، إلا أن الأولى في هذه الأزمنة ترك ذلك؛ دفعًا لمفسدة الزحام الشديد في المشاعر المقدسة، مع ضيق أراضيها، وكثرة أعداد الوافدين إليها، والتي تزداد كل سنة.

وهذا ما ذهبت له منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بحجاج الخارج:

---

(١) ينظر: ص٢١٩.

(٢) ينظر: ص٢٥٩.

(٣) وهذا لا يتصور وقوعه في التنظيم المعمول به إلا مع حجاج الخارج، أما حجاج الداخل فلا يمنع التنظيم إلا تطوعهم بالحج قبل خمس سنوات من حجهم الأول.

(٤) ينظر: ص٥٨١.

فقد جاء في قرارها ما نصه: (وبعد الاطلاع على المذكرة التي تقدمت بها حكومة المملكة العربية السعودية، والمتضمنة شروعها في خطط حديثة، وبرامج ومشروعات لتوسعة الحرمين الشريفين... وإذ يقر بأن استضافة وتيسير وتسهيل انسياب الحجاج؛ يستلزم تنظيم جموع الوافدين من مختلف أصقاع الأرض، بما يؤمن حاجتهم من الخدمات التي توفرها لهم الأجهزة المختصة في المملكة العربية السعودية، **بصورة تتناسب مع الواقع المكاني، لمناسك الحج والعمرة:**

١- يؤيد الإجراءات التي ستتخذها المملكة العربية السعودية، بتحديد نسبة معينة للحجاج، تتمثل في نسبة حاصل تقويم عدد سكان الدولة، على عدد المسلمين في العالم.

٢- ويطلب من كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، التعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في كل ما من شأنه تنفيذ الإجراءات الملائمة لذلك، بما يكفل حق تكافؤ الفرص بين جميع الحجاج، وتأمين أداء مناسكهم، وتوفير جميع وسائل الراحة لهم)[1].

وجاء في دليل التعليمات المنظمة لشؤون الحج، الصادر من وزارة الحج: (إعمالًا لما اشتملت عليه قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في عمّان ١٩٨٧م بشأن التدابير الخاصة بتنظيم وتحديد أعداد الوافدين إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وما صدر عن المؤتمر من تأييد الإجراءات الخاصة بتحديد نسبة معينة للحجاج بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الحجاج وتأمين أداء مناسكهم وتوفير وسائل الراحة لهم؛ حيث وضعت

(١) ينظر: قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر في الأردن، شعبان ١٤٠٨هـ ص٩.

قاعدة لذلك **لتحديد نسبة (واحد في الألف)** من عدد سكان كل دولة؛ فإنه يتعيّن على بعثات الحج وحكوماتهم مراعاة ذلك)[1].

كما ذهبت لذلك هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بحجاج الداخل:

وذلك في قرارين؛ **نص القرار الأول:** (درس المجلس هذا الأمر، واستعرض واقع الحال في الحج، وما يتعرض له الحجاج في شدة الازدحام في كثير من المشاعر والطرق والأماكن، وأن سبب ذلك كثرة عدد الحجاج في السنوات الأخيرة، رغم ما اتخذته الحكومة وفقها الله من التسهيلات للوصول إلى المشاعر، وما تعمله سنويًا من تنظيمات مستمرة لتيسير أداء مناسك الحج للمسلمين، من أجل ذلك رأى ولاة الأمر وفقهم الله دراسة ما يتعلق بتنظيم حجاج الداخل من السعوديين. وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب؛ لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الازدحام أو لتقليلها. فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، كما هو معمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، **ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك**؛ إسهامًا في التخفيف على الحجاج وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم)[2].

ونص القرار الثاني: (درست هيئة كبار العلماء موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم؛ نظرًا لضيق المكان في المشاعر المقدسة والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى؛ لذا فإن مجلس هيئة

(١) ينظر: جريدة الرياض، عدد (١٢٢٤٨)، وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: القرار رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤١٨هـ.

كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك ألَّا تسمح الحكومة لمن حج إلا بعد خمس سنوات، كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، وإن المجلس ليؤكد ما سبق أن صدر منه في ذلك، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر، والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات؛ وذلك إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعًا للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع)[1].

وقال بعض الفقهاء المعاصرين من غير هذه البلاد: (كنت قبل قدومي إلى مكة، أستغرب وأستنكر تقييد الحج، ولمّا رأيت الواقع بأم عيني، ولمست أحوال الزحام والحجاج؛ غيّرت رأيي، واقتنعت بضرورة التقيّد، وبدأت أنادي به، وأطلب المزيد منه، وأقترح منع تكرار الحج، ولا يعتبر ذلك منعًا للطاعات، فإن أعمال البر كثيرة)[2].

وهذا الحكم الشرعي يشمل حتى أهل مكة، وإن كان التنظيم لم يشملهم بعد؛ للمعوقات التنظيمية تجاهه، لكون سكن أهل مكة بجوار المشاعر؛ مما يصعب معه ضبط تنظيم أعدادهم. ومن المناسب أن يبحث المختصون في وسائل تنظمهم؛ إذ إن عدد سكان مدينة مكة وحدها يقارب المليون ونصف المليون، وهذا عدد كبير ينهض إلى أهمية تنظيمه.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على

(١) ينظر: القرار رقم (٢٢٤) وتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: الزحام في منى، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة الزحام ٢/ ٤٦ باختصار.

المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج أدائهم مناسكهم في المشاعر المقدسة بيسر وسهولة دون حرج أو مشقة.

المطلب الثاني: تفويج الحجيج بين المشاعر.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر، ضيق الطرق التي تربط بين المشاعر المقدسة، وعدم قدرتها على استيعاب الأعداد الهائلة من المركبات على أنواعها، مع صعوبة تنظيم الحركة المرورية فيها. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: تفويج الحجيج على دفعات عند انطلاقهم من مشعر عرفة إلى مشعر مزدلفة في اليوم التاسع، وكذا عند انطلاقهم من مشعر منى إلى المسجد الحرام في اليوم الثاني عشر، وذلك بترتيب مواعيد انطلاق مركباتهم تجنبًا لاكتظاظ الطرقات بين المشاعر، وتقصير أوقات الانتظار في الطرقات، مع إمكانية إعطاء فرصة أمثل لمقدرة أمكنة المشاعر -سيما المسجد الحرام[1]- على استيعاب الأعداد المتوافدة من الحجيج، إذ إن انطلاق الحجيج ووصولهم في وقت واحد، يسبب إرباكًا لجميع الحجيج، وعجز أمكنة المشاعر عن استيعاب تلك الأعداد الضخمة[2].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

لا يظهر في هذا الحل إشكال شرعي، بل هو من واجبات ولي الأمر في الحج، وقد سبق نقل قول الماوردي في واجبات ولي الأمر في الحج، وذكر منها: (ترتيبهم

(١) بعض الحجيج المتعجلين في حج هذا العام ١٤٣١هـ رموا بعد الزوال وانطلقوا للمسجد الحرام، ووصلوا قبيل عصر الثاني عشر، ولم يتمكنوا من الانتهاء من الطواف إلا ضحى الثالث عشر.

(٢) ينظر: مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٨/ ٣٠.

في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادًا، حتى يعرف كل فريق منهم مقاده)[1].
قال ابن جماعة: وهذا الذي قاله الماوردي؛ واضحٌ لا يُختلف فيه[2].

ومن درى حال الزحام، واكتظاظ الطرق بين مشعر عرفة ومزدلفة يوم التاسع، وبين مشعر منى ومكة يوم الثاني عشر والثالث عشر في جميع أوقات اليوم، تيقن أن مثل هذا الحل من أولى ما يقام به، ولا يظهر أن هناك من ينازع في ذلك. فإن زحام الطرقات وشل حركتها تلك الأيام، لا تخفى على أدنى متابع.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج تنقلهم بين المشاعر وأدائهم مناسكهم فيها.

المطلب الثالث: استخدام نظام النقل الترددي.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر، ضيق الطرق التي تربط بين المشاعر المقدسة، وعدم قدرتها على استيعاب الأعداد الهائلة من المركبات على أنواعها، مع صعوبة تنظيم الحركة المرورية فيها. ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: استخدام نظام النقل الترددي، وهو أسلوب مطوّر لعملية نقل الحجيج بين المشاعر المقدسة، عبر طريق مستقل ذي اتجاهين، لذهاب وعودة الحافلات، داخل مسار محكم، خالٍ من التقاطعات، والمركبات -غير حافلات النقل الترددي-، والمشاة، يمر بمحطات إركاب مرقمة بمناطق نزول الحجيج. وهو يساهم في تقليل زمن انتقال الحجاج بين المشاعر إلى أدنى مستوى زمني ممكن، حيث يصل من خمسة وعشرين

(١) الأحكام السلطانية ص١٠٩، وينظر: الإيضاح ص٥١٦.
(٢) ينظر: هداية السالك ٢/ ٥١٢.

إلى ثلاثين دقيقة، زمن تنقل الحاج بين مشعرين، وكذلك يساهم في تقليل عدد الحافلات، وتخفيف معاناة الحجيج أثناء التنقل بين المشاعر، والإفادة من مساحات شاسعة من المشاعر بعد أن كانت تخصص مواقف للحافلات؛ نتيجة لانخفاض الحافلات المشاركة في منظومة النقل، وقد بدأت فكرة هذا المشروع عام ١٣٩٥هـ في أبحاث أكاديمية، ثم تم تطويرها في لجان ومعاهد ومؤسسات متخصصة، حتى بدأ تطبيقها لأول مرة عام ١٤١٦هـ على فئات محددة من الحجيج، وبدأ بالتدرج في تطبيقه كل عام، حتى صدر الأمر السامي عام ١٤٢٣هـ بالتوسع في تطبيق نظام النقل بالرحلات الترددية على جميع فئات الحجيج[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

لا يظهر في هذا الحل إشكال شرعي، وهو مثل المطلب السابق، ويندرج ضمن مسؤوليات ولي الأمر في الحج، بتهيئة كل ما من شأنه تسهيل سبيل الحجيج، وتقدم قول الماوردي في كتابه **الأحكام السلطانية** في شأن ذلك.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج تنقلهم بين المشاعر وأدائهم مناسكهم فيها.

---

(١) ينظر: إمكانية استخدام الحافلات الترددية كنظام نقل بين المشاعر ص٢٩-٣٢، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٤/ ٢٠، والسنة الثامنة والخمسون ١/ ٢٢-٢٤، والسنة التاسعة والخمسون ١/ ١٦-١٩ الرحلات الترددية البديل الإستراتيجي لحل مشكلات النقل؛ ٢/ ٢٣، والسنة الحادية والستون ١٢/ ٤٤-٤٦ دور النقل الترددي في تقليص أعداد المركبات بالمشاعر.

المطلب الرابع: منع بعض الحجيج من التعجّل.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر، سيما يوم النفر الأول في موضع رمي الجمار، والمسجد الحرام، والطريق بينهما: إصرار عدد كبير من الحجيج على إنهاء مناسكهم، والتعجل في ذلك اليوم، وهذا وإن كان جائزًا شرعًا، غير أن اجتماع الأعداد الكبيرة، واختيارهم ذلك في وقت واحد، يسبب مفاسد كبيرة من التزاحم والتدافع والتأخر؛ لعدم قدرة الأماكن المذكورة على استيعاب تلك الأعداد. ومن الحلول التنظيمية الممكنة إزاء ذلك: توزيع الحجيج بين يومي النفرة الأول والثاني، بمنع بعض الحجيج من التعجل، سيما مؤسسات حجاج الداخل؛ لقرب بلاد إقامتهم من أماكن المناسك. وقد بينت بعض الدراسات العلمية أن عدد الرامين والطائفين في يوم النفر الأول هم أكثر بكثير ممن يرمي ويطوف في يوم النفر الثاني[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

أجمع أهل العلم على جواز التعجل لعموم الحجيج يوم النفر الأول[2].

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ

(١) ينظر: مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة الجمرات، د.عامر المطير، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس، معهد أبحاث الحج، ص٢٤.

(٢) نقله ابن المنذر في الإجماع ص٧٦، وابن قدامة في المغني ٥/ ٣٣١، وذهب المالكية إلى ذلك أيضًا، إلا في حق إمام الحج، فيكره له ذلك، واختاره ابن تيمية. ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، بلغة السالك ٢/ ٦٤، الفروع ٦/ ٦١، الإنصاف ٩/ ٢٥٦-٢٥٧، الاختيارات ص١٧٥. وإنما اختلفوا في وقت التعجل، وقد سبق ذلك في ص٥٥٣.

إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: «**أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»[2].

إذا تقرر هذا؛ فإن المنع من التعجل ليس صدًّا عن واجب أو سنة، إنما عن مباح، وقد انضاف إلى ذلك مصلحة راجحة فيه، من التخفيف من زحام الحجيج في يوم النفر الأول سيما في المسجد الحرام لأداء طواف الوداع، وما كان هذا شأنه فإنه جائز شرعًا، ولا يظهر فيه أي محذور شرعي، إن لم يكن مطلوبًا شرعًا؛ لرفع الحرج والمشقة عن عموم الحجيج.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج تنقلهم بين المشاعر وأدائهم مناسكهم فيها.

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٢.

الفصل الثالث

حلول فنية (إنشائية)

المبحث الأول: مشعر منى.

المطلب الأول: استبدال الأبراج السكنية بالخيام.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان الشرعي لها. ومع الأعداد الكبيرة للحجيج لم تعد مساحة منى قادرة على استيعابهم، وقد سبق بيان أن المكان المهيأ للمبيت بمنى هو ربع مساحتها، وهو الذي تم تهيئته بإقامة الخيام للحجيج فيها، حيث يذهب ربع مساحتها في الطرق والخدمات العامة، ونصفها منطقة وعرة. ومن الحلول المطروحة في ذلك: الاستغناء عن هذه الخيام التي لا تخدم الحجيج سوى في المستوى الأفقي -التي أفادت بعض الدراسات العلمية أن الطاقة الاستيعابية لها: مليون حاج فقط[1]- وإقامة أبراج سكنية بديلة عنها، تقوم في خدمة الحجيج في مستوى رأسي، وهذا من شأنه زيادة الطاقة الاستيعابية لمشعر منى بعدة أضعاف، يمكّنها استيعاب جميع الحجيج. والقول بجواز ذلك، وإمكانية الإفادة منه؛ من شأنه التخفيف من الزحام بشكل ظاهر في مشعر منى، والقضاء على أزمة المبيت بها،

---

(١) ينظر: حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص٥٢.

التي تواجه الحجيج والمسؤولين كل عام، ويقفوا أمامها حائرين لمحدودية المكان الشرعي للمشعر[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التملك في مشعر منى:

اتفق أهل العلم على أن التملك بمنى ممنوع لا يجوز، وأن حكمها حكم المساجد، كسائر المناسك[2].

جاء في **شرح معاني الآثار**: (لو أراد رجل أن يبني في منًى دارًا؛ كان من ذلك ممنوعًا)[3].

وقال الإمام مالك: (أكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى)[4].

وجاء في **الذخيرة**: (وكراهة البناء بمنًى؛ **لأنها حرامٌ، لا مِلْك فيها**)[5].

وجاء في **نهاية المحتاج**: (وقد عمت البلوى بالبناء بمنى، وصار ذلك مما لا يُنكر؛ **فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء**، والمنع من البناء فيها)[6].

---

(١) ينظر: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات، علي الصالحي ص٥٥، ٥٦، صحيفة الجزيرة، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٢٨هـ مقال بعنوان: (ناطحات للسحاب في مشعر منى)، د.عبد الملك الخيال، الأبراج السكنية بمشعر منى، مجلة الحج، السنة الخامسة والستون ٢/ ٦٤، ٦٥، الحرم المكي والمشاعر المقدسة، مجلة الحج، السنة الحادية والستون ١٢/ ٣٠، المشاعر المقدسة مدن الحج المؤقتة، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٣/ ٢٢.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٣٣٨-٣٥٢.

(٣) ٤/ ٥٠ باختصار.

(٤) المدونة ٢/ ٣٩٩.

(٥) ٣/ ٢٥٥.

(٦) ٥/ ٣٣٨.

وقال الإمام أحمد: (أما البناء بمنى فإني أكرهه)، وقال إسحاق: (أما البناء بمنى على **وجه الاستخلاص لنفسه**؛ فلا يحل)[1].

وجاء في **المغني**: (قال ابن عقيل: والخلاف [أي في مسألة بيع رباع مكة وإجارة دورها] في غير مواضع المناسك. **أما بقاع المناسك** -كموضع السعي والرمي- فحكمه حكم المساجد، **بغير خلاف**)[2].

وأصل ذلك ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتًا يُظلّك بِمنًى؟ قال: «**لا؛ منًى مناخ من سبق**»[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ١/ ٥٧٤.

(٢) ٦/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٩) كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، وسكت عليه، والترمذي (٨٨١) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) كتاب: المناسك، باب: النزول بمنى، وأحمد ٦/ ١٨٧، ٢٠٦، والدارمي (١٩٨٠)، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٤، والحاكم ١/ ٤٦٧ وصححه، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٣٩ وسكت عليه. من طرق عن: إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة به مرفوعًا. وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وسكت عليه أبو داود والبيهقي، كما تقدم. وقال ابن القيم: (الصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يُعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسنٌ عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعية قد سمعت عائشة). تهذيب السنن ٢/ ٤٣٨.
وهو كما قال ابن القيم، فسنده حسن: إسرائيل (ثقة تكلم فيه بلا حجة: التقريب ص١٤٤)، وإبراهيم (صدوق لين الحفظ: التقريب ص١٣٣) وقد قوّاه بعض الحفاظ ولينّه آخرون (تهذيب ابن حجر ١/ ٨٨)، ويوسف (ثقة: التقريب ص٦٤٢)، ومسيكة (المكية لا يعرف حالها: التقريب ص٧٧٢)، وبنحوه قال ابن خزيمة، وهي ليست بالمشهورة، غير أن مما يقويها: كونها امرأة وتابعية، وقد قال الذهبي: (أما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجلُ من كبار التابعين، أو أوساطهم: احتُمِل حديثه وتُلُقّي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة =

قال ابن القيم: (وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكانٍ منها، فهو أحق به حتى يرتحل عنه، **ولا يملكه بذلك**)[1].

المسألة الثانية: حكم البناء في مشعر منى:

تقرر في المسألة السابقة أن البناء لغرض التملك الخاص مما اتفق أهل العلم على منعه، وتحريم فعله، والإنكار على فاعله.

فهل يشمل المنع كل بناء؛ حتى لو كان لغير التملك الخاص، ولم يكن فيه اختصاص لأفراد الناس؟

ذهب عامة مشايخنا المعاصرين إلى منع البناء بمنى مطلقًا، مع تقريرهم أنه لم يرد في ذلك نص صريح من الكتاب أو السنة[2]، إلا أنهم قرروا منع ذلك؛ سدًّا لذريعة التملك والاختصاص به من آحاد الناس وأفرادهم[3].

= الأصول). ديوان الضعفاء ص٤٧٨، وقال ابن القيم: (والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم خير الأمة بعد الصحابة، فلا يظن بهم الكذب). زاد المعاد ٥/ ٦١٥، وقال الذهبي في نهاية كتابه الميزان: (وما علمت في النساء من اتّهمت ولا من تركوها). وقد جاء ما يقويها؛ ففي سند الدارمي: (عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة -وأُثني عليها خيرًا- عن عائشة به). ومما يقويها أيضًا أن الراوي عنها ابنها، وهو ثقة، والإنسان أوثق بأهل بيته من غيره. ومتن الخبر مستقيم، ولا يخالف نصًّا أو أصلًا شرعيًّا؛ بل أصول الشريعة تشهد له.

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٥/ ١٣٥، ١٥٥-١٥٧، ١٨٧، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ وفيه: (رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى... فإنها قد تُفضي على مرّ الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها، على الأقل). أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٣٥٣.

وقد قرروا في بعض المواطن: جواز البناء إن كان لمصلحة عموم الحجيج، وكان البناء مرفقًا عامًّا، وتحت إشراف ولي الأمر؛ لانتفاء العلة في منع البناء في منى حينئذٍ، وهي البناء لغرض التملك الخاص[1]. بل صرحوا في مواطن أُخر أن الممنوع من البناء: هو ما كان للتملك أو الارتفاق الخاص، لا ما كان من قبيل المرافق العامة[2].

وهذا هو القول العدل، فليس في ذلك مخالفة لنص شرعي أو أصل مرعي، والذريعة للممنوع -وهو التملك أو الارتفاق الخاص- نادرة أو منتفية، إذا كان الإشراف والمتابعة منوطة بولي الأمر، وليست لأفراد الناس.

فضلًا عن ما يترتب على ذلك من مصلحة ظاهرة متحققة لعموم الناس، بتهيئة المشاعر -على محدودية مكانها- لاستيعاب الأعداد المتزايدة للحجيج كل عام.

المسألة الثالثة: المبيت في هواء منى:

إذا تقرر جواز البناء في مشعر منى للارتفاق العام، فلن يكون ذلك محققًا للمصلحة الشرعية -فيما يبدو- إلا إذا كان بناءً رأسيًّا؛ فهل من بات في الأدوار العلوية قد أتى بالواجب الشرعي، ويكون كمن بات في أرض منى؟

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ وفيه: (ونظرًا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى، فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى، على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقًا عامًّا، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج؛ كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة). ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٢٧٧، وفيه: (وأما بناء طابق على شارع الجمرات... ليس فيه مخالفة للشريعة... وليس هذا البناء من جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة، التي تسهل أداء نسك الرمي).

لم أقف على من بحث هذه المسألة. وقد سبقت الإشارة إلى بعض المسائل المشابهة لما نحن بصدده، ويمكن الإفادة من الاستدلال هناك في هذه المسألة؛ كالطواف بالطائرة[1]، والطواف علوًّا[2]، والسعي علوًّا[3]، والرمي علوًّا[4]، وجميع ذلك سبق بحثه، وانتهيت إلى ترجيح جوازه.

وقد تحدث الفقهاء -كما سبقت الإشارة إليه- عن مسائل مشابهة، يمكن تخريج هذه المسألة عليها، مثل: الوقوف في هواء عرفة، والسعي في هواء المسعى، والطواف في هواء المطاف، والصلاة في هواء المسجد.

والفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع.

ومن ذلك قول بعض الشافعية: (شجرة أصلها بعرفة، خرجت أغصانها لغيرها؛ هل يصح الوقوف على الأغصان، كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه؟ وفيه نظر، ويتجه عدم الصحة، فليتأمل. ولو انعكس الحال، فكان أصل الشجرة خارجه، وأغصانها داخله، ففيه نظر أيضًا، ويتجه الصحة، فليتأمل. وينبغي أن مثله في عدم الصحة: ما لو طار في **هواء عرفة**)[5]، وقولهم: (لو سعى طائرًا، أو طاف طائرًا؛ فإنه لا يعتدّ بهما)[6]، وقولهم: (هل يصح الطواف في **هواء المسجد**؟

(١) ينظر: ص١٥٧.

(٢) ينظر: ص٢٨٧.

(٣) ينظر: ص٣٢٨.

(٤) ينظر: ص٥٣٦.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٠٩. وينظر: عرفات المشعر والشعيرة ٣٧/ ٥٣- ٥٧.

(٦) تحفة الحبيب، البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٩.

لا يصح كما في الوقوف)[1]. وقول بعض المالكية: (لحضورٍ بعرفة: ولا بد من مباشرة الأرض، أو ما اتصل بها كالسجود، **فلا يكفي أن يقف في الهواء**)[2].

القول الثاني: الجواز.

ومن ذلك قول بعض الحنفية: (سطح المسجد له حكمه إلى عنان السماء)[3]، وقول بعض الشافعية: (ولو مشى أو مرّ في هواء المسعى؛ فقياس جعلهم **هواء المسجد**: مسجدًا؛ صحةُ سعيه)[4]، وقول بعضهم في حكم الوقوف بعرفة على أغصان الشجر، والطيران فيها: (لو قيل بالصحة في الصورتين؛ **تنزيلًا لهوائه منزلة أرضه**؛ لم يبعد)[5]، وقول بعضهم: (ولو صلى على لوحٍ في **هواء المسجد** بصلاة الإمام في المسجد)؛ جاز[6]، وقول بعض الحنابلة: (**هواء المسجد** كقراره)[7].

والقول بالجواز هنا هو طرد للقاعدة الفقهية التي سبق تقريرها: أن الهواء تابع للقرار. ونظائره: الطواف، والسعي، والرمي؛ في الأدوار العلوية. والمبيت في الأدوار العلوية من بابه، ولعله من تخريج الفروع على الفروع.

---

(١) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٤ بتصرف يسير.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٥٣. وفي هداية الناسك، عابد بن حسين ص١٠٦: (ولا بد من الاتصال بالأرض أو ما اتصل بها، فلا يجزئ الوقوف في الهواء، أي هواء عرفة، كأن يكون على غصن شجرة أصلها خارج عن عرفة).

(٣) فتح القدير ١/ ٤٢٠.

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص٢٩٣.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٠٩. وينظر: إعلام الساجد ص٤٠٧.

(٦) ينظر: المنثور ٣/ ٣١٥.

(٧) كشاف القناع ١/ ١٠٨.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به جدًّا تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج أداء شعيرة المبيت بمنى، التي تعد من أكبر المشكلات التي يواجهها المسؤولون والحجيج في مشعر منى، فبناء الأبراج السكنية هنا، مرفق عام، تحت إشراف الدولة ومتابعتها، فانتفى محذور البناء بمنى -وهو تملك آحاد الناس موضعًا من مواطن النسك- كما أن هواء منى كأرضها، كما تقدم.

المطلب الثاني: توسيع أحواض الجمرات[1].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار، وتعد أحواض الجمرات من أشد أماكن الزحام، كما أن الشكل الهندسي للحوض من أهم العوامل التي تؤثر في الطاقة الاستيعابية وانسيابية الرامين، وتساهم في تكثيف الزحام أو تخفيفه. وقد كانت الأحواض المقامة سابقًا على هيئة الشكل الدائري، وقد قدم معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج[2] دراسة أوصت بأن تعديل هيئة

(١) لم يكن هذا المطلب ضمن الخطة، وقد أوصى مجلس القسم بإضافته حين عرض الخطة عليه مطلع عام ١٤٢٩هـ مع كون توسيع دائرة أحواض الرمي قد جرى العمل بها منذ عام ١٤٢٥هـ؛ وذلك لأن أهمية بحث هذا الموضوع لا تزال قائمة.

(٢) هو جهة بحثية استشارية فنية للجنة الحج العليا، وللجهات العاملة في الحج، يقدم دراساته وأبحاثه واستشاراته طوال العام، وتصل هذه البحوث والدراسات ذروتها في موسم الحج وشهر رمضان، بدأ نشاطه عام (١٣٩٥هـ)، باسم: (مركز أبحاث الحج)، وكان تابعًا لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وفي عام (١٤٠١هـ) صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشائه وإضفاء الصفة الرسمية عليه، وفي عام (١٤٠٣هـ) صدر الأمر السامي بنقل =

الحوض إلى شكل القطع الناقص، هو الأنسب إذا تواءم مع تعديل شكل الشاخص من هيئة العمود إلى الحائط المستمر[1]، وقد نفذت الجهات المسؤولة هذه التوصية فعليًّا منذ موسم حج عام ١٤٢٥هـ.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توسيع دائرة المرمى:

لقد سبق نقل اتفاق الفقهاء[2] على أن من شروط الرمي: أن يقصد الرامي الرمي بفعله، وأن يقصد المرمى الذي هو مجتمع الحصى، وأن تقع الجمار فيه.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد رمى الجمار دون أن تكون محددة بأحواض، وإنما هذه الأحواض حادثة في العصر المتأخر، فلا يترتب عليها حينئذٍ حكم شرعي.

وقد بيّن بعض الفقهاء المكيين المتأخرين أن هذه الأحواض لم تحدث إلا عام ١٢٩٢هـ[3]، وقد وضعت استنادًا إلى تقدير بعض الفقهاء المتقدمين من أن مجتمع

= تبعية المركز إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي عام (١٤١٨هـ) صدر الأمر السامي بتحويله إلى (معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج)، وهو يحوي أربعة أقسام بحثية رئيسة: (قسم البحوث الحضارية، البيئية، العمرانية، المعلومات والحاسب الآلي). ينظر: موقع جامعة أم القرى.

(١) ينظر: دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات، د.محمد إدريس، أعمال ندوة الزحام ٢/ ١٩٦-٢٠٠.

(٢) ينظر: ص٥٢٥.

(٣) ينظر: التحفة السنية المقربة في بيان مرمى جمرة العقبة، علي أبو صبرين، ص٢، الأنهار الأربعة في مرمى جمرة العقبة، محمد شكري، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، كلاهما =

الحصى يقدر بثلاثة أذرع[1].

إذا تقرر هذا؛ فإن توسيع دائرة المرمى، **مع المحافظة على حوض المرمى**[2]، لا يؤثر في الإتيان بواجب الرمي، إذ إن شروط الرمي التي ذكرها الفقهاء، متحققة فيه؛ فالرمي هنا من فعل الرامي، وقد قصد المرمى ولم يقصد غيره، وقد وقعت الجمار في المرمى الذي هو مجتمع الحصى.

ولا يضر تدحرج الجمرات -كما هو حاصل الآن في أحواض الرمي في الأدوار العلوية[3] أو الدور الأرضي- ثم وقوعها في حوض المرمى؛ فقد نص الفقهاء على إجزاء ذلك.

قال القاري: من شروط الرمي (وقوع الحصى في المرمى بفعله حقيقةً؛ فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه **حتى طرحها الحامل**، لم يجز؛ لأنه حصل الوضع بغير فعل الرامي، **ولو سقطت عنه بنفسها**، أي من غير تحريك أحد لها

= بواسطة: منى المشعر والشعيرة ٤٩/ ١٨٢، وينظر أيضًا: حدود المشاعر المقدسة، الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ٣/ ١٥٨٨-١٥٩١، وكذلك: تاريخ الجمرات بوادي منى في مكة المكرمة، د.طه عبد القادر عمارة، ص٤٨-٥٢. وأبو صبرين، هو فقيه شافعي، محدث حضرمي، توفي سنة ١٣٠٤هـ. ينظر: الأعلام ٤/ ٢٦٠. ومحمد شكري، فقيه أديب مكي، توفي سنة ١٣٣٣هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ١٥٩.

(١) ينظر: ص٥٢٦.

(٢) وهذا هو الحاصل الآن بحمد الله: وهو توسعة دوائر المرمى مع المحافظة على سقوط الحصى في الحوض المعهود شرعًا، وذلك ببناء مزالق أسمنتية، يتدحرج عليها الحصى ليقع في الحوض السفلي.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٥٤ مع الهامش.

في طريقها؛ أجزأه)[1].

وقال الدردير: (إن وقعت دونها، وتدحرجت حتى وصلت إليها؛ أجزأت؛ لأنه من فعله)[2].

وقال النووي: (ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بمحملٍ في الطريق، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في المرمى؛ اعتدّ بها **لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة**... ولو وقعت في غير المرمى ثم **تدحرجت إلى المرمى**، أو ردّتها الرياح إليه؛ اعتدّ بها)[3].

وقال الرملي: (ولو رمى بحجر فأصاب شيئًا؛ كأرضٍ أو محملٍ، فارتدّ إلى المرمى، **لا بحركة ما أصابه**؛ أجزأه؛ لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة، بخلاف ما لو ارتدّ **بحركة ما أصابه**)[4].

وقال ابن قدامة: (وإن وقعت على موضع صلبٍ في غير المرمى، **ثم تدحرجت إلى المرمى**، أو على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى؛ أجزأته؛ لأن حصوله بفعله)[5].

المسألة الثانية: توسيع حوض المرمى:

تقرر في المسألة السابقة جواز توسيع دائرة المرمى، مع المحافظة على حوض المرمى، فهل يمكن القول بجواز توسيع حوض المرمى نفسه؟

---

(١) المسلك المتقسط ص٣٤٦ باختصار.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥٠.
(٣) الإيضاح ص٣١٥-٣١٦.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٣.
(٥) المغني ٥/ ٢٩٦.

إن مرمى الجمار من المشاعر المقدسة، والمناسك الموروثة، التي لا يجوز تغييرها أو تبديلها، (وقد حفظ الله تعالى آثار نبيه ﷺ، ومعالم دينه، أن يتطرق إليها تغيير عما كانت عليه... وبه يعلم أن إطباق الناس على الرمي إلى [الجمار]، وعدم تعرض الملوك لما يمنعهم من ذلك، أوضح دليل على [أن المرمى الموجود الآن هو] الذي كان في زمنه ﷺ، وهذا مما لا مرية فيه)[1].

ذلك أن (**الأصل في تحديد المشاعر التوقيف**، فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ إن تعيين هذه المواضع وتحديدها من قبل الشرع، ومواضع رمي الجمار من ذلك، فلا يزاد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها، وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان)[2].

ولذلك قال النووي: (المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، **فلو حُوِّل والعياذ بالله، ورمى الناس في غيره، واجتمع الحصى فيه؛ لم يُجْزِه**)[3].

وقال بعض كبار مشايخنا: (يتعيّن إبقاء المرمى، وهو الحوض، على ما كان عليه، فلا يُزاد فيه ولا ينقص منه)[4].

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء[5]، وخلاصته ما يأتي: (تقرر بالاتفاق أنه

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٢/ ١٣٢.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٢٨٤.
(٣) المجموع ٨/ ١٤٠.
(٤) فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٥/ ١٥٤.
(٥) رقم (١٢٧) وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٠٥هـ ينظر: حدود المشاعر المقدسة، الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ٣/ ١٥٩٢-١٥٩٣.

لا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حاليًا، وأن يبقى على ما كان)[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج أداء شعيرة رمي الجمار. وذلك فيما يتعلق بتوسيع دائرة المرمى، مع المحافظة على حوض المرمى المعهود شرعًا، أما توسيع الحوض نفسه، فلا يسوغ؛ إذ المشاعر محلها التوقيف.

المطلب الثالث: وضع أقماع متباعدة للرمي[2].

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في مشعر منى محدودية المكان المتاح لرمي الجمار؛ ومن الحلول الممكنة لتخفيف الزحام: وضع أقماع متباعدة عن مكان الجمرات، بحيث تُصمم بطريقة فنية هندسية، بواسطة خراطيش ونحوها، تمكن من يرمي في تلك الأقماع، من وصول الحصى إلى أحواض الجمرات.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

يمكن دراسة هذا الحل بتحقق شروط الرمي التي تقدمت[3] فيه، ومن أبرزها:

١- أن يكون رمي الحصى بفعل الرامي.

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام ٤/ ١٩٢.

(٢) كان هذا الحل ذا معنًى قبل المشروع العظيم لأدوار الجمرات، أما بعده فلا معنى له فيما يظهر. وإنما قام الباحث بدراسته للإثراء الفقهي، والتزامًا بخطة البحث المعتمدة من الأقسام العلمية.

(٣) ينظر: ص٥٢٥.

٢- وأن يقصد المرمى، وهو مجتمع الحصى لا ما سال عنه.

٣- وأن يقع الحصى في المرمى.

وعند النظر في الرمي بواسطة الأقماع نجد أن الرمي قد حصل بفعل الرامي، وقد وقع الحصى في المرمى، غير أنه لم يقصد المرمى، وإنما قصد غيره، بدليل أن رميه قد حصل في مكان بعيد عن مكان الرمي المعهود شرعًا، وهذا مؤثّر في إجزاء الرمي.

ومما يعضد ذلك: ما تقدم من اتفاق الفقهاء[1] على إجزاء الرمي إن تحقق في الرامي: رمي الجمرة عرفًا، ولا يظهر أن من يرمي جماره في مكان بعيد عن الموضع المعهود شرعًا، أنه قد رمى الجمار عرفًا، ولو استقر الحصى - بسبب التصميم الهندسي- في الحوض.

وقد يقال: ما الفرق بين هذا، والحل السابق من إجزاء تدحرج الحصى حتى يقع في الحوض؟

فيقال: الفرق بينهما من حيث قصد الرامي للمرمى من عدمه؛ ففي السابق قصد الرامي المرمى وتوجه إليه فعلًا، بخلاف هذا، وهو بيّن لمن تأمله. والله تعالى أدرى بالصواب.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه وتحقق المنشود. والحمد لله الذي أغنى المسلمين عن مثل هذه الحلول، ويسر لهم أداء شعيرة رمي الجمرات، بهذا المشروع العظيم لأدوار

(١) ينظر: ص٥٢٥.

الجمرات، الذي تبنته الدولة أيدها الله تعالى، وتحملت في سبيله الكثير من الجهود والأوقات وطائل الأموال.

المبحث الثاني: عموم المشاعر.

المطلب الأول: استخدام التقنية الحديثة:

الفرع الأول: وصف الحل:

من حلول الزحام في عموم المشاعر التي توافق عليها جمع كبير من الباحثين الشرعيين وغيرهم؛ الأخذ بوسائل التقنية الحديثة المتطورة، سواءً كان ذلك في تخطيط المشاعر، أو تنظيم توافد الحجيج إلى المملكة أو الذهاب منها، أو كان ذلك أثناء أداء الحجيج لنسكهم في المواقيت والمشاعر المقدسة والمسجد الحرام، أو في التنقل بينها[1].

(١) ينظر: الزحام في المسجد الحرام ١/ ١٢٨، ١٢٩، الزحام في منى ٢/ ٤٨، تطبيقات التقنيات الحديثة في تخطيط مكة المكرمة وتنمية المشاعر المقدسة ص٦١، المراقبة المستمرة للحركة عن طريق البوابات الإلكترونية بالتطبيق على تقدير حجم تدفق الحجيج في محطة الجمرات ص٣٩، الاستعراض المكاني والزماني لحركة أفواج الحجاج إلى منطقة الجمرات ومنها باستخدام نظم المعلومات الجغرافية ص٤١، مرشد الحاج الإلكتروني الذكي ص٤٣، استخدام أنظمة الرقاقات الذكية للتعرف على الحجاج ص٤٤، الحج الإلكتروني ص٤٥، حوار مع مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض عن اقتراحات لتخفيف الزحام، صحيفة الرياض، العدد ١٣٠٤٧، بتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٢٥هـ مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٢/ ٢٠، ٢٢؛ ٤/ ١٩-٢١ النماذج الحاسوبية، والسنة الثامنة والخمسون ٥/ ٦-٨، ٦/ ١٢-١٨، ٨/ ١٨-٢٢ مؤسسات إلكترونية لخدمة ضيوف الرحمن، ١١/ ١٩، والسنة التاسعة والخمسون ١١/ ١٨، والسنة الستون ٢/ ١٦-٢٠ ترددات رقمية تلبي مع الحجيج ٣/ ١٠ العمرة الإلكترونية، والسنة الحادية والستون ٤/ ١٣-١٥ تقنية المعلومات في تيسير خدمات الحجاج والزوار.

الفرع الثاني: دراسة الحل:

هذا الحل هو من قبيل المصالح المرسلة، وتصرف ولي الأمر فيه منوط بالمصلحة[1]، ولا يظهر فيه متعلق شرعي.

وقد سبق نقل قول الماوردي في واجبات ولي الأمر في الحج، وذكر منها: (أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أجدبها وأوعرها)[2].

ولا شك أن المقصود ما هو أعم من ذلك، فيدخل في التيسير المطلوب للحجيج: استخدام وسائل التقنية الحديثة بما يحقق مصلحتهم، ويرفع عنهم الحرج والعنت بما يواجهونه من زحام في المناسك والشعائر والمشاعر.

وهذا ما ذهبت له هيئة كبار العلماء حيث جاء في قرارٍ لها: (يوصي المجلس بدعوة جهات إرشاد الحجيج، وبخاصة وزارة الحج، إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة)[3].

وجاء في توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية: (توصي الندوة دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة -في التوعية والإرشاد والتنظيم- بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حدٍّ ممكن)[4].

وقد كانت الدولة وفقها الله حريصة على تذليل ذلك، والإفادة من التقنية لخدمة الحجيج كما هو مشاهد في أنظمتها في استقبال الحجيج والمعتمرين، وفي المشاعر أثناء تأدية الحجيج مناسكهم.

---

(١) ينظر: ص٦١، ٦٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٠٩.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٤) أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ٢/ ٤٦٨.

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين مواصلة الإفادة من هذه الوسائل التقنية بأمثل صورة وأفضل طريقة.

المطلب الثاني: إنشاء وسائل حديثة للنقل بين المشاعر.

الفرع الأول: وصف الحل:

من أسباب الزحام في عموم المشاعر ضيق الطرق التي تربط بين المشاعر المقدسة، وعدم قدرتها على استيعاب الأعداد الهائلة من المركبات على أنواعها، مع الصعوبة البالغة في تنظيم الحركة المرورية فيها، ومن الحلول المطروحة في تخفيف ذلك: إنشاء وسائل حديثة للنقل، كإنشاء قطار يربط بين المشاعر، أو إنشاء أداة مترو الأنفاق، أو إنشاء القطار المعلق، أو القطار أحادي السكة، أو العربات الكهربائية المعلقة، وكل ذلك من شأنه التخفيف من الزحام بين المشاعر.

وكان من أحدث ذلك ما حصل في حج هذا العام ١٤٣١هـ من تنفيذ مشروع قطار المشاعر واستخدام ٣٥٪ من طاقته الاستيعابية، وربطه بين المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى، وقد بلغت تكلفته ستة مليارات ونصف، وقد تحمل هذا المبلغ الضخم، الدولة وفقها الله، خدمة للحج والحجيج[1].

الفرع الثاني: دراسة الحل:

وفيه أربع مسائل:

---

(١) ينظر: الحج الإلكتروني ص٤٥، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٤/ ٢٠، ٨/ ٣٠، والسنة الثامنة والخمسون ١١/ ١٩، والسنة الستون ٥/ ٧، والسنة الثالثة والستون ٩/ ١٨- ٢٠، والسنة الرابعة والستون ١٢/ ٥٢، حوار مع وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية، صحيفة عكاظ، بتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ.

المسألة الأولى: حكم هذه الإنشاءات:

يظهر والله أعلم، أن القيام بمثل هذه الإنشاءات، وتهيئة وسائل النقل الحديثة، هو من قبيل المصلحة المرسلة، وهو من أعظم نعم الله تعالى على عباده، وهو من التيسير المشكور من الدولة وفقها الله لحجيج بيت الله الحرام.

المسألة الثانية: حكم إفادة المُحرمين من هذه الإنشاءات:

لا يظهر في إفادة المُحرمين من هذه الوسائل أي محذور شرعي، ومما يمكن أن يكون له متعلق شرعي: تغطية رأس المُحرم، وقد تقدم نقل إجماع أهل العلم[1] على جواز استظلال المحرم بما انفصل عن رأسه، ولم يقصد به الاستظلال، وإنما قصد به غيره؛ كالتنقل، وهذه القطارات هي من هذا القبيل.

المسألة الثالثة: اعتراض ممتلكات خاصة لهذه الإنشاءات:

يظهر والله تعالى أعلم، أن هذا يأخذ حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وسبق تقرير جواز ذلك[2]، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وتتابعت كلمة الفقهاء عليه، بشرط أن يكون النازع لذلك هو ولي الأمر أو نائبه، وأن يكون نزع العقار لمصلحة عامة، وأن يُدفع لمالك العقار تعويضًا عادلًا دون مماطلة، بعد تقويم العقار المنزوع.

المسألة الرابعة: اعتراض مقابر لهذه الإنشاءات:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن نبش القبور لا يجوز إلا لعذر وغرض صحيح؛ قال ابن

(١) ينظر: ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) ينظر: ص٦٩.

الحاج: (اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقفٌ عليه ما دام منه شيء ما موجودًا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقًا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب)[1].

كما اتفقوا على جواز نبش القبر إن كان لضرورة[2].

ونبش القبور ونقلها في مكان آخر؛ لاعتراضها هذه الإنشاءات، ليس من الضرورات، إلا أنه من الأعذار لتحقق المصلحة العامة به، غير أن الأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال[3]:

الحال الأولى: أن تكون قبور الموتى في المقبرة قديمة قد بليت عظامهم، وصارت رميمًا، فهذه يجوز استعمالها دون نبشٍ للقبور[4].

الحال الثانية: أن تكون عظام الموتى لم تبل فيها، وكانت المقبرة بعد هذه الإنشاءات، فهذه تنبش منها القبور احترامًا لها.

الحال الثالثة: أن تكون قبور الموتى لم تبل فيها، وكانت المقبرة قبل هذه الإنشاءات؛ فهذه محل خلاف على قولين:

---

(١) المدخل ٢/ ١٨، ١٩. وهو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، فقيه مالكي مغربي، نزيل مصر، له (المدخل) جمع فيه بعض البدع محذرًا منها، توفي سنة ٧٣٧هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٥٧٧، شرح المنتهى ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) ويعرف بلاؤها برأي أهل الخبرة، وقدره بعض الفقهاء بمائة سنة، والأصح اعتماد قول أهل الخبرة، زاد عن هذا التقدير أو نقص؛ لأن هذا راجع لنوع التربة، وحرارة المنطقة وبرودتها. ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٢٢، جواز الاقتطاف ١/ ٣٥٥.

القول الأول: عدم جواز نبش المقبرة في هذه الحال. وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وغيرهم[٤].

القول الثاني: جواز نبش المقبرة إذا احتيج إليها لمصالح المسلمين. وهو مذهب المالكية[٥]، وغيرهم[٦].

أدلة القول الأول:

١- أن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأه وسبق إليه، فهو وقفٌ عليه ليس لأحد التعرض له ولا التصرف فيه[٧].

٢- أن فيه امتهانًا لحرمة الأموات[٨]، وحرمة الميت كحرمته حيًّا؛ لقول النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[٩]، (وبالجملة فاحترام

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، ٣١٩، فتح القدير ٢/ ١٤١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٤٠، ١٤١، المجموع ٥/ ٢٦٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩، ٤٠.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٥/ ٢٠٣-٢٢٤.

(٥) ينظر: التاج والإكليل، الموّاق ٢/ ٢٥٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٦) ينظر: جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة في حالة الحاجة وعموم المصلحة، عبد الله بن زيد بن محمود ١/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ ضمن مجموعة رسائله، وهو المفهوم من قول ابن تيمية: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة). مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣. وهو رأي مشايخنا من أعضاء اللجنة الدائمة الحاليين، ينظر: صحيفة عكاظ، عدد ٣١٧٣، وتاريخ ٠٩/ ٠٣/ ١٤٣١هـ فتوى من اللجنة الدائمة بنبش تسعة عشر قبرًا وإزالة المقبرة لتوسعة شارع عام في عرعر؛ مراعاة للمصلحة العامة وحفاظًا على أرواح الناس.

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ١٣.

(٨) ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٠٤، ٢١١.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، وابن ماجه (١٦١٦) كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، =

الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا... والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم)[1]. فـ(القبور لها حرمة المساكن، بل هي أهم من مساكن الأحياء... فكما لا يُزعج من منزله، لا يُتعرض له في قبره)[2].

ويناقش: بأن الامتهان ليس ملازمًا للنبش، فيمكن نقل القبور مع احترام الميت والمحافظة على عظامه، كما أن القول بأن قبور الأموات أهم من مساكن الأحياء يفتقر إلى الدليل، وظاهر النصوص أنهما في منزلة واحدة.

٣- لما فيه من المُثلة المنهي عنها[3]، (إذ يبعد نبشه قبل بِلاه دون كسر عظم أو أكثر من عظامه، وقد ورد النهي عن كسر عظم الميت)[4] كما تقدم.

ويناقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

٤- إنما يجوز نبش القبر إذا كان لغرض شرعي صحيح، يتعلق بمصلحة الميت خاصة، وليس لمصلحة الأحياء أو غيره من الأموات[5].

ويناقش: بطلب الدليل على هذا التفريق.

أدلة القول الثاني:

١- فعل معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد؛ فعن جابر رضي الله عنه

= وأحمد ٦/ ١٠٥، وصححه ابن حبان ٧/ ٤٣٧.

(١) تهذيب السنن ٤/ ٣٤٤.

(٢) فتاوى ورسائل ٥/ ٢١١، ٢١٢.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٥٠٠، فتاوى ورسائل ٥/ ٢١٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ٢٢.

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٤.

قال: لما أراد معاوية إجراء العين إلى جانب أحد، أمر مناديًا فنادى في المدينة: (كل من له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله). قال جابر: (فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابًا يتثنون). فقال أبو سعيد: (لا ينكر بعد هذا منكر أبدًا)[1]. وجاء في **التمهيد**: (وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يبلغني أن أحدًا أنكره يومئذ)[2].

٢- أنه إذا جاز إبدال المسجد لمصلحة، فما دونه كالمقبرة أولى[3].

ويناقش: بأن نقل المسجد -ولو لمصلحة- محل خلاف[4]، ولو قيل بجوازه، فإنما تكون المقبرة مثله إن لم يكن فيها قبور، وإنما مجرد أرض موقفة لذلك، أما مع وجود مقابر فقياس مع الفارق[5].

٣- القياس على نبش النبي ﷺ لقبور المشركين، لما أراد بناء مسجده عليه الصلاة والسلام[6]، وهذا النبش اقتضته الحاجة وعموم المصلحة، لا لكونهم مشركين[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٤٧؛ ٥/ ٢٧٧، والطحاوي في شرح المشكل ١٢/ ٤٤١، وسنده صحيح.

(٢) ١٣/ ١٤٠.

(٣) ينظر: جواز الاقتطاف ١/ ٣٥٣، ٣٥٦.

(٤) الجمهور على منع نقله مطلقًا، والمذهب لا ينقل إلا إذا تعطلت منافعه، والقول الثالث: يجوز نقله للحاجة والمصلحة الراجحة، والأخير اختاره ابن تيمية استنادًا على آثار الصحابة.
ينظر: الروض المربع ٥/ ٥٦٤، الاختيارات ص٢٦٣.

(٥) قارن مع: فتاوى ورسائل، محمد بن إبراهيم ٩/ ١٧٤.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد؟، ومسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(٧) ينظر: جواز الاقتطاف ١/ ٣٥٤.

ويناقش: بعد التسليم، بل لكونهم مشركين، والمشرك لا حرمة له، ولذا ذهب عامة أهل العلم إلى جواز نبش قبور المشركين، إذا كان في ذلك نفع للمسلمين[1].

٤- قياس الأولى؛ فإذا جاز إخراج المسلم الحي من بيته، وهدمه بغير رضاه، وهتك حرمته، ونزع ملكيته منه للمصلحة العامة، كما تقدم[2]، فهتك حرمة المسلم الميت أولى؛ لمصلحة المسلمين الأحياء العامة[3].

٥- أن حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت[4].

ويناقش: بطلب الدليل على ذلك.

الترجيح:

الخلاف في المسألة قوي، والأدلة فيه تكاد أن تتكافأ، ولو قيل بالقول الثاني فالأولى أن يقيد بالقيود الآتية:

١- أن يكون الآمر بنقل المقبرة ولي الأمر وتحت إشراف أهل العلم.

٢- أن يكون نقل المقبرة لمصلحة عامة للمسلمين يقدرها أهل العلم.

٣- أن يتعذر إدراك الغرض من نقل المقبرة؛ إلا بمفسدة أو مشقة، وألا يكون للمسلمين مندوحة عن نقلها[5].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، المجموع ٣/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٩.

(٢) ينظر: ص٦٩.

(٣) ينظر: جواز الاقتطاف ١/ ٣٥٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٤١، جواز الاقتطاف ١/ ٣٥٦.

(٥) قارن مع: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٠٨، ٢١٨.

٤- أن يبالغ في الحفاظ على عظام الموتى ورفاتهم من الكسر والامتهان، وأن تنقل لقبور مثلها؛ احترامًا لها.

٥- أن تقدر قيمة المقبرة المنقولة أو الجزء المنقول منها، ويشترى به عوضًا عنها مقبرة أخرى؛ إذ المقابر من أوقاف المسلمين، لا يباح أخذ شيء منها إلا بمسوغ شرعي[1].

الخلاصة من المطلب:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام؛ وتسهيلًا للحجيج التنقل بين المشاعر بسهولة ويسر.

(١) قارن مع: فتاوى ورسائل ٥/ ٢٢١.

الفصل السابع

حلول سلوكية

المبحث الأول: توعية الحجيج.

المطلب الأول: وصف الحل.

قرر جملة من الباحثين من فقهاء ومهندسين، وكذلك من المتخصصين في شؤون المناسك التنظيمية والفنية، أن من أهم الحلول الاستراتيجية لتخفيف الزحام هو توعية الحجيج وتأهيلهم بما يحتاجون له قبل موسم الحج، سواء حجاج الخارج بتهيئتهم لذلك في بلادهم، وكذا حجاج الداخل. ويكون ذلك بعقد دورات تدريبية، وندوات إرشادية، مع الإفادة من وسائل الإعلام في تقديم ذلك. وتشمل توعية الحجيج ما يتعلق بالمناسك من مسائل شرعية، وإجراءات تنظيمية، والتنبيه على الأخطاء المتكررة للحجيج كل عام؛ لتجنبها، سواء كانت أخطاء شرعية أو تنظيمية أو سلوكية. ويمكن أن يكون ذلك بعرض أفلام وثائقية لحوادث زحام حج سابقة، وأفلام مصورة لتعليم أداء المناسك، وإعداد برامج حاسوبية توضح الأخطاء الشائعة بين الحجيج، مع ضرورة تكثيف المرشدين والموجهين الأكفاء من عسكريين ومدنيين؛ وكل ذلك من شأنه التخفيف من الزحام في عموم مناسك الحج[1]. ويقترح

---

(١) ينظر: دور التوعية في منع كوارث الازدحام، رجاء الشريف، ملخص أبحاث الملتقى =

استصدار شهادة حج لكل من يريد القيام بهذه الفريضة، تقدم للشخص بعد خضوعه لدورة تدريبية قصيرة، تعرض فيها طريقة أداء المناسك، وأماكن الازدحام، ومشاكل الافتراش، ونحو ذلك[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لا شك أن هذا الحل هو من أنفع الحلول في تخفيف الزحام، ومن أولاها بالتنفيذ والتطبيق والمتابعة، جاء في قرار هيئة كبار العلماء: (يوصي المجلس بما يأتي:

١- دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبرورًا بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

٢- التذكير الدائم بقداسة الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدل وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج.

= الخامس، معهد أبحاث الحج، ص٣٣، احتياجات الحجاج التوعوية في منى، د.محمد الشريف، ملخص أبحاث الملتقى السابع، معهد أبحاث الحج، ص٣٤، البنية التحتية لخدمات الحج، مجلة الحج، السنة السابع والخمسون ٨/ ٣٠، التوعية في الحج ليست شريط كاسيت، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٣/ ٢٧، مدى فاعلية القرارات التنظيمية ص١٦٤، الزحام في المسجد الحرام، أعمال ندوة مشكلة الزحام ١/ ١٢٣، ١٢٤، اقتراحات متعددة لتخفيف الزحام في الحرم والمشاعر المقدسة، مدير الدفاع المدني بالرياض، صحيفة الرياض، بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٢٥هـ.

(١) ينظر: مقال (كوارث الحج والشجاعة المطلوبة)، أحمد الربعي، صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ.

٣- تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.

٤- تعريفهم بأنظمة الحج، التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج والإشراف على مواكبه والالتزام بها، لما تحققه من الفائدة للحجاج، وتجنبهم الضرر والأذى.

٥- إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائمًا بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى.

٦- ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين)[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه، تسهيلًا للحجيج أداءهم مناسكهم.

المبحث الثاني: تعليم الحج بمحاكاة المناسك.

المطلب الأول: وصف الحل:

من أنجح الحلول المساعدة في تخفيف الزحام في المناسك، أن يتعلم

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

الحاج مناسك الحج قبل وصوله للأراضي المقدسة، ومن أفضل سبل ذلك، محاكاة المناسك، بتهيئة مواقع ومجسمات مماثلة للمشاعر؛ لتهيئة الحجيج عليها، وتعد وسيلة المحاكاة من أهم الوسائل التي يستعين بها الدارسون على فهم الأشياء، التي يصعب استيعابها بمجرد سماعها أو مشاهدتها. ومحاكاة المناسك يعني تمثيل المشاعر المقدسة بواسطة نماذج مادية كالمجسمات. والقول بجواز الإفادة من هذه الطريقة، سيساهم بشكل فاعل ومؤثر في تقليل الزحام في المناسك[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

تعليم المناسك من حيث الأصل لا شك في مشروعيته وأهميته، وقد روي عن النبي ﷺ (أنه اعتمر عام الفتح من الجِعْرانة، فلما فرغ من عمرته، استخلف أبا بكر على مكة، وأمره أن **يُعلّم الناس المناسك**)[2].

وإنما محل النظر في حكم محاكاة الكعبة وسائر المشاعر المقدسة.

الفرع الأول: حكم محاكاة الكعبة المشرفة:

لم أقف على من بحث هذه المسألة؛ والذي يظهر والله تعالى أعلم، أن المنع منه أولى، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: سدًّا للذريعة، وحماية لجناب التوحيد، لما قد يترتب على ذلك من مفاسد، فقد يكون في هذا العمل وسيلة للإشراك بالله تعالى.

---

(١) ينظر: النماذج الحاسوبية، تمثيل صادق للواقع على أرض الخيال، مجلة الحج، السنة السابعة والخمسون ٤/ ٢٠، ٢١، صحيفة الرياض بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ صورة أطفال في إحدى الدول الآسيوية يتعلمون الطواف حول مجسم للكعبة المشرفة، وكذلك في: صحيفة الوطن، العدد ٣٦٩٥، بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣١هـ، والعدد ٣٦٩٩، بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٣، ٥١٤، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

فقد جاء في **صحيح البخاري** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، قال: هم (أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم. ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسّخ العلم، عُبدت)[2].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي -بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة ما نصه: (إن الواجب سد هذا الباب ومنعه؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات)[3].

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة: (لا يجوز إنتاج المجسمات الفنية للحرمين الشريفين؛ لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين، ولمن بالمسجد النبوي والقراء وغيرهم، ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي؛ مما يدفع الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يفضي إلى الشرك الأكبر، ولما يفضي إليه ذلك من مفاسد أخرى، أعاذنا الله منها)[4].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: (لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة، وللقبة التي على قبر النبي ﷺ، ولا التجارة فيهما؛ وذلك لأن صناعتهما والتجارة بهما وتداولهما يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها، وسد كل باب يوصل إليها)[5].

---

(١) نوح: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾.

(٣) ينظر: القرار رقم (٣) في الدورة (١٣) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤١٢هـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٨٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٩.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧/ ٣٢٥.

وجاء في فتوى أخرى للجنة الدائمة: (صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية؛ كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال[1] لا يجوز بل هو بدعة منكرة، لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية كتعلق القلوب بهذه المجسمات -ولو بعد حين- وتعريضها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كاف شاف في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم في صحيحه)[2].

(ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ، فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافًا كثيرًا، فالنفوس ضعيفة ومجبولةً على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها)[3].

---

(١) نص السؤال: (عندنا في بلاد المغرب، رجل يعلم الناس مناسك الحج بطريقة عملية، وذلك أنه صنع لهم إطارًا خشبيًّا ملونًا بالأسود يشبه الكعبة وكذلك مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم والجمرات.. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، وعملية التدريب تتم بأن يأتي الناس بإحرامهم ويلبسونه، ويقومون بالمناسك، ابتداءً من العمرة إلى نهاية الحج، ويرفعون أصواتهم بالتلبية داخل المسجد بأصوات جماعية، وإن هذه الظاهرة بدأت تنتشر في كل مناطق المغرب؛ بحيث إذا دخلت بعض المساجد، تجد إطارًا خشبيًّا يشبه الكعبة وكل ما له علاقة بالمناسك على طول السنة. فالمرجو منكم سماحة الوالد أن تبينوا حكم الشرع في هذه المسألة، مع العلم أن هذا التدريب على مناسك الحج صور بالكاميرا، وتوزع أشرطة الفيديو على الناس).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية ١١/ ١٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧ بترتيب وتصرف، وكلام الشيخ في موضوع مقارب.

وقد سئل بعض كبار مشايخنا عن صنع مجسم للكعبة والمشاعر؛ لغرض الإفادة منها في شرح صفة الحج والعمرة، فقال: (هذا لا ينبغي إطلاقًا، يستطيع أن يرسم في السبورة مربعًا، صورة الكعبة، ويقول: تطوف عليه هكذا، أما أن يجعل مجسمًا، فهذا في ظني أنه سيجعل العبادات مجرد طقوس وحركات فقط، ما لها أي تأثير في القلب)[1].

الوجه الثاني: ما قد يفضي إليه ذلك من مضاهاة شعائر الله.

قال ابن تيمية: (وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات، فإن هذا نوعٌ من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، **ومضاهاة للحج الذي شرعه الله**... وقصد إتيان بيت المقدس في أيام الحج مكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره، ثم فيه أيضًا **مضاهاة للحج** إلى المسجد الحرام، **وتشبيه له بالكعبة**، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلّال من الطواف بالصخرة، والطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفات كما يطاف بالكعبة)[2].

الفرع الثاني: حكم محاكاة سائر المشاعر المقدسة:

والمنع منها كذلك أولى، لما قد تفضي إليه من مضاهاة شعائر الله، وإن كان ذلك أخف من محاكاة الكعبة المشرفة.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن عثيمين، اللقاء رقم (١٧٦)، بتاريخ ٠٧/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٤٩ باختصار.

وتقدم نقل فتاوى مشايخنا في هذا الشأن في الفرع السابق.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر عدم مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وإنما ينظر في حلول أخرى أولى منه، وأسلم من تقحم المحظور، وأبعد عن موارد الشبهة.

المبحث الثالث: تقديم مزايا للحجاج المتأخرين.

المطلب الأول: وصف الحل.

ذُكر فيما سبق[1]، أن من حلول الزحام في عموم المشاعر: منع بعض الحجيج من التعجل، وهذا في باب التنظيم. ومن الحلول أيضًا في باب السلوك: تحفيز من يتأخر من الحجيج، سواء أكان أفرادًا أم مؤسسات، بتقديم بعض المزايا لهم، كحرية اختيار بعض المواقع في مشعر منى، أو تقديم حسم لأجرة المواقع في المشاعر، أو في أسعار تذاكر الطيران، أو تقديم بعض الهدايا التشجيعية، ونحو ذلك، مما يجعلهم يقدمون على ترك التعجل من أنفسهم، دون إجبارٍ أو نظام[2].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لا يظهر في هذا الحل محظور شرعي، وهو متروك لولي الأمر في تقدير المصلحة المرسلة من ذلك، في تمييز مؤسسات الحج -سواء الداخل أم الخارج- ممن يتعاونون مع الجهات المسؤولة، بعدم تعجيل حجيجهم يوم الثاني عشر، لشدة زحام ذلك اليوم، وذلك بتخصيص أماكن مناسبة لهم في المشاعر.

---

(١) ينظر: ص٦٠٦.

(٢) ينظر: مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة الجمرات، د.عامر المطير، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس، معهد أبحاث الحج، ص٢٤.

أما تقديم الهدايا والحسومات، فهي أقرب إلى باب الجعالة منها إلى باب السبق؛ فإن الجاعل يقصد بالبذل حصول العمل، والسابق يقصد تعجيز الخصم[1].

وقد اختلف أهل العلم في الجعالة[2]، وعامة أهل العلم[3] على أنها جائزة. وخالف في ذلك الحنفية[4]، وغيرهم[5]؛ لما فيها من الجهالة والغرر.

والأظهر قول عامة أهل العلم، وعليه (العمل من كافة المسلمين)[6]، وأصل ذلك قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[7].

قال ابن كثير: (﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾: وهذا من باب الجعالة، ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾: وهذا من باب الضمان والكفالة)[8].

ومن السنة ما جاء في **الصحيحين** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فلدغ سيد ذلك الحي، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ٤٣٠، مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية ص٥٣٠، الفروسية، ابن القيم ص٣٢، ١٠٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٨، ٣٦٧.

(٢) الجعالة: ما يُجعل للإنسان من شيءٍ (كأجر) على الشيء يفعله، أو هو: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. ينظر: طلبة الطلبة ص٢١٠، المصباح المنير ص٤٠، معجم لغة الفقهاء ص١٤٣.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٤/ ٧٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥، المغني ٨/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٣، واستثنوا: الجعالة في رد العبد الآبق فأجازوها.

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٢٠٤.

(٦) بلغة السالك ٤/ ٧٩.

(٧) يوسف: ٧٠-٧٢.

(٨) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٠١.

له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: ما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا»، فضحك رسول الله ﷺ[1].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، ومن المناسب على المسؤولين الإفادة منه؛ تسهيلًا للحجيج أداءهم مناسكهم.

المبحث الرابع: الالتزام بالأنظمة.

المطلب الأول: وصف الحل.

إن من أبرز أسباب الزحام السلوكية في عموم المشاعر: إهمال جملة من الحجيج لأنظمة الحج، وتعليمات المسؤولين وتوجيهاتهم وإرشادهم في هذا المجال، مع عدم إدراكهم لما يترتب على مخالفتهم لتلك الأنظمة من مساوئ ومفاسد، وكوارث في بعض الأحيان، إضافة إلى عدم استشعارهم للأمانة والمسؤولية تجاه هذا الأمر. وإن من أنجع حلول الزحام في عموم المشاعر: التزام الحجيج بتلك الأنظمة والتعليمات، واستشعارهم أن من الواجبات الملقاة عليهم شرعًا الإسهام في إنجاح موسم الحج، وعدم تعكيره بمثل هذه المخالفات النظامية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، واللفظ له مختصرًا، ومسلم (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) ينظر: مقال كوارث الحج والشجاعة المطلوبة، صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

ينبغي أن يُعلم أن أنظمة الحج التي تقررها الدولة - سواء فيما يتعلق بحجاج الخارج، أو حجاج الداخل، أو ما يتعلق بالمشاعر أو المناسك- إنما وضعت للمصلحة العامة، ولغرض تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الحجاج، والحرص على أداء مناسكهم، وتوفير أقصى وسائل الأمن والراحة والسلامة.

إذا تقرر هذا؛ فإنه حريٌّ بالحاج الذي قصد طاعة الله عز وجل أن يكون يدًا واحدة مع المسؤولين في تطبيق الأنظمة والخطط والتدابير التي ترسم سنويًّا في موسم الحج؛ فإن الالتزام بالأنظمة وعي حضاري، وإدراك معرفي، ينعكس بالضرورة على سلوك الإنسان وتصرفاته. وإن عدم مراعاة تلك الأنظمة، من شأنه تقويض سلامة وراحة إخوانه الحجيج، وهذا مما لا يليق بمسلمٍ قصد هذه الأماكن طاعة لله تعالى. هذا من حيث الجانب السلوكي لكل فرد.

أما من حيث الحكم الشرعي، فإن الجهات المعنية بشؤون الحج، نائبة عن ولي الأمر في ذلك، فتكون مراعاة تعليماتها من مشمول طاعة ولي الأمر، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

وجاء في **الصحيحين** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنّة، يقاتَل من ورائه ويتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدَل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منهُ»**[2].

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، واللفظ له، ومسلم (١٨٣٥) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. =

وخليقٌ بالحاج أن يتجنب ذلك -إن أراد حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا؛ فقد قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

وقال ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[2].

والفسوق يطلق على جملة المعاصي والخطايا والذنوب.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر أهمية الأخذ به تخفيفًا للزحام، وينبغي على عموم الحجيج الأخذ بهذا الحل والحرص على تطبيقه؛ تسهيلًا لإخوانهم الحجيج أداءهم مناسكهم.

المبحث الخامس: تجنب الافتراش.

المطلب الأول: وصف الحل:

إن من أبرز الظواهر التي تسبب إرباكًا للجهات المختصة في تسهيل انتقال الحجيج وسلامتهم وصحتهم: ظاهرة افتراش الطرقات والمشاعر، والتي أعيت كثيرًا

= قال ابن حجر: (وقوله: فإن عليه منهُ، أي: وزرًا، وحُذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء، لدلالة مقابلِهِ عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية... وقوله: إنما الإمام جنة، بضم الجيم، أي: سترة؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائمٍ بأمور الناس). فتح الباري ٦/ ١٤١.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠) كتاب: المُحصر، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٠) كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

من المسؤولين حتى قيل: إنه شر لا بد منه، وإنه لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة بصورة مطلقة. إلا أن من أنجح الحلول لها: سلوك الحاج ووعيه بأن هذه الظاهرة - فضلًا عن كونها تعود بالضرر على الحاج المفترش نفسه في صحته وسلامة بدنه وعرضه- تعود بالضرر على إخوانه الحجيج. وهذا الإدراك الحضاري أبلغ من التنظيم والحزم، مع تحقيقه نتائج أفضل، فإنه وإن كان التنظيم الموفق في السنوات الأخيرة، قد قضى على هذه الظاهرة في منطقة الجمرات، إلا أنها انتقلت إلى الطرق المفضية إلى مشعر منى، وليس من اليسير ملاحقة المفترشين حيثما كانوا؛ مما يعزز أن الحل السلوكي لهذه الظاهرة يتمتع بمقومات أفضل[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

يمكن تعريف ظاهرة الافتراش بأنها: الجلوس أو النوم في الطرقات المسلوكة، فتضيق الطريق أو تغلقه؛ مما يسبب إيذاء الآخرين[2].

ويمكن تقسيم ظاهرة الافتراش إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون في طرقات ضرورية لعبور الحجيج لأدائهم مناسكهم في سائر المشاعر، أو كان ذلك لعبور مركبات الأجهزة المختصة للمحافظة على حياة وسلامة وأمن الحجيج؛ كمركبات الشرطة والمرور والدفاع المدني، أو كان ذلك للمحافظة على صحتهم كمركبات الإسعاف والإنقاذ.

القسم الثاني: ما سوى ذلك، من الطرق المنزوية، أو البعيدة عن حاجات الناس، أو التي لا يضطر الحجيج ومن يقوم على شؤونهم إلى سلوكها.

(١) ينظر: مجلة الحج السنة الثامنة والخمسون ٢/ ٣٢، والتاسعة والخمسون ٣/ ٥٨، والستون ٢/ ٣٦-٣٨، ٥/ ٦، ٧.

(٢) ينظر: الافتراش في الحج، عبد الله بن علي بصفر، مجلة الحج، السنة الستون ٣/ ٦٣.

أما حكم القسم الأول؛ فإن الأظهر منعه وتحريمه، وإثم فاعله؛ لما يأتي:

١- أن هذا ينافي الإيمان؛ فقد قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

هذا في إماطة الأذى، فكيف بمن يسبب الأذى بافتراشه طرقات المسلمين، ويعطل حركتهم أو يؤخرها، وما يسببه ذلك من مفاسد وأضرار؟!

٢- قول النبي ﷺ: «**من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم**»(٢).

وأي ضرر أبلغ من الحيلولة دون الوصول إلى أماكن النسك إلا بشق الأنفس، وتعطيل من يقوم على الحفاظ على سلامة الناس وأرواحهم.

ويناقش: بأن تنزيل معنى هذا الحديث على هذه الواقعة فيه مبالغة غير سائغة.

٣- وقوله: «**إياكم والتعريس على جوادّ الطريق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها من الملاعِن**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٧٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤: (إسناده حسن).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠: (إسناد حسن).

قال ابن حجر: (التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقد استُعمل في النّزول مطلقًا)[1].

٤- قول النبي ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدّ من مجالسنا، نتحدث فيها؟ قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»[2].

وهذا كله غير متحقق فيمن يجلس في طرق المسلمين في المشاعر، بل يتحقق فيه الأذى والمنكر[3].

٥- ما يصحبه من مفاسد؛ كالاختلاط، وتكشف العورات، وإطلاق النظر على المُحرم[4].

والباحث وهو يقرر هذا؛ فإنه يؤكد أن حكم هذا الأمر أظهر من التدليل عليه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

أما حكم القسم الثاني؛ فقد ذهب بعض الفضلاء المعاصرين إلى تشريع هذه الظاهرة وتسويغها، والحث عليها في الحج، حيث تؤدي غرضًا عمليًّا جديًّا، على

---

(١) فتح الباري ٨/ ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات، ومسلم (٢١٢١) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

(٣) ينظر: الافتراش في الحج، عبد الله بن علي بصفر، مجلة الحج، السنة الستون ٣/ ٦٤.

(٤) ينظر: الافتراش في الحج، عبد الله بن علي بصفر، مجلة الحج، السنة الستون ٣/ ٦٤، الافتراش كارثة تتعارض مع أحكام الإسلام وآدابه، د.حسن أبو غدة، مجلة الحج، السنة الحادية والستون ١٢/ ٧٩.

ألا تؤذي أحدًا، ولا يكون فيها تعدٍّ على حرية أحد، فإن هذا نهج خيار هذه الأمة طوال القرون الماضية، يفترشون المشاعر والمساجد، وتؤثّر رمال الحصير في جنوبهم، وهو من علامات البعد عن الترف والترفّه المطلوب في الحج[1].

وإن كان الباحث لا يسلم بهذا الرأي؛ لعموم النهي عن الجلوس في الطرقات؛ إلا ما ليس منه بد، إلا أن الخُلف فيما يبدو سهل، فضوابط هذا القول تضيق من مساحة النزاع، فكون الافتراش لا يؤذي أحدًا ولا يتعدى على أحد، أمره أخف وأيسر من غيره.

ومهما يكن من أمر؛ فليس الطريق مقامًا للمسلم، ولا مأوًى للمحافظ على دينه وعرضه ومروءته، وفرق بين المحتاج إلى ذلك؛ الفقير الذي لا يجد ما يأويه، وبين الشحيح بماله، الضنّين بما لديه. والله أعلم.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر أهمية الأخذ به تخفيفًا للزحام، وينبغي على عموم الحجيج الأخذ بهذا الحل والحرص على تطبيقه؛ تسهيلًا لإخوانهم الحجيج أداءهم مناسكهم، ودفعًا للأذى عنهم؛ صيانة لأرواحهم وأعراضهم.

المبحث السادس: تجنب الترف في الحج.

المطلب الأول: وصف الحل.

إن من حلول الزحام في المناسك، تجنب الحجيج الترف في الحج، سيما إذا كان ذلك مؤثرًا على الآخرين، فيستأثر بعض الحجيج بأماكن واسعة، تتسع لعدد من

(١) ينظر: إلى الافتراش يا عباد الله، الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٤/ ٢٨-٣١.

الحجيج، بمجرد تحمله تكلفتها الباهضة، فالخيمة في منى تتسع لثمانية أشخاص، ولا يبيت فيها سوى شخص واحد، ومثل ذلك في استخدام بعض المركبات الكبيرة والتي لا يكون فيها سوى شخص أو شخصان، مع كونها تستوعب تسعة أشخاص، وهذا يؤدي إلى ضيق طرقات المشاعر، وترك هذه المظاهر من شأنه التخفيف من الزحام[1].

المطلب الثاني: دراسة الحل.

إن المتأمل في الأحكام الشرعية للحج، يبدو له طلب الشارع من الحاج البعد عن الترفه ومتاع الدنيا، وزينة الحياة؛ إذ تجده ممنوعًا من النساء، والطيب، والأخذ من الشعر، والظفر، وتغطية الرأس. وهذه تجتمع في الغالب في البعد عن الترفه.

وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2].

قال ابن سعدي: (أي: يقضوا نسكهم، ويزيلوا الوسخ والأذى، الذي لحقهم في حال الإحرام)[3].

وفي ذلك يقول ابن تيمية: (الأفضل للمحرم أن يُضْحِي[4] لمن أحرم له، كما

---

(١) ينظر: مجلة الحج، السنة التاسعة والخمسون ٤/ ٣١ الحج الترفي، صحيفة عكاظ بتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ مقابلة مع وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية، صحيفة الوطن، العدد ٣٧٠٤، بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣١هـ حجاج سبع نجوم.

(٢) الحج: ٢٧-٢٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢٤.

(٤) ضحا: برز للشمس. ينظر: القاموس المحيط، مادة (ضحا)، ص١٦٨٢.

كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلًا ظُلِّل عليه، فقال: أيها المحرم أضْحِ لمن أحرمت له[1]. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل)[2].

إذا تقرر هذا؛ فإنه حريٌّ بالحاج أن يجتنب الترفه والتنعم في الحج وغيره، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر بترك التنعم مطلقًا؛ حيث قال: (اتزروا وارتدوا، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدّية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه)[3].

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبة الأخذ به تخفيفًا للزحام، وخليقٌ بالموسرين من الحجيج الأخذ بهذا الحل والحرص على تطبيقه.

المبحث السابع: تعزيز الحس الأخلاقي لدى الحجيج.

المطلب الأول: وصف الحل.

إن من حلول الزحام في المناسك تعزيز الحس الأخلاقي لدى الحجيج، فبعضهم لا يبالي بالجانب الخلقي، بقدر مراعاتهم للجانب الشرعي، فلا يهتم بما ينتج عن بعض تصرفاتهم من أذى لإخوانهم المسلمين، وهذا مرتبط بضعف قيم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦، والبيهقي ٥/ ٧٠، وصحح سنده النووي في شرح مسلم ٩/ ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٣، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٣، والبيهقي ١٠/ ١٤، وصححه ابن حبان ١٢/ ٢٦٨، وابن مفلح في الفروع ٢/ ٨٧، ٨٨، وفيه: انزوا: ثبوا وثبًا، والمعدّية: اللبسة الخشنة، إشارة إلى معدّ بن عدنان.

الأخوة الإسلامية بين الحجيج، وتعزيز هذا المعنى العظيم من شأنه التخفيف من الزحام.

المطلب الثاني: دراسة الحل.

لا شك أن الواجب على المسلم الحاج مراعاة إخوانه الحجيج، فإن المؤمنين إخوة، وهم كالجسد الواحد، وما يضر أحدهم يضر مجموعهم، ومراعاة هذا الجانب لازم للحاج. وإن من واجب الدعاة والمرشدين والهيئات القائمة بالإرشاد والدعوة، أن يولوا هذا الجانب الأخلاقي من الأهمية ما يستحقه، فهو لا يقل أهمية عن معرفة الحاج بمناسك الحج وأحكامه، ومما يساعد في تنمية ذلك تكثيف البرامج الموجهة للجمهور مرئية ومسموعة ومقروءة، في تقديم مادة ومحتوى تنمي هذا الجانب، وكذا على خطباء الجوامع في العالم الإسلامي مسؤولية في هذا الأمر. إن تنمية الضمير الأخلاقي، وتزكية القلب، هي أساس كل سلوك، وأقرب طريق إلى تحقيق كل ما يرجى من حلول للزحام في المناسك. ومن المهم إثارة الحس الأخلاقي لدى الحاج، وتنبيهه إلى أن في كل ما يترك ويأتي من حركات أو سكنات في مناسكه؛ هو عبادة إذا احتسب الأجر في ذلك، وأنه محرم عليه أن يؤذي إخوانه بأي نوع من أنواع الأذى.

الخلاصة من المبحث:

أن الحل المذكور، تظهر مناسبته البارزة في تخفيف الزحام في المناسك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى، وهو وحده له الحمد والفضل، على إتمام هذه الرسالة، والشكر له على تيسيره في جميع مراحلها وإعدادها. وفي خاتمة هذه الرسالة التي أسأل الله أن يجعلها مباركة، وأن يطرح فيها النفع والفائدة، أدون أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- أن تعريف الزحام في اللغة من الضيق والانضمام في شدة، وفي الاصطلاح هو تدافع الناس في مكان ضيّق، وهما متقاربان.

٢- أن تعريف المناسك في اللغة من العبادة، وقد غلب إطلاق المناسك في الاصطلاح على أعمال الحج.

٣- أن المقصود بالأسباب في موضوع الرسالة: الأمر الموصل لحصول الزحام في المناسك والمشاعر، أو تكثيفه.

٤- أن الحلول تأتي على عدة معانٍ في اللغة أقربها لموضوع الرسالة: النقض والإطلاق، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

٥- أنه ليس كل زحام موجب للتخفيف والأخذ بالرخصة الشرعية، فما كان من غير ضرر وأذى، المشتملين على المشقة والحرج؛ لا يعد موجبًا لذلك.

٦- يمكن تقرير ضابط عملي للزحام بأنه: كون المساحة المشغولة بأشخاص أقل من المساحة الكافية لهم.

٧- من أبرز أسباب الزحام العامة: تزايد أعداد الحجيج مع محدودية أماكن المشاعر.

٨- للزحام أسباب خاصة باعتبار المكان في المسجد الحرام ومشعر منى وعرفة ومزدلفة، وباعتبار النوع من أسباب فقهية وتنظيمية وإنشائية وسلوكية.

٩- من أبرز القواعد والضوابط المؤصلة لحلول الزحام قاعدة المصالح وما يتفرع عنها.

١٠- من المهم عند طرح أي حل ودراسته أن يكون وفق رؤية تكاملية، مستشعرًا فيها المسؤول والمختص والباحث، أن المناسك منظومة مترابطة.

١١- أن القول بشمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لأنه قول مرجوح.

١٢- أن القول بعدم استلام الحجر الأسود إذا أدى إلى زحام مؤذٍ، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٣- أنه لا ينبغي للمسلم أن يرتكب الأذى المُحرّم ليحصّل سنة، فإنه مع الأذى ليس كذلك.

١٤- أن القول بعدم وجوب محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٥- أن القول بعدم لزوم الوقوف لاستقبال الحجر الأسود في كل شوط، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٦- أن القول بعدم التعلق بأستار الكعبة أو التمسح بجدرانها أو التمسح بالمقام، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٧- أن القول بعدم استلام الركنين الشاميين، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٨- أن القول بعدم الدعاء في الطواف بواسطة كتب أدعية، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

١٩- أن القول بأن الأولى عدم تكرار الطواف -وإن كان استحبابه محل إجماع- في أوقات الزحام؛ دفعًا لمفسدة مضايقة الطائفين، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٠- أن القول بتوسيع دائرة الطواف، في أروقة المسجد الحرام ولو مع وجود الحائل، وفي مشعر المسعى الحديث، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢١- أن القول بالطواف بالطائرة لمن يحتاج طوافهم إجراءات أمن خاصة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٢- أن القول بشمول فضل مكان ركعتي الطواف لغير المكان الذي يصدق عليه أنه خلف المقام قريبًا منه عرفًا، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام؛ لأنه قول مرجوح.

٢٣- أن القول بعدم أداء ركعتي الطواف خلف المقام، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٤- أن القول بجواز الصلاة فوق أماكن التخلّي والوضوء (دورات المياه)، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٥- أن القول بعدم تكرار التطوع بالعمرة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٦- أن القول بأن صلاة النساء في بيوتهن ومحال إقامتهن في مكة أفضل من صلاتهن في المسجد الحرام، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٧- أن القول بعدم لزوم طواف الوداع على المعتمر، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٢٨- أن منع غير المحرمين من النزول إلى صحن المطاف أوقات المواسم، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لمخالفته النص الشرعي، ولما يترتب على ذلك من مفاسد.

٢٩- أن منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام أوقات المواسم، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك، ولا يرد عليه ما يرد على النتيجة السابقة.

٣٠- أن منع التنفل في المطاف أوقات المواسم، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣١- أن منع استلام الحجر الأسود أوقات المواسم، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٣٢- أن إيقاف أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٣٣- أن منع السير عكس الاتجاه في المسجد الحرام، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣٤- أن تنظيم دخول المعتمرين وخروجهم، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣٥- أن منع النوم والأكل في المسجد الحرام، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣٦- أن إلزام ملاك الأبراج السكنية المجاورة للحرم، بتهيئة أدوار لأداء الصلاة مرتبطة بالمسجد الحرم، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣٧- أن تنظيم تأشيرات العمرة في أوقاتها وأعدادها ومددها من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٣٨- أن إنشاء مساجد مؤهلة في منطقة الحرم، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما تقدم في النتيجة الحادية عشرة من أن القول بشمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم قولٌ مرجوح.

٣٩- أن تظليل ساحات المسجد الحرام وسطحه، والقول بجواز إفادة جميع المحرمين منها ذكورًا وإناثًا، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤٠- أن توسعة مكان الصلاة أفقًا وعُلوًّا وسُفلًا، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤١- أن توسعة المطاف أفقًا وعُلوًّا، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك، أما التوسع سُفلًا للمطاف؛ فهو بحاجة لمزيد من النظر.

٤٢- أن إنشاء وسائل آلية مساعدة في المطاف، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤٣- أن الإفادة من البناء المقبب في المطاف إما بالإفادة من سطحه، أو بإزالة السور والأعمدة الفاصلة بينه وبين صحن المطاف، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤٤- أن نقل مقام إبراهيم، ليس من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤٥- أن إقامة المقام على آلة كهربائية رافعة، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٤٦- أن وضع المقام على صندوق متحرك، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٤٧- أن تحديد مساحة الصلاة خلف المقام، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٤٨- أن توسعة المسعى أفقًا من جهة عرضه، وعُلوًّا، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك، أما التوسع سُفلًا للمسعى؛ فهو بحاجة لمزيد من النظر.

٤٩- أن إنشاء وسائل آلية مساعدة في المسعى، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٠- أن القول بتوسيع وقت الوقوف بعرفة -عدا ما يتعلق ببدايته فيلزم أن يكون بعد الزوال- هو من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥١- أن القول بالدفع إلى عرفة من منتصف ليلة التاسع، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٢- أن القول بالتأخر في الإفاضة من عرفة حتى منتصف الليل، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٣- أن القول بعدم لزوم أداء صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٤- أن القول بتكرار صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٥٥- أن القول بإجزاء الوقوف ببطن عرنة، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لمخالفته إجماع أهل العلم.

٥٦- أن القول بعدم لزوم الوقوف عند جبل عرفة، وعدم مشروعية صعوده، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٧- أن القول بتوسيع وقت نسك مزدلفة، وأنه من أول الليل حتى طلوع شمس يوم النحر، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٨- أن القول بتوسيع قدر نسك مزدلفة؛ بأنه لحظة لطيفة بعد منتصف الليل من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٥٩- أن القول بتوسيع أرض مزدلفة بالإفادة من سفوح جبالها مما يُقبل عليها، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك، أما ما عدا ذلك فلا؛ لأن أماكن النسك محلها التوقيف.

٦٠- أن القول بإجزاء المبيت بجوار مزدلفة، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦١- أن القول بتوسيع إطلاق الضعفة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٢- أن القول بتوسيع أرض منى بالإفادة من سفوح جبالها مما يُقبل عليها، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك، أما ما عدا ذلك فلا؛ لأن أماكن النسك محلها التوقيف.

٦٣- أن القول بوجوب المبيت بجوار منى -لمن لم يجد مكانًا بها- لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لأنه قول مرجوح.

٦٤- أن القول بتوسيع إطلاق السقاة والرعاة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٥- أن القول بالتوسع في توكيل الرمي، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٦- أن القول بتوسيع وقت الرمي في يوم النحر من منتصف ليلة النحر حتى طلوع فجر أول أيام التشريق، وفي أيام التشريق من زوال كل يوم بيومه حتى غروب شمس آخر أيام التشريق، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٧- أن القول بتوسيع صفة الرمي -عدا ترتيبه فهو لازم- من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٨- أن القول بإجزاء الرمي بالطائرة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٦٩- أن القول بعدم وجوب ترتيب أعمال يوم النحر، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٠- أن القول بتوسيع وقت التعجل، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لأنه قول مرجوح.

٧١- أن القول بتوسيع وقت طواف الإفاضة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٢- أن القول بالاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ عدا إجزاء الإفاضة عن الوداع لمن أفاض يوم النحر ولم يرجع لمكة، وكذا طواف الوداع مستقلًا قبل انتهاء أعمال الحج؛ لأنه قول مرجوح مخالف للنص الشرعي.

٧٣- أن القول باجتزاء المتمتع بسعي واحد، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لأنه قول مرجوح.

٧٤- أن القول بعدم تكرار التطوع بالحج، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٥- أن القول بجواز سفر المرأة للحج بلا محرم، قد يكون من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك في حالات خاصة.

٧٦- أن تنظيم أوقات رمي الحجيج، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٧- أن تنظيم أعداد حجيج الخارج والداخل، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٨- أن تفويج الحجيج بين المشاعر، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٧٩- أن استخدام نظام النقل الترددي، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٠- أن منع بعض الحجيج من التعجل، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨١- أن استبدال الأبراج السكنية بالخيام، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٢- أن بتوسيع دائرة المرمى -مع المحافظة على حوض المرمى المعهود شرعًا- من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٣- أن وضع أقماع متباعدة للرمي، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لعدم تحقق الشروط الشرعية للرمي فيه.

٨٤- أن استخدام التقنية الحديثة، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٥- أن إنشاء وسائل حديثة للنقل بين المشاعر، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٦- أن توعية الحجيج من أهم الحلول لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٧- أن تعليم الحج بمحاكاة المناسك، لا يظهر أنه من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٨٨- أن تقديم مزايا للحجاج المتأخرين، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٨٩- أن الالتزام بالأنظمة، من الحلول المؤثرة لتخفيف الزحام في المناسك.

٩٠- أن تجنب الافتراش، من الحلول المؤثرة لتخفيف الزحام في المناسك.

٩١- أن تجنب الترف في الحج، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

٩٢- أن تعزيز الحس الأخلاقي لدى الحجيج، من الحلول المناسبة لتخفيف الزحام في المناسك.

ويوصي البحث بما يأتي:

١- أن تنظر الجهات المعنية في إمكانية الإفادة من الحلول التي انتهى البحث إلى عدم ظهور ما يمنع شرعًا من العمل بها مما لم يأخذ موضع التنفيذ بعد.

٢- أن تدرس المسائل التي لم يسبق بحثها (وقد أشير لذلك في موطنه) وأن تبحث في مؤسسات تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي؛ كهيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وأن تصدر قرارات جماعية بشأنها.

٣- أن تكون دراسة أي حل وتنفيذه وفق رؤية تكاملية، مستشعرًا فيها المسؤول والباحث فردا كان أو مؤسسة، أن المناسك منظومة مترابطة، ومراحل متسلسلة، فلا ينظر لأي حل بمعزل عن أثره على بقية المشاعر والمناسك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٢، عام ١٤٢٥هـ.

٢- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ت/ د. صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.

٣- **إجماعات ابن عبد البر في العبادات؛ جمعًا ودراسة**، د.عبد الله بن مبارك البوصي، دار طيبة، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٤- **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت/ هيثم الحداد، دار ابن الجوزي، ط٣، عام ١٤٢٦هـ.

٥- **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو بن الضحاك، ت/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، ط١، عام ١٤١١هـ.

٦- **الأحاديث المختارة**، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الضياء المقدسي، ت/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ط٤، عام ١٤٢١هـ.

٧- **احتياجات الحجاج التوعوية في منى**، د.محمد بن علي الشريف، ملخص أبحاث الملتقى العلمي السابع لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٧هـ.

٨- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، (تصوير عن ط. المنيرية).

٩- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ، تصوير عن ط.الحلبي.

١٠- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت/ محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٥هـ.

١١- **أحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، ت/ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

١٢- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله بن العربي، ت/ علي البجاوي، دار المعرفة، عام ١٤٠٧هـ.

١٣- **أحكام المساجد في الإسلام**، د.محمود بن حسين الحريري، دار الرفاعي، ط١، عام ١٤١١هـ.

١٤- **الأحكام الوسطى**، عبد الحق الأشبيلي، ت/ حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، عام ١٤١٦هـ.

١٥- **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، ت/ د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٤، عام ١٩٩٤م.

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تعليق/ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

١٧- **أحكام منسك حج بيت الله الحرام**، عبد الله بن زيد آل محمود، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

١٨- **أخبار المدينة المنورة**، عمر بن شبة النميري، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.

١٩- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، ت/ د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط٤، عام ١٤٢٤هـ.

٢٠- **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، ت/ رشدي ملحس، دار الأندلس، عام ١٤١٦هـ.

٢١- **الاختيارات الفقهية لابن تيمية**، اختارها: علي بن محمد الحنبلي البعلي، ت/ أحمد الخليل، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٢٢- **الآداب الشرعية**، محمد بن مفلح المقدسي، ت/ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٩هـ.

٢٣- **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت/ سامي جاد الله، دار الوطن، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٢٤- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، د.عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤٠٢هـ.

٢٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، ت/ محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٢٦- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، عبد الرحمن بن سعدي، مكتبة المعارف، ط١، عام ١٤٢٠هـ (تصوير).

٢٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، عام ١٤٠٥هـ.

٢٨- **ازدحام المركبات في مزدلفة**، د.أحمد البدوي، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

٢٩- **استخدام أنظمة الرقاقات الذكية للتعرف على الحجاج**، محمد مهندس وآخرون، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

٣٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد الله، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، ت/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٣١- **الاستعراض المكاني والزماني لحركة أفواج الحجاج إلى منطقة الجمرات ومنها باستخدام نظم المعلومات الجغرافية**، د.نبيل كوشك، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

٣٢- **إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام**، حسن بن محمد المشاط، بلا ناشر، ط٤، عام ١٤٢٨هـ.

٣٣- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٣هـ.

٣٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٨هـ.

٣٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ علي البجاوي، دار الجيل، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٣٦- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، ت/ أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، عام ١٣٩٣هـ. (تصوير عن ط.الهندية).

٣٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٣٨- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، ت/ سليم الهلالي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٣٩- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، محمد بن عبد الله الزركشي، ت/ مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف بمصر، ط٥، عام ١٤٢٠هـ.

٤٠- **إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام**، عبد الكريم بن محب القطبي، دار الرفاعي، ط٢، عام ١٤٠٧هـ.

٤١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

٤٢- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت/ عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٧.

٤٣- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٤٤- **أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها**، د.عبد الله الغطيمل، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

٤٥- **أعمال ندوة السلامة في المشاعر المقدسة**، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٤٦- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ حامد الفقي، دار المعرفة، ط٢ عام ١٣٩٥هـ.

٤٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، عام ١٣٩٨هـ.

٤٨- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، د.محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط٦، عام ١٤٢٤هـ.

٤٩- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت/ د. ناصر العقل، دار إشبيليا، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

٥٠- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح/ محمد زهري النجار، دار المعرفة.

٥١- **الأماكن التي يتركز فيها الزحام بمنطقة عرفة**، العقيد خضر بن عايض الزهراني، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

٥٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**، علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ت/ د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط١ عام ١٤١٤هـ.

٥٣- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم القُونوي، ت/ د.أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٥٤- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت/ د.صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٥٥- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، ط٥، عام ١٤٢٤هـ.

٥٦- **باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتباته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة**، د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٥٧- **بحث في مشعر المسعى**، د.سعد بن ناصر الشثري، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

٥٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، ط٢ (تصوير). البحر الزخار (انظر: مسند البزار).

٥٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، تصوير عن: ط.الجمالية بمصر عام ١٣٢٨هـ.

٦١- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٦٢- **البدائل المختلفة لزيادة الطاقة الاستيعابية للمسجد الحرام «أماكن الصلاة»**، م.عبد الله فودة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٣هـ.

٦٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار المعرفة، ط٨ عام ١٤٠٦هـ. (تصوير عن ط.الحلبي).

٦٤- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف.

٦٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة.

٦٦- **البدر المنير**، ابن الملقن عمر بن علي، ت/ مجموعة من المحققين، دار الهجرة، ط١ عام ١٤٢٥هـ.

٦٧- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين الهيثمي، ت/ د.حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط١ عام ١٤١٣هـ.

٦٨- **بلغة السالك**، أحمد بن محمد الصاوي، ت/ د.مصفى كمال مصفى، دار المعارف، مطبوع مع الشرح الصغير.

٦٩- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ طارق عوض الله، دار العطاء، ط١ عام ١٤٢٤هـ.

٧٠- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت/ د.أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١ عام ١٤٢٥هـ (مطبوع قديمًا بلا تحقيق ضمن الفتاوى الكبرى -ذات الخمس مجلدات- (٣/ ٩٧-٤٠٥) ت.فرج الله كردي، عام ١٣٢٧هـ وهناك نسخة لهذه الفتاوى في ٦ مجلدات بصف جديد، غيّر محققها في ترتيبها، وأقحم فيها فتاوى من مجموع ابن قاسم).

٧١- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ابن القطان الفاسي، ت/ د. الحسين سعيد، دار طيبة، ط١ عام ١٤١٨هـ.

٧٢- **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية**، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٧٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ط٢ عام ١٣٩٨هـ.

٧٤- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، يحيى بن معين أبو زكريا، ت/ د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة، ط١ عام ١٣٩٩هـ.

٧٥- **تاريخ أصبهان**، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، ت/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١٠هـ.

٧٦- **التاريخ الأوسط**، محمد بن إسماعيل البخاري، ت/ د.تيسير أبو حيمد، د.يحيى الشمالي، مكتبة الرشد، ط١ عام ١٤٢٦هـ.

٧٧- **تاريخ الجمرات بوادي منى في مكة المكرمة**، د.طه عبد القادر عمارة، مركز أبحاث الحج.

٧٨- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، باعتناء الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار الفكر. (تصوير عن ط.الهندية).

٧٩- **تاريخ الكعبة المعظمة عمارتها وكسوتها وسدنتها**، حسين عبد الله باسلامة، المطبعة الشرقية بجدة، عام ١٣٥٤هـ.

٨٠- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٨١- **تاريخ دمشق**، علي بن الحسن ابن عساكر، ت/ عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، عام ١٩٩٥م.

٨٢- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ط.دار الجيل.

٨٣- **تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك**، حسين عبد الله با سلامة، مكتبة تهامة، ط٣، عام ١٤٠٠هـ تصوير عن ط. المطبعة الشرقية بجدة.

٨٤- **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، ت/ د.محمد هيتو، دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

٨٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، عام ١٤١٣هـ (تصوير).

٨٦- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تصحيح/ عبد الصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، ط١ عام ١٣٨٦هـ (تصوير عن ط.الهندية).

٨٧- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، أبو زرعة العراقي، ت/ عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، عام ١٩٩٩م.

٨٨- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، الشافعي، ط.دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ. من الشاملة.

٨٩- **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد**، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، ط.المراقبة الثقافية، إدارة المساجد الفروانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٩٠- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، أحمد بن حجر الهيتمي، ط.المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ مع حاشية الشرواني والعبادي.

٩١- **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتاب العربي، ط٣ عام ١٤٠٣هـ. (تصوير).

٩٢- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، خليل العلائي الشافعي، تحقيق: إبراهيم سلقيني، ط.دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٢هـ.

٩٣- **تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام**، وفيه الرد على نقض المباني لمؤلفه سليمان بن حمدان، عبد الله بن زيد آل محمود، ط.المكتب الإسلامي، ط٣، عام ١٤٠٧هـ.

٩٤- **التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى**، د.حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والثلاثون.

٩٥- **تصحيح الدعاء**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط١ عام ١٤١٩هـ.

٩٦- **تطبيقات التقنيات الحديثة في تخطيط مكة المكرمة وتنمية المشاعر المقدسة**، علي محمد الشعيبي وآخرون، ندوة الحج العلمية الكبرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٢هـ.

٩٧- **تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام**، د.محمد بن سالم العوفي، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.

٩٨- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط١ عام ١٤١٦هـ.

٩٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت/ سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

١٠٠- **تفسير ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت/ سامي السلامة، دار طيبة، ط٢ (من الإصدار الثاني)، عام ١٤٢٥هـ.

١٠١- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، ت/ عادل عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٠٢- **تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت/ أسعد محمد الطيب، دار المكتبة العصرية.

١٠٣- **تفسير آيات أشكلت**، أحمد بن عبد الحيم بن تيمية، ت/ عبد العزيز الخليفة، دار الصميعي، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

١٠٤- **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، ط٢ عام ١٤٣٠هـ.

١٠٥- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت/ د.محمد المختار الشنقيطي، ط٢، عام ١٤٢٣هـ.

١٠٦- **تكملة فتح القدير**، القاضي زاده، دار الفكر، ط٢ (مطبوع فتح القدير- تصوير عن ط.الحلبي).

١٠٧- **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ عبد الله هاشم يماني، دار أحد، عام ١٣٨٤هـ.

١٠٨- **تمام المنة**، ناصر الألباني، دار الراية، ط٣ عام ١٤٠٩هـ.

١٠٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام ١٣٨٧هـ.

١١٠- **التمييز**، تأليف: مسلم بن الحجاج، ت/ د.عبد القادر المحمدي، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

١١١- **التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات**، علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، عام ١٣٩٤هـ.

١١٢- **تنظيمات الحج وتأثيراته**، د.خالد عزام الخالدي، الجمعية التاريخية السعودية، عام ١٤٢٧هـ.

١١٣- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت/ سامي جاد الله، والخباني، دار أضواء السلف، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

١١٤- **تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)**، محمد بن جرير الطبري، ت/ محمود شاكر، مطبعة المدني.

١١٥- **تهذيب الآثار (مسند عمر)**، محمد بن جرير الطبري، ت/ محمود شاكر، مطبعة المدني.

١١٦- **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٦هـ.

١١٧- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر، باعتناء/ إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٢١هـ.

١١٨- **تهذيب السنن**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ أحمد شاكر، حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٦٩هـ.

١١٩- **تهذيب الكمال**، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت/ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٢٢هـ.

١٢٠- **توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة فقهية تاريخية بيئية جيولوجية**، د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

١٢١- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، ط٢، عام ١٤٣٠هـ.

١٢٢- **تيسير التحرير**، محمد أمين، أمير بادشاه، دار الفكر.

١٢٣- **الثقات**، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ت/ شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١ عام ١٣٩٥هـ.

١٢٤- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير الجزري، دار الفكر، ط٢ عام ١٤٠٣هـ.

١٢٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ.

١٢٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد بن خليل العلائي، ت/ حمدي السلفي، عالم الكتب، ط٢ عام ١٤٠٧هـ.

١٢٧- **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

١٢٨- **جامع المسائل**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المجموعة الثالثة، ت/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

١٢٩- **جبل إلال بعرفات تحقيقات شرعية تاريخية**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٩هـ.

١٣٠- **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي. (تصوير عن ط.الهندية).

١٣١- **جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية**، عبد الله بن زيد آل محمود، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

١٣٢- **جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة في حالة الحاجة وعموم المصلحة**، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

١٣٣- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمد المشاط، ت/ د.عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط٢، عام ١٤١١هـ.

١٣٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد القرشي، ط.كراتشي.

١٣٥- **حاشية ابن قندس (مطبوع مع الفروع)**، إبراهيم بن يوسف البعلي ابن قندس، ت/ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٢٤هـ.

١٣٦- **حاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر (تصوير)، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.

١٣٨- **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٨، عام ١٤١٩هـ.

١٣٩- **حاشية الروض المربع**، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠٨هـ.

١٤٠- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني الداغستاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ مع تحفة المحتاج.

١٤١- **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٩هـ.

١٤٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٩هـ.

١٤٣- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٩هـ.

١٤٤- **الحج الإلكتروني: رؤية لتفعيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواصلات في المناسك**، د.محمود عبد الرزاق، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

١٤٥- **حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه**، ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط٧، عام ١٤٠٥هـ.

١٤٦- **حجة الوداع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ت/ عبد الحق التركماني، ط.مركز البحوث الإسلامية بالسويد، ودار ابن حزم، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

١٤٧- **حدود الصفا والمروة «التوسعة الحديثة» دراسة تاريخية فقهية**، د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

١٤٨- **حدود المشاعر المقدسة**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، دار القلم.

١٤٩- **حسن المسعى في بيان عرض المسعى**، محمد بن حسين الصمداني، عام ١٤٢٩هـ غير مطبوع.

١٥٠- **حكم المسعى بعد التوسعة السعودية**، محمد الداه أحمد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع.

١٥١- **حكم توسعة المسعى والسعي فيها**، عبد الرحمن بن ناصر البراك، عام ١٤٢٩هـ غير مطبوع.

١٥٢- **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية**، عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

١٥٣- **حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج**، د.عمر سراج أبو رزيزة، عام ١٤٢٦هـ.

١٥٤- **حلية الفقهاء**، أحمد بن زكريا الرازي، ت/ د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

١٥٥- **الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته (ضمن كتاب: ثلاث رسائل فقهية)**، محمد بن عبد الله بن سبيل، مطابع ابن تيمية، القاهرة، ط١، عام١٤١٧هـ.

١٥٦- **الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، وعليه حاشية العدوي، دار الفكر.

١٥٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، دار صادر.

١٥٨- **دراسة استخدام سفوح الجبال بوادي منى لموسم حج عام ١٤٠٢هـ** قسم العلوم المعمارية، مركز أبحاث الحج، عام ١٤٠٢هـ.

١٥٩- **دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات**، د.محمد عبد الله إدريس، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٦٠- **دراسة تحليلية لمواقع الزحام في مشعر عرفات**، د.محمد عبد الله إدريس، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٦١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة.

١٦٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٣هـ عن ط.دار الجيل.

١٦٣- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، عام ١٤١٧هـ.

١٦٤- **دور التوعية في منع كوارث الازدحام أو التخفيف من آثارها**، رجاء الشريف وفيصل الشريف، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

١٦٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية.

١٦٦- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، ت/ د.محمد حجي، دار الغرب، ط١ عام ١٩٩٤م.

١٦٧- **ذيل الأعلام**، أحمد العلاونة، دار المنارة، المجلد الأول: ط١ عام ١٤١٨، المجلد الثاني: ط١ عام ١٤٢٢، المجلد الثالث: ط١ عام ١٤٢٧هـ.

١٦٨- **رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام**، د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٦٩- **رؤية في رفع الطاقة الاستيعابية لمرامي الجمرات**، د.عمر أبو رزيزة، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٧٠- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١٤٢١هـ.

١٧١- **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت/ د. الوليد الفريان، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤١٨هـ.

١٧٢- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، أبو داود سليمان الأشعث، ت/ د.محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٤، عام ١٤١٧هـ.

١٧٣- **الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض الكرام في تحقيق القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال**، عبد الله بن زيد آل محمود، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

١٧٤- **رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة**، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الدار الأثرية.

١٧٥ - **رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام**، د.عويد بن عياد المطرفي، عام ١٤٢٨هـ، غير مطبوع.

١٧٦ - **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تطبيقية**، د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٣، عام ١٤٢٠هـ.

١٧٧ - **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د.صالح بن حميد، دار الاستقامة، ط٢، عام ١٤١٢هـ.

١٧٨ - **الروح**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل، عام ١٤٠٨هـ (تصوير).

١٧٩ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٤٠٥هـ.

١٨٠ - **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت/ د.عبد الكريم النملة، دار العاصمة، ط٦ عام ١٤١٩هـ.

١٨١ - **الروضة الندية**، صديق حسن خان، ت/ علي الحلبي، دار ابن عفان، ط١، عام ١٤١٩هـ.

١٨٢ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ عام ١٤٢٣هـ.

١٨٣ - **الزحام في الحرم المكي الشريف**، العميد جاسر العساف، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٤ - **الزحام في الحرم المكي الشريف**، المقدمان علي الشهري ويونس الأنصاري، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٥ - **الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول دراسة شرعية**، د.عبد الرحمن السديس، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٦ - **الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة**، م.عبد الله محمد فودة، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٧- **الزحام في عرفات وعند الإفاضة منها**، د.محمد المسعودي، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٨- **الزحام في عرفة والإفاضة منها**، العقيد سليمان الغفيص، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٩- **الزحام في عرفة والإفاضة منها**، عبد الله المنيع، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٩٠- **الزحام في مزدلفة**، د.ياسين الخطيب، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٩١- **الزحام في منطقة منى**، العقيد علوش القحطاني، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٩٢- **الزحام في منى وأحكامه دراسة فقهية مقارنة**، د.علي القره داغي، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٩٣- **الزحام في منى**، د.محمد الزحيلي، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

١٩٤- **الزحام وأثره في أحكام النسك**، د.خالد بن عبد الله المصلح، دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

١٩٥- **الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، ت/ أديب الغزاوي، دار صادر، ط١، عام ٢٠٠٠م.

١٩٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت/ صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط٢ عام ١٤٢١هـ.

١٩٧- **السراج في بيان غريب القرآن**، د.محمد بن عبد العزيز الخضيري، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

١٩٨- **السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد**، مشهور حسن سلمان، الدار الأثرية، مطبوع مع رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة.

١٩٩- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ناصر الألباني، مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ.

٢٠٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ناصر الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٢٠١- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٢٠٢- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٢٠٣- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر، ت/ عبد الله هاشم يماني، عالم الكتب، ط٣، عام ١٤١٣هـ.

٢٠٤- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصورة عن ط.الهندية، دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

٢٠٥- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، ت/ د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١١هـ.

٢٠٦- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٢٠٧- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط.الهندية، ط١ عام ١٤٠٣هـ.

٢٠٨- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، ت/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١ عام ١٤٢٢هـ.

٢٠٩- **السيل الجرار**، محمد بن علي الشوكاني، ت/ محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

٢١٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي (تصوير).

٢١١- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٩هـ. (تصوير عن ط.الخيرية عام ١٣١٠هـ).

٢١٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت/ د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط٢ عام ١٤١٤هـ.

٢١٣- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، ت/ شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٤٠٣هـ.

٢١٤- **الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الدردير، ت/ د.مصفى كمال مصفى، دار المعارف.

٢١٥- **شرح العمدة في الفقه (قسم الحج)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت/ د.صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، ط١ عام ١٤٠٩هـ.

٢١٦- **شرح العمدة في الفقه (قسم الصلاة)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت/ د.خالد المشيقح، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٢١٧- **شرح العمدة في الفقه (قسم الصيام)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت/ زائد النشيري، ط١ عام ١٤١٧هـ.

٢١٨- **شرح العمدة في الفقه (قسم الطهارة)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت/ د.سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١ عام ١٤١٢هـ.

٢١٩- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، ط٦، عام ١٤٢٢هـ.

٢٢٠- **شرح القواعد والأصول الجامعة**، محمد بن صالح العثيمين، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٢٢١- **الشرح الكبير**، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر (تصوير).

٢٢٢- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي، ت/ د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١ عام ١٤١٨هـ.

٢٢٣- **الشرح الممتع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١ عام ١٤٢٢هـ.

٢٢٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٢٢٥- **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى النووي، من دار الكتب العلمية. (تصوير عن ط.المصرية).

٢٢٦- **شرح علل الترمذي**، الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت/ د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، ط٤ عام ١٤٢٦هـ.

٢٢٧- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت/ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤١٠هـ.

٢٢٨- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢ عام ١٤٢٧هـ.

٢٢٩- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تصحيح/ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٣٩٩هـ.

٢٣٠- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢ عام١٤٢٦هـ.

٢٣١- **شرح منظومة أصول الفقه**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٢٣٢- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت/ محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٠هـ.

٢٣٣- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٢٣٤- **الصارم المُنكي في الرد على السبكي**، محمد بن عبد الهادي، ت/ إسماعيل الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.

٢٣٥- **صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)**، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ عام ١٤١٨هـ.

٢٣٦- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٤١٢هـ.

٢٣٧- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ (مجلد واحد).

٢٣٨- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣ عام ١٤٠٨هـ.

٢٣٩- **صحيح مسلم**، محمد بن الحجاج، ت/ فريق بيت الأفكار الدولية، باعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ (مجلد واحد).

٢٤٠- **صحيفة الاقتصادية**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن الشركة السعودية للأبحاث والنشر، مجموعة أعداد.

٢٤١- **صحيفة الجزيرة**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، مجموعة أعداد.

٢٤٢- **صحيفة الرياض**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، مجموعة أعداد.

٢٤٣- **صحيفة الشرق الأوسط**، صحيفة عربية يومية، تصدر عن المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، مجموعة أعداد.

٢٤٤- **صحيفة المدينة**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، مجموعة أعداد.

٢٤٥- **صحيفة الوطن**، صحيفة سعودية يومية، تصدر عن مؤسسة عسير للصحافة والنشر، مجموعة أعداد.

٢٤٦- **الصفا والمروة من آيات الله البينات وشعائره المحفوظة المعظمة**، عبد الرحمن بن سليمان الشايع، عام ١٤٣٠هـ، غير مطبوع.

٢٤٧- **الضعفاء**، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، ت/ حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١ عام ١٤٢٠هـ.

٢٤٨- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٤، عام ١٤٠٢هـ.

٢٤٩- **طبقات الحنابلة**، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة. (تصوير عن ط.حامد الفقي).

٢٥٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي السبكي، ت/ د.محمود الطناحي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

٢٥١- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت/ د.عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤٠٧هـ.

٢٥٢- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد، دار صادر، عام ١٤٠٥هـ (تصوير عن ط.الخانجي).

٢٥٣- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري، ت/ عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤١٢هـ.

٢٥٤- **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، ت/ عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٢٥٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ت/ حامد الفقي، دار الكتب العلمية، عام ١٣٧٢هـ.

٢٥٦- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد النسفي، ت/ خالد العك، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٢٥٧- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل.

٢٥٨- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، ت/ د.أحمد بن علي سير المباركي، ط٣ عام ١٤١٣هـ.

٢٥٩- **عرفات المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية**، د.عبد الوهاب أبو سليمان، د.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والثلاثون.

٢٦٠- **العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٢٦١- **العلل الكبير (ترتيب القاضي)**، محمد بن عيسى الترمذي، ت/ صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١ عام ١٤٠٩هـ.

٢٦٢- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٣هـ.

٢٦٣- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

٢٦٤- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل الشيباني، ت/ د. وصي الله بن محمد عباس، دار القبس، ط٢ عام ١٤٢٧هـ.

٢٦٥- **العلل**، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، ت/ فريق من الباحثين بإشراف د.سعد الحميد، د.خالد الجريسي، ط١ عام ١٤٢٧هـ.

٢٦٦- **العلل**، علي بن عبد الله المديني، ت/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٩٨٠م.

٢٦٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٨- **غريب الحديث**، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت/ د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط١ عام ١٣٩٦هـ.

٢٦٩- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ابن حجر الهيتمي، ط.الميمنية عام ١٣٠٨هـ، مؤسسة التاريخ العربي.

٢٧٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.

٢٧١- **الفتاوى والدروس في المسجد الحرام**، عبد الله بن محمد بن حميد، ت/ إبراهيم الحمدان، دار المنهاج، ط١، عام ١٤٣١هـ.

٢٧٢- **فتاوى ورسائل**، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (تصوير عن ط.الحكومة الأولى عام ١٣٩٩هـ).

٢٧٣- **فتاوى ورسائل**، عبد الرزاق عفيفي، إعداد/ وليد منسي، والسعيد عبده، دار الفضيلة، والهدي النبوي، ط٢ عام ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، محمد بن إسحاق بن منده، ت/ نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٢٧٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، دار السلام ط٣ عام ١٤٢١هـ.

٢٧٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت/ طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.

٢٧٧- **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط٢ (تصوير عن ط.الحلبي).

٢٧٨- **الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية**، د.خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٢٧٩- **الفروسية**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ زائد النشيري، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٢٨٠- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ت/ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٢٤هـ.

٢٨١- **الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

٢٨٢- **فضل علم السلف على علم الخلف**، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط.المنيرية، عام ١٣٤٧هـ.

٢٨٣- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، د.يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٢، عام ١٤٢٦هـ.

٢٨٤- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت/ مكتب التراث بالمؤسسة، مؤسسة الرسالة، ط٢ عام ١٤٠٧هـ.

٢٨٥- **قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية بعمان المملكة الأردنية الهاشمية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي، جدة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٢٨٦- **قرارات هيئة كبار العلماء**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

٢٨٧- **القرى لقاصد أم القرى**، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، ت/ مصطفى السقا، المكتبة العلمية.

٢٨٨- **قواعد الأحكام (القواعد الكبرى)**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت/ د.نزيه حماد، د.عثمان ضميرية، دار القلم، ط٢، عام ١٤٢٨هـ.

٢٨٩- **القواعد الفقهية**، علي أحمد الندوي، دار القلم، ط٧، عان ١٤٢٨هـ.

٢٩٠- **القواعد**، علي بن محمد البعلي، ابن اللحام، ت/ عايض الشهراني، وناصر الغامدي، مكتبة الرشد، ط١ عام ١٤٢٣هـ.

٢٩١- **قوانين ابن جزي (القوانين الفقهية)**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٩٢- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، أبو عبد الله الذهبي، ت/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١ عام ١٤١٣هـ.

٢٩٣- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي، دار الفكر، ط٣ عام ١٤٠٩هـ.

٢٩٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت/ هلال مصيلحي، دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.

٢٩٥- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين الهيثمي، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٣٩٩هـ.

٢٩٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١٨هـ.

٢٩٧- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت/ أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٤ عام١٤٠٥هـ.

٢٩٨- **كلمة حق في توسعة المسعى**، د.صالح بن عبد العزيز سندي، عام ١٤٢٩هـ غير مطبوع.

٢٩٩- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت/ محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١٩هـ.

٣٠٠- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي أبو محمد، ت/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، ط٢ عام ١٤١٤هـ.

٣٠١- **لسان العرب**، محمد بن مكرّم بن منظور، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ. (تصوير عن ط.بولاق).

٣٠٢- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٣٠٣- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق/ طارق عوض الله، المكتب الإسلامي، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٣٠٤- **لقاءات الباب المفتوح**، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

٣٠٥- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٣ عام ١٤٢١هـ.

٣٠٦- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة (تصوير).

٣٠٧- **المثامنة في العقار**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١١هـ.

٣٠٨- **المجروحين من المحدثين**، محمد بن حبان البستي، ت/ حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١ عام ١٤٢٠.

٣٠٩- **مجلة الحج والعمرة**، مجلة شهرية تصدر من وزارة الحج السعودية، مجموعة أعداد.

٣١٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي شيخي زاده، ت/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٣١١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، عام ١٤٠٧هـ.

٣١٢- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد، عام ١٤٢٥هـ توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية.

٣١٣- **مجموع رسائل ومقالات**، عبد الله بن حسن بن قعود، ت/ عبد الله بن سليمان المهنا، دار طيبة الخضراء، ط٢، عام ١٤٢٧هـ.

٣١٤- **مجموع فتاوى ورسائل**، الشيخ محمد بن عثيمين، جمع/ فهد السليمان، دار الثريا، ط١ عام ١٤٢٠هـ.

٣١٥- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع/ د.محمد الشويعر، دار أصداء المجتمع، ط٣ عام ١٤٢١هـ.

٣١٦- **المجموع**، تأليف: أبو زكريا يحيى النووي، دار الفكر عام ١٩٩٧م.

٣١٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مكتبة العارف، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

٣١٨- **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت/ طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، عام ١٤٠٠هـ.

٣١٩- **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة دار التراث، توزيع: مكتبة المعارف، (تصوير عن ط.الشيخ أحمد شاكر).

٣٢٠- **المختارات الجلية**، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، المؤسسة السعيدية.

٣٢١- **مختارات من الفتاوى**، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، المؤسسة السعيدية، مطبوع مع المختارات الجلية.

٣٢٢- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، جمعها: علي بن محمد الحنبلي البعلي، ت/ محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، ط٢ عام ١٤٠٦هـ.

٣٢٣- **مختصر المزني (مطبوع بذيل الأم)**، دار المعرفة.

٣٢٤- **مختصر زوائد البزار**، لابن حجر، ت/ صبري أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، عام١٤١٢هـ ط١.

٣٢٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت/ حامد الفقي، دار الفكر، عام ١٤٠٨هـ.

٣٢٦- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت/ د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠١هـ.

٣٢٧- **المدونة**، مالك بن أنس، سؤلات سحنون لابن القاسم، دار صادر (تصوير).

٣٢٨- **مدى فاعلية القرارات التنظيمية لضمان أمن حجاج الداخل والخارج**، خالد بن عبد الله آل سعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٤هـ.

٣٢٩- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المكتبة السلفية.

٣٣٠- **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية (تصوير عن ط.المنيرية).

٣٣١- **المراسيل**، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، ت/ شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٣٩٧هـ.

٣٣٢- **المراسيل**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٠٨هـ.

٣٣٣- **المراقبة المستمرة للحركة عن طريق البوابات الإلكترونية بالتطبيق على تقدير حجم تدفق الحجيج في محطة الجمرات**، عز الدين دارعو وآخرون، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

٣٣٤- **مرشد الحاج الإلكتروني الذكي**، د.سعد محمد الشمراني، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

٣٣٥- **المرور بالمسعى حال الطواف**، د.هاني بن محمد الجبير، غير مطبوع.

٣٣٦- **المزدلفة المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية**، د.عبد الوهاب أبو سليمان، د.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والأربعون.

٣٣٧- **المزدلفة؛ أسماؤها، حدودها، أحكامها**، د.عبد العزيز الحميدي، ط٢، عام ١٤٢٩هـ.

٣٣٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (مع ابن راهويه)**، رواية: إسحاق الكوسج، ت/ خالد بن محمود الرباط وآخرين، دار الهجرة، ط١ عام ١٤٢٥هـ.

٣٣٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: ابنه عبد الله، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١ عام ١٤٠١هـ.

٣٤٠- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: أبي داود، ت/ طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١ عام ١٤٢٠هـ.

٣٤١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: إسحاق بن هانئ، المكتب الإسلامي، ط١ عام ١٤٠٠هـ.

٣٤٢- **مستدرك الحاكم**، محمد بن عبد الله النيسابوري، دار المعرفة. (تصوير عن ط.الهندية).

٣٤٣- **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت/ د.حمزة بن زهير حافظ.

٣٤٤- **المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية**، د.عبد الوهاب أبو سليمان، د.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والخمسون، والعدد الرابع والخمسون.

٣٤٥- **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، ملا علي بن سلطان القاري، ت/ محمد منيار، المكتبة الإمدادية بمكة، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٣٤٦- **مسند ابن الجعد (الجعديات)** لأبي القاسم البغوي، ت/ عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط١ عام ١٤١٠.

٣٤٧- **مسند أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة.

٣٤٨- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي، ت/ خليل شيحا، دار المعرفة، ط١ عام ١٤٢٦ (مجلد واحد).

٣٤٩- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، ط٥، عام ١٤٠٥هـ تصوير عن ط.الميمنية.

٣٥٠- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، ت/ د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٣٥١- **مسند البزار (البحر الزخار)**، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١ عام ١٤٠٩هـ.

٣٥٢- **مسند الحميدي**، عبد الله بن الزبير أبو بكر، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٣٥٣- **مسند الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت/ حسين الداراني، دار المغني، ط١ عام ١٤٢١هـ.

٣٥٤- **مسند الروياني**، محمد بن هارون، ت/ أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط١ عام ١٤١٦هـ.

٣٥٥- **مسند الشافعي (ترتيب الأمير سنجر)**، محمد بن إدريس، ت/ د.ماهر فحل، شركة غراس، ط١ عام ١٤٢٥هـ.

٣٥٦- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

٣٥٧- **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي، دار المعرفة.

٣٥٨- **المسوّدة في أصول الفقه**، آل تيمية (أحمد ابن تيمية، ووالده عبد الحليم، وجده عبد السلام)، ت/ د.أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١ عام ١٤٢٢هـ.

٣٥٩- **مشروعية استملاك العقار للمنفعة العامة**، د.عبد العزيز محمد عبد المنعم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٦٠- **مشكل المناسك**، د.إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط٢، عام ١٤٣٠هـ.

٣٦١- **المصالح المرسلة**، محمد الأمين الشنقيطي، ط.الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٦٢- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ت/ محمد الكشناوي، دار العربية، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.

٣٦٣- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، عام ٢٠٠١م.

٣٦٤- **المصنف لابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت/ محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١ عام ١٤٢٧هـ.

٣٦٥- **المصنف لعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٤٠٣هـ.

٣٦٦- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ مجموعة من المحققين، تنسيق/ د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، ط١ عام ١٤١٩هـ.

٣٦٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١.

٣٦٨- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ط٣، عام ١٤٢١هـ مطبوع مع المبدع.

٣٦٩- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري المعتزلي، ضبط/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٣هـ.

٣٧٠- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١١هـ.

٣٧١- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، عام ١٤١٥هـ.

٣٧٢- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر.

٣٧٣- **معجم الشيوخ**، المسمى رياض الجنة، أو المدهش المطرب، عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي، المطبعة الوطنية، الرباط، المغرب، عام ١٣٥٠هـ.

٣٧٤- **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ.

٣٧٥- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت/ حمدي السلفي، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

٣٧٦- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٣٧٧- **معجم لغة الفقهاء**، د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط٢، عام ١٤٢٧هـ.

٣٧٨- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبد الله بن عبد العزيز أبو عبيد البكري، ت/ مصطفى السقا، دار عالم الكتب، ط٣، عام ١٤٠٣هـ.

٣٧٩- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/ كسروي حسن، دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٢هـ.

٣٨٠- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، ت/ د.محمد راضي عثمان، مكتبة الدار، مكتبة الحرمين، ط١، عام ١٤٠٨هـ.

٣٨١- **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المكتبة العلمية بالمدينة، عام ١٣٩٧هـ. (تصوير عن ط. الهندية).

٣٨٢- **المعرفة والتاريخ**، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت/ د.أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، ط٢ عام ١٤١٠هـ.

٣٨٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (تصوير).

٣٨٤- **المغني عن حمل الأسفار**، أبو الفضل العراقي، ت/ أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ط١ عام ١٤١٥هـ.

٣٨٥- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت/ د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٥ عام ١٤٢٦هـ.

٣٨٦- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، أحمد بن عمر القرطبي، ت/ محيي الدين متو وآخرين، دار ابن كثير، ط٢ عام ١٤٢٠هـ.

٣٨٧- **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، ط٣، عام ١٤١٢هـ.

٣٨٨- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

٣٨٩- **مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف**، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبوع في آخر كتاب تحقيق المقال لعبد الله بن زيد آل محمود.

٣٩٠- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، ت/ عبد السلام هارون، دار الجيل، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٣٩١- **مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة رمي الجمرات**، د.عامر المطير، ملخص أبحاث الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٥هـ.

٣٩٢- **مقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي، دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ.

٣٩٣- **من أحكام الحج والعمرة**، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٣٩٤- **من أحكام العمرة**، فريح بن صالح البهلال، تقديم: عبد العزيز بن باز، دار الصميعي، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٣٩٥- **مناسك الحج والعمرة**، ناصر الألباني، مكتبة العارف، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٣٩٦- **المنتقى**، ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري، ت/ بإشراف خليل الميس، دار القلم، ط١ عام ١٤٠٧هـ.

٣٩٧- **المنتقى شرح موطأ مالك**، القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، ت/ محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٣٩٨- **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت/ د.تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، عام ١٤٠٥هـ.

٣٩٩- **منح الجليل على مختصر سيد خليل**، محمد عليش، دار الفكر، عام ١٤٠٩هـ.

٤٠٠- **المنح الشافيات بشرح مفردات أحمد**، منصور بن يونس البهوتي، ت/ د. عبد الله المطلق، دار إشبيليا، ط١ عام ١٤٢٧هـ.

٤٠١- **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٠٢- **منى المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية**، د.عبد الوهاب أبو سليمان، د.معراج مرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والأربعون.

٤٠٣- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق/ عبد الله دراز، دار المعرفة. (تصوير عن ط.المصرية).

٤٠٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، ط٢ عام ١٣٩٨هـ. (تصوير عن ط.السعادة عام ١٣٢٩هـ).

٤٠٥- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٥، عام ١٤٢٤هـ.

٤٠٦- **الموضوعات**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.

٤٠٧- **موطأ الإمام مالك بن أنس**، رواية يحيى الليثي، ت/ د.بشار عواد معروف، دار الغرب، ط٢، عام ١٤١٧هـ.

٤٠٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، ت/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ.

٤٠٩- **نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين**، محمد بن سبيل، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٤١٠- **نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤١١- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط٣، عام ١٤٢١هـ.

٤١٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار القبلة، والمنار، ط١، عام ١٤١٨هـ. (تصوير عن ط.الهندية، مع اعتناء وتصحيح/ محمد عوامة).

٤١٣- **نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام**، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، مطبعة المدني، عام ١٣٨٣هـ.

٤١٤- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي بن حجر، ت/ د.ربيع بن هادي المدخلي، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

٤١٥- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة العارف، ط٢، عام ١٤٠٤هـ مطبوع مع المحرر.

٤١٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، عام ١٤٠٤هـ (تصوير عن ط.الحلبي).

٤١٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، ت/ د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، عام١٤٢٨هـ.

٤١٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير الجزري، ت/ خليل شيحا، دار المعرفة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٤١٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ (تصوير عن ط.المنيرية عام ١٣٤٤هـ).

٤٢٠- **نيل المآرب مع الاختيارات الجلية**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة.

٤٢١- **هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك**، عبد العزيز بن محمد بن جماعة، ت/ د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٤٢٢- **هداية الناسك إلى أهم المناسك**، عبد الله بن محمد بن حميد، ت/ أحمد الصويان، دار طويق للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٢٣- **هداية الناسك على توضيح المناسك**، الشيخ عابد بن حسين بن عابد المكي المالكي، طبع عام ١٣١٠هـ مطبعة عثمان عبد الرزاق، نشر وتصوير: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٤٢٤- **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي المرغيناني، دار الفكر، ط٢ (مطبوع مع فتح القدير- تصوير عن ط.الحلبي).

٤٢٥- **وادي محسر بين الواقع والحقيقة**، وجهة نظر جغرافية، د.معراج بن نواب مرزا، ملخص أبحاث الملتقى العلمي السابع لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٧هـ.

٤٢٦- **وظائف الحاج في المزدلفة ومشكلة الزحام فيها**، د.نزار الحمداني، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، توزيع: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ.

٤٢٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن خلكان، ت/ إحسان عباس، دار الثقافة.

٤٢٨- **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام**، عبد الله بن زيد آل محمود، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٤هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دليل الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٠
الجهود السابقة	١٣
الموازنة بين الجهود السابقة، وهذه الدراسة.	١٦
إيضاح	٢٠
منهج البحث	٢٢
خطة البحث	٢٤
تمهيد: التعريف بمفردات العنوان	٣٣
المبحث الأول: تعريف الحلول لغة واصطلاحًا.	٣٣
المبحث الثاني: تعريف الزحام لغة واصطلاحًا.	٣٥
المبحث الثالث: تعريف المناسك لغة واصطلاحًا.	٣٧
الباب الأول: حقيقة الزحام وأسبابه، وقواعد حلوله	٤١
الفصل الأول: حقيقة الزحام وضابطه	٤٣
المبحث الأول: حقيقة الزحام.	٤٣
المبحث الثاني: ضابط الزحام.	٤٥
الفصل الثاني: أسباب الزحام	٤٧
المبحث الأول: الأسباب العامة.	٤٧
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة باعتبار المكان	٤٩
المطلب الأول: أسباب خاصة بالمسجد الحرام.	٤٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: أسباب خاصة بمشعر منى..... ٥١
المطلب الثالث: أسباب خاصة بمشعر عرفة..... ٥٣
المطلب الرابع: أسباب خاصة بمشعر مزدلفة..... ٥٤
المبحث الثالث: الأسباب الخاصة باعتبار النوع ٥٦
المطلب الأول: أسباب فقهية..... ٥٦
المطلب الثاني: أسباب تنظيمية (إدارية)..... ٥٧
المطلب الثالث: أسباب فنية (إنشائية)..... ٥٨
المطلب الرابع: أسباب سلوكية. ٥٩
الفصل الثالث: قواعد وضوابط مؤصلة لحلول الزحام..... ٦١
المبحث الأول: المصالح المرسلة..... ٦١
المبحث الثاني: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة..... ٦٦
المبحث الثالث: حكم نزع الملكية للمصلحة العامة. ٦٩
المبحث الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ٧٢
المبحث الخامس: اليقين لا يزول بالشك. ٧٤
المبحث السادس: المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج..... ٧٦
المبحث السابع: لا ضرر ولا ضرار. ٨٠
المبحث الثامن: ترك الواجب في المناسك. ٨٢
الباب الثاني: حلول الزحام في العمرة **٩٥**
الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية)..... ٩٧
المبحث الأول: شمول مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام لجميع الحرم..... ٩٧
المبحث الثاني: عدم استلام الحجر الأسود..... ١٠٦
الفرع الأول: أن يكون استلام الحجر الأسود تابعًا للطواف. ١٠٧
المسألة الأولى: إذا أدى إلى زحام غير مؤذٍ أو لم يؤدِّ إلى زحام..... ١٠٧
المسألة الثانية: إذا أدى إلى زحام مؤذٍ ١٠٧
الفرع الثاني: أن يكون استلام الحجر الأسود من غير طواف ١١١

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث: عدم وجوب محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن في ابتداء الطواف..... ١١٤
المبحث الرابع: عدم الوقوف في محاذاة الحجر الأسود في كل شوط..... ١١٨
المبحث الخامس: عدم التعلق بأستار الكعبة أو التمسح بجدرانها أو التمسح بالمقام..... ١٢٠
الفرع الأول: الوقوف عند الملتزم..... ١٢٠
الفرع الثاني: التمسح بجدران الكعبة والمقام..... ١٢٢
الفرع الثالث: التعلق بأستار الكعبة..... ١٢٢
المسألة الأولى: إن كان بقصد التعبد..... ١٢٢
المسألة الثانية: إن كان بقصد التذلل لله..... ١٢٣
المبحث السادس: عدم استلام الركنين الشاميين..... ١٢٥
المبحث السابع: عدم الدعاء في الطواف بواسطة كتب الأدعية..... ١٣٠
المبحث الثامن: عدم تكرار الطواف..... ١٣٤
المبحث التاسع: التوسّع في دائرة الطواف..... ١٣٦
الفرع الأول: حكم الطواف خارج المسجد الحرام..... ١٣٧
الفرع الثاني: حكم الطواف في أروقة المسجد الحرام..... ١٣٨
الفرع الثالث: حكم الطواف في مشعر المسعى..... ١٤٢
المسألة الأولى: هل مشعر المسعى من المسجد الحرام؟..... ١٤٢
المسألة الثانية: تتبع تاريخي موجز للتوسعة الحديثة الحالية لمشعر المسعى..... ١٤٢
المسألة الثالثة: هل مشعر المسعى بالتوسعة الحديثة الحالية من المسجد الحرام؟..... ١٤٣
الفرع الرابع: أثر الزحام في جميع ما تقدم..... ١٥٤
المبحث العاشر: الطواف بالطائرة..... ١٥٧
المبحث الحادي عشر: عدم أداء ركعتي الطواف خلف المقام..... ١٦٤
الفرع الأول: شمول فضل ركعتي الطواف خلف المقام لغيره..... ١٦٥

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثاني: حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام وقت الزحام..... ١٧٢
المبحث الثاني عشر: الصلاة فوق أماكن التخلي والوضوء (دورات المياه)..... ١٧٦
الفرع الأول: حكم الصلاة في الحمام. ١٧٧
الفرع الثاني: حكم الصلاة على سطح الحمام ١٨٣
الفرع الثالث: حكم الصلاة في الحش ١٨٥
المبحث الثالث عشر: عدم الدخول من باب السلام..... ١٨٧
الفرع الأول: أسماء باب السلام. ١٨٧
الفرع الثاني: موقع باب السلام. ١٨٨
الفرع الثالث: حكم الدخول من باب السلام..... ١٨٩
المبحث الرابع عشر: عدم تكرار العمرة..... ١٩١
المبحث الخامس عشر: صلاة النساء في بيوتهن ومحال إقامتهن في مكة..... ٢٠١
الفرع الأول: حكم صلاة النساء في المسجد..... ٢٠١
الفرع الثاني: فضل الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد للنساء. ٢٠٤
المبحث السادس عشر: عدم أداء طواف الوداع للمعتمر. ٢١٠
الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية) ٢١٩
المبحث الأول: منع غير المحرمين من النزول إلى صحن المطاف أوقات المواسم..... ٢١٩
المبحث الثاني: منع أداء ركعتي الطواف خلف المقام أوقات المواسم. ٢٢٦
المبحث الثالث: منع التنفل في المطاف أوقات المواسم. ٢٢٨
المبحث الرابع: منع استلام الحجر الأسود أوقات المواسم. ٢٢٩
المبحث الخامس: إيقاف أداء صلاة التراويح والقيام في المسجد الحرام..... ٢٣١
المبحث السادس: منع السير عكس الاتجاه في المسجد الحرام..... ٢٣٣
المبحث السابع: تنظيم دخول المعتمرين وخروجهم..... ٢٣٥
المبحث الثامن: منع النوم والأكل في المسجد الحرام. ٢٣٦
الفرع الأول: حكم النوم في المسجد. ٢٣٧
الفرع الثاني: حكم الأكل في المسجد. ٢٤١

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثالث: حكم منع النوم والأكل في المسجد. ٢٤٢
المبحث التاسع: إلزام ملاَّك الأبراج السكنية المجاورة للحرم بتهيئة أدوار لأداء الصلاة مع المسجد الحرام. ٢٤٣
الفرع الأول: حكم إلزام ملاَّك الأبراج السكنية بذلك. ٢٤٤
الفرع الثاني: حكم الصلاة في الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام. ٢٤٤
المسألة الأولى: تأصيل المسألة عند الفقهاء. ٢٤٤
المسألة الثانية: تخريج الأبراج السكنية المجاورة للمسجد الحرام على كلام الفقهاء. ٢٥٥
المبحث العاشر: تنظيم تأشيرات العمرة. ٢٥٩
الفرع الأول: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث أوقاتها. ٢٦٠
الفرع الثاني: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث أعدادها. ٢٦١
الفرع الثالث: تنظيم تأشيرات العمرة من حيث مددها. ٢٦٢
الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية) ٢٦٧
المبحث الأول: إنشاء مساجد مؤهلة في منطقة الحرم. ٢٦٧
المبحث الثاني: تظليل المسجد الحرام. ٢٦٩
الفرع الأول: حكم إقامة هذه المظلات. ٢٧٠
الفرع الثاني: حكم إفادة المحرمين من هذه المظلات باستظلالهم بها. ٢٧٢
المسألة الأولى: تأصيل المسألة عند الفقهاء. ٢٧٢
المسألة الثانية: تخريج المظلات الآلية على كلام الفقهاء. ٢٧٨
المبحث الثالث: توسيع مكان الصلاة. ٢٨٠
الفرع الأول: توسيع مكان الصلاة أفقًا. ٢٨٠
الفرع الثاني: توسيع مكان الصلاة علوًا. ٢٨١
الفرع الثالث: توسيع مكان الصلاة سفلًا. ٢٨٣
المبحث الرابع: توسيع المطاف. ٢٨٦
الفرع الأول: توسيع المطاف أفقًا. ٢٨٧
الفرع الثاني: توسيع المطاف علوًا. ٢٨٧

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثالث: توسيع المطاف سفلًا..... ٢٩١
المبحث الخامس: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المطاف. ٢٩٧
الفرع الأول: حكم هذه الوسائل الآلية..... ٢٩٧
الفرع الثاني: تخريج هذه الوسائل الآلية على كلام الفقهاء. ٢٩٩
الفرع الثالث: حكم الركوب في الطواف..... ٢٩٩
المبحث السادس: الإفادة من البناء المقبب في المطاف..... ٣٠٦
المبحث السابع: نقل مقام إبراهيم. ٣٠٩
المبحث الثامن: إقامة المقام على آلة كهربائية رافعة..... ٣٢٢
المبحث التاسع: وضع المقام على صندوق متحرك..... ٣٢٥
المبحث العاشر: تحديد مساحة الصلاة خلف المقام..... ٣٢٦
المبحث الحادي عشر: توسيع المسعى. ٣٢٨
الفرع الأول: توسيع المسعى علوًّا..... ٣٢٨
الفرع الثاني: توسيع المسعى سفلًا. ٣٣٢
الفرع الثالث: توسيع المسعى أفقًا من جهة عرضه. ٣٣٣
المبحث الثاني عشر: إنشاء وسائل آلية مساعدة في المسعى..... ٣٦٠
الباب الثالث: حلول الزحام في الحج ٣٦٥
الفصل الأول: حلول فقهية (نظرية)..... ٣٦٧
المبحث الأول: مشعر عرفة..... ٣٦٧
المطلب الأول: التوسّع في وقت الوقوف بعرفة. ٣٦٧
المسألة الأولى: الوقوف بعرفة بعد طلوع الفجر والإفاضة منها قبل الزوال..... ٣٦٨
المسألة الثانية: الوقوف بعرفة بعد الزوال، والإفاضة منها قبل غروب الشمس..... ٣٧٥
المسألة الثالثة: الوقوف بعرفة جزءًا من الليل دون النهار بلا عذر. ٣٨١
المطلب الثاني: الدفع إلى عرفة من منتصف ليلة التاسع..... ٣٨٥
المطلب الثالث: التأخر في الإفاضة من عرفة إلى نصف الليل..... ٣٨٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع: عدم صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة. ٣٩١
المطلب الخامس: تكرار صلاة الظهر والعصر في المسجد بعرفة. ٣٩٣
المسألة الأولى: حكم إعادة الجماعة في المسجد..... ٣٩٤
المسألة الثانية: أثر الزحام في إعادة الجماعة ٣٩٧
المطلب السادس: الوقوف ببطن عرنة. ٣٩٩
المطلب السابع: ترك الوقوف عند جبل عرفة وصعوده..... ٤٠٤
المسألة الأولى: موقع جبل عرفة وأسماؤه. ٤٠٥
المسألة الثانية: حكم الوقوف عند جبل عرفة..... ٤٠٦
المسألة الثالثة: حكم صعود جبل عرفة..... ٤٠٧
المبحث الثاني: مشعر مزدلفة، وفيه خمسة مطالب:..... ٤٠٩
المطلب الأول: التوسّع ٤٠٩
المطلب الثاني: التوسّع في قدر نسك مزدلفة. ٤١٩
المسألة الأولى: القدر المجزئ من نسك مزدلفة. ٤١٩
المسألة الثانية: من ترك نسك مزدلفة لعذر. ٤٢١
المسألة الثالثة: الدفع من مزدلفة قبل الفجر. ٤٢١
الأمر الأول: حكمه..... ٤٢١
الأمر الثاني: وقته..... ٤٢٥
المطلب الثالث: التوسّع في أرض مزدلفة. ٤٣٤
المطلب الرابع: المبيت بجوار مزدلفة. ٤٤٥
المطلب الخامس: التوسّع في إطلاق الضعفة..... ٤٤٦
المسألة الأولى: تعريف الضعفة..... ٤٤٧
المسألة الثانية: حكم دفع الضعفة وعلته..... ٤٤٧
المسألة الثالثة: حكم إلحاق غير الضعفة بهم..... ٤٤٨
المبحث الثالث: مشعر منى..... ٤٥٠
المطلب الأول: التوسّع في أرض منى..... ٤٥٠
المطلب الثاني: المبيت بجوار منى..... ٤٥٣

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث: التوسّع في إطلاق السقاة والرعاة..... ٤٦٠
المطلب الرابع: التوسّع في التوكيل في الرمي..... ٤٦٤
المسألة الأولى: حكم الرمي..... ٤٦٥
المسألة الثانية: حكم التوكيل في الرمي..... ٤٦٥
الأمر الأول: هل يلزم المستنيب جبر نقصه بدم؟..... ٤٦٨
الأمر الثاني: هل الإنابة مشروطة؟..... ٤٦٩
المسألة الثالثة: توكيل من في رميه حرج على نفسه..... ٤٧٠
المسألة الرابعة: توكيل من في رميه حرج على غيره..... ٤٧٢
المطلب الخامس: التوسّع في وقت الرمي..... ٤٧٤
المسألة الأولى: بداية وقت رمي يوم النحر..... ٤٧٥
المسألة الثانية: نهاية وقت رمي يوم النحر..... ٤٨٤
المسألة الثالثة: بداية وقت رمي أيام التشريق..... ٤٩٥
المسألة الرابعة: نهاية وقت رمي أيام التشريق..... ٥٠٧
المسألة الخامسة: جمع رمي جمار أيام التشريق في يوم واحد..... ٥١٥
الأمر الأول: هل جمع الرمي يجوز تقديمًا أم تأخيرًا؟..... ٥١٩
الأمر الثاني: هل يدخل رمي يوم النحر في رخصة جمع رمي أيام التشريق؟..... ٥٢٢
المطلب السادس: التوسّع في صفة الرمي..... ٥٢٤
المسألة الأولى: وقوع الحصى في مرمى الجمرة..... ٥٢٥
المسألة الثانية: الرمي من أي جهة للجمرة..... ٥٢٧
المسألة الثالثة: عدم ترتيب رمي الجمار..... ٥٢٨
المسألة الرابعة: عدم ترتيب رمي الجمار في حال جمع الرمي..... ٥٣٠
المسألة الخامسة: عدم ترتيب رمي الجمار في حال الإنابة في الرمي..... ٥٣١
المطلب السابع: الرمي بالطائرة..... ٥٣٦
المطلب الثامن: عدم ترتيب أعمال يوم النحر..... ٥٣٨
المسألة الأولى: حكم ترتيب أعمال يوم النحر..... ٥٣٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المسألة الثانية: حكم تقديم السعي على الطواف. ٥٤٥
المطلب التاسع: التوسّع في وقت التعجّل. ٥٥٣
المبحث الرابع: مشعر المطاف والمسعى ٥٥٦
المطلب الأول: التوسّع في وقت طواف الإفاضة. ٥٥٦
المسألة الأولى: بداية وقت طواف الإفاضة. ٥٥٦
المسألة الثانية: نهاية وقت طواف الإفاضة..... ٥٦٠
هل يجوز للحاج السفر لبلده قبل الإفاضة..... ٥٦٣
المطلب الثاني: الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع. ٥٦٤
المسألة الأولى: حكم إجزاء طواف الإفاضة إذا أخره عند الخروج عن طواف الوداع ٥٦٤
المسألة الثانية: حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع لمن أفاض يوم النحر ولم يرجع لمكة..... ٥٦٧
المسألة الثالثة: حكم اشتراط تعيين نية طواف الإفاضة. ٥٧٠
المطلب الثالث: اجتزاء المتمتع بسعي واحد. ٥٧٣
المبحث الخامس: عموم المشاعر ٥٨٠
المطلب الأول: عدم تكرار الحج..... ٥٨٠
المطلب الثاني: سفر المرأة للحج بلا محرم. ٥٨٣
الفصل الثاني: حلول تنظيمية (إدارية) ٥٩٧
المبحث الأول: مشعر منى..... ٥٩٧
مطلب واحد: تنظيم أوقات رمي الحجيج. ٥٩٧
المبحث الثاني: عموم المشاعر ٥٩٨
المطلب الأول: تنظيم أعداد الحجيج. ٥٩٨
المطلب الثاني: تفويج الحجيج بين المشاعر. ٦٠٣
المطلب الثالث: استخدام نظام النقل الترددي. ٦٠٤
المطلب الرابع: منع بعض الحجيج من التعجل..... ٦٠٦

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثالث: حلول فنية (إنشائية) ٦٠٩
المبحث الأول: مشعر منى..... ٦٠٩
المطلب الأول: استبدال الأبراج السكنية بالخيام ٦٠٩
المسألة الأولى: حكم التملك في مشعر منى ٦١٠
المسألة الثانية: حكم البناء في مشعر منى..... ٦١٢
المسألة الثالثة: المبيت في هواء منى ٦١٣
المطلب الثاني: توسيع أحواض الجمرات..... ٦١٦
المسألة الأولى: توسيع دائرة المرمى..... ٦١٧
المسألة الثانية: توسيع حوض المرمى..... ٦١٩
المطلب الثالث: وضع أقماع متباعدة للرمي..... ٦٢١
المبحث الثاني: عموم المشاعر ٦٢٣
المطلب الأول: استخدام التقنية الحديثة..... ٦٢٣
المطلب الثاني: إنشاء وسائل حديثة للنقل بين المشاعر..... ٦٢٥
المسألة الأولى: حكم هذه الإنشاءات..... ٦٢٦
المسألة الثانية: حكم إفادة المحرمين من هذه الإنشاءات..... ٦٢٦
المسألة الثالثة: اعتراض ممتلكات خاصة لهذه الإنشاءات..... ٦٢٦
المسألة الرابعة: اعتراض مقابر لهذه الإنشاءات..... ٦٢٦
الفصل الرابع: حلول سلوكية..... ٦٣٣
المبحث الأول: توعية الحجيج..... ٦٣٣
المبحث الثاني: تعليم الحج بمحاكاة المناسك..... ٦٣٥
الفرع الأول: حكم محاكاة الكعبة المشرفة..... ٦٣٦
الفرع الثاني: حكم محاكاة سائر المشاعر المقدسة..... ٦٣٩
المبحث الثالث: تقديم مزايا للحجاج المتأخرين..... ٦٤٠
المبحث الرابع: الالتزام بالأنظمة..... ٦٤٢
المبحث الخامس: تجنب الافتراش..... ٦٤٤
المبحث السادس: تجنب الترف في الحج..... ٦٤٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث السابع: تعزيز الحس الأخلاقي لدى الحجيج..... ٦٥٠
الخاتمة ٦٥٣
ثبت المصادر والمراجع ٦٦٥
دليل الموضوعات..... ٦٩٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

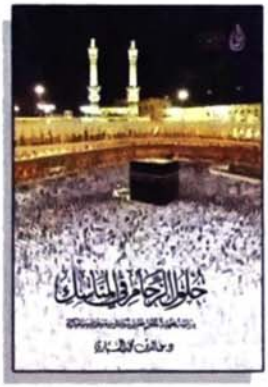

حلول الزحام في المناسك

دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية

عن الكتاب

تُقدَّم حلولٌ - بين الحين والآخر - لمشكلة الزحام أثناء قضاء المناسك تشمل الجوانب الهندسية والإدارية والبيئية والصحية والأمنية والنفسية والسلوكية.. إلا أن هذه الحلول المقدَّمة لمعالجة هذه المشكلة غالبا ما تفتقر إلى تأصيل شرعي؛ لذا سعت هذه الدراسة إلى جمع وتوثيق ودراسة الحلول المقترحة، مع إضافة حلول فقهية نظرية وحلول فنية وتنظيمية وسلوكية مصحوبة ببيان الموقف الشرعي منها.

كما اضطلعت هذه الدراسة ببيان المقبول والمناسب من تلك الحلول وما تستند إليه من أدلة، بالإضافة إلى بيان غير المناسب منها بالدليل والتعليل.

ومن هنا رأينا تعميم هذا الكتاب ووضعه بين يدي المسؤولين ممن يملكون اتخاذ القرار لما فيه مصلحة الإسلام وخدمة المسلمين.

الناشر

دار الميمان للنشر والتوزيع

ردمك: ٧-٧٠-٨١٠٠-٦٠٣-٨

ISBN 978-603-8100-70-7

البريد الإلكتروني: info@daralmaiman.com
موقعنا على الإنترنت: www.daralmaiman.com
تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال: 500004568 966+
ص.ب: 90020 الرياض 11613